

نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

ميدان سید الاخبار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر العالي
محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء الخامس

الطبعة الأخيرة

طبعة المطبع والنشر
الطبعة الثانية والثلاثون سنة ١٣٤٠ هـ
بمطبعة دار الكتب وشركة دار المطبعات

فَعَسَىٰ أَن تَكُونَ مِنَ السَّاعِثِينَ فَوَعَامًا فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعْتَهَا

(حديث صحيح)

بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ

أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له

باب ما يجتنبه من اللباس

١ - (عَنْ ابْنِ عُمرَةَ قَالَ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَصِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبُرْنُسَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ ، وَلَا زَعْفَرَانٌ ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَحْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَتَيْنِ ، وَوَأَهَ الْجَمَاعَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْتَبِرِ ، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِقُطَنِيِّ : أَنَّ رَجُلًا نَادَى فِي الْمَسْجِدِ : مَاذَا يَتْرَكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟) .

(قوله ما يلبس المحرم ؟ قال لا يلبس الخ) قال النووي : قال العلماء : هذا الجواب من بدیع الكلام ، لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به . وأما الملبوس بالخائر فغير منحصر فقال : لا يلبس كلها : أي ويلبس ما سواه . قال الياضوي : مثل عما يلبس فأجاب : بما ليس يلبس ، نيدل بالإنزاع من طريق المفهوم على ما يجوز ، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر . وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج إلى بيانه ، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب ، وكان التلخيص السؤال عما لا يلبس . وقال غيره : هذا شبه الأسلوب الحكيم ، ويقرب منه قوله تعالى - يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل ما أنفقتم - الخ ، فعدل عن جنس المنفق وهو المنفق عنه إلى جنس المنفق عليه لأنه الأهم . قال ابن دقيق العيد : يستفاد منه أن المنتهى في الجواب ما يحصل به المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ، ولا يشترط انطباق انتهى . وهذا كله مبنى على الرواية التي فيها السؤال عن اللبس . وأما على رواية الدارقطني المذكورة

فليس من الأسلوب الحكيم ، وقد رواها كذلك أبو عوانة ، قال في التتبع : وهي شاذة ، وأخرجه أحمد وأبو عوانة وابن حبان في صحيحهما بنقله ، أن رجلاً قال يا رسول الله ما يحبب المحرم من الثياب ؟ ، وأخرجه أيضاً أحمد بن حنبل . ما يترك ، وقد أجمعوا على أن هذا مختص بالرجل فلا يلحق به المرأة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ذلك ، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي منه الزعفران أو الورس ، وسائر الخادم على ذلك . وقوله « لا يلبس » بالرفع على الخبر الذي في معنى التلبس : وروى بالجرم على التلبس . قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وقد نبه بالقميص على كل محيط ، وبالعمامة والبرانس على غيره ، وبالخفاف على كل سائر (قوله ولا ثوباً منه ورس ولا زعفران) الورس يفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة : بيت أصفر طيب الرائحة يصبغ به . قال ابن العربي : ليس الورس من الطيب وإنما نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة التشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو يجمع عليه فيما يقصد به التطيب ، وظاهر قوله « منه » تحريم ما صنع كله أو بعضه ، ولكنه لا بد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة ، فإن ذهب جاز ليسه خلافاً لما لك (قوله إلا أن لا يجد نعلين) في لفظ البخاري زيادة حسنة بها يرتبط ذكر النعلين بما تلبسها وهي « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين » . وفيه دليل على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين ، وهو قول الجمهور . وعن بعض الشافعية جوازهم ، والمراد بالوجدان : القدرة على التحصيل (قوله فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) هما العظمان اللتان عند مفصل الساق والقدم : وقد تقدم الخلاف في ذلك ، وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسها إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه وقت الحاجة ، وتأخير البيان عنه لا يجوز . واستدل به على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافاً للجمهور عن أحد فإنه أجاز لبسها من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي . وأجاب عنه الجمهور بأن حق المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم هو من الثقاتين به ، وقد تقدم التنبيه على هذا في باب منع ما يصنع من أرواد الإحرام ، ويأتي تمام الكلام عليه في شرح حديث ابن عباس .

١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْءُ الْخُرْمَةَ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالسَّائِقُ وَالْأَثَرِيُّ وَصَحَّحَهُ .) وفي رواية قال : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي الْإِحْرَامِ عَنِ الْقُفَّازِينَ وَالنَّقَابِ ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسَ وَالزُّسْرَانَ مِنَ الثِّيَابِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ : وَكَتَلْتَسَّ بِعَدَدِ ذَلِكَ

مَا سَبَّتَ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعْتَمِرًا ، أَوْ حَزْرًا ، أَوْ حَلِيًّا ، أَوْ سَرَاوِيلًا ،
أَوْ قَمِيصًا)

الريادة التي ذكرها أبو داود أخرجهما أيضا الحاكم والبيهقي (قوله لانتقب المرأة) نقل
البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ أن قوله « لانتقب » من قول ابن عمر أدرج في الخبر
وقال صاحب الإمام : هذا يحتاج إلى دليل . وقد حكى ابن المنذر الخلاف هل هو من قول
ابن عمر أو من حديثه ؟ وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا . وله طريق
في البخاري موصولة ومعلقة ، والانتقاب : لبس غطاء توجه فيه نقيان على العنين تنظر
لرأة منهما . وقال في الفتح : الثقاب : الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت الحاجب
(قوله ولا تلبس القفازين) بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي : ما تلبس المرأة
في يديها فيغطي أصابعها وكفها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه ، وهو اليد كخف للرجل
(قوله وما مس الورس الخ) تقدم الكلام عليه في شرح الحديث الذي قبله (قوله وتلبس
بعد ذلك ما أحببت الخ) ظاهره جواز لبس ما عدا ما اشتمل عليه الحديث من غير فرق
بين الخيط وغيره والمصبوغ وغيره . وقد خالف مالك في المعصفر فقال بكرهته ، ومنع
منه أبو حنيفة ومحمد وشبهاه بالمورس والمزعر ، وأحدث يرد ذلك . واختلف أيضا
العلماء في لبس الثقاب ، فنهى الجمهور وأجازته الحنفية ، وهو رواية عند الشافعية
والمالكية ، وهو مردود بنص الحديث . قال في الفتح : ولم يختلفوا في منعها من سنن
وجهها وكفها بما سوى الثقاب والقفازين (قوله أو حليا) بفتح الحاء وإسكان اللام وبضم
الحاء مع كسر اللام وتشديد الباء لغتان قرئ بهما في السبع ، وهو ما تتحل به المرأة من
جلجل وسوار ، وتزين به من ذهب أو فضة أو غير ذلك .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ لِزَارًا فَلْيَلْبَسْ
سَرَاوِيلًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ») .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَخْطُبُ بَعْرَاقَاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ لِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ
نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، مَتَّقِي عَلَيْهِ . فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
أَنَّ أَبَا الشَّخْنَاءِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَجِدْ لِزَارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا ،
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا : قَالَتْ : وَلَمْ يَقُلْ :

لِيَقْطَعَهُمَا ؟ قَالَ لَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَهَذَا يَظَاهِرُهُ نَاسِخُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
بِقَطْعِ الْخُفَّيْنِ لِأَنَّهُ قَالَ بِعَرَقَاتٍ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا
بِالْمَدِينَةِ كَمَا سَبَقَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالِدَارَقُطْنِيِّ .

(قوله فليابس خفين) تمسك بهذا الإطلاق أحمد ، فأجاز للمحرم لبس الخف والسرويل
الذي لا يبد الثخين والإزار عن حافهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتح السرويل ،
ويلزمه القدية عندهم إذا لبس شيئاً منهما عن حاله لقوله في حديث ابن عمر استخدام
فليقطعهما ، فيحمل المطلق على المتعبد ، ويلحق التطهير بالتطهير . قال ابن قدامة : الأولى
فقطعها عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف . قال في التتبع : والأصح عند الشافعية
والأكثر جواز لبس السرويل بغير فتق كقول أحمد ، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام
الحرمين وطائفة . وعن أبي حنيفة منع السرويل للمحرم مطلقاً ، ومثله عن مالك .
والحديثان المذكوران في الباب يردان عليهما ، ومن أجاز لبس السرويل في حاله تيممه
بأن لا يكون عن حاله لوفيقه لكان إزاراً . لأنه في تلك الحال يكون واجداً للإزار كما
قال الحافظ . وقد أجاب الخاتبة على الحديث الذي احتج به الجمهور على وجوب القطع
بأجوبة منها دعوى تنسخ كما ذكر المصنف ، لأن حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الإحرام
وحديث ابن عباس كان بعرفات كما حكى ذلك الدارقطني عن أبي بكر التيسابري .
وأجاب الشافعي في الأم عن هذا فقال : كلاهما صادق حافظ ، وزيادة ابن عمر لا تخالف
ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك فيها أو قالها فتم نقلها عنه بعض رواة أهل
سننك بعضهم طريقة الترجيح بين الحديثين . قال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف
في وقته ورفعه ، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه . ورد بأنه لم يختلف على ابن عمر
في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة . وعورض بأنه اختلف في حديث ابن عباس
فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً . قال الحافظ :
ولا يرد أن أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس ، لأن حديث
ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من
الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فتم يأتي مرفوعاً إلا من رواية جابر
بن زيد عنه حتى قال الأصيلي : إنه شيخ مصري لا يعرف ، كذا قال : وهو شيخ معروف
موصوف بالفقه عند الأئمة . واستدل بعضهم بقياس الخف على السرويل في تركه القطع .
ورد بأنه مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار . واحتج بعضهم بقول عطاء : إن القطع فساد
والله لا يحب الفساد . ورد بأن الفساد إنما يكون فيما نهى عنه الشارع لافها أذن فيه بل أوجبه
وقال ابن الجوزي : يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملاً بالحديثين ،

ولا يخفى أنه متكلف ، والحق أنه لا تعرض ير مطلق ومفيد لإمكان الجمع بينهما بحمل المطلق على التقييد ، والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصار إلى الترجيح ، ولو جاز المصير إلى الترجيح لأمكن ترجيح المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس وجابر كما في الباب ، ورواية الاثنين أرجح من رواية واحد .

• - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ لِرُكْبَانِ عَمْرُونَ بِنَا وَتَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ ، فَأَذَا حَازُوا بِنَا سَدَلْتُ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَأَذَا جَاوَزُونَا كَشَفْتُنَاهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٦ - (وَعَنْ سَالِمٍ « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ : يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ : ثُمَّ حَدَّثَنِي حَدِيثُ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

الحديث الأول أخرجه ابن خزيمة . وقال في القلب : من يزيد بن أبي زياد ، ولكن ورد من وجه آخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه ، وصححه الحاكم . قال المنذري : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث : وذكر الخطابي أن الشافعي علق القول فيه : يعني على صحته ، ويزيد بن أبي زياد المذكور قد أخرج له مسلم في الخلاصة عن الذهبي أنه صدوق . وقد أعل الحديث أيضا بأنه من رواية مجاهد عن عائشة . وقد ذكر يحيى بن سعيد القطان وابن معين أنه لم يسمع منها . وقال أبو حاتم الرازي : مجاهد عن عائشة مرسل . وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحهما بأحاديث من رواية مجاهد عن عائشة . والحديث الثاني في إسناده محمد بن إسحق ، وفيه مقال مشهور قد قدمنا ذكره في أول هذا الشرح ولكنه لم يعن (قوله فإذا حازوا بنا) في نسخ المصنف هكذا « فإذا حازوا بنا » ولفظ أبي داود « فإذا حازوا بنا » بآثرى مكان أنذال . وفي التلخيص وغيره « فإذا حازونا » (قوله جلبابها) أي منحفها (قوله من رأسها) تمسك به أحمد فقال : إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها . واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمروء الرجال قريبا منها فأن تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة ، هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم . وظاهر الحديث خلافه لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من

إصابة البشرة فلو كان التجافي شرطاً لينة صلى الله عليه وآله وسلم (قوله كان يقطع الخلفين للمرأة) لعموم حديث ابن عمر المتقدم ، فإن ظاهره شمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث والإجماع المتقدم (قوله فترك ذلك) يعنى رجوع عن فتواه . وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخلفين بغير قطع .

باب ما يصنع من أحرم في قميص

١ - (عَنْ بَعْلَى بِنِ أُمِّيَّةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّمَ بِطَيْبٍ ؟ فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ سَاعَةً ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَقَالَ : أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آيُفَا ، فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِئَ بِهِ ، فَقَالَ : أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَافْغَسْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي الْعُمْرَةِ كُلَّ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَمْ « وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِالْخُلُوفِ » وَفِي رِوَايَةِ الْأَبِي دَاوُدَ « فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اخْلَعْ جِبَّتَكَ فَخَلِّعْهَا مِنْ رَأْسِهِ » .

(قوله جاءه رجل) ذكر ابن فتحون عن تفسير النظر فوسى أن اسمه عطاء بن منية فيكون أختا يعلى بن منية لأنه يقال له يعلى بن منية بضم الميم وسكون اللون وفتح النحبة وهي أمه ، وقيل جدته . وقال ابن الملقن : يجوز أن يكون هذا الرجل عمرو بن سواد ، وذكر الطحاوي أن الرجل هو يعلى بن أمية الراوى (قوله ثم سرى عنه) بضم النوحمة وتشديد الراء المكسورة : أى كشف عنه (قوله الذى بك) هو أعم من أن يكون بثوبه أو بيده ، ولكن ظاهر قوله « وأما الجبة الخ » أنه أراد الطيب الكائن في الإذن (قوله ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك) فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحج . قال ابن العربي : كأنهم كانوا في الباطنية يخلعون الثياب ويحبتون الطيب في الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه إذا سألها واحد . وقال ابن المنير : قوله « واصنع » معناه أترك ، لأن المراد بيان ما يحسبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة ، وهي أن الترك فعل . وأما قول ابن بطال : أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر ، لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال ، فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده . قال النووي كما قال ابن بطال وزاد : ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج . وقال الباجي : المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلق لأنه صرح له بهما فلم يبق إلا الفدية كذا قال ، ولا وجه لهذا الحصر لأنه قد ثبت عند مسلم

والنساء في هذا الحديث بلفظ « ما كنت صانعا في حجك ؟ فقال : انزع عني هذه الثياب واعسل عني هذا الخلق ، فقال : ما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك » قال الإسماعيلي : ليس في حديث الباب أن الخلق كان على الثوب ، وإنما فيه أن الرجل كان متضمخا ، وقوله « اعسل الطيب الذي بك » يوضح أن الطيب لم يكن على ثوبه وإنما كان على بدنه ، ولو كان على البجبة لكان في نزعه كفاية من جهة الإحرام . واستدل بحديث الباب على منع استئمام الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك وعمر بن الحسن . وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالبحرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدها عند إحرامهما ، وكان ذلك في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر ، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلق لا متعلق الطيب ، فلعل علة الأمر فيه ما خالفه من الزعفران ، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرّم . وقد أجاب المصنف بهذا كما سيأتي ، وقد تقدم الكلام على ما يجوز من الطيب للمحرّم وما لا يجوز في باب ما يصنع من أراد الإحرام . وقد استدل بهذا الحديث على أن المحرم ينزع ما عليه من الخيط من قميص أو غيره ، ولا يلزمه عند الجمهور تزييفه ولا شقه وقال النخعي والشعبي : لا ينزعه من قبل رأسه كذا يصير مغطيا لرأسه ، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما ، وعن علي بن وهب ، وكذا عن الحسن وأبي قلابة . ورواية أبي داود المذكورة في الباب ترد عليهم . واستدل بالحديث أيضا على أن من أصاب طيبا في إحرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه ، وهذا قال المصنف رحمه الله تعالى : وظاهره أن النيس جهلا لا يوجب القدية . وقد احتج من منع من استئمام الطيب وإنما وجهه أنه أمره بغسله لكراهة التزعفر للرجل لالكونه محرما متعلبا انتهى . وقال مالك : إن طالع ذلك عليه لزمه دم . وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية : يجب مطلقا ،

باب تظلل المحرم من الحر أو غيره والنهي عن تغطية الرأس

١ - (عَنْ أُمِّ الْمُحْصِنِينَ قَالَتْ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدَهُمَا آخِذًا بِمِحْطَامٍ لِقَائَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرَ رَافِعًا ثَوْبَهُ يَسْتَبِرُّهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى بَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى بَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَأْسِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ أُحَدُّهُمَا بِتَقْوُدِهِ بِرَأْسِهِ وَالْآخَرَ رَافِعًا ثَوْبَهُ

على رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يظله من الشمس؛ رواه أحمد ومسلم.

٢ - (وعن ابن عباس «أن رجلاً أوتصته راحلته وهو محرم فأتته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسأوه بماء وسدر وكفأوه في ثوبيه ، ولا تخشروا وجهه ولا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملياً» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه).

(قوله يستره من الحر . وكذا قوله يظله من الشمس) فيه جواز تظليل الحرم على رأسه بثوب وغيره من عمل وغيره ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال مالك وأحمد : لا يجوز والحديث يرد عليهما . وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم ، فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده فإن فعل لزمته القدية عند مالك وأحمد ، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز . وقد احتج لمالك وأحمد على منع التظليل بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر وأنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم وقد استظل بيته وبين الشمس ، فقال : أضح لمن أحرمت له ، وبما أخرجه البيهقي أيضاً بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعاً : ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه ، وقوله : أضح ، بالضاد المعجمة وكذا يضحى ، والمراد : أبرز للضحى ، قال الله تعالى - وأنت لا تعلم فيها ولا تضحى - ويحجب بأن قول ابن عمر لاحجة فيه ، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفاً لا يدل على المغلوب وهو المنع من التظليل ووجوب الكشف : لأن غاية ما فيه أنه أضحى ، على أنه يبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل الفضول ويدع الأفضل في مقام التبليغ (قوله اغسأوه بماء وسدر) قد تقدم الكلام على هذا في كتاب الجنائز وساقه المصنف هنا للاستلال به على أنه لا يجوز للمحرم تغطية رأسه ووجهه لأن التغطيل بقونه ، فإنه يبعث ملياً ، يدل على أن العلة الإحرام . قال النووي : أما تخمير الرأس في حق المحرم أضحى فجمع على تخميره . وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة : هو كرأسه . وقال الشافعي والجمهور : لإحرام في وجهه وله تغطيته ، وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة والحديث حجة عليهم ، وهكذا الكلام في المحرم الميت لا يجوز تغطية رأسه عند الشافعي وأحمد وإسحق وموافقهم ، وكذلك لا يجوز أن يلبس الخيط لظاهر قوله : فإنه يبعث ملياً ، وخالف في ذلك مالك والأوزاعي وأبو حنيفة فقالوا : يجوز تغطية رأسه وإلباسه الخيط ، والحديث يرد عليهم . وأما تغطية وجه من مات محرماً فيجوز عند من قال بتخريم تغطية رأسه . وتأولوا هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً ، إنما ذلك

صيانة الرأس : فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن ينظروا رأسه ، وهذا تأويل لا يلجئ إليه منجئ ، والكلام على بقية أطراف الحديث قد تقدم في الجناز .

باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة

١ - (عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ « اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلَهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ ») .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَتَحَرَ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيُوفًا ، وَلَا يُقِيمَ إِلَّا مَا أَحَبُّوا ، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِنَسْخِصِرٍ نَعْرَ هَدْيِهِ حَيْثُ أُحْصِرَ) .

(قوله إلا في القراب) بكسر القاف : هو وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمدا . ويطرح فيه الراكب سوطه وأذاته ويعلقه في الرحل ، وإنما وقعت المقاضاة بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبينهم على أن يكون سلاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه في اتقرابات نوجهين ذكرهما أهل العلم : الأول أن لا يظهر منه حال دخوله دخول المغالبيين التاهرين له . والثاني أنها إذا عرضت فتنة أو غيرها يكون في الاستعداد للقتال بالسلاح صعوبة : قاله أبو إسحق السيمى . وفي الحديثين دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعذر والضرورة ، لكن بشرط أن يكون في اتقراب كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فيخصص بهذين الحديثين عموم حديث جابر عند مسلم قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم : لا يجزئ لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح « فيكون هذا انتهى فيما عدا من حمله للحاجة والضرورة ، وإلى هنا ذهب إجماعهم من أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة ، فإن كانت حاجة جاز . قال : وهذا مذهب الشافعى ومالك وعطاء . قال : وكرهه الحسن البصرى تمسكا بهذا الحديث ، يعنى حديث النهى . قال : وشذء عكرمة فقال : إذا احتاج إليه منه وعليه الفدية ، ولعله أراد إذا كان محرما ولبس المغفر أو الدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للإجماع انتهى . والحق ما ذهب إليه الجمهور لأن فيه الجمع بين الأحاديث ، وهكذا

يخصر بحديثي الباب عموم قول ابن عمر المتقدم في كتاب العيد وأدخلت السلاح الحرم ولم يدخل السلاح الحرم ، فيكون مراده لم يكن السلاح يدخل الحرم لغير حاجة إلا للحاجة فإنه قد دخل به صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة كما في دخوله يوم الفتح هو وأصحابه ودخوله صلى الله عليه وآله وسلم للعمرة كما في حديثي الباب اللذين أحدهما من رواية ابن عمر .

باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته

١ - (في حديث ابن عمر : « ولا ثوب مَسَّهُ وِرْسٌ ولا زعفرانٌ » ، وقال في المحرم الذي مات « لا يُحْتَضِرُهُ ») .

٢ - (وعن عائشة قالت : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِإِسْنِمِ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ » كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ») .

٣ - (وعن عائشة قالت : « كُنَّا تَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَتَضَمَّدُ جِوَاهِنَا بِالْمِسْكِ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، فَإِذَا عَرِقَتْ لِأَحَدِنَا مَالَ عَلَى وَجْهِهَا ، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَبْهَانَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ») .

٤ - (وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ هُنَّ بَرَزَتْ غَيْرَ مُتَّيِّبَاتٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْعَرَفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرَقْدِ السَّنَجِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بِحَسْبِي بَنُ سَعِيدٍ فِي فَرَقْدٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ ») .

حديث ابن عمر تقدم في باب ما يحته المحرم من اللباس . وقوله « لا تحطوه » : تقدم في باب لطيب بدن الميت من كتاب الجنائز . وحديث عائشة الثاني سكت عنه أبو داود والبخاري وإسناده رواه ثقات إلا الحسين بن الجنيد شيخ أبي داود ، وقد قال النسائي : لا بأس به . وقال ابن حبان في الثقات : مستقيم الأمر فيها يروى . وحديث ابن عمر في إسناد ثقات للذي أشار إليه الترمذي ، ومن عدا وقد فيها ثقات (قوله كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ)

فقد تقدم الكلام على هذا تفسيراً وحكماً في باب ما يصنع من أرواد الإحرام ، وجزئنا هناك بأن الحق أنه يحرم على المحرم ابتداء الطيب لاستمراره (قوله فنصبت) بتنجيد النضد المعجمة وذلك ليدل على المكسورة : أى نلطف (قوله بالنسب) بضم السين المهملة وتشديد اللام : وهو نوع من الطيب معروف (قوله فإذا عرفت) بكسر الراء (قوله ولا يهنا) سكتة على الله عليه وآله وسلم يدل على الجواز لأنه لا يثبت على باطل (قوله غير نكحت) فإنه في التاموس : زيت مقتطع في الرياحين أو مخلط بأدهان طيبة ، رقيه دليل على حرارة الأدهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب . وقد قال ابن المنذر إنه أجمع أن العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه وحيته . قال : وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا ، وقد تقدم مثل هذا النقل عن ابن المنذر : والكلام على هذا الباب قدمه فلا نعيده .

باب النهي عن أخذ الشعر إلا لعذر وبيان فديته

١ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ كَانَ فِي أذَى مِنْ رَأْسِي ، فَحُصِّلْتُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يُتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجَنَهِ ، فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ لَا ، فَتَرَأَيْتِ الْآيَةَ - فَمَدِيَّةٌ مِنْ مِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ - قَالَ : هُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، مَتَّقِي عَنِّي . وَفِي رِوَايَةٍ : أَيْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَمَّنَ الْحُدَيْبِيَّةَ فَقَالَ كَانَ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ ؟ فَقُلْتُ أَجَلٌ ، قَالَ : فَاحْلِقِيهِ وَأَذْبَحِي شَاةً ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقِي بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَالْأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ : فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : احْلِقِي رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِي سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَيْبٍ ، أَوْ انْسُكِي شَاةً ، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ) .

(قوله ما كنت أرى أن الجهد) بضم الجمة : أى أظن ، والجهد بالفتح : المشقة • قال النووي : والضم لغة في المشقة أيضا ، وكذا حكاه القاضي عياض عن ابن جرير • وقال صاحب المنى بالضم : الطاقة ، وبالفتح : الكلفة فيتمين الفتح هنا (قوله قد بلغ منك

ما أرى) بفتح الهمزة من الرواية (قوله نصف صاع) في رواية عن شعبة « نصف صاع طعام » وفي أخرى عن أبي ليلى « نصف صاع من زبيب » وفي رواية عن شعبة « نصف صاع حنطة » قال ابن حزم : لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد . قال في الفتح : المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث « نصف صاع من طعام » والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواة وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم . وقد أخرجه أبو داود وفي إسناده محمد بن إسحق وهو حجة في المغازي لاني الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر ، وقد وقع الجزم بما عند مسلم وغيره من طريق أبي قلابة كما وقع في الباب حيث قال « أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين » ولم يختلف على أبي قلابة . وكذا أخرجه الطبراني من طريق الشعبي عن كعب وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني ، ومن طريق شعبة وداود عن الشعبي عن كعب ، وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني ، وعرف بذلك قوة من قال : لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة ، وأن الواجب ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع (قوله وهوام رأسك) وهوام بتشديد الميم جمع هامة : وهي ما يندب من الأختاش ، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالبا إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد وقع في كثير من الروايات أنها الفم (قوله فرقا) الفرق : ثلاثة أصع كما وقع عند الطبراني من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه : قال سفيان : والفرق : ثلاثة أصع ، وفيه إشعار بأن تفسير الفرق مطرح لكنه مقتضى الروايات الأخر كما في رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني عند أحمد بلفظ « لكل مسكين نصف صاع » وفي رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضا « أو أطعم ستة مساكين مدّين » (قوله أو انك شاة) لاختلاف بين العلماء أن النسك المذكور في الآية هو شاة ، لكنه يعكس عليه ما أخرجه أبو داود عن كعب « أنه أصابه أذى فحلق رأسه ، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يهدى بقرة » وفي رواية للطبراني « فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفتدى فافتدى ببقرة » وكذا نجد بن حميد وسعيد بن منصور . قال الحافظ : وقد عارض هذه الروايات ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة ، وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أبي هريرة « أن كعبا ذبح شاة لأذى كان أصابه » وهذا أصوب من الذي فيه . واعتمد ابن بطلان على رواية نافع عن سليمان بن يسار قال : أخذ كعب بأرفع الكنثرات ولم يخالف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها أمر به من ذبح الشاة : بل وافق وزاد ، وتعبه الحافظ . بأن الحديث اندس على الزيادة لم يثبت .

باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُعَيْثَةَ قَالَ : وَاحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عُحْرَمٌ يَلْحَى جَمَلًا مِنْ ضَرْبِ مَكَّةَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ ، مُتَّقَى عَلَيْهِ .)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ عُحْرَمٌ ، مُتَّقَى عَلَيْهِ . وَابْنُ خَالِيٍّ : احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ عُحْرَمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لِحَى الْجَمَلِ .)

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَةَ ابْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ، فَحَدَّثَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بِغَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرَةُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، قَالَ : فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يَسْتُرُ بِثَوْبٍ فَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ عُحْرَمٌ ، قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ قَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَتَّصِلُ عَلَيْهِ الْمَاءُ : اصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَتْبَلَ يَمًا وَأُدْبَرَ ، فَقَالَ هَكَذَا وَأَيْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِفَعْلٍ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) ،

(قوله وهو محرم) زاد في رواية للبخاري بعد قوله « محرم » لفظ « صائم » (قوله بلحى جمل) بفتح اللام وحكى كسرهما وسكون المهملة وفتح الجيم والميم : موضع بطريق مكة كما وقع مينا في الرواية الثانية . وذكر البكري في معجمه : أنه الموضع الذي يقال له بئر جمل . وقال غيره : هو عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا . وهم من ظن أن المراد به لحي الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجيم . وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع (قوله في وسط) بفتح المهملة : أي متوسطة وهو ما فوق النياوخ فيما بين أعلى القرنين . قال الليث : كانت هذه الحجامة في فاس الرأس . قال التووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام ، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك . وعن الحسن فيها القدية ، وإن لم يقطع شعرا ، فإن كان لضرورة جاز قطع الشعر ونجب القدية ، وخص أهل الظاهر القدية بشعر الرأس . وقال الداودي :

إذا أمكن مسك الحاجم بغير حلق لم يجز الحلق ، واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى الشرع عنه من تناول اللطيب وقطع للشعر ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك (قوله بالأبواء) أي وهما نازلان بها ، وفي رواية : بالمرج ، بفتح أوله وإسكان لانيه : قرية جامعة قريبة من الأبواء (قوله بين القرتين) أي قرني البئر (قوله أرسلني إليك ابن عباس الخ) قال ابن عبد البر : الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ عن أبي أيوب أو عن غيره ، ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبي أيوب يسألك : كيف كان يمسح رأسه ؟ ولم يقل : هل كان يفصل رأسه أولا ؟ على حسب ما وقع فيه اختلاف المسور وابن عباس (قوله نطاطاه) أي أزاله عن رأسه . وفي رواية البخاري « جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه » (قوله لإنسان) قال الخافظ : لم أقف على اسمه (قوله فقال حككنا رأيتك صلى الله عليه وآله وسلم يفعل) زاد في رواية البخاري « فرجعت إليهما فأخبرتهما » فقال المسور لابن عباس : لأماريك أبدا : أي لأجادلك . وأخذت يدك على جواز الاعتقال للمحرم وتغطية الرأس باليد حاله . قال ابن المنذر أجمعوا على أن للمحرم أن يعتزل من الجنابة . واختلفوا فيما عدا ذلك . وروى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يفصل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام . وروى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغتسل رأسه في الماء . وللحديث فوائد ليس هذا موضع ذكرها .

باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه

١ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَالَ : لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ : وَلَا يَنْكُحُ ، وَلَا يَخْطُبُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ الدَّرِمِيِّ فِيهِ « وَلَا يَخْطُبُ ») .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ ، فَقَالَ : لَا تَتَزَوَّجَهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، تَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، يَعْنِي رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَاللُّدَائِقِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ

مَيْمُونَةَ وَهَرْمُحْرِمٌ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ : وَالْبُخَارِيُّ تَزْوِجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهَرْمُحْرِمٌ وَبَنِي بِهَا حَلَالٌ ، وَمَاتَتْ بِسَرَفِنَا) :

٥ - (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسَمِ عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا ، وَبَنِي بِهَا حَلَالًا ، وَمَاتَتْ بِسَرَفِنَا فَدَفَنَاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَلَفْظُهُمَا تَزَوَّجَهَا وَهَرْمُحْرِمٌ ، قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ قَالَتْ : تَزَوَّجَتْنِي وَتَحَنَّنَ حَلَالًا بِسَرَفِنَا) :

٦ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَرِوَايَةُ صَاحِبِ القِصَّةِ وَالتَّقْيِيرِ فِيهَا أَوْلَى لِأَنَّهُ أَخْبَرُ وَأَعْرَفُ بِهَا ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ : وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهَرْمُحْرِمٌ) :

حديث ابن عمر في إسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق : وحديث أبي رافع قال الترمذي : حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة . قال : وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سامان بن يسار ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، رواه مالك مراسلا . وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمذنبى ، وفي إسناده رجل مجهول (قوله لا يتركح الحرم ولا يتركح) الأول بفتح الياء وكسر الكاف : أى لا يزوج نفسه والثانى بضم الياء وكسر الكاف : أى لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة فى مدة الإحرام . قال العسكرى : ومن فتح الكاف من الثانى فقد حذف (قوله ولا يتركح) أى لا يخطب المرأة وهو طالب زواجها . وقيل لا يكون خطيباً فى النكاح بين يدي العتد ، والظاهر الأول (قوله تزوج ميمونة وهو حرم) أجيّب عن هذا بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ، ولم يروه كذلك إلا ابن عباس كما قال عباس ، ولكنه منقلب بأنه قد صحّ من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه كما صرح بذلك فى الفتح . وأجيب ثانياً بأنه تزوجها فى أرض الحرم وهو حلال ، فأطلق ابن عباس على من فى الحرم أنه حرم وهو بعيد . وأجيب ثالثاً بالمعارضة برواية ميمونة نفسها وهى صاحبة القصة . وكذلك برواية أبي رافع وهو السفيّر وهما أخبر بذلك كما قال المصنف وغيره ، ولكنه يدارس هذا المرجح أن ابن عباس روايته مثبتة وهى أولى من الثانية . ويجاب بأن

رواية ميمونة وأبي رافع أيضا مثبتة لوقوع عقد النكاح والتي صلى الله عليه وآله وسلم حلال . وأجيب رابعاً بأن غاية حديث ابن عباس أنه حكاية فعل وهي لا تعارض صريح القول ، أعني النبي عن أن يتكح انحرم أو يتكح ، ولكن هذا إنما يصدر إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن هنا على فرض أن رواية ابن عباس أرجح من رواية غيره ، وذلك بأن يجعل فعله صلى الله عليه وآله وسلم مخصصاً له من عموم ذلك القول كما تقرر في الأصول إذا فرض تأخر الفعل عن القول ، فإن فرض تقدمه ففيه اختلاف المشهور في الأصول في جواز تخصيص النعم المتأخر بالخاص المتقدم كما هو المذهب الحق : أو جعل العام المتأخر ناسخاً كما ذهب إليه البعض . إذا تقرر هذا فالحق أنه يحرم أن يزوج انحرم أو يزوج غيره كما ذهب إليه الجمهور . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز ثم يحرم أن يزوج كما يجوز له أن يشتري بخارية لوطاء . وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . وظاهر النبي عدم الفرق بين من يزوج غيره بالولاية الخاصة أو العامة كالسلطان والقاضي . وقال بعض الشافعية والإمام يعقوب : إنه يجوز أن يزوج انحرم بالولاية العامة وهو تخصيص لعموم النص بلا تخصيص (قوله بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء : موضع معروف (قوله في انظة) بضم الظاء وتشديد اللام : كل ما أظلم من الشمس (قوله التي بنى بها فيها) أي التي زفت إليه فيها (قوله وهم ابن عباس) هذا هو أحد الأجوبة التي أجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس :

٧ - (وَعَنْ عُمَرَ وَعَيْنٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ هَ أَتَيْتُهُمْ سَأَلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ ، فَقَالُوا : يَتَمَدَّنُ أَنْ يُوجَّهَ بِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْمَدَى ، قَالَ عَلِيٌّ : فَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَعَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا) .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ يَمِينِي قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَّ بِدَنَّةٍ هَ وَالْجَمِيعُ لِلْمَالِكِ فِي الْمَوْطَأِ)

أثر عمر وعلي وأبي هريرة هو في الموطأ كما قال المصنف . ولكنه ذكره بلاغا عنهم ، وأسنده البيهقي من حديث عطاء عن عمر وفيه إرسال . ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر وهو منقطع . وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عنه وعن علي ، وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه . وأثر ابن عباس رواه البيهقي من طريق أبي بشر عن رجل من بني عبد الدار عنه ، وفيه أن أبا بشر قال : لقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له ، فقال : حكذا كان ابن عباس يقول : وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد أنه سئل عن رجل وامرأة حاجزين وقع

عليها قبل الإفاضة ، فقال : ليحجا قابلا . وعن ابن عمرو بن العاص عند الدارقطني
والحاكم والبيهقي نحو قول ابن عمر : وقد روى نحو هذه الآثار مرفوعا عند أبي داود
في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم « أن رجلا من جنهم جامع امرأته وهما محرمان ، فسألا
نبي صلى الله عليه وآنه وسلم ، فقال : اقضيا نسكا واهديا هدبا » قال الحافظ : رجاله
ثبتت مع إرساله . ورواه ابن وهب في موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا ، وأثر
عنى المذكور في الباب في التفرق أخرجه نحوه البيهقي عن ابن عباس موقوفا . وروى ابن
وهب في موطئه عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا نحوه ، وفيه ابن هبة ، وهو عند
أبي داود في المراسيل بسند معضل (قوله حتى يقضيا حججهما) استدلال به من قال : إنه
يجب المنقضى في فاسد الحج وهم الأكثر . وقال داود : لا يجب كائنا الصلاة (قوله ثم عليهما
حج قابلي) استدلال به من قال : إنه يجب قضاء الحج الذي فسدهم وهم الجمهور (قوله واخدي)
تمسك به من قال : إن كثرة الوطء شاة لأنها تقل ما يصدق عليه الهدى ، وهو مروى عن
أبي حنيفة والناصر ، ويدل على ما قاله قوله صلى الله عليه وآنه وسلم « واهديا هدبا »
كما في مرسل أبي داود المذكور . وذهب الجمهور إلى أنها تجب بدنة على الزوج وبدنة على
الزوجة ، وتجب بدنة الزوجة على الزوج إذا كانت مكروهة لامطووعة . وقال أبو حنيفة
ومحمد : على الزوج مطلقا . وقال الشافعي في أحد قوليه : عليهما هدى واحد لظاهر الخبر
والأثر . وقال الإمام يحيى : بدنة المرأة عليها إذا لم يفصل الدليل (قوله تفرقا حتى يقضيا
حججهما) فيه دليل على مشروعية التفرق . وقد حكى ذلك في البحر عن علي وابن عباس
وعثمان والعترة وأكثر الفقهاء . واختلفوا هل هو واجب أم لا ؟ فذهب أكثر العترة وعطاء
ومالك والشافعي في أحد قوليه إلى الوجوب . وذهب الإمام يحيى والشافعي في أحد قوليه
إلى الندب . وقال أبو حنيفة : لا يجب ولا يندب .

واعلم أنه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة ، والموقوف ليس بحجة ، فمن
لم يزل المرسل ولا رأى حجية أفواك الصحابة فهو في سعة عن التزام هذه الأحكام ، وله
في ذلك سلف صالح كداود الظاهري :

باب تحريم قتل الصيد وضمائه بنظيره

قال الله تعالى - فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ
مِّنكُمْ - الآية .

١ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فِي الصَّبْعِ بَصِيئُهُ الْحَرَمَ كَبَشًا وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ ذَوَا عَدْلٍ وَأَبْنُ مَاجَةَ)

الحديث أخرجه أيضا بقية أهل السنن وابن حبان وأحمد والحاكم في المستدرک . قال
الترمذی : سألتهم عن البخاری فصححه ، وكذا صححه عبد الحق ، وقد أهل بالوقف ،
وقال البيهقي : هو حديث جيد تقوم به الحججة ، ورواه عن جابر عن عمر وقال : لأراه
إلا رفعه . ورواه الشافعي موقوفاً وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني : ورواه من وجه
آخر هو والحاكم مرفوعاً . وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي . قال البيهقي :
روى موقوفاً عن ابن عباس ، والآية الكريمة أصل . أصيل في وجوب الجزاء على من قتل
صيداً وهو محرم ، ويكون الجزاء مماثلاً للمقتول ، ويرجع في ذلك إلى حكم عدلين كما ذهب
إليه مالك وهو ظاهر الآية : وقيل إنه لا يرجع إلى حكم عدلين إلا فيما لا مثل له . وأما فيما له
مثل فيرجع فيه إلى ما حكم به السلف وإلا يحكم فيه السلف رجع إلى ما حكم به عدلان :
واختلفوا في أي شيء تعتبر المماثلة : فقيل في الشكل أو الثقل ، وقيل في القيمة . والغايث
يدل على أن الضم صيد وأن فيه كبشاً .

٢ - (وعن محمد بن سيرين * أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال :
إني أجزيتُ أنا وصاحبني فرستين نستيق إلى ثعرة ثنية ، فأصبنا ظبياً
وتحن نحومان ، فإذ أتيتني ؟ فقال عمر ليرجل بعثيه : تعال حتى نحكمكم
أنا وأنت ، قال : فحكما عليهما يعثر ، فولى الرجل وهو يقول : هذا
أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً فحكّم معه ،
فسمع عمر قول الرجل : فدعا فساله هل تقرأ سورة المائدة ؟ فقال لا ،
فقال : هل تعرف هذا الرجل الذي حكّم معي ؟ فقال لا ، فقال : لو
أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ، ثم قال : إن الله عز
وجل يقول في كتابه - يحكمكم به ذوا عدل منكم هدواً بالغ الكعبة ،
وهذا عبد الرحمن بن عوف ، رواه مالك في الموطأ) .

٣ - (وعن جابر * أن عمر قضى في الضم يكبش ، وفي الغزال يعثر ،
وفي الأرنب عناق ، وفي الثيربوع بعثرة ، رواه مالك في الموطأ) .

٤ - (وعن الأجاج بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال : في الضم إذا أصابه الحرم كبش ،
وفي الظبي شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي الثيربوع جعرة ، قال : والبعثرة :
التي قد ارتعت ، رواه الدارقطني . قال ابن معين : الأجدع لغة . وقال
ابن عدي : صدوق . وقال أبو حاتم : لا يحتمل جندب) .

الأثر الأول رواه مالك في الموطأ عن عبد الملك بن قريش عن محمد بن سيرين ، وعبد الملك ابن قريش هو الأصمعي وهو ثقة : والأثر الثاني لم يذكر مالك في الموطأ قوله عن جابر ، بل رواه عن أبي الزبير ، وأن عمر بن الخطاب قضى في الضبع النخ ، وأخرجه أيضا الشافعي بسند صحيح عن عمر ، وأخرج البيهقي عن ابن عباس أنه قضى في الأرنب بعناق . وروى عنه الشافعي من طريق الضحاك ، أنه قضى في الأرنب بشاة ، وأخرج البيهقي عن ابن مسعود ، أنه قضى في اليربوع ببقرة ، ورواه الشافعي عنه من طريق مجاهد ، وروى أبو يعلى عن عمر وقال : لأراه إلا رفعه أنه حكم في الضبع بشاة وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع ببقرة وفي انظي كيش . وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر ، أنه قضى في الأرنب ببقرة ، وروى إبراهيم الحربي في الغريب عن ابن عباس ، أنه قضى في اليربوع بحمل ، والحمل ولد النضان المذكور . وحديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وأبو يعلى وقالوا : عن جابر عن عمر رفعه ، وأما الدارقطني فرواه من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه . وكذلك الحاكم ، ورواه الشافعي عن مالك عن أبي الزبير موقوفا على جابر ، وصحح وقفه الدارقطني من هذا الوجه كما سلف في أول الباب (قوله فحكما عليه بعنز) قد وافقهما على ذلك علي وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابن الزبير ، وكذلك وافقوا عمر في إيجاب عناق في الأرنب ، وبقرة في اليربوع كما حكى ذلك المهدي في البحر عنهم ، وهو موافق لما في حديث جابر المرفوع المذكور في الباب ، إلا في الضي فإنه أوجب فيه شاة ، ولكنها قد تطلق الشاة على المعز : قال في التناووس : الشاة : الواحدة من النعم للذكر والأنثى ، أو يكون من اللضان والمعز والظباء والبقر والنعام وحر الوحش انتهى (قوله ببقرة) البقرة بفتح الجيم : هي الأنثى من ولد النضان التي بلغت أربعة أشهر وقصنت عن أمها ، والعنز : بفتح المهملة وسكون الثون بعدها زاي : الأنثى من المعز ، الجمع أعنز وعنوز وعنز

باب منع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه

١ - (عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ) أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِييًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ يَوْدَانَ قَرَدَةٌ عَلَيْهِ : فَتَحَمَّ زَائِي مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حَرُمٌ مَتَّعْتُ عَلَيْهِ . وَالأَخْبَرُ وَمُسْلِمٌ أَخْبَرَهُ حِمَارًا وَحَشِييًّا .

٢ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ) ، وَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَدْمِكِرُهُ ، كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ حَمِيمٍ صَيْدٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَهُوَ حَرَامٌ ؟ فَقَالَ : أَهْدَى لَهُ عَضْوٌ مِنْ تَلْمٍ صَيْدَ فَرْدَهُ وَقَالَ : إِنَّا
لَأَنكَلُهُ إِنَّا حَرَمٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

(قوله حراما وحشها) هكذا رواية مالك ، ولم تختلف عنه الرواية في ذلك ، وتايجه على ذلك عامة الرواية عن الزهري ، وخالفهم ابن عيينة فقال : لحم حمار وحش ، كما وقع في الرواية الأخيرة ، وبين الحميدي أنه كان يقول : حمار وحش ، ثم صار يقول : لحم حمار وحش ، فلما علم على اضطرابه فيه ، قال في الفتح : وقد توبع على قوله ولحم حمار وحش ، من أوجه فيها مقال ، ثم ساقها ، ولكنه يقوى ما رواه ابن عيينة حديث ابن عباس المذكور في الباب . وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن ابن عباس أن الذي أهله الصعب ابن جثامة لحم حمار . وأخرجه مسلم أيضا من طريق حبيب بن أبي ثابت عن صعيد فقال تارة حمار وحش ، وتارة شق حمار (قوله بالأبواء) يفتح الهززة وسكون الموحدة وبالمد : جبل من أعمال الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة ، قيل سمى بالأبواء لوبائه ، وقيل لأن السيول تتبوءه : أي تحمله (قوله أبو بردان) شك من الراوي وهو يفتح الواو وتشديد الدال آخره نون : موضع بقرب الجحفة (قوله فردة) انفتحت الروايات كلها على أنه رده عليه كما قال الحافظ إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب أهدي لنبى صلى الله عليه وآله وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة ، فأكل منه وأكل القوم ، قال البيهقي : إن كان هذا محفوظا حمل على أنه رد الحمار وقيل اللحم . قال الحافظ . وفي هذا الجمع نظر ، فإن الطرق كلها محفوظة ، فقلعه رده حيا لكونه صيد لأجله ، ورد اللحم تارة لذلك ، وقيل أخرى حيث لم يصد لأجله ، وقد قال الشافعي في الأم : إن كان الصعب أهدي له حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حيا ، وإن كان أهدي له لحما فقد يحتمل أن يكون قد علم أنه صيد نه انتهى . ويحتمل أن يكون القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية في وقت آخر وهو وقت رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من مكة إلى المدينة . قال القرطبي : يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مسبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقدمه له : فمن قال أهدي حمارا ، أراد بتمامه مذبوحا لاحيا ، ومن قال لحم حمار أراد ، تقدمه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا ، ويحتمل أنه أهله له حيا . فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضه منه فحانا أنه إنما رده عليه لأنه يختص بيمينه فأعلمه بامتناعه أن يحكم الجزء من الصيد حكم الكل ، والجمع مهما أمكن أولى من توهم بعض الروايات (قوله إنما لم ترد عليه) قال في الفتح : قال انتاحي عياض : فبطلناه في مروايات يفتح الدال ، وأبى ذلك الخفقون من أهل الثعربية وقالوا : انصواب أنه يضم

الدال ، لأن المضاعف من المجروم يرأس في الواو التي توجهها ضمة الغاء بعدها . قال :
وليس التثني بباطل بل ذكره ثعلب في التصحيح : نعم تعقود عليه بأنه ضعيف وأجازوا فيه
الكسر وهو أضعف الأوجه ، ومى لغة حكاهما الأختش عن بني عقيل ، وإذا وليه ضمير
المؤنث نحو ردها فالفتح لازم اتفاقاً ، كذا قول النووي . ووقع في رواية الكشميني
« لم تردده » بفك الإدغام وضم الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه (قوله إلا أنا حرم)
زاد النسائي « لاناكل الصيد » وفي حديث ابن عباس « بنا لاناكله إنا حرم » وقد استدل
بهذا من قال بتحريم الأكل من لحم الصيد على التحريم مطلقاً ، لأنه اقتصر في التعليل على
كونه محرماً ، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر
وأنس والثوري وإسحق والهادوية . واستدلوا أيضاً بعسوم قوله تعالى - وحرم عليكم صيد
الثور - ولكنه يعارض ذلك حديث طاحه وحديث البهري وحديث أبي قتادة ، وسأني هذه
الأحاديث : وقيل الكوفيون وضائفة من نسف : إنه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقاً
ويحسبوا بالأحاديث التي سأني ، وكلا المذهبين يتلزم اطراح بعض الأحاديث الصحيحة
بلا موجب . والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة ، فقالوا :
أحاديث القبول العمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للحرم . وأحاديث الرد
عمولة على ما صاده الحلال لأجل التحريم . فقالوا : والسبب في الاقتصار على الإحرام عند
الاعتناء بتصعب أن الصيد لا يحرم على المزه إذا صيده إلا إذا كان محرماً ، فاقصر على
تبيين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل على تشبه . ويؤيد هذا الجمع حديث
جابر الآتي .

٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَلَى بَيْتِ
سَعْدٍ فَقَالَ : إِنَّ قَوْمٌ حُرِّمُوا أَنْ يَأْكُلُوا حِلَّيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ .)
٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ وَهُوَ ابْنُ أَبِي
رَبِيعَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ صَاحِبَةِ وَتَمَّيْنُ حُرْمٌ : فَأُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَأَقَدٌ ،
فَرَأَى مَنْ أَكَلَهُ ، وَمِمَّا مِنْ تَوَرَّعٍ فَنَمَّ يَأْكُلُ : فَلَمَّا اسْتَبَقَتْ طَلْحَةُ وَقَدْ
مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ : أَكَلْتَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَهُوَ مُسَلِّمٌ وَالنَّسَائِيُّ .)

حديث علي أخرجه أيضاً البيهقي ، وفي إسناده علي بن زيد وفيه سلام وقد وثق ، وبقيته
وجاله رجال تصحيح ، وهو حديث طويل هذا طرف منه (قوله أطمعوه أهل الحل)
لا بد من تقييد هذا الإطلاق بما سلف من اعتبار التصيد بأن ذلك للمحرم : فيحمل هذا على

أله أخذ البيض قاصداً بأن ذلك لأجل الحرمين جمعاً بين الأدلة ؛ وكذلك لا بد من تقييد حديث طلحة بأن لا يكون من أهدي لهم الطير صاده لأجلهم :

وقد اختلف فيما يلزم الحرم إذا أصاب بيضة نعام ؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ؛ إنه يجب فيها القيمة . وقال مالك في رواية عنه ؛ قيمة عشر بدنة . وقال الشافعي في رواية عنه ؛ قيمة عشر النعامة . وقال الهادي ؛ يجب فيها صوم يوم . واستدل من قال بأن الواجب القيمة بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من حديث كعب بن عجرة ؛ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بيض نعامة أصابه محرم بقيته ؛ وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وشيخه حسين بن عبد الله وهما ضعيفان . وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي المهزم وهو أضعف منهما . واستدل الهادي بما أخرجه الشافعي وأبو داود والدارقطني والبيهقي وحديث عائشة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم ؛ قال عبد الحق ؛ لا يسند من وجه صحيح ، وفي إسناد أبي داود رجل لم يسم . وأخرج نحوه الدارقطني من حديث أبي هريرة وهو من طريق ابن جريج عن أبي الزناد ولم يسمع منه كما قال أبو حاتم والدارقطني (قوله ابن عبد الله التيمي) كذا في نسخ المتنبي ، والصواب ابن عبيد الله مصغراً (قوله وفق من أكله) أي صوبه ، كذا في شرح مسلم ، ويحتمل أن يكون معناه دعاه بالتوفيق .

• (وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَهْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي بَعْضِ وَادِي الرُّوحَاءِ وَجَدَ النَّاسُ جِمَارًا وَحَشِي عَقِيرًا ، فَذَكَرُوهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَقْرُوهُ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبَهُ ، فَأَيُّ النَّبْزِيِّ وَكَانَ صَاحِبَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَانِكُمْ هَذَا الْجِمَارُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَنَقَسَهُ فِي الرِّفَاقِ وَهُمْ مُخْرَمُونَ ، قَالَ : «مُ مَرَرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْأَثَابَةِ إِذَا نَحْنُ بَطْنِي حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْبِرَ النَّاسَ عَنْهُ » وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَمَالِكٌ فِي الْمُرْتَأَى .

الحديث صححه ابن خزيمة وغيره كما قال في الفتح (قوله أقروه) أي أتركوه (قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر الخ) ينهي أن يقيد هذا الإطلاق بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم أن البهزي لم يصدده لأجلهم بقريئة حال أو مقال للجمع بين الأدلة كما تقدم (قوله في الرفاق) جمع رقة (قوله بالأثابة) بضم الهمزة وكسرهما بعدها

ناه مثله وبعد الألف تحية : موضع بين الحرمين فيه مسجد لبوى أو بئر دون العرج : قال في القاموس : هو بضم الهزرة ويثالث (قوله حاقف) قال في القاموس : الحاقف : الرابض في حف من الرمل أو يكون منطوبا كالحقف وقد انحنى وتثنى في نومه وهو بين الحقوف النهر (قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) إنما لم يأذن لمن معه بأكله لأمرين : أحدهما أنه حى وهو لا يجوز للمحرم ذبح الصيد الحى . الثاني أن صاحبه للذى رماه قد صار أحق به فلا يجوز أكله إلا بإذنه ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم في حمار اليمزى : أفروه حتى يأتي صاحبه ، وفيه دليل على أنه يشرع للرئيس إذا رأى صيدا لا يقدر على حفظ نفسه بالهرب إما لضعف فيه أو لخيانة أصابته أن يأمر من يحفظه من أصحابه .

٦ - (وعن أبي قتادة قال : كنت يوماً جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمه وأمهات القوم حرمون وأنا غير حرم عام الخديبية ، فأبصروا حمرا وحشيا وأنا مشغول أخصيف تغلى فلم يؤذوني ، وأحبوا لئلا أبصرته ، فالتفت فأبصرته : فتسمت إلى انفرس فأمرجته : ثم ركبت وتبيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح ، قالوا : والله لا نعينك عليه ، فغضبت فمزلت فأخذتهما ، ثم ركبت فشدت على الحمار فعقرته ، ثم جئت به وقد مات ، فوقعوا فيه يأكلونه ، ثم لأهم شكروا في أكلهم لئلا وهم حرم ، فرحنا ونجات العصد معي ، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألناه عن ذلك ، فقال : هل معكم منه شيء ؟ فقلت نعم ، فتأولت العصد فأكلها وهو حرم ، متفق عليه . ولقنطه شبخارى ، ولهم في رواية وهو حلال فكلوه ، وأسلم : هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوه ، ولشبخارى : قال : منكم أحد أمره أن يحمل حليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقي من حليها) .

(قوله أمانا) بفتح الهزرة (قوله عام الخديبية) هذا هو الصواب ، ووقع في رواية البخارى : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجا وهو غلط كما قال الإمام علي ، فإن القصد كانت في العمرة . وقال الحافظ : لا غلط في ذلك بل هو من الجواز الأشنع ، وأيضا فالج في الأصل القصد للبيت ، فكانه قال خرج قاصدا للبيت ، ولهذا يقال نعرقة

الحج الأصغر (قوله والله لانعينك) زاد أبو عروانة « إنا محرمون » وفيه دليل على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإحانة على قتل الصيد (قوله وخيأت) في رواية البخاري « فحملنا ما بقي من لحم الأتان » (قوله فكلوه) صيغة الأمر هنا للإشارة لا للوجوب لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوكتت عن مضمون السؤال (قوله قال منكم أحد النخ) في رواية البخاري « قال أمنكم » زيادة المذمومة . ونظير مسلم « دل منكم أحد أمره » فيه دليل على أن مجرد الأمر من المحرم للصائد بأن يحمل على الصيد والإشارة منه مما يوجب عدم الخن لمشاركته للصائد (قوله أن يحمل عليها أو أشار إليها) الضمير راجع إلى الأتان لأنه لا يصدق إلا على الأنثى وهي المذكورة في رواية البخاري ، ولفظه « فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة نعفر منها أثانا فزئنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : تأكل لحم صيد ونحن محرمون ، فحملنا ما بقي من لحمها » قال : منكم أحد أمره النخ » والروايات متفقة على إفراد الحمار بالروية ، وأفادت هذه الرواية أن الحمار من جملة حمر وأن المقول كان أثانا : أي أنثى لقوله « نعفر منها أثانا » . والحديث فيه فوائد : منها أنه يحل للمحرم لحم ما يعيده الحلال إذا لم يكن صاده لأجله ولم يقع منه إحانة له ، وقد تقدم الخلاف في ذلك . ومنها أن مجرد حبة المحرم أن يقع من الخلال الصيد فيأكل منه غير قادحة في إحرامه ولا في حل الأكل منه . ومنها أن عقر الصيد ذكاته ، وسبأئي الكلام عليه إن شاء الله تعالى . ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبانقرب منه

٧ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَخْرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ اخْتِدَائِيهِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أَحْرَمِ ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَسَمْتُ عَلَيْهِ فاصطدته ، فذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ نَكَ ، فَأَمَرَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فَأَكْتُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّبَسَابُورِيِّ قَوْلُهُ إِنِّي اصْطَدْتُهُ نَكَ ، وَهُوَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، لِأَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ مَعْلُومٍ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي وابن خزيمة ، وقد قال بمثل مقالة النيسابوري التي ذكرها النصف ابن خزيمة والدارقطني والجوزقي . قال ابن خزيمة : إن كانت هذه الزيادة مضمومة احتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أكل من لحم ذلك الحمار من قبل أن يعاهد أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما علم امتنع . وفيه نظر لأنه لو كان حراما

عليه صلى الله عليه وآله وسلم ما أقره الله تعالى على الأكل حتى يعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله . ويحتمل أن يكون ذلك ليبيان الجواز ، وإن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله . وأما إذا أتى بنحو لا يسرى التحريم صيداً أم لا ، وهذا صيد لأجله أم لا ؟ فحل على أصل الإباحة فلا يكون حراماً عليه عند الأكل ، ولكنه يعد هذا ما تقدم من أنه لم يبق إلا العضد . وقال البيهقي : هذه زيادة غريبة ، يعنى قوله « إني اصطدته لك » قال : وائدى في تصحيحين أنه أكل منه . وقال النووي في شرح المهذب : يحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السمرة قصتان . قال ابن حزم : لا يشك أحد بأن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرّمون فلم يمنعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أكله ، وكأنه يقول بأنه يحل صيد الحلال للمحرم مطلقاً ، وهو أحد الأقوال السابقة . وقال ابن عبد البر : كان اصطياًه أبي قتادة الحمار لنفسه ولأصحابه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجه أبا قتادة على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن شرماً عند اجتماعه بأصحابه ، لأن خراجهم لم يكن واحداً . قال الأثرم : كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون : كيف جاز لأبي قتادة مجاوزة الميثاق بلا إحرام ولا يبرون ما وجهه حتى رأته منسراً في حديث عياض عن أبي سعيد قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأحرمت ، فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبي قتادة ، كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعض في شيء قد سماه ، فذكر حديث الحمار الوحشي انتهى . والحديث من جملة أدلة الجمهور الثقاتين بأنه يحرم صيد الحلال على المحرم إذا صاده لأجله ، ويحل له إذا لم يصد لأجله . ولهذا لما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه صاده لأجله لم يأكل منه ، وأمر أصحابه بالأكل .

٨ (وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « صيد الثير لكم حلال » وأنتم حرّم ما لم تصيدوه أو يصدّكم » رواه الخمسة إلا ابن ماجه . وقال الشافعي : هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقرب)
الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ودارقطني والبيهقي ، وهو من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المظنب بن عبد الله بن حنظب عن مولاة المظنب عن جابر وعمرو يختلف فيه مع كونه من رجال التصحيحين ، ومولاه قن الترمذي . لا يعرف له سماع من جابر ، قال في موقع آخر : قال محمد : لا يعرف له سماع من أحد من الصحابة إلا قول : حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رواه الشافعي عن عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر . ورواه الطبراني عن عمرو عن المظنب عن أبي موسى ، وفي إسناده يوسف بن خالد الشافعي وهو ضعيف . ورواه الخطيب عن ذلك

عن نافع عن ابن عمر ، وفي إسناده عثمان بن خالد الخزومي وهو ضعيف جدا : هذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ، ومفيد لقيمة الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وظلحة وأبي قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة .

باب صيد الحرم وشجره

- ١ - (عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرام لا يعصده شوكة ، ولا يخنق خللاه ، ولا ينقتر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا للمعروف : فقال العباس : إلا الإذخر فإنه لا بد لهم منه فإنه للقبول والبيوت ، فقال : إلا الإذخر) .
- ٢ - (وعن أبي هريرة : أن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ينقتر صيدها ، ولا يخنق شوكتها ، ولا تحل ما قطبها إلا لمنشد فقال العباس : إلا الإذخر فإنه يجعله لقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إلا الإذخر ، متفق عليهما . وفي لفظهم : لا يعصده شجرها ، بدّل قوله « لا يخنق شوكتها ») .

(قوله لا يعصده شوكة) بضم أوله وسكون المهملة وفتح الضاد المعجمة : أي لا يقطع ، وفي رواية البخاري « ولا يعصده بها شجرة » قال القرطبي : خص الفناء الشجر المهي عنه بما ينبت الله تعالى من غير صنيع آدمي . فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه الجمهور على الجواز . وقال الشافعي : في الجميع الجواز ، ورجحه ابن قدامة . واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول . فقال مالك : لاجزاء فيه بل يأثم . وقال عطاء : يستغفر . وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدى . وقال الشافعي : في العظيمة بقرة ، وفيها دونها شاة . قال ابن العربي : اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواكن من فروع الشجرة ، كذا نقله أبو ثور عنه ، وأجاز أيضا أخذ الورق والتمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها ، وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما ، وأجازوا قطع الشوك لكونه يواذى بطبعه فأشبهه القواسم . ومنعه الجمهور تربيته صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما في حديثه الباب . وثبتنا مصادم لهذا النص فهو فاسد الاعتبار ، وهو أيضا قياس غير صحيح لقوله الفارق ، فإن القواسم المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر . قال ابن قدامة : ولا بأس بالانقاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع آدمي ولا يضره قطع .

مع الورق ، لص عليه أحد ولا تعلم فيه خلافا انتهى (قوله لا يخلو وخلاه) الخلاء بالخلاء المعجمة مقصور ، وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القابسي بالمد : وهو الرطب من النبات ، واختلاؤه : قطعه واحتشاشه : واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش ، وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري ، وتخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس وجواز اختلائه ، وهو أصح الوجهين للشافعية لأن اليابس كانصيد الميت : قال ابن قدامة : لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس : ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة « ولا يفتش حشيشها » قال : وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشوم ، فلا بأس برعيه واختلائه (قوله ولا يفتش حشيشه) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة : قيل هو كناية عن الاصطياد : وقيل على ظاهره . قال النووي : يحرم التفتيش وهو الإزعاج عن موضعه ، فإن نفره عصي تلفت ، وإن تلف في نفاذه قبل سكوته ضمن وإلا فلا . قال : قال العلماء : يستمد من النهي عن التفتيش تحريم الإلتفاف بالأولى (قوله ولا تلتقط لتفتته إلا للمعرف) وكذلك قوله في الحديث الثاني « ولا تمل ساقطها إلا لمنشد » يأتي الكلام على هذا في الملقطة إن شاء الله تعالى (قوله إلا الإذخر) بكسر الهزرة وسكون الذال المعجمة وكسر الخلاء المعجمة أيضا ، قال في النتح : نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندق وقضبان دقاق ، ينبت في السهل والحزن ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدّون به الخلل بين المباني في القبور : ويجوز في قوله « إلا الإذخر » الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثناء . واستدل به على جواز الاجتهاد منه حتى الله عليه وآله وسلم : وعلى جواز التمسك بين المستثنى والمستثنى منه ، والكلام في ذلك معروف في الأصول . واستدل به أيضا على جواز التمسك بين الفعل ، وهو ليس بواضح كما قال الحافظ (قوله فإنه للقبور) جمع قبور : وهو الحداد (قوله لقمبورنا وبيوتنا) قد سلف بيان الانتفاع به في القبور والبيوت : ٣ - (وعن عطاء « أن غلاما من قرين قتل حمامة من حمام مكة » ، فأمر ابن عباس أن يقتلوه عنه بشاة » رواه الشافعي) .

الأثر مشهور أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي من طرق . وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم علي بن عبد الشافعي وابن عمر عند ابن أبي شيبة ، وعن عمر وعثمان عند الشافعي وابن أبي شيبة ، فهو لاء قضى كل واحد منهم بشاة في الحمامة . وقد روى مثل ذلك عن جماعة من التابعين كعاصم بن عمر ، رواه عنه الشافعي والبيهقي وعبيد بن المسيب رواه عنه البيهقي ، وعن تابع بن عبد الله رواه عنه الشافعي ، وروى عن مالك أنه قال : في حمام الحرم إيلاء ، وفي حمام أهل المدينة .

باب ما يقتل من الدواب في الحرم والإحرام

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَاتِنَةَ وَأَمْرٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ خَمْسَ فَوَاسِقٍ فِي الْخَلِّ وَالْحَرَمِ : الْغُرَابِ ، وَالْحِدَاةِ ، وَالْمَعْتَرِبِ ، وَالْفَارَةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَنِ الْحَرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْمَعْتَرِبُ وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظِ « خَمْسٌ لِاجْتِنَاحِ عَنِ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ : الْفَارَةُ ، وَالْمَعْتَرِبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ عَيْتَى وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ) :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « وَسُئِلَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ » فَقَالَ : حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ بِأَمْرٍ يَقْتُلُ الْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَالْفَارَةَ وَالْمَعْتَرِبَ ، وَالْحِدَاةَ ، وَالْغُرَابَ ، وَالْحَيَّةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ .)

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَمْتَنَّهُنَّ الْمُحْرِمُ وَيُخْتَلَنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَارَةُ ، وَالْمَعْتَرِبُ ، وَالْحَيَّةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغُرَابُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

حديث ابن عباس أوردته في التلخيص وسكت عنه . وأخرجه أيضا البزار والطيبراني في الكبير والأوسط : وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس (قوله خمس) ذكر الخمس يفيد بجهلهم به في هذا الحكم عن غيرها ، ولكنه ليس بجحجة عند الأكثر ، وعلى تقدير اعتباره فيمكن أن يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم أولا ، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس تشترك معها في ذلك الحكم ، فقد ورد زيادة الحية وهي سادسة كما في حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وحديث ابن عباس المذكورة في الباب . وزاد أبو داود من حديث أبي سعيد النخعي العادي . وزاد ابن خزيمة وابن المنذر من حديث أبي هريرة الذئب والغر فصارت تسعا . قال في التلخيص : لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب وانحر من تفسير الزراوى للكلب العقور . قال : ووقع ذكر الذئب في حديث

مرسل أخرجه ابن أبي شيبة ومعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب قال :
قال صلى الله عليه وآله وسلم « يقتل المحرم الخبية والذئب » ورجاله ثقات ، وأخرج أحد
من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بقتل الذئب للمحرم » وحجاج ضعيف وقد خولف . وروى موقفا كما أخرجه ابن
أبي شيبة (قوله حسن فواسق) قال الثوري : هو بإضافة خمس لاثنيته ، وجوز ابن
دقيق العميد الوجهين ، وأشار إلى ترجيح الثاني . قال الثوري : تسميته هذه الخمس فواسق
تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة ، فإن أصل الفسق لغة الخروج ، ومنه فسقت الرطبة
إذا خرجت عن قشرها ، فوصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم
قتله أو حله أكله أو خروجها بالإيذاء والإفساد (قوله في الحنّ والحرم) ورد في لفظ
عند مسلم « أمر » وعند أبي عوانة « ليقتل المحرم » وظاهر الأمر الوجوب . ويحتمل الذئب
والإباحة . وقد روى البزار من حديث أبي رافع « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر
بقتل العقرب والثفارة والخبية والحدأة » وهذا الأمر ورد بعد نهى المحرم عن القتل ،
وفي الأمر الوارد بعد النهي خلاف معروف في الأصول ، هل يفيد الوجوب أو لا ؟
وفي لفظ مسلم « أذن » وفي لفظ أبي داود « قتلهن » حلال للمحرم » (قوله الغراب) هذا
الإطلاق مقيد بما عند مسلم من حديث عائشة بنقطة الأبقع : وهو الذي في ظهره أو بطنه
بياض . ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيد من هذا ، وقد اعتذر ابن بطال وابن
عبد البر عن قبول هذه الزيادة بأنها لا تصح لأنها من رواية قتادة وهو مدلس . وتعقب
ذلك الحافظ بأن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع فهم ، وهذه الزيادة
من رواية شعبة ، بل صرح النسائي بسماع قتادة . واعتذر ابن قدامة عن هذه الزيادة بأن
الروايات المطلقة أصح وهو اعتذار فاسد ، لأن الترجيح فرع التعارض ، ولا تعارض
بين مطلق ومقيد ، ولا بين مزيد وزيادة غير متافية . قال في الفتح : وقد اتفق العلماء على
إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذئب ويقال له غراب الزرع ، وأفتوا بجواز
أكله فبقى ما عداه من الغراب ملحقاً بالأبقع انتهى . قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ
عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا عطاء . قال الخطابي : لم يتابع أحد عطاء على هذا (قوله
والحدأة) بكسر الحاء المهملة وفتح الهاء بعدها حمزة بغير مد على وزن عنية ، وحكى
صاحب المحكم فيه المد (قوله والعقرب) قال في الفتح : هذا اللفظ للذكر والأنثى ، وقد
يقال عقربة وعقرباء ، وليس منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم . قال ابن
المنذر : لانعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب (قوله والثفارة) حمزة ساكنة ويجوز فيها
التسهيل : قال في الفتح . ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم

النخعي فإنه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم ، أخرجه عنه ابن المنذر وقال : هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم (قوله والكلب العقور) اختلف في المراد بالكلب العقور فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة بإسناد حسن كما قال الحافظ إنه الأسد . وعن زيد ابن أسلم أنه كان . وأى كلب أعقر من الحية . وقال زفر : المراد به هنا الذئب خاصة . وقال في الموطأ : كل ما عقرت الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والثعلب والذئب فهو عقور ، وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : المراد به هنا الثعلب خاصة ، ولا يشق به في هذا الحكم سوى الذئب . احتج الجمهور بقوله تعالى - وما علمتم من الجوارح مكنين - فاشتقها من اسم الثعلب ، ويقول صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم سلط عليه كلبا من كلابك « فقتله الأسد » أخرجه الحاكم بإسناد حسن ، وغاية ما في ذلك جواز الإطلاق ، لأن اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز إطلاقه عليه وهو محل النزاع : فإن قيل اللام في الكلب تفيد العموم . قلنا بعد تسليم ذلك لا يتم إلا إذا كان إطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة وهو ممنوع . وإسناد أنه لا يتبادر عند إطلاق لفظ الكلب إلا الحيوان المعروف ، والتبادر علامة الحقيقة ، وعندنا علامة الجواز ، والاشتباه بين الحقيقة والجواز لا يجوز ، نعم إلقاء ما عقرت من السباع بالكلب العقور يتامع أكثر صحيح . وأما أنه داخل تحت لفظ الكلب فلا (قوله من الدواب) بتشديد الباء الموحدة جمع دابة : وهي ما دب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ، ومن أخرج الطير من الدواب فهذا الحديث من جهة ما يراد به عليه (قوله والحلدا) بضم أوله وتشديد الياء التحتانية مقصورا ، وهي لغة حجازية ، فقد قسم بين ثابت : الوجه ، الحبرة ، وكان سهل ثم أدغم (قوله والحية) قال نافع : لما قيل له فالحية ؟ قال : لا يختلف فيها . وفي رواية : ومن يشك فيها ؟ وتعبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحكم وحدها قلنا : لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب ، والأحاديث ترد عليهما ، وعند المالكية خلاف في قتل صغار الحيات والعقارب التي لا تؤذي .

باب تفضيل مكة على سائر البلاد

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنِ الْحَمْرَاءِ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ : وَاللَّهِ إِنَّكَ تَلْتَمِزُ أَرْضَ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ . وَوَأَهْ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

لَمَكَّةَ ، مَا أَطَيْبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَى ، وَكَلِمَاتُ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

(قوله بالخزورة) يفتح الحاء المهملة والزاي وفتح الواو المشددة بعدها راء ثم هاء : هي الرابية الصغيرة . وفي القاموس : الخزورة كقصوره : الناقة المقتلة المذلة والمرابية الصغيرة اه (قوله إنك خير أرض الله) فيه دليل على أن مكة خير أرض الله على الإطلاق وأحبها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبذلك استدلّ من قال إنها أفضل من المدينة ، فإن القاضي عياض : إن موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم أفضل بقاع الأرض ، وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض . واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان : إن مكة أفضل ، وإليه مال الجمهور . وذهب عمرو وبعض الصحابة ومالك وأكثر المسلمين إلى أن المدينة أفضل . واستدلّ الأولون بحديث عبد الله بن عديّ المذكور في الباب . وقد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم . قال ابن عبد البر : هذا نصّ في عمل الخلاف فلا ينبغي انحدول عنه . وقد ادعى القاضي عياض الاتفاق على استثناء البقعة التي قبر فيها صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أنها أفضل البقاع ، قيل لأنه قد روى أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عند ما يخلق كما روى ذلك ابن عبد البرّ في تهيدته من طريق عطاء الخراساني موقوفا . ويجاب عن هذا بأن أفضلية البقعة التي خلق منها صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان بطريق الاستنباط ونصبه في مقابلة النصّ الصريح غير لائق على أنه معارض بما رواه الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي منه خلق صلى الله عليه وآله وسلم من ثواب الكعبة ، فالبقعة التي خلق منها من بقاع مكة ، وهذا لا يقصر عن التصالحية لمعارضته ذلك الموقوف لاسمها وفي إسناده عطاء الخراساني : نعم إن صحّ الاتفاق الذي حكاه عياض كان هو الحجّة عند من يرى أن الإجماع حجة . وقد استدلّ القائلون بأفضلية المدينة بأدلة منها حديث « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » كما في البخاري وغيره مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها » وهذا أيضا مع كونه لا ينهض لمعارضته ذلك الحديث المصرّح بالأفضلية هو أخصّ من الدعوى ، لأن غاية ما فيه أن ذلك الموضع بمفصوصه من المدينة فاضل وأنه غير محلّ النزاع . وقد أجاب ابن حزم عن هذا الحديث بأن قوله « إنها من الجنة » مجاز ، إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة - إن لك الأنجوع فيها ولا تعرى - وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدّى ليل الجنة كما يقال في اليوم الطيب : هذا من أيام الجنة ، وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم « الجنة تحت ظلال السيوف » قال : ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة

خاصة . فإن قيل إن ما قرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا إن الجحفة أفضل من مكة ، ولا قائل به . ومن جملة أدلة القائلين بأفضلية مكة على المدينة حديث ابن الزبير عند أحد وعبد بن حيد وابن زنجويه وابن خزيمة والطحاوي والطيبراني والبيهقي وابن حبان وصححه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدى بمائة صلاة » وقد روى من طريق خمسة عشر من الصحابة . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن أفضلية المسجد لأفضلية الخَلِّ الذى هو فيه . ومن جملة ما استدلوا به حديث « اللهم إنيهم أخرجوني من أحب البلاد إلى فأسكنني في أحب البلاد إليك » أخرجه الحاكم في المستدرک . ويحاج بأن النزاع في الأفضل لاقبها هو أحب ، والشبهة لا تستلزم الأفضلية ، والاستنباط لا يقاوم النص .

واعلم أن الاشتغال ببيان القاضل من هذين الموضوعين الشريفين كالاتغال ببيان الأفضل من القرآن والنبي صلى الله عليه وآله وسلم والكل من فضون الكلام التي لاتعلق به فائدة غير الجدال والخصام ، وقد أفضى النزاع في ذلك وأشابهه إلى فتن وتلفيق حجج واهية ، كاستدلال المهلب على أفضلية المدينة بأنها هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صفات أهلها وبأنها تنى الخبث كما ثبت في الحديث الصحيح . وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة ، فالفضل ثابت للفريقين ، ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البعتين . وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى - ومن أهل المدينة مردوا على النفاق - والمناق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ، ثم على وطلحة والزبير وعمار وآخرون ، وهم من أطيب الخلق ، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ، ووقت دون وقت ، على أنه إنما يدل ذلك على أنها فضيلة لأنها فاضلة .

باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره

١ - (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَيْنَ عَيْرِ ابْنِ ثَوْرٍ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ مُتَّقٍ عَلَيْهِ » .

٢ - (فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ لَا يَخْتَلَى خَلَاهَا ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تَلْتَمِطُ لِقَطَبِهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا)

وَلَا يَمْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ ، وَلَا يَمْلُحُ أَنْ تُقَطَّعَ فِيهَا
شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ تَعْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَلِيهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ
كَأَحْرَمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى ، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ .)

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَدِينَةِ قَالَ : تَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَلِيهِ وَسَلَّمَ يُحْرِمُ شَجَرَهَا أَنْ يُخْبَطَ أَوْ يُعْضَدَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَ عَلَى
الْمَدِينَةِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ ،
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَكُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاعِيهِمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَكَابُخَارِيُّ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمَدِينَةُ حَرَّمَ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا
لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ
اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ :
أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ
وَلَا يُخْتَلَى عِلاهَا ، لَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ .)

٧ - (وَعَنْ أَبِي صَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
إِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَا زِمْتُمَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ ، وَلَا يُحْمَلُ
فِيهَا سِلَاحٌ ، وَلَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرٌ إِلَّا لِعَلْفٍ .)

٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُمَا
وَلَا يُصَادُ صِيدُهُمَا ، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .)

٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَدِينَةِ :

« حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاها كُلُّهَا لَا يُنْطَعُ شَجَرَهُ إِلَّا أَنْ يُعْلَفَ مِثْلًا »
رَوَاهُ أَحْمَدُ .

حديث على الثاني رجاله رجال الصحيح وأصله في الصحيحين . وحديث جابر الآخر في إسناده ابن لميعة ، وحديثه حسن وفيه كلام معروف (قوله ما بين غير إلى ثور) أما غير فهو بفتح العين المهملة وإسكان التحتية ، وأما ثور فهو بفتح المثناة وسكون الواو بعدها راء ، ومن الرواة من كتبه عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا أن ذكره هنا خطأ . قال المازري : قال بعض العلماء : ثور هنا وهم من الراوي ، وإنما ثور بمكة ، قال : والصحيح إلى أحد . قال القاضي : كذا قال أبو عبيدة أصل الحديث من غير إلى أحد انتهى . قال النووي : وكذا قال أبو بكر الخازمي الحافظ وغيره من الأئمة أن اسمه من غير إلى أحد . قال : قلت ويحتمل أن ثورا كان اسم جبل هناك ، إما أحد وإما غيره فزنى اسمه . وقال مصعب الزبيري : ليس بالمدينة غير ولا ثور . قال عياض : لا معنى لإنكار غير بالمدينة فانه معروف ، وكذا قال جماعة من أهل اللغة . قال ابن قدامة : يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عور وثور ، لأنهما بعينهما في المدينة ، أو سمي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجليلين اللذين بطرق المدينة غيرا وثورا ارتجالا ، وسبقه إلى الأول أبو عبيد على ما حكاه ابن الأثير عنه . وقال المحب الطبري في الأحكام : قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرر موثاله عنه لطوائف من العرب انعارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك ، قال : فعلنا أن ذكر ثور المذكور في الحديث الصحيح صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه ، وهذه فائدة جلية انتهى . وقد ذكر مثل هذا الكلام في القاموس . وقال أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة : إن خلف أهل المدينة يقولون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحرة يدوير يسمى ثورا ، قال : وقد تحققت بالمشاهدة (قوله لا يتخلى خلاها ولا يضر صيدها ولا تلتقط لقطتها) قد تقدم تفسير هذه الألفاظ والكلام عليها في باب صيد الحرم وشجره (قوله إلا أن يعلف) أي رفع صوته بتعريفها أبدا لاسنة كما في غيرها ، ولعله يأتي في التلقطة بسط الكلام على لقطة مكة والمدينة وغيرها (قوله ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال) قال ابن رسلان : هذا محمول عند أهل العلم على حل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة ، فإن كانت حاجة جاز (قوله ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة) استدلال بهذا وما في الأحاديث المذكورة في الباب من تحريم شجرها وحطبها وعضده وتحريم صيدها وتغفيره الشافعي ومالك وأحمد

ونقادى وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره . قال الشافعى ومالك : فإن قتل صيدا أو قطع شجرا فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبهه الحصى . وقال ابن أبى ذئب وابن أبى ليلى يجب فيه اجزاء كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله « كما حرم إبراهيم مكة » وذهب أبو حنيفة وزيد بن على والناسر إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ، ولا تثبت له الأحكام من شريم قتل الصيد وقطع أشجره . والأحاديث ترد عليهم . واستدلوا بحديث « يا أبا عمير ما فعل النغير ؟ » ، وأجيب عنه بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الجبل (قوله إلا أن يعلق رجله بغيره) فيه دليل على جواز أخذ الأشجار للعلق لا غيره فإنه لا يجعل كما سلف (قوله ما بين لابتي المدينة) قال أهل اللغة : اللابتان : الحرتان واحدهما لابة بتخفيف المرحلة وهى الحرة ، والحرة : الحجارة السود ، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما (قوله وجعل اثني عشر ميلا الخ) لفظ مسلم عن أبى هريرة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لابتي المدينة » قال أبو هريرة : فلو وجدت الأطباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حتى انتهى . والضمير فى قوله « جعل » راجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل على ذلك اللفظ الذى ذكره المصنف . ويدل عليه أيضا ما عند أبى داود من حديث عدى بن زيد الجذامى قال « حى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا بريدا » فهذا مثل ما فى الصحيحين لأن البريد أربعة فراسخ ، والفرسخ : ثلاثة أميال . وهذان الحديثان فهما التصريح بمقدار حرم المدينة (قوله أن يحبط أو يعصد) الخبط : ضرب أشجر ليسقط ورقه ، والعصد : القلع كما تقدم ، زاد أبو داود فى هذا الحديث « إلا ما يساق به الجمل » (قوله ما بين جبالها) قد ادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب ، لأنه وقع التحديد فى بعض الروايات بالحرتين وفى بعضها باللابتين ، وفى بعضها بالجبلين ، وفى بعضها بغير وثور كما تقدم ، وفى بعضها بالمأزمين كما سأتى . قال فى الفتح : وتعقب بأن الجمع بينها واضح ، وبمثل هذا لا فرد الأحاديث الصحيحة ، فإن الجمع لو تعدر أمكن الترجيح ، ولا شك أن ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جبالها لاتفاقها ، فيكون عند كل لابة جبل ، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال ، وجبالها من جهة الشرق والغرب ، وتسمية الجبلين فى رواية أخرى لاتضرب ، والمأزم قد يطلق على الجبل نفسه كما سأتى (قوله اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم) قال عياض : البركة هنا بمعنى النماء والزيادة . قال والنوى : الظاهر أن الماد البركة فى نفس الكيل من المدينة بحيث يكفى المد فيها من لا يكفئها فى غيرها (قوله من كذا إلى كذا) جاء هكذا مبهما فى روايات البخارى كلها ، فليل إن البخارى أهما

هذا لما وقع حته أنه وهم ، ووقع عند مسلم إلى ثور ، فالمراد بهذا الميم من صير إلى ثور .
وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله من أحدث فيها حدثا) أى عمل بخلاف السنة كمن ابتدع
بها بدعة ، زاد مسلم وأبو داود في هذا الحديث « أو آوى محدثا » (قوله فعليه لعنة الله الخ)
أى اللعنة المستقرّة من الله على الكفار ، وأضيف إلى الله على سبيل التخصيص ، والمراد
بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله ، وقيل إن المراد باللعن هنا العذاب الذى
يستحقه على ذنبه فى أوّل الأمر ، وليس هو كل من الكافر . وامتناد بهذا على أن الحديث
فى المدينة من الكبائر (قوله ما بين مأزمها) قال النووى : المأزم بهزة بعد الميم وكسر
الزاي وهو الجبل . وقيل المضيق بين جبلين ونحوه ، والأوّل هو الصواب هنا ومعناه
ما بين جبلها انتهى (قوله أن لا يهراق فيها دم) فيه دليل على تحريم إراقة الدماء بالمدينة
لغير ضرورة (قوله إلا لعلف) هو بإسكان اللام مصدر علفت . وأما العلف بفتح اللام
فهو اسم للتحشيش والتبن والشعير ونحوها . وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف لاخط
الأغصان وقطعها فإنه حرام (قوله عضائها) العضاء بالقصر وكسر العين المهملّة وتخفيف
الضاد المعجمة : كل شجر فيه شوك ، واحدها عضاة وعضبة (قوله وحامها كلها) فيه
دليل على أن حكم حى المدينة حكمها فى تحريم صيده وشجره ، وقد تقدم بيان مقلد الحمى
أنه من كل ناحية من نواحي المدينة يريد .

١٠ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أُحْرِمَ مَا بَيْنَ لَابَتَى الْمَدِينَةِ أَنْ يُقَطَعَ عِضْوُهَا أَوْ يُفْتَلَ صَيْدُهَا) .

١١ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَعَدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْمَدِينَةِ ، وَتَوَجَّدَ عَبْدًا يَقَطَعُ شَجَرًا أَوْ يَحْطِطُهُ فَسَلَبَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعَدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ ، فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَقَلْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ ، وَرَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

١٢ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ نَافِعٍ وَقَدْ صَارَ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلَبَهُ نِيَابَهُ ، فَجَاءَ مَوَالِيَهُ ، فَقَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ : مَنْ رَأَتْهُهُ بِصَيْدٍ فِيهِ شَيْئًا فَلَكُمْ سَلْبُهُ ، فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمْتِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

وآله وسلّم ، ولكن إن شئتم أعطيكم ثمّة أعطيكم ، رواه أحمد وأبو داود وقال فيه « من أخذ أحداً بصيد فيه فليسلبه ثيابه » .

الحديث الأول قد تقدم الكلام عليه . والحديث الثالث أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، وفي إسناده سليمان بن أبي عبد الله المذكور . قال أبو حاتم : ليس بمشهور ولكن يعتبر بحديثه . قال الذهبي : تابعي وثق ، وقد وهم البزار فقال : لا يعلم روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا سعد ولا عنه إلا عامر ، وهذا يردّ عليه . وقد أخرجه أيضاً أبو داود عن مولى لسعد عنه ، وهم أيضاً الحاكم فقال في حديث سعد إن الشيخين لم يخرجاه ، وهو في مسلم كما عرفت (قوله فسلبه) أي أخذ ما عليه من الثياب (قوله نفلته) أي أعطانيه ، قال في القاموس : نفله أنزل وأنفله : أعطاه إياه . وقال أيضاً : والنفل محرّكة : الغنيمة والهبّة (قوله طعمه) بضم الطاء وكسرهما ، ومعنى انطعمه : الأكله ، وأما الكسر : فجهة الكسب وهيئته (قوله فليسلبه ثيابه) هذا ظاهر في أنه تؤخذ ثيابه جميعها . وقال الماوردي : يبقى له ما يستر عورته ، وصححه النووي واختاره جماعة من أصحاب الشافعي . وبقصة سعد هذه احتجّ من قال : إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ صلبه وهو قول الشافعي في القديم . قال النووي : وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى . وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في إحدى الروايتين القول به . قال : وروى ذلك عن ابن أبي ذئب وابن المنذر انتهى . وهذا يردّ على القاضي عياض حيث قال : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم . وقد اختلف في السلب . فقيل إنه لمن سلبه : وقيل لمساكين المدينة ، وقيل لبيت المال . وظاهر الأدلة أنه لمالسب ، وأنه طعمه لكل من وجد فيه أحداً يصيد أو يأخذ من شجره .

باب ما جاء في صيد وج

١ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُرْوَةَ بِنِ الرُّبَيْعِ عَنِ الرُّبَيْعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ صِيدَ وَجٌّ وَعِضَاهُهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَلَقَطْنَاهُ « إِنْ صِيدَ وَجٌّ حَرَامٌ » قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ .

الحديث سكت عنه أبو داود وحسنه المنذري ، وسكت عنه عبد الحق أيضاً . وتعقب بما نقل عن البخاري أنه لم يصح ، وكذا قال الأزدي ، وذكر الذهبي أن الشافعي صححه ، وذكر الخلال أن أحد ضعفه . وقال ابن حبان : محمد بن عبد الله المذكور كان يخطئ ، ومقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره ، فإن كان أشطاً فيه فهو ضعيف . وقال

العللي : لا تابع إلا من جهة تقاربه في الضعف . وقال النووي في شرح المهذب : بسنده ضعيف قال : وقال البخاري : لا يصح ، وذكر الجلال في العللي أن أحمد ضعفه (قوله ابن شيان) هكذا في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب ، والصواب ابن إسحاق كما في سنن أبي داود وتاريخ البخاري ، وكذا قال ابن حبان والذهبي والخزرجي في الخلاصة . قال الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن شيان : هذا صوابه ابن إسحاق . وقيل في ترجمة عبد الله : ابن إسحاق له حديث في صيد وج . قال : ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا هذا الحديث (قوله وج) بفتح الواو وتشديد الجيم ، قال ابن رسلان : هو أرض بالطائف عند أهل اللغة . وقال أصحابنا : هو واد بالطائف . وقيل كل الطائف انتهى . وقال الحازمي في المؤلفات واختلف في الأماكن : وج : اسم خصون الطائف ، وقيل لواحد منها ، وإنما اشتبه وج بوجح بالحاء المهملة : وهي ناحية نعمان (قوله وعصاه) بكسر العين كما سلف . قال الجوهري : العصاء كل شجر يعظم وله شوك (قوله حرم) بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان (قوله محرم لله تعالى) تأكيد فلحرمه ، والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره . وقد ذهب إلى كراهته الشافعي والإمام يحيى قال الشافعي في الإملاء : أكره صيد وج . قال في البحر بعد أن ذكر هذا الحديث : إن صح قائلها التحريم لكن منه الإجماع انتهى . وفي دعوى الإجماع نظر : فإنه قد جزم جمهور أصحاب الشافعي بالتحريم وقالوا : إن مراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم . قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر قول الشافعي في الإملاء . ولأصحاب فيه طريقان أحدهما وهو الذي أورده الجمهور القطع بتحريمه ، قالوا : ومراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم . ثم قال : وفيه طريقان أحدهما وهو قول الجمهور ، يعني من أصحاب الشافعي أنه يأثم قيوده الحاكم على فعله ولا يلزمه شيء لأن الأصل عدم الضمان إلا فيما ورد به انشراح ولم يرد في هذا شيء . والطريق الثاني حكمه في الضمان حكم المدينة وشجرها ، وفي وجوب الضمان فيه خلاف انتهى . وقد قدمنا الخلاف في ضمان صيد المدينة وشجرها . قال الخطابي : ولست أعلم لتحريمه معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الحسي لتخرج من منافع المسلمين ، وقد يشمل أن ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم إلى مدة محصورة ثم نسخ . قال أبو ذؤود في السنن : وكان ذلك يعني تحريم وج قبل ترويه صلى الله عليه وآله وسلم والطائف وحصاره ثقبنا انتهى . والتظاهر من الحديث تأييد التحريم : ومن ادعى النسخ فعليه الدليل لأن الأصل عدمه . وأما ضمان صيده وشجره على حد ضمان صيد الحرم اشكى فوقوف على ورود دليل يدل على ذلك لأن الأصل براءة الذمة ، ولا ملازمة بين التحريم والضمان .

أبواب دخول مكة وما يتعلق به

باب من أين يدخل إليها

١ - (عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ : دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ النَّبِيِّ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، مُتَّقِي عَلَيْهِمَا . وَرَوَى الثَّانِي أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ : وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَيْ) .

(قوله من الثنية العليا) الثنية : كل عقبة في طريق أو جبل فانها تسمى ثنية ، وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا هي التي ينزل منها إلى باب المعلى مقبرة أهل مكة ، وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهمله وضم الجيم ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقى ، ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد (قوله من الثنية السفلى) هي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقان ، وعليها باب بني في القرن السابع (قوله من كداء) بفتح الكاف والمد ، قال أبو عبيدة : لاتصرف : وهي الثنية العليا المتقدم ذكرها (قوله ودخل في العمرة من كدى) بضم الكاف والتقصير : وهي الثنية السفلى المتقدم ذكرها . قال عياض والقرطبي وغيرهما : اختلف في ضبط كداء وكدى ، فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد ، والسفلى بالتقصير والضم ، وقيل العكس ، قال النووي : وهو غلط . قالوا : واختلف في المعنى الذي لأجله خالف صلى الله عليه وآله وسلم بين طريقه ، فليل ليطيرك به ، وذكروا شيئا مما تقدم في العيد ، وقد تقدم بسطه هناك ، وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا . وقيل الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه ، وقيل لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج منها خنثيا في الحجر ، فأراد أن يدخلها ظافرا غالبا . وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك .

باب رفع اليدين إذا رأى البيت وما يقال عند ذلك

١ - (عَنْ جَابِرٍ ، وَسُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ :
قَدْ حَاجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَمَّ يَكُنْ يَفْعَلُهُ ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ مُقَتَّمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَأَى
الْبَيْتَ ، وَعَلَى الصُّلَاةِ وَالْمَرْوَةِ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَيَجْمَعُ ، وَعِنْدَ الْحَمْرَتَيْنِ
وَعَلَى الْمَيْتِ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا
وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ بِمَنْ حَجَّهُ وَأَعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا
وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا ، رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

حديث جابر قال الترمذي : إنما نعرفه من حديث شعبة . وذكر الخطابي أن مفيان
الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويح ضعفوا حديث جابر هذا لأن
في إسناده مهاجر بن عكرمة المكي وهو مجهول عندهم . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا
اليهني من حديث مفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلًا ، وأبو سعيد
هذا هو المصلوب وهو كذاب . ورواه الأزرقي في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضا
بزيادة مهابة وبراً في الموضوعين ، وكذا ذكره الغزالي في الوسيط . وتعقبه الرافعي بأن البر
لا يتصور من البيت . وأجاب النووي بأن معناه أكثر بر زائره . ورواه سعيد بن منصور
في السنن له من طريق يرد بن سنان سمعت ابن قدامة يقول : إذا رأيت البيت فقل اللهم
زد ، فذكره مثله . ورواه الطبراني في مسند حذيفة بن أسيد مرفوعًا ، وفي إسناده عاصم
الكوري وهو كذاب . وحديث ابن جريج هو معضل فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله
عليه وآله وسلم ، وفي إسناده سعيد بن سالم القداح وفيه مقال . قال الشافعي بعد أن أورده
ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه . قال اليهني : فكانه
لم يعتمد على الحديث لانقطاعه .

والحاصل أنه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو
حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل ، وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار

منها ما في الباب ، ومنها ما أخرجه ابن المظنن أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينما ربنا بالسلام ، ورواه سعيد بن منصور في السنن عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ولم يذكر عمر ، ورواه الحاكم عن عمر أيضا ، وكذلك رواه البيهقي عنه .

باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه

١ - (عن ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول حبة ثلاثا ، ومشي أربعة ، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة ، وفي رواية : رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ، ومشي أربعة ، وفي رواية : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فأنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة ، متفق عليه .

(قوله الطواف الأول) فيه دليل على أن الرمل إنما يشرع في طواف القدوم لأنه الطواف الأول . قال أصحاب الشافعي : ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة . أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل . قال النووي : بلا خلاف ، ولا يشرع أيضا في كل طوافات الحج بل إنما يشرع في واحد منها ، وفي قولان مشهوران للشافعي أحدهما طواف يعقبه سعی ، ويتصور ذلك في طواف القدوم وفي طواف الإفاضة ، ولا يتصور في طواف الوداع . والقول الثاني أنه لا يشرع إلا في طواف القدوم ، وسواء أراد السعي بعده أم لا ؟ ويشرع في طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد (قوله حبة ثلاثا ومشي أربعة) الخجب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى : هو إسراع المشي مع تقارب الخطا وهو كالرمل . وفيه دليل على مشروعية الرمل في الطواف الأول وهو للذي عليه الجمهور قالوا : هو ستة . وقال ابن عباس : ليس هو بسنة من شاء رمل بمن شاء لم يرمل . وفيه أيضا دليل على أن السنة أن يرمل في الثلاثة الأول ويمشي على عادته في الأربعة الباقية (قوله وكان يسعى الخ) سيأتي الكلام على السعي (قوله من الحجر إلى الحجر) فيه دليل على أنه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة . قال في الفتح : ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة لأن هيئتها السكينة ولا تتغير ، وكذا قالت الهادوية . قال : ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يعقبه سعی على

المشهور ، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بثرکه عند الجمهور ؛ واختلفت في ذلك المائكية . وقد روى عن مالك أن عليه دما ولا دليل على ذلك :

واعلم أنه قد اختلف في وجوب طواف القدوم ؛ فذهبت العمرة ومالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه فرض تقونه تعالى - وليطوفوا بالبيت العتيق - ولعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله : خذوا عني مناسككم ؛ وقال أبو حنيفة : إنه سنة ؛ وقال الشافعي : هو كتحية المسجد ، قال : لأنه ليس فيه إلا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يدل على الوجوب . وأما الاستدلال على الوجوب بالأية فقال شارح البحر : إنها لا تدل على طواف القدوم لأنها في طواف الزيارة إجماعا ، والحق الوجوب لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم مبین جميل واجب هو قوله تعالى - والله على الناس حج البيت - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : خذوا عني مناسككم ؛ وقوله : حجوا كما رأيتوني أحج ؛ وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجه إلا ما خصه دليل ؛ فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه انذليل على ذلك ، وهذه كلية فطرية بملاحظتها في جميع الأبحاث التي مستر بك .

٢ - (وَعَنْ يَعْنِي بْنِ أُمِيَّةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ ؛ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : بِيْرِدٌ لَهُ أَنْخَصَرٌ ، وَأَحْمَدُ وَلَمْ يَنْظُرْهُ ؛ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٌّ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْفَرَانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِيهِمْ ، ثُمَّ قَدَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْبُسْرَى ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث يعلى بن أمية صححه الترمذي كما ذكره المصنف وسكت عنه أبو داود والمنذري وحديث ابن عباس أخرجه نحوه الطبراني وسكت عنه أيضا أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح ، وقد صحح حديث الاضطباع النووي في شرح مسلم (قوله مضطعبا) هو انفعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد ، وهو أن ينخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً ، كذا في شرح مسلم للنووي وشرح البخاري للحافظ ، وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس المذكور . والحكمة في فعله أنه يعبر على إسراع المشي ، وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر . قال أصحاب الشافعي : وإنما يستحب الاضطباع في طواف يسر فيه الرمل (قوله يبرد له حضرمي) فنظ أي داود ؛ يبرد أخضر ؛ (قوله تحت

أباطهم) قال ابن رسلان : المراد أن يجعله تحت عاتقه الأيمن (قوله ثم قذفوها) أى طرحوا
طرفها (قوله على عواتقهم) العاتق : المنكب :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يُتَدَمُّ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدَّ وَهَنَتْهُمْ حُمْى يَتَرَبَّى ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْيَاءَ الظَّلْمَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْتَنِعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمْرِهِ كُلِّهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْحُلَيْفَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

٦ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : « فِيهَا الرَّمْلَانُ الْآنَ وَالْكَثْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَسْمَى اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَتَكَمَّى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَانْدَاعُ شَيْئًا كُنَّا نَتَّقِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمِلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَقْضَى فِيهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

حديث ابن عباس الثاني أخرجه أحمد من طريق أبي معاوية عن ابن جريج عن عطاء عنه وذكره في التلخيص وسكت عنه . وأثر عمر أخرجه أيضا البزار والحاكم والبيهقي ، وأسنده في البخاري بلفظ « مالنا وللرمل ، إنما كنا رأينا المشركين وقد أهللكهم الله تعالى » ثم قال « شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تحب أن تتركه » وعزه البيهقي إليه ومراده أصله . وحديث ابن عباس الثالث أخرجه أيضا النسائي والحاكم (قوله يقدم) بفتح الدال ، وأما بضم الدال فعناه يتقدم (قوله وهنتهم) بتخفيف افتاء وقد يستعمل رباعيا : قال الفراء : يقال وهنه الله وأوهنه ، ومعنى وهنتهم : أضعفتهم (قوله حمى يتراب) هو اسم المدينة في الجاهلية ، وسميت في الإسلام المدينة وطيبة وطابة (قوله الأشواط) بفتح الحزرة وسكون المعجمة جمع شوط : وهو الجرى مرة إلى الغاية ، والمراد به هنا الظلوقة حول الكعبة ، وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطا . وقال مجاهد والشمسي . به بكرة تسميته شوطا ، والحديث يردّ عليهما (قوله إلا الإبقاء) بكسر الحزرة وبانوحدة النون : الرفق والشفقة ، وهو بالرفع على أنه فاعل لم يمتعه ويجوز النصب . وفي الحديث جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك لتكفار إرهابها لهم ، ولا يعد ذلك من الرياء المدعوم ، وفيه

جواز المعارض بالفعل كما يجوز بالقول . قال في الفتح : وربما كانت بالفعل أولى (قوله وفي همره كلها) فيه دليل على مشروعية الرمل في طواف العمرة (قوله فيها الرملان) بإثبات ألف ما الاستفهامية وهي لغة والأكثر يحدفونها ، والرملان مصدر رمل (قوله والكشف عن المناكب) هو الاضطباع (قوله أطى) أصله وطى فأبدلت الواو همزة كما في وقت وأقت ، ومعناه مهد وثبت (قوله ومع ذلك لاندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد الإسماعيلي في آخره « ثم رمل » .

وحاصله أن عمر كان قد همّ بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقده سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة مااطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى ، ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس « أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد نفي في ذلك الله الوقت للكفر وأهله عن مكة . والرمل في حجة الوداع ثابت أيضاً في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره .

باب ماجاء في استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال حينئذ

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَيُّهَا الْحَجَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ تُعِينَانِي بِبَصَرِيَّيَهُمَا ، وَلِسَانِي يَنْطَلِقُ بِهِ وَيَشْهَدُ لِي بِأَسْتَلِمَكَ بِحَقِّ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يُعْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : إني لأعلمُ نُتِقَ حَجْرًا لَانْتَصُرُ وَلَا تَنْفَعُ ، وَكَلِمَاتِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعْبَلُكَ مَا قَبْلَكَ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « وَسُئِلَ عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ ، فَقَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ،

٤ - (وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَبِلَ يَدَهُ وَقَالَ : مَا تَرَكَتُهُ مُتَدُّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسُكُهُ ، مُتَقَيُّ عَلَيْهِ) .

حديث ابن عباس صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس هند الحاكم (قوله لانتصر ولا تنفع) أخرجه الحاكم من حديث أبي سعيد ، وإن عمر لما قال

هذا قال له علي بن أبي طالب : إنه يضر وينفع ، وذكر أن الله تعالى لما أخذ الميثاق على ولد آدم كتب ذلك في رقبته وألقمه الحجر ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وفي إسناده أبو هريرة العبدى وهو ضعيف جدا ، ولكنه يشد عضده حديث ابن عباس المتقدم . قال الطبري : إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام ، فخشى أن يظن الجاهل أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية . فتراد أن بعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا لأن الحجر يضر وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعبد الأوثان (قوله ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه استحباب تقبيل الحجر الأسود ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وسائر العلماء . وحكى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد أنه يستحب بعد تقبيل الحجر السجود عليه بأخيه ، وبه قال الجمهور . وروى عن مالك أنه بدعة . واعترض القاضي عياض بشذوذ مالك في ذلك . وقد أخرج الشافعي والبيهقي عن ابن عباس موقوفاً : إنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه ، ورواه الحاكم والبيهقي من حديثه مرفوعاً ورواه أبو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو علي بن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله الحميدي . وقيل المخزومي بإسناد متصل بابن عباس « أنه رأى عمر يقبله ويسجد عليه ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا ، وهذا لفظ الحاكم . قال الخافظ : قال القليل في حديثه هذا : يعنى جعفر بن عبد الله وهم واضطراب (قوله يستلمه ويقبله) فيه دليل على أنه يستحب الجمع بين استلام الحجر وتقبيله ، والاستلام : المسح باليد ، والتقبيل لما كان في حديث ابن عمر الآخر ، والتقبيل يكون بالضم فقط :

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْنَجٍ مُثَمَّنٍ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظٍ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَقْبَلَ الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشِمَامٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِي) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي الطَّفِيلِ حَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْنَجٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِخْنَجَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٧ - (وَعَنْ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

بِأَعْمَرَ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَأَنْزَأَحِيمٌ عَلَى الْحَجَرِ فَتُوذَى الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدَتْ
حَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلَهُ وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ .

حديث عمر في إسنادده راو لم يسم (قوله بمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
الجيم بعدها نون : هو عصا تحية الرأس والحجن : الاعرجاج ، وبذلك سمى الحجون
والاستلام : انفعال من السلام بالفتح : أى التحية قاله الأزهرى . وقيل من السلام بالكسر :
أى الحجارة ، والمعنى أنه يرمى بعصاه إلى الركن حتى يصيبه (قوله وكبر) فيه دليل على
استحباب التكبير حال استلام الركن (قوله ويقبل الحجن) في رواية ابن عمر المتقدمة
وأنه استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقعه ، والسعيد بن منصور من طريق عطاء قال : رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن
عمر وجابرا إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم قيل وابن عباس ؟ قال وابن عباس أحسبه قال
كثيرا . قال في الفتح : ولهذا قال الجمهور : إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده ، فإن
لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء ، فإن لم يستطع أشار إليه
واكتفى بذلك . وعن مالك في رواية : لا يقبل يده ، وبه قال القاسم بن محمد بن أبي بكر ،
وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل . وقد استنبط بعضهم من مشروعة
تقبيل الحجر وكذلك تقبيل الحجن جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ،
وقد نقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيل قبره
فلم يره بأسا . واستبعد بعض أصحابه صحة ذلك . ونقل عن ابن أبي الصيف أني أحد
علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين كذا في الفتح
(قوله قال له يا عمر إنك رجل قوي الخ) فيه دليل على أنه لا يجوز لمن كان له فضل قوة
أن يضائق الناس إذا اجتمعوا على الحجر لما ينسب عن ذلك من أذية الضعفاء والإضرار بهم
ولكنه يستلمه خائفا إذ تمكن وإلا اكتفى بالإشارة والتهيل والتكبير مستقبلا له ، وقد روى
لهاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة التباحة وقال : لا يؤذى ولا يؤذى .

باب استلام الركن اليماني مع الركن الأسود دون الأخرين

- ١ - (عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن
مسح الركن اليماني وأنت ركن الأسود يحبط الخطاب حطاً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) ،
- ٢ - (وعن ابن عمر قال : لم أر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمس
من الأركان إلا اليمانيين ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ لَكِنَّ لَهُ مَعْنَاهُ مِنْ
رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

- ٣ - (وَعَنْ ابْنِ مُرَّةٍ أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ
لَنَا بِسَلَامِ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْبَيْتِيِّ فِي كُلِّ طَوَافِهِ ، رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَأَبُو دَاوُدَ) •
- ٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يُقْبَلُ الرُّكْنَ الْبَيْتِيَّ وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) •
- ٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الْبَيْتِيَّ قَبَّلَهُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) :

حديث ابن عمر الأول في إسناده عطاء بن السائب وهو ثقة ، ولكنه اختلط . وحديثه الثالث في إسناده عبدالعزيز بن أبي رواد وفيه مقال ، قال يحيى بن سليم الطائفي : كان يرى الإرجاء . وقال يحيى القطان : هو ثقة لا يترك لأى خطأ فيه . وقال ابن المبارك : كان يتكلم ردموعه تسيل : ووثقه ابن معين وأبو حاتم . وقال ابن عدى : في أحاديثه لا لا يأتبع عليه . وحديث ابن عباس الذى فيه « أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن البيتاني ويضع خداه عليه » رواه أبو يعلى ، وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف (قوله إلا البيتانيين) بتخفيف الياء على المشهور ، لأن الألف عوض عن ياء النسبة فلما شددت كانت جمعا بين العوض والمعوض : وجوزده سيويه . وإنما اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على استلام البيتانيين لما ثبت في الصحيحين من قول ابن عمر إنهما على قواعد إبراهيم دون الشاميين ، ولهذا كان ابن الزبير بعد عمارته للكعبة على قواعد إبراهيم يستلم الأركان كلها كما روى ذلك عنه الأزرقي في كتاب مكة ، فعلى هذا يكون الركن الأول من الأركان الأربعة فضيلتان : كونه الحجر الأسود ، وكونه على قواعد إبراهيم . والثاني الثانية فقط ، وليس للآخرين : أعنى الشاميين شيء منهما ، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان على رأى الجمهور . وروى ابن المنذر وغيره استلام الأركان جميعا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة ، وعن سويد بن غفلة من التابعين . وقد أخرج البخارى ومسلم أن عبيد بن جريح قال لابن عمر : رأيتك نصح أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها ، فذكر منها : ورأيتك تلمس من الأركان إلا البيتانيين . وفيه دليل على أن الذين رأهم عبيد كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين البيتانيين (لموله ويضع خداه عليه) فيه مشروعية وضع الخد على الركن البيتاني وتقيله . وقد ذهب إلى استحباب تقبيل الركن البيتاني بعض أهل العلم كما قال صاحب الفتح تمسكا بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس عند البخارى في التاريخ والدارقطنى ، ولكن الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم كان يستلمه فقط ، نعم ليس في اقتصار ابن عمر على التسليم ما بنى التخييل ، فان صح ما روى عن ابن عباس تعيين العمل به :

باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر

١ - (عَنْ جَابِرٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَدِمَ مَكَّةَ أَقَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاللَّيْثِيُّ) :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحِجْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قُلْتُ : فَمَا لَمْ تَكُنْ يَدُخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : إِنْ قَوْمُكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ الشَّكَّةُ ، قَالَتْ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَبِعًا ؟ قَالَ : فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَجْتَمِعُوا مِنْ شَاءُوا ، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمُكَ حَدَّثَ عَهْدًا بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْحِجْرَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ « كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أُدْخِلَ الْبَيْتَ أَصْلَى فِيهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ فَقَالَ لِي : صَلَّى فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَكِنْ قَوْمُكَ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِيهِ إِثْبَاتٌ التَّنْقِيلِ فِي الْكَعْبَةِ) .

(قوله أقى الحجر فاستلمه الخ) فيه دليل على أنه يستحب أن يكون ابتداء الطواف من الحجر الأسود بعد استلامه . وحكى في البحر عن الشافعي والإمام يحيى أن ابتداء الطواف من الحجر الأسود فرض (قوله ثم مشى على يمينه) استدلال به على مشروعية مشى الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلا البيت عن يساره . وقد ذهب إلى أن هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الأكثر ، قالوا : فلو عكس لم يجره . قال في البحر : ولا خلاف إلا عن محمد بن داود الأصفهاني وأنكر عليه وهموا بقتله انتهى . ولا يخفناك أن الأحكام على بعض أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج بالوجوب لأنها بيان تخيل واجب ، وعلى بعضها يعلمه بحكم محض لفقد دليل يدل على الفرق بينها (قوله أمن البيت هو ؟ قال نعم) هذا ظاهر بأن الحجر كله من البيت ، ويدل على ذلك أيضا قوله في الرواية الثانية « فترتا هو قطعة من البيت » وبذلك كان يقضى ابن عباس ، فأخرج عبد الرزاق عنه أنه قال : نرويت

من البيت ما وثق ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت : ولكن ما ورد من انرويات
القاضيية بأنه كاه من البيت مقيد بروايات صحيحة : منها عند مسلم من حديث عائشة بلفظ
« حتى أزيد فيه من الحجر » وله من وجه آخر عنها مرفوعا بلفظ « فإن بدا لقمرك أن يبتوه
بجاني فهلمي لأريك ماتركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع » : وله أيضا عنها مرفوعا
بلفظ « وزدت فيها من الحجر سبعة أذرع » . وفي رواية للبخاري عن عروة « أن ذلك
مقدار ستة أذرع » . ولسفيان بن عيينة في جامعه أن ابن الزبير زاد ستة أذرع ، وله أيضا
عنه أنه زاد ستة أذرع وشبرا ، وهذا ذكره الشافعي في عدد من لقيهم من أهل النعمان من
قريش كما أخرجه البيهقي في المعرفة عنه . وقد اجتمع من الروايات ما يدل على أن الزيادة
فوق ستة أذرع ودون سبعة . وأما ما رواه مسلم عن عطاء عن عائشة مرفوعا بلفظ « لكنت
أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع » فقال في الفتح : هي شاذة ، والروايات السابقة أرجح
لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ . قال الحافظ : ثم ظهرت في رواية عطاء وجه ، وهو
أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى : فإن
تدبري عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ، ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن
عدي بن الحصراء « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة في هذه القصة : ولأدخلت
فيها من الحجر أربعة أذرع » فيحمل هذا على إلغاء الكسر . ورواية عطاء على جبره ،
وتحصيل الجمع بين الروايات كلها بذلك (قوله إن قومك) أي قريشا (قوله قصرت بهم
النفقة) بتشديد الصاد : أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرق وغيره :
وتوضيحه ما ذكره ابن إسحق في السيرة عن أبي وهب الخزومي أنه قال لقريش : لا تدخلوا
فيه من كسبكم إلا طيبا ، ولا تدخلوا فيه مهر بغي ، ولا بيع ربا ، ولا مظنة أحد من
الناس (قوله ليدخلوا من شاعرا) زاد مسلم « فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه
ليرتقى حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط » (قوله حديث عهد) في لفظ للبخاري « حديث
عهدهم » بتووين حديث (قوله بالجاهلية) في رواية للبخاري « بجاهلية » وفي أخرى له
« بكفر » . ولأبي عوانة « بشرك » (قوله فأخاف أن تنكر قلوبهم) في رواية للبخاري
« تنفرو » . ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التي خشبها صلى الله عليه وآله وسلم
أن ينسبه إلى الفخر دونهم ، وجواب لولا محذوف . وله رواه مسلم بلفظ « فأخاف أن
تنكر قلوبهم لظنرت أن أدخل الحجر » ورواه الإسماعيلي بلفظ « لنظرت فأدخلت » وفيه
دليل على أنه يجوز للعالم ترك التعريف ببعض أمور الشريعة إذا خشى نفرة قلوب العامة
عن ذلك .

باب الطهارة والسترة المطواف

١ - (في حديث أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يطوف بالبدن عريان) :

٢ - (وعن عائشة : إن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت) : مقتضى عليهما) :

٣ - (وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف) رواه أحمد ، وهو دليل على جواز السترة مع الحدوث .

٤ - (وعن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاندك كمر إلا الحاج حتى جئنا سرفا فطمست ، فدخلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي ، فقال : مالك لعنك كفت ؟ فتالت نعم ، قال : هكذا كتبه الله عز وجل على بناتكم ، افعلين ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفن بالبيت حتى تطهرين) مقتضى عليهما ، ونسليم في رواية : فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفن بالبيت حتى تغتسلين) :

حدث عائشة الثاني أخرجه بالنظر المذكور ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من حديث ابن عمر . وأخرج نحوه الطبراني عنه بإسناد فيه متروك ، وقد تقدم نحوه من حديث ابن عباس في باب ما يصنع من أراد الإحرام (قوله لا يطوف بالبيت عريان) فيه دليل على أنه يجب ستر العورة في حال الطواف . وقد اختلف هل السرة شرط لصحة الطواف أو لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه شرط ، وذهبت الحنفية والمالكية إلى أنه ليس بشرط ، فن طاف عريانا عند الحنفية أعاد مادام بمكة ، فإن خرج لزمه دم . وذكر ابن إسحاق في سبب طواف الجاهلية كذلك : أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم ، فان لم يجد طائف عريانا ، فإن خالف فطاف بشيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم يتفجع بها ، فجاء الإسلام يهدم ذلك (قوله توضأ ثم طاف) لما كان هذا الفعل بيانا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « خللوا عني مناسككم » صانع للاستدلال به على الوجوب ، والخلاف في كون الطهارة شرط أو غير شرط كان خلافا في السرة (قوله تقضي المناسك كلها) أي تفعل المناسك كلها . وفيه دليل على أن الحائض

لعمري ، ويؤيده قوله في حديث عائشة المذكور في الباب ، افعلى ما يفعل الحاج ، الخ .
قد زاد ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر الذي أشرنا إليه بعد قوله إلا الطواف ما لفظه
« وبين الصفا والمروة » وكذلك زاد هذه الزيادة الطبراني من حديثه . وقد قال الحافظ :
إن إسناد ابن أبي شيبة صحيح . وقد ذهب الجمهور إلى أن الطهارة غير واجبة ولا شريكة
في العمى ، ولم يحك ابن المنذر القول بالوجوب إلا عن الحسن البصرى . قال في التلخيص :
وقد حكى ابن تيمية من الحنابلة ، يعنى المصنف رواية عندهم مثله (قوله نفست) بفتح
النون وكسر الفاء : الحيض ، ويضم النون وفتحها : الولادة والطمث : الحيض أيضا ،
(قوله حتى تطهري) بفتح التاء وفتح الهملة وتشديد الطاء أيضا وهو على حذف أحد
التاءين وأصله تطهري ، والمراد بالطهارة الغسل كما وقع في رواية مسلم المذكور في الباب .
واخذت ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، والنهي يقتضي
للفساد المرادف للبطلان فيكون طواف الحائض باطلا وهو قول الجمهور . وذهب جمع
من الكوفيين إلى أن الطهارة غير شرط . وروى عن عطاة : إذا طافت المرأة ثلاثة أطراف
فصاعدا ثم حاضت أجزأ عنها .

باب ذكر الله في الطواف

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَسَائِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ التَّيْمَانِيِّ وَالْحِجْرِ - رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : « بَيْنَ
الرُّكْنَيْنِ ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« وَكُلَّ يَدٍ ، يَعْنِي الرُّكْنَ التَّيْمَانِيَّ سَبْعُونَ مَلَكًا ، قَمَنَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ الْعَقْرَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، فَأَلْوَا آمِينَ ») .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
« مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مُحِيتُ عَنْهُ عَشْرُ
مَبَاتٍ ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَرَفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ » رَوَاهُ
أَبْنُ مَاجَةَ .)

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
لَأَنَّمَا جُعِلَ الطُّرَافُ بِالْبَيْتِ وَالصُّغَا وَالْمَرْوَةُ وَرَمَى الْجِمَارَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَفِظُهُ « لَأَنَّمَا جُعِلَ رَمَى لِبَيْتِ
وَالسُّغَى بَيْنَ الصُّغَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ») :

حديث عبد الله بن السائب أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، وحديث
أبي هريرة الأول في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ، وفي إسناده أيضا هشام بن عمار
وهو ثقة تغير بأخرة . والحديث قد ذكره الحافظ في التلخيص : وحديثه الثاني ساقه ابن
ماجه هو وحديثه الأول المذكور هنا بإسناد واحد ، وفيه إسماعيل بن عياش وهشام بن
عمار ، وقد ذكره في التلخيص أيضا وقال : إسناده ضعيف : وحديث عائشة سكنت عنه
أبو داود ، وذكر المنذرى أن الترمذى قال : إنه حديث حسن صحيح . وفي الباب عن ابن
عباس عند ابن ماجه والحاكم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو بهذا الدعاء بين
الركنين : اللهم تقبلى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى بغيره » . وعن
أبي هريرة عند البزار غير ما ذكره المصنف « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول
اللهم إنى أعوذ بك من الشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق » وعن عبد الله
ابن السائب حديث آخر عند ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف « أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى ابتداء طوافه : بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماننا بك
وتصديقنا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد » قال الحافظ : لم أجده هكذا
وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر ، وقد بيض له المنذرى والنوى . ورواه
الشافعى عن ابن أبي نعيم قال « أخبرت أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال : يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا ، قال قولوا : بسم الله والله أكبر إيماننا بالله
وتصديقنا لما جاء به محمد » قال فى التلخيص : وهو فى الأم عن سعيد بن سالم عن ابن
جريج . وفى الباب أيضا عن ابن عمر من حديثه « كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله
والله أكبر ، وسنده صحيح . وروى العقيلي أيضا من حديثه « كان إذا أراد أن يستلم يقول :
اللهم إيماننا بك وتصديقنا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ثم يستلمه » ورواه الواقدي فى المغازى مرفوعا . وعن على بن أبي طالب والطبرانى من
طريق الحرث الأهور « أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم
قال : اللهم إيماننا بك وتصديقنا بكتابك واتباعا لسنة نبيك » وعن عمر عند أحمد وقد تقدم
فى باب ما جاء فى استلام الحجر . وأحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء بما اشتملت

عليه في الطواف : وقد حكى في البحر عن الأكثر أنه لادم على من ترك مسنونا ؛ ومن الحسن البصرى والثورى وابن الماجشون أنه يلزم .

باب الطواف راكبا للعر

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) :

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّمَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَأْسَيْهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَتِهِ لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ وَلَيْشَرِفُ وَيَسَائِرُهُ لِأَنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّحَايُ) :

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ النَّاسُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي ، فَطَافَ عَلَى رَأْسَيْهِ ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَتِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَعَلَى رِكَعَتَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَمْ سَهِيًا ، فَنَ قَوْلُكَ بِيَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَهِيًا ؟ قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ، قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنْ رَسُلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ ، حَتَّى خَرَجَ لِلْعَوَاقِبِ مِنَ الْبَيْتِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْرِفُ النَّاسَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ ، وَأَنْشَى وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

حديث ابن عباس الأول في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به . وقال البيهقي في حديث يزيد بن أبي زياد لفظه لم يوافق عليها . وهي قوله : وهو يشكى : وقد أنكره الشافعي وقال

لأعلمه اشكى في تلك الحججة (قوله طوف من وراء الناس) هذا يقتضى منع طواف
الراكب في المطاف . قال في الفتح : لادليل في طوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على
جواز الطواف ، راكبا بغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضى الجواز ، إذ أن المشي أوله والركوب
مكروه تنزيها . قال : والذي يرجع المنع لأن طوافه صلى الله عليه وآله وسلم وكذا
أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ، فإذا حوط امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز
بعد التحوط بخلاف ما قبله ، فانه كان لا يحرم التلويث كما في السعي (قوله لأن يراه الناس الخ)
فيه بيان العلة التي لأجلها طاف صلى الله عليه وآله وسلم راكبا ، وكذلك قوله عائشة
كراهية أن يصرف الناس عنه . وفي رواية لمسلم « كراهية أن يضرب » بالياء الموحدة . قال
المثوبى : وكلاهما صحيح . وكذلك قول ابن عباس « وهو يشكى » وقد ترجم عليه البخارى
فقال : باب المريض يطوف راكبا ، وكأنه أشار إلى هذا الحديث . وكذلك قول ابن عباس
في حديثه الآخر « فلما كثروا عليه » فإن هذه الألفاظ كلها مصراحة بأن طوافه صلى الله
عليه وآله وسلم كان لعذر فلا يلحق به من لا عذر له . وقد استدلت أصحاب مالك وأحمد
بطوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على طهارة يوك ما يؤكل لحمه وروثه ، قالوا :
لأنه لا يؤمن ذلك من البعير ، ولو كان نجسا لما عرض المسجد له ، ويرد ذلك بوجوه . أما
أولا فلأنه لم يكن إذ ذاك قد حوط المسجد كما تقدم . وأما ثانيا فلأنه ليس من لازم الطواف
على البعير أن يبوس . وأما ثالثا فلأنه بطهر منه المسجد كما أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقر
إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم : وأما رابعا فلأنه يحتمل أن تكون
راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له (قوله صدقوا وكذبوا الخ) لفظ أبي داود
« قان : صدقوا وكذبوا ، قلت : ما صدقوا وكذبوا ؟ قال : صدقوا قد طاف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة على بعير ، وكذبوا ليست بسنة » وحديث ابن
عباس هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر . قال ابن رسلان
في شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه « وهذا الذى قاله ابن عباس
بجمع عليه انتهى » يعنى نى كون الطواف بصفة الركوب سنة بل الطواف من الماشى أفضل .

باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما

رَوَاهُمَا ابْنُ مُعَمَّرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ سَبَقَ :

١ - (عن جابر) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى
إلى مقام إبراهيم قرأ وأخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، فصلت ركعتين
فقرأ فاتحة الكتاب ، وقيل : يا أيها الكافرون ، وقيل هو الله أحد ، ثم عاد

إلى الركن فاستلمته ، ثم خرَّج إلى الصفا ، رواه أحمد ومسلم والنسائي وهذا
نحوه . وقيل للزهري إن عطاء يقول « تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف »
فقال : السنة أفضل ، لم يطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسبوعا
إلا صلى ركعتين « أخرجه البخاري » ،

حديث ابن عمر الذي أشار إليه المصنف تقدم في باب استلام الركن الثاني ، وكذلك
تقدم في باب ما جاء في استلام الحجر ، وحديث ابن عباس المشار إليه تقدم في مواضع
منها باب استلام الحجر ، وكذلك باب استلام الركن الثاني ، وفي باب الطواف راكبا
(قوله وانحأوا) في الروايات بكسر الخاء على الأمر وهي إحدى القراءتين ، والأخرى
بالفتح على الخبر والأمر دال على الوجوب . فان في الفتح : لكن انعقد الإجماع على جواز
السبلة إلى جميع جهات الكعبة ، فدل على عدم التخصيص ، وهذا بناء على أن المراد بمقام
إبراهيم الذي فيه أثر قدميه وهو موجود الآن . وقال مجاهد : المراد بمقام إبراهيم الحرم كله
والركن أصح (قوله فأتحة الكتاب الخ) فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع
فتح الكتاب واستلام الركن بعد الفراغ . وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين ، فذهب
أبو حنيفة وهو مروى عن الشافعي في أحد قولييه إلى أنهما واجبتان ، وبه قال الهادي والقاسم
واستدلوا بالآية المذكورة . وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلي لبالصلاة ،
وقد قال الحسن البصري وغيره : إن قوله « مصلى » أي قبله . وقال مجاهد : أي مدعى
يدعى عنده . قال الحافظ : ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصل في به بل عنده . قال
ويترجع قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعي : واستدلوا ثانيا بالأحاديث التي فيها أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين بعد فراغه من الطواف ولزم ذلك من جعلها
ما ذكره المصنف في الباب . قالوا : وهي بيان مجمل واجب فيكون ما اشتملت عليه واجبا .
وقال مالك والشافعي في أحد قولييه والناصر : إنهما سنة لما تقدم في الصلاة من حديث
ضيام بن ثعلبة لما قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن أخبره بالصلوات الخمس
« هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » : وقد أسلفنا في الصلاة الجواب عن هذا الدليل
(قوله إلا صلى ركعتين) استدلال به من قال : إنها لا تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف .
ونعقب بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا صلى ركعتين ، أعم من أن يكون ذلك نفلا
أو فرضا لأن الصبح ركعتان .

باب السعي بين الصفا والمروة

١ - (عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ قَالَتْ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ رَوَّاءُهُمْ وَهُوَ يَسْمَعِي حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ تَدْوُرُ بِهِ إِزَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ : اسْمَعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ ») .

٢ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ « كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ فَاسْعَوْا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأول أخرجه الشافعي أيضا وغيره من حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة ، فعلى المرأة المهمة في حديث صفية هي حبيبة ، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس . قال في الفتح : وإذا انضمت إلى الأولى قويت . قال : واختلف على صفية بنت شيبة في أمم الصحابة التي أخبرتها به : ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة ، فقد وقع عند الدارقطني عنها ، أخبرني نسوة من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف . وحديث صفية بنت شيبة . قال في مجمع الروايد : في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « خذوا عني مناسككم » (قوله تجرة) قال في الفتح : بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء : وهي إحدى نساء بني عبد الدار (قوله تدور به إزاره) في لفظ آخر : وإن مئزره ليدور من شدة السعي « والضمير في قوله به يرجع إلى الركبتين : أي تدور إزاره بركبتيه (قوله فإن الله كتب عليكم السعي) استدلال به من قال بأن السعي فرض وهم الجمهور . وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم ، وحكاة في البحر عن العمرة : وبه قول الثوري في الناسي خلاف العامد ، وبه قال عطاء ، وعنه أنه سنة لا يجب بركة شيء ، وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر . واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة . وقد أغرب الطحاوي فقال : قد أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يصف بالصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم . والذي حكاه صاحب الفتح وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر باندام ولا ينم الحج بدونه . وأغرب ابن العربي فتحكى أن السعي ركن في العمرة بالإجماع ، وإنما اختلف في الحج . وأغرب أيضا المهدي في البحر فتحكى الإجماع على الوجوب . قال ابن المنذر : إن ثبت ، يعني حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب . قال في الفتح : العمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « خذوا عني مناسككم »

قلت : وأظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم ، ما أنتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة :

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا فَرَّخَ مِنْ طَوَافِهِ أَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ وَسَعَى ، رَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَرَأَ - وَأَتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى - فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ امْتَكَمَ الرَّكْعَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَايْتَدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ : وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفَعَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَابَرَهُ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَتَصَرَّ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَجَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

(قوله فعلا عليه) استدلال به من قال بأن صعود الصفا واجب وهو أبو حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعي ، وخالفه غيره من الشافعية وغيرهم فقالوا هو سنة ، وقد تقدم أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لجعل واجب (قوله فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء) فيه استحباب الحمد والدعاء على الصفا (قوله طاف وسعى ورمل ثلاثا) فيه دليل على أنه يستحب أن يرمل في ثلاثة أشواط ويمشي في الباقي (قوله واتخذوا) الآية ، وقد تقدم أن الروايات بكسر الخاء وهي إحدى التراءين (قوله إن الصفا والمروة من شعائر الله) قال ابن جرير : الشعائر : أعمال الحج وكل ما جعل عبدا لخدمة الله (قوله فابتدعوا بما بدأ الله به) بصيغة الأمر في رواية النسائي وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم ، وله طرق عند الدارقطني ، ورواه مسلم بالنظ « أبدا » بصيغة الخير كما في الرواية المذكورة في الباب ،

ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والانسائي أيضا
بدأ بالثوب . قال أبو القاسم الشيرازي : يخرج الحديث عندهم واجزا . وقد اجتمع مالك
وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية « تبدأ » بالثوب التي يجمع . قال الحافظ : وهم
أحفظ من السابقين . وقد ذهب الجمهور إلى أن الإضافة بالصفة والختم بالمرأة شرط . وقال
سقاء : يترى الجاهل النكس . وذهب الأكثر إلى أن من انضاف إلى المرأة شوط ، ومنها
إليه شوط آخر . وقال الصيرفي وابن خيران وابن جرير ، بل من انضاف إلى الصفا شرط ،
ويبدأ على الأول ما في حديث جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم فرغ من آخر سعيه
بالروة » (قوله لما دنا من العفا قرأ الخ) فيه دليل على أنها تستحب قراءة هذه الآية عند
الدنو من الصفا ، وأنه يستحب صعود الصفا واستقبال القبلة والتوحيد والتكبير والتهليل
وتكرير الدعاء والتذكر بين ثلاث مرآت . وقال جماعة من أصحاب الشافعي : يكرر الذكر
ثلاثا والدعاء مرتين فقط . قال النووي : والصواب الأول (قوله وهزم الأحزاب وحده)
معناه هزمهم بغير قتال من الأعداء ولا سبب من جبرتهم ، والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق ، وكان الخندق في شوال سنة أربع
من الهجرة ، وقيل سنة خمس (قوله حتى انصبت قدماء في بطن الوادي) هكذا في جميع
نسخ مسلم كما نقله القاضي . قال : وفيه إسقاط لفظه لا بد منها وهي « حتى انصبت قدماء »
رمل في بطن الوادي « فسقط لفظه رمل ولا بد منها ، وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية
مسلم ، وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، وفي الموطأ « حتى انصبت قدماء
في بطن الوادي سعي حتى خرج منه » وهو بمعنى رمل . قال النووي : وقد وقع في بعض
نسخ صحيح مسلم « حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعي » كما وقع في الموطأ وغيره .
وفي هذا الحديث استحباب السعي في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة إلى الزروة
على عادة مشيه ، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع ،
والمشي مستحب فيها قبل الوادي وبعده ، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزاء
وفاتته الفضيلة ، وبه قال الشافعي ومن وافقه . وقال مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه
تجب عليه الإعادة ، وله رواية أخرى مرافقة لقول الشافعي (قوله إذا صعدتا) بكسر العين
(قوله ففعل على المروة كما فعل على الصفا) فيه دليل على أنه يستحب عليها ما يستحب على
الصفا من الذكر والدعاء والصعود .

باب النهي عن التحلل بعد السعي إلا للتمتع إذا لم يسق هديا

وبيان متى يتوجه التمتع إلى متى ، ومتى يحرم بالحج

١ - (عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمِنَّا مَنْ أَحَلَّ بِالْحَجِّ ، وَمِنَّا مَنْ أَحَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، وَمِنَّا مَنْ أَحَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَأَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَحَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَأَمَّا مَنْ أَحَلَّ بِالْحَجِّ ، أَوْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يُحِلُّوا إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ ») .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاثَرَ الزُّبَدَانَ مَعَهُ ، وَقَدْ أُحِلُّوا بِالْحَجِّ مُتَّحِدِينَ ، فَكُنَّا كَلْمَةً : أَسَلُوا مِنْ لُحْمِ أَمْيَكُمُ يَطُوفُ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَقَصَرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حِلًّا لَا حِينَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْمَرْوَةِ فَأَحَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْتَمَعُوا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِهَا مُتَّعَةً ، فَسَأَلُوا : كَيْفَ تَجْعَلُهَا مُتَّعَةً وَقَدْ تَمِينَا بِالْحَجِّ ؟ فَقَالَ : افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ وَتَكُونُ لَا يَحِلُّ مِثِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْفَدَى سَلَةً فَفَعَلُوا ، مُتَّعًا عَلَيْهِمَا . وَرَأَى دَكِيلٌ عَلَى جَوَارِ الْفَسْحِ وَعَلَى وَجُوبِ السَّعْيِ وَأَخَذَ الشَّعْرَ لِلتَّحْلُلِ فِي الْعُمْرَةِ ») .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَحَلَّنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِثْيَ فَاهْلَكْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ)
(قوله وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قد تقدم استدلال من استدل بهذا على أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان إفراداً : وتقدم الجواب عن ذلك (قوله فأحلوا حين طافوا بالبيت) فيه دليل لمذهب الجمهور أن الحتم لا يحل حتى يطوف ويسعى . قال ابن بطال : لأعلم بملافا بين أئمة أفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى إلا ما أشد به ابن عباس فقال : يحل من العمرة بالطواف ، وافقه ابن راهويه ، ونقل القاضي عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطوف ولم يسع ، وله أن يفن كل ما حرم على الحرم ، ويكون الطواف والسعي في حقه كالرعي والمبيت في حق الحاج ، وهذا من شذوذ المذاهب وغريبها ، وغفل القبط الحنلي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف ، وأحل حينئذ أنه لا يحصل له التحلل بالإجماع (قوله أحلوا من إحرامكم) أي اجعلوا حجكم عمرة وتحلوا منها بالطواف والسعي

(قوله وقصروا) أمرهم بالتقصير لأنهم يهلون بعد قليل بالحج فأخبر الخلق ، لأن يوم دخولهم وبين يوم للثروية أربعة أيام فقط (قوله متعة) أى اجعلوا الحجة المفردة التى أمثلتم بها عمرة تحللوا بها فتصيروا متمتعين ، فأطلق على العمرة أنها متعة مجازاً ، والعلامة بينهما ظاهرة : وفى رواية لمسلم : فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، ونحوه فى رواية الباقر عن جابر ، وفى الحديث الطويل عند مسلم (قوله قال افعلوا ما أمرتكم) فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من لطفه بأصحابه وحلمه عنهم (قوله لا يحل منى حراماً : يكسر الحاء من يحل ، والمعنى لا يحل ما حرم على . ووقع فى مسلم « لا يحل منى حراماً » بالنسب على المفعولية : وعنى هذا فيقرأ يحل بضم أوله والتفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث أو نحو ذلك منى شيئاً حراماً حتى يبلغ الحدى بحله : أى إذا حرمه يوم منى ، واستدل به على أن من اعتمر فساق هدياً لا يتحنن من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ، ومثله ما فى البخارى من حديث عائشة بلفظ « من أحرم بدرة فأهدى فلا يجد حتى ينحر ، وتأول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بدرة فأهدى فأهل بالخج فلا يحل حتى ينحر هديه ولا يغنى ما فيه من انتصاف (قوله أن تحرم إذا توجهنا إلى منى) فيه دليل على أن من حل من إحرامه يحرم بالحج إذا توجه إلى منى .

٤ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ « قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ مُشْفَقٍ عَلَيْهِ . وَكَفَّظْتُ أَحَدًا » أَخَذْتُ مِنْ أَشْرَافِ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ بِمَشْقَصٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ ») .

(قوله قصرت) أى أخذت من شعر رأسه ، وهو شعر بآن ذلك كان فى نسف إنما فى حج أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق فى حجة فحين أن يكون فى عمرة ، ولا سيما وقد روى مسلم أن ذلك كان فى المروة ، وهذا يحتمل أن يكون فى عمرة التقضية أو الجمرات . ولكن قوله فى الرواية الأخرى « فى أيام العشر » يدل على أن ذلك كان فى حجة الوداع لأنه لم يبح غيرها ، وفيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى بلغ أذى حله كما تقدم فى الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرها ، وقد بانغ انونوى فى الرد على من زعم أن ذلك كان فى حجة الوداع فقال : هذا الحديث معمول على أن معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة الجمرات ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع كان قارناً ، وثبت أنه حلق بمنى ، وفرق أبو صلحة شمره بين الناس فلا يصح حتى تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن حينئذ مسلماً ، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح المشهور . ولا يصح قول من جاء على حجة الوداع وزعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان

معتمداً لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل له : ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إنى لبدت رأسي وقلدت حدي فلا أحل حتى أحر . قال الحافظ متعباً لقوله لا يصح حمله على عمرة القضاء ما لفظه : قلت : يمكن الجمع بينهما بأنه كان أسلم خفية ، كان بكنم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة معاوية تصريحاً بأنه أسلم بين الحديبية والقبضة ، وأنه كان يفتن إسلامه خوفاً من أبيه ، ولا يعارضه قول سعد المتقدم « فعلاها » يعني أنصرة ، وهذا يعني معاوية كافر بالعروش لأنه أخبر بما استصعبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه ؛ ولا ينافيه أيضاً ما رواه الحاكم في الإكليل أن الذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بنى بياضة ؛ لأنه يمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً وكان الخلاق غائباً في بعض حاجاته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالخلق لأنه أفضل ففعل ، ولا يعكر على كون ذلك في عمرة الجعرانة إلا رواية أحمد المذكورة في الباب أن ذلك كان في أيام العشر ، إلا أنها كما قال ابن القيم معلولة أو وهم من معاوية ؛ وقد قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه ، والناس ينكرون هذا على معاوية . قال ابن القيم : وصدق قيس فتحن نحلّف بالله أن هذا ما كان في الشعر قط ؛ وقال في الفتح : إنها شاذة . قال : وأظن بعض رواياتها حدثت بها بالمعنى فرقع له ذلك اهـ ، وأيضاً قد ترك ابن الجوزي في جامع المسانيد رواية أحمد هذه ، وقد ذكر أنه لم يترك فيه من مسند أحمد إلا ما لم يصح . وقال بعضهم : يحتمل أن يكون في قول معاوية : قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذفت تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب بأنه يرد ذلك قوله في رواية أحمد : قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة . وقال ابن حزم : يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقية شعر لم يكن الخلاق استوفاه يوم النحر ؛ وتعقبه صاحب الهدى بأن الخالق لا يبقى شعراً يقصر منه ، ولا سيما وقد قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم شعره بين أصحابه الشجرة والشعرتين . وقد وافق النووي على ترجيح كون ذلك في عمرة الجعرانة المحب الطبري وابن القيم . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة . ويجاب عنه بأن الجمع يمكن كما سلف (قوله بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة . قال القرطبي : هو نصل عريض يرمى به الوحش . وقال صاحب المعجم : هو الغويل من النصال وليس بعريض ، وكذا قال أبو عبيد .

• - (وعن ابن عمر أنه كان يحب إذا استقطاع أن يصلى الظهر بمس)

مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِثِّي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِثِّي ، رَوَاهُ مُهَنْدٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالْأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثِّي خَمْسَ صَلَوَاتٍ) :

٧ - (وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ : « كُنْتُ أَنَا فَخَّلْتُ : أَخْبَرَنِي بِمِثِّي ، عَفَلْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ الظُّهْرِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بَعِي ، كُنْتُ : فَأَبِي مِثِّي بِمِثِّي ؟ يَوْمَ التَّنْذِرِ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ : افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا في الموطأ لكن موقوفا على ابن عمر . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذي والحاكم . وأخرج ابن خزيمة والحاكم عن ابن الزبير قال : « من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والتجر بمي ثم ينادون إلى عرفة » (قوله من يوم التروية) بتضع المناد وسكون الواو وكسر الواو وتخفيف التثنية : وإنما سمي بذلك لأنهم كانوا يروون بينهم فيه ويتروون من الماء ، لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذلك أبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حل الماء (قوله يوم التجر) بتضع النون وسكون الناء . والأبطح : البطحاء التي بين مكة ومي ، وهي ما التبطح من الرمال واتسع ، ومي التي يقال لها الخصب والمهرس . وحدثنا ما بين الجليلين إلى البصرة (قوله افعل كما يفعل أمراؤك) لما بين له المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمس عليه أن يحرس على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة ، فأمره بأن يفعل كما يفعل أمراؤه إذ كانوا لا يوافقون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين ، فأشار إلي أن الذي يفعلونه جائز وأن الاتباع أفضل . وأحاديث الباب تدل على أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمكة ، وقد تقدم عنه أن السنة أن يصليها بمي ، فلهذا صلى بمكة بالضرورة أو لبيان الجواز . وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال « إذا راغبت بالتحسس فليرجع إلى مي » قال ابن المنذر أيضا بعد أن ذكر حديث ابن الزبير السابق : قال به علماء الأعمش ، قال : « ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن مي ليلة التاسع شيئا . ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه . قال أيضا : والخروج إلى مي في كل وقت مباح : إلا أن الحسن وعطاء قالا : لا بأس

أن يضدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية يوم أو يومين ، وكرهه مالك وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا إن أضره وقت الجمعة فعليه أن يصلها قبل أن يخرج . وفي الحديث الآخر أيضا متابعة أولى الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة .

٨ - (وفي حديث جابر قال : لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فاهتروا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهتلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبته من شعر تضرب له بئسرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم ولا تشك قرينش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قرينش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتى عرفة فوجد القببة قد ضربت له بئسرة ، فترك بها حتى إذا زاعت الشمس أمر بالقصوا فرحلت له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، مختصرا من مسلم .)

(قوله لما كان يوم التروية الخ) قد تقدم الكلام على هذا (قوله وركب الخ) قال الترمذي : فيه بيان من : أحدها أن الركوب في تلك المواضع أفضل من المشي . كما أنه في حلة الطريقتين أفضل من المشي ، هذا هو الصحيح في صورتين أن الركوب أفضل ، ولا تنافي في قول آخر ضعيف أن المشي أفضل . وقال بعض أصحاب الشافعي : الأفضل في حلة الحج أن الركوب إلا في مواطن المسالك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والزداد بينها . السنة الثانية أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس . السنة الثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة ، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب ، فهو تركه فلا دم عليه بالإجماع انتهى (قوله ثم مكث قليلا الخ) فيه دليل على أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس ، وهذا متفق عليه (قوله وأمر بقبته) فيه استحباب النزول بئسرة إذا ذهبوا من منى ، لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد سلاتي الظهر والعصر جميعا ، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم وخطب بهم جابر بن عبد الله بن جعفر الثاني جدا ، فإذا فرغ منها صل بهم الظهر والعصر جماعة ، فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف (قوله بئسرة) بفتح النون وكسر الهمزة وهو إسكان الميم ، وهي موضع يجنب عرفات وليست من عرفات (قوله ولا تشك قرينش الخ) منى أن قرينشا كانت تقف في الجاهلية بالمشعر الحرام : وهو جبل المزدلفة فقال له خرج ،

فظنوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبواقتهم (قوله فأجاز) أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات (قوله أمر بالقصوا) يفتح القاف والقصر ويجوز المد . قال ابن الأعرابي : القصوا : اتى قطع أذنها ، والجذع أكبر منه . وقال أبو عبيد : القصوا : المقطوعة الأذن عرضاً ، وهو اسم لناقته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فرحلت) بتخفيف الحاء المهملة : أى جعل عليها الرحل (قوله بطن الوادى) هو وادى عرنة بضم العين ، فتح الراء بعدها نون (قوله فخطب الخ) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء ، وخالف في ذلك المالكية (قوله إن دعاءكم الخ) قد تقدم شرح هذا في باب استحباب الخطبة يوم النحر من أبواب العيد ،

باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها وأحكامها

١ - (عن محمد بن أبي بكر بن عوف قال : سألت أنسا ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : كان يلبي الملبى فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ، متفق عليه .)

٢ - (وعن ابن عمر قال : غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة فنزل ينسرة ، وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهجراً فجمع بين الظهر والمصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة ، رواه أحمد وأبو داود .)

٣ - (وعن عمرو بن مفرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقالت : يا رسول الله إني جئت من جبلتى طئى ، أكلت راحلتى وأنسبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقتت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تقاته ، رواه الترمذى وصححه الترمذى ، وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف ،)

حدث ابن عمر في إسناده محمد بن إسحق وفيه كلام معروف لك تقدم ، ولكنه قد صرح هنا بالحديث ، وبقية رجال إسناده ثقات . وحديث عروة بن مضر من أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني ، وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي أبو بكر بن العربي عن شريهما (قوله ونحن غاديان) أي ذاهبان غدوة (قوله كيف كنتم تصنعون) أي من الذكر . وفي رواية لحلم : ما يقول في التلبية في هذا اليوم ، (قوله فلا ينكر عليه) بضم نون ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفي رواية للبخاري : لا يعيب أحدنا على صاحبه ، والحديث يدل على التشهير بين التكبير والتلبية لتفريده صلى الله عليه وآله وسلم لم على ذلك (قوله غدا) بالفتحة المعجمة : أي سار غدوة (قوله حين صل الصبح) ظاهره أنه توجه من منى حين صل الصبح بها ، ولكن قد تقدم في حديث جابر المذكور في الباب الذي قبل هنا أنه كان بعد طلوع الشمس (قوله وهي منزل الإمام الخ) . قال ابن الحاج المائكي : وهذا الموضع يقال له الأراك . قال الماوردي : يستحب أن ينزل بكرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذهاب إلى عرفات (قوله راح) أي بعد زوال الشمس (قوله مهجرا) بتشديد الجيم المكسورة . قال الجوهري : التهجير والتهجور : السير في الهاجرة ، والهاجرة : نصف النهار عند اشتداد الحر ، والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم . وقد أشار البخاري إلى هذا الحديث في صحيحه فقال : باب التهجير بالرواح يوم عرفة : أي من نمرة (قوله فجمع بين الظهر والعصر) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر برفة ، وكذلك من صلى مع الإمام . وذكر أصحاب الشافعي أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا إلحاقا له بالقصر ، قال : وليس بصحيح ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال : « أتوا فإنا سفر » ولو حرم الجمع لبيته لهم ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . قال : ولم ينعنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع برفة والمزدلفة . بل وافق عليه من لا يرى يجمع في غيره (قوله ثم خطب الناس) فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد الصلاة (قوله ابن مضر) بضم نون وفتح الصاد المنعجمة وتشديد الزاء المكسورة ثم سين مهللة (قوله ابن لام) هو يوزن حام (قوله من جبل طي) هما جبل سني وجبل أجا ، قاله المنذري . وطى بفتح الطاء وتشديد الهمزة بعدها هزة (قوله أكلت) أي أعيت (قوله من جبل) بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة : أحد جبال الرمل ، وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع ، قاله الجوهري (قوله صلاتنا هذه) يعني صلاة الفجر (قوله ليل أو نهارا فقد تم حجه) تمسك بهذا أحد بن حنبل فقال : وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال ، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه

يوم العيد ، لأن لفظ الليل والنهار مطلقان . وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال ، بدليل أنه صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله ، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا بذلك المطلق ، ولا يخفى ما فيه (عوله وقضى نفعه) قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك . والشهور أن لخصت ما يصنعه الحرام عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة وتنف الإبط وغيره من خصال النظرة ، ويدخل في ضمن ذلك نحر الأيدى وقضاء جميع المناسك ، لأنه لا يقضى لخصت إلا بعد ذلك ، وأصل النفض : الوسخ والتلذز .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ وَأَنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ تَبَعْدِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَقَفٌ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الْحَجُّ عَرَفَةَ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّجَرِ فَقَدْ أَدْرَكَ لِيَامِ مِثْنِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَأُرْدَفَ رَجُلًا يُنَادِي بِهِمْ ، رَوَاهُ الْحَسَنُ) .

٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِثْنِي كُلُّهَا مَنَحَرًا ، فَتَأَخَّرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفًا ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ أَيْضًا نَحَرُهُ ، وَقَبِيهِ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقًا وَمَنَحَرًا) .

حديث عبد الرحمن بن يعمر أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي (قوله فسألوه) أي قالوا : كيف حج من لم يدرك يوم عرفة ؟ كما يوثق عليه البخاري (قوله الحج عرفة) أي الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة . قال الترمذي : قال سفيان الثوري : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن من لم يقف بعرفات قبل الشجر فقد فاته الحج ، ولا يجوز عنه إن جاء بعد طلوع الشجر ويصلها عمرة وعليه الحج من قابل ، وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما (قوله من جاء ليلة جمع) أي ليلة المبيت بالمزدلفة ، وظاهره أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت ، وبه قال الجمهور . وحكى الثوري قولاً أنه لا يكفي الوقوف ليلاً ، ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج ، والأحاديث الصحيحة نردده (قوله أيام منى) مرفوع على الابتداء وخبره قوله «ثلاثة أيام» وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار ، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النحر يوم ثاني النحر ، ولو كان يوم النحر من

الثلاث بلحاظ أن يفر من شاء في ثابته (قوله فمن تعجل في يومين) أى من أيام التشريق ففطر في اليوم الثاني منها فلا إثم عليه في تعجيله ، ومن تأخر عن الفطر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه في تأخيره . وتبل المعنى ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم يفر مع العامة فلا إثم عليه . والتخير ههنا وقع بين الفاضل والأفضل ، لأن المتأخر أفضل . فإن قيل إنما يخاف الإثم المتعجل لما بال المتأخر الذى أتى بالأفضل الحق به ؟ فالجواب أن المراد من عمل بالرخصة وتعجيل فلا إثم عليه في العمل بالرخصة ، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه في ترك الرخصة . وذهب بعضهم إلى أن المراد وضع الإثم عن المتعجل دون المتأخر ، ولكن ذكرا معا والمراد أحدهما (قوله ينادى بين) أى بهذه الكلمات (قوله) نحررت ههنا ومعنى كلها منحرة يعنى كل بقعة منها يصح النحر فيها ، وهو متفق عليه ، لكن الأفضل النحر في المكان الذى نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال الشافعى ، ونحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الحجررة الأولى التى تبنى مسجد منى ، كذا قال ابن التين . وحد منى من وادى عسمر إلى العقبة (قوله في رحالكم) المراد بالترحال للمنازل . قال أهل اللغة : رحل الرجل منزله ، سواء كان من حجر أو مندر أو شعر أو وبر (قوله ووقفت ههنا) يعنى عند الصخرات ، وعرة كلها موقف يصح انوقوف فيها . وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أى جزء كان من عرفات صح وقوفه . وخا أربعة حدود : حد إلى جادة طريق المشرق . والثاني إلى حافات الجبل الذى وراء أرضها . والثالث إلى البساتين التى تلى قربها على يسار مستقبل الكعبة . والرابع وادى عرة يضم العين وبالنون وليست هى نمرة ولا من عرفات ولا من الحرم (قوله وجمع كلها موقف) جمع بإمكان الميم : هى المزدلفة كما تقدم . وفيه دليل على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف (قوله وكل فجاج مكة طريق) الشجاج بكسر الفاء : جمع فجاج ، وهو انطريق الواسعة ، والمراد أنها طريق من سائر الجهات والأقطار التى يقصدها الناس للزيارة والإتيان إليها من كل طريق واسع ، وهذا متفق عليه ، ولكن الأفضل للدخول إليها من الثنية العليا التى دخل منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم ، وهله الزيادة رواها أبو داود كما رواها أحمد وابن ماجه

٦ - (وَعَنْ أَسْمَةَ بِنْتِ زَيْدٍ قَالَتْ كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقاتٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، فَجَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِيطُهَا ، فَتَنَاولَ الخِيطَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعُ يَدِهِ الأخرى ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ

دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ : وَكَتَبْتُهُ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي :
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

حديث أسامة إسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن هشيم ، حدثنا عبد الملك عن عطاء قال : قال أسامة فذكره ، وهو لاء كلهم رجال الصحيح ،
 وعبد الملك هو ابن عبد العزيز المعروف بابن جريج . وحديث عمرو بن شعيب في إسناده
 حاد بن أبي حيد وهو ضعيف . وفي الباب عن ابن عمر بنحوه عند العقيلي في الضعفاء ،
 وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف . وفي البخاري : منكر الحديث . وعن علي
 عليه السلام عند الطبراني في المناسك بنحوه . وفي إسناده قيس بن الربيع ، وأخرجه البيهقي
 عنه بزيادة اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً ، اللهم أشرح لي صدري ويسر
 لي أمري ، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، وتفرد به عن أخيه عبد الله
 عن علي عليه السلام . قال البيهقي : ولم يدرك عبد الله علياً . وعن طلحة بن عبد الله بن
 كرزب بفتح الكاف وآخره زاي عند مالك في الموطأ مرسلًا . ورواه البيهقي عن مالك موصولاً
 وضعفه ، وكذا ابن عبد البر في التمهيد (قوله فرغ يديه) فيه دليل على أن عرفة من المواطن
 التي بشرع فيها رفع اليدين عند الدعاء فيخصص به عموم حديث أسامة المتقدم في صلاة
 الاستسقاء (قوله وهو رافع يده الأخرى) فيه دليل على أن رفع إحدى اليدين عند الدعاء
 إذا منع من رفع الأخرى عن الأيسر لا بأس به (قوله دعاء يوم عرفة) رجح المزني جرح دعاء
 ليكون قوله لا إله إلا الله ، خبراً لخبر الدعاء ، وخبره ما قلت أنا والنبيون ، ويؤيده ما رقع
 في الموطأ من حديث طلحة بلفظ أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلته أنا والنبيون
 من قبل لا إله إلا الله ، وما وقع عند العقيلي من حديث ابن عمر بلفظ أفضل دعائي ودعاء
 الأنبياء قبل عتبة عرفة لا إله إلا الله . وأحاديث الباب تدل على مشروعية الاستسقاء من
 هذا الدعاء يوم عرفة ، وأنه خير ما يقال في ذلك اليوم .

٨ - (وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ
 ابْنِ يَوْمُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ ، فَقَالَ : الرَّوَاحُ إِنْ
 كُنْتُ تُرِيدُ الْمُنَّةَ ، فَقَالَ : هَذِهِ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ سَالِمٌ : فَقُلْتُ

لِحُجَّاجٍ : إِنَّ كُنْتُ تُرِيدُ نَصِيبَ الشَّيْءِ فَاقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَهَجِّلِ الْعَلَاةَ ■
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : صَدَقَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 الْمُتَوَكِّفَ بِعَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ ، ثُمَّ أَخَذَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَفَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ
 وَبِلَالٍ مِنَ الْأَذَانِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ،
 رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وقال : تفرد به إبراهيم بن أبي يحيى : وفي حديث جابر
 الطويل الذي أخرجه مسلم ما يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب ثم أذن بلال
 ليس فيه ذكر أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة الثانية وهو أصح ، ويرجع
 بأمر معقول هو أن المؤذن قد أمر بالإحصاء للخطبة فكيف يؤذن ولا يستمع الخطبة ؟ ■
 قال الحب الطبري : وذكر الملا في سيرته أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من
 خطبته أذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما فرغ بلال من الأذان
 تكلم بكلمات ثم أناخ راحلته ، وأقام بلال الصلاة . وهذا أولى مما ذكره الشافعي إذ
 لا يفوت به سماع الخطبة من المؤذن (قوله فاقصر الخطبة الخ) قال ابن عبد البر : هنا
 الحديث يدخل عندهم في المسند ، لأن المراد بالثانية سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 إذا أظفقت ما لم تضيف إلى صاحبها كمنة العمرين انتهى . والكلام على ذلك مستوفى
 في الأصول ، وقد تقدم حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
 يروح عند صلاة الظهر ، وقدمنا أن ظاهره يخالف حديث جابر الطويل عند مسلم أن
 توجهه صلى الله عليه وآله وسلم من نمرة كان حين زاغت الشمس ، والمصنف رحمه الله
 تعالى اختصر هذه القصة الواقعة بين ابن عمر والحجاج ، وهي في البخاري أطول من هنا
 المقدار ، وكذلك في سنن النسائي .

باب الدفع إلى مزدلفة ثم منها إلى منى وما يتعلق بذلك

١ - (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ ، فَلِذَا وَجَدَ فَجَبْوَةَ نَصٍّ ، مَتَّقُوا
 هَكْبَةَ) .

٢ - (وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ هَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَقَّةٍ
وَعَدَاةٍ جَمَعَ لِلنَّاسِ حِينَ دَقَعُوا : عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، وَهِيَ كَأَنَّ نَفْسَهُ
حَتَّى دَخَلَ نُحُورًا وَهُوَ مِنْ مَيْتِي وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَلْفِ الَّذِي
يُرْمَى بِهِ الْجَسْرَةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ،

٣ - (وفي حديث جابرٍ و أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى
المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يسبح بينهما
شيئاً ، ثم اضطجع حتى طلعت الفجر فصلى الفجر حين تبيّن له الصبح
بأذانٍ وإقامة ، ثم ركب القمراً حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة
فدعا الله وكثيرةً وهائلةً ووحدةً ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع
قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطناً يُحسّر فحرك قليلاً ، ثم سلك
الطريق الواسطي التي تخرج على الجسرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي
هينة الشجرة فرماها يتبع حصياتٍ بكثيرٍ مع كل حصاة منها حتى
الخداف رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،

(قوله العتي) بفتح المهملة والنون : وهو السير الذي بين الإبطاء والإسراع . وفي
المشارك أنه سير سهل في سرعة . وقال القزاز : هو سير سريع . وفي القاموس : هو ينطو
فصيح ، وانتصب العتي على المصدر المؤكّد لفظ الفعل (قوله فجوة) بفتح الفاء وسكون
الجيم : المكان المتسع (قوله نص) بفتح النون وتشديد المهملة : أي أسرع . قال ابن
جهد البر : في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال
للصلاة ، لأن المغرب لا تنصل إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحين من الوفاق
والسكينة عند الزحمة ، ومن الإسراع عند عدم الزحام (قوله وهو كافاً ناقته الخ) هنا
معمول على الزحام حال دون غيره بدليل حديث أسامة المتقدم ، وكذلك يحمل حديث
ابن عباس عن أسامة عند أبي داود وغيره : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُرِدَّه حين
أفاض من عرفة وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة إن البر ليس بالإيجاف ، قال : فأرابت
ناقته رافعة بدعا حتى أتى جمعا ، وقد حله على مثل ما ذكر ابن خزيمة (قوله الخطف) بخاء
معجمة مفتوحة وذال معجمة ساكنة ثم فاء . قال العلماء : حصى الخذف كقوله حبة البازلاء
(قوله فصلى بها المغرب والعشاء) استدلّ به على جمع التأخير بمزدلفة . قال في المنح : وهو
الإجماع ، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب الفرقتى . وقد قدمنا الجواب عن هذا (قوله)
والم يسبح بينهما) أي لم ينقل . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلواتين

بالمزدلفة ، قال : لأهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب . العشاء . الأذنة ، و من تظن
بينهما لم يصح أنه جمع انتهى . ويشكل على ذلك ما في البخارى عن ابن مسعود أنه صلى
بعد المغرب ركعتين ثم دعا بعشائه فتمنى ثم صلى العشاء : (قوله القصوا) قد تقدم ضبطه
(قوله فاستقبل القبلة الخ) فيه استحباب استقبال القبلة بالمشر الحرام والدعاء والتكبير
والتهليل والتوحيد والوقوف به إلى الإسفار والدفع منه قبل طلوع الشمس . وقد ذهب جماعة
من أهل العلم منها مجاهد وقادة والزهرى والثورى إلى أن من لم يقف بالمشر فقد ضح سكا
وعليه دم ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد واسحق وأبى ثور . وروى عن عطاء والأوزاعي
أنه لادم عليه ، وإنما هو منزل من شاء نزل به ، ومن شاء لم ينزل به . وذهب ابن بفت
الشافعى وابن خزيمة إلى أن الوقوف به ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ،
وروى عن علقمة والنخعى . واحتج الطحاوى بأن الله عز وجل لم يذكر الوقوف وإنما
لال - فاذكروا الله عند المشر الحرام - وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه
تام ، فإذا كان الذكر المذكور في القرآن ليس من تمام الحج ، فالوطن الذى يكون فيه
للذكر أجرى أن لا يكون فرضا (قوله حتى أسفر جدا) بكسر الجيم : أى إسفارا بليغا ،
وهذا يرد على ما ذهب إليه مالك من أن الدفع قبل الإسفار (قوله محسر) الخ بكسر السين
المهملة قبلها حاء مهمله ، وليس هو من مزدلفة ولا منى ، بل هو ميل بينهما ، وقيل إنه
من منى . وفيه دليل على أنه يستحب لمن بلغ وادى محسر إن كان راكبا أن يحرك دابته ،
وإن كان ماشيا أسرع في مشيه (قوله فرماها الخ) سبأى الكلام على الرمي .

٤ (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَنْفِيضُونَ مِنْ تَجْمَعِ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَتَوَلَّوْنَ : أَشْرُقَ تَبِيرٌ ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَنَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا ،
لَكِنَّ فِي رِوَايَةِ أُمِّدٍ وَابْنِ مَاجَةَ وَأَشْرُقَ تَبِيرٌ كِتَابًا نَغِيرٌ) .

(قوله لا يفيضون) بضم أوله : أى من المزدلفة (قوله أشرق) بفتح المعزة فعل أمر من
الإشراق : أى ادخل في الشروق ، وظن بعضهم أنه ثلاثى فضبطه بكسر المعزة من شرق
وليس بواضح ، والمعنى لتطلع عليك الشمس (قوله تبير) بفتح المثناة وكسر الموحدة
وسكون التحتية بعدها راء مهمله : وهو جبل معروف بمكة وهو أعظم جبالها (قوله
فأناض قبل طلوع الشمس) الإناضة : الدفعة كما قال الأصمعى . ولفظ أبى داود وندفع
لبل طُوع الشمس (قوله كبا نغير) قتل الطبرى : معناه كبا ندفع ، وهو من قولهم :
أغار القرس : إذا أسرع . والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع
الشمس عند الإسفار . وقد نقل الطبرى الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس

فانه الوقوف . قال ابن المنذر : وكان الشافعي وبجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد في معناه ، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ سَوْدَةَ امْرَأَةً ضَخْمَةً نَبِيْطَةً ، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُغِيْضَ مِنْ بَجْرِ بَيْلِيلٍ ، فَآذِنَ لَهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَبَنَةَ الْمُزْدَلِجَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آذِنَ لِضَعْفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُزْدَلِجَةِ بَيْلِيلٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي عُحْمَرِ وَأَسْرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَدَفِ ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

(قوله نبيطة) بفتح المثناة وكسر الواحدة بعدها مهملة خفيفة : أي نبيطة الحركة لعظم جسمها (قوله في ضعفه أهله) الضعفة بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة : جمع ضعيف ، وهم النساء والصبيان والخدم (قوله أوضع) أي أسرع بالسير بإبله ، يقال : وضع البعير وأوضعه راكبه : أي أسرع به السير (قوله بمثل حصى الخداف) تقدم ضبطه وتفسيره ، وحديث عائشة وابن عباس وابن عمر فيها دليل على جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس وفي بقية جزء من الليل لمن كان من الضعفة . وحديث جابر يدل على أنه يشرع الإسراع بالمشي في وادي محسر . قال الأزرقى : وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً ، إنما شرع الإسراع فيه لأن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم ، فاستحب الشارع مخالفتهم . وحكى الرافعي وجهاً ضعيفاً أنه لا يستحب الإسراع للماشي .

باب رمي جمرة العقبة يوم النحر وأحكامها

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، أُخْرِجَهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى رَأْسِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَتَابِعَكُمْ فَلَا يَلَاذِرِي لَعَلِّي لَأَحُجَّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، فَجَعَلَ
الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِثْقَالَ عَيْنٍ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَجٍّ وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي
أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ : جَمْرَةُ
الْعَقَبَةِ ، فِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ
الْوَادِي بِسَجٍّ حَصِيَّاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقَالَ : اللَّهُمَّ
اجْعَلْنِي حَجًّا مُبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، ثُمَّ قَالَ : هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي
أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) .

(قوله الجمرة) يعنى جمره العقبة (قوله يوم النحر ضحى) لاختلاف أن هذا الوقت
حر الأحن لرؤمها . واختلف فيمن رماها قبل الفجر ، فقال الشافعى : يجوز تقديمه من
نصف الليل ، وبه قال عطاء وطاوس والشعبي . وقالت الخنفة وأحمد وإسحق والجمهور :
إنه لايرى جمره العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، ومن رى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع
التفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعاد . وحكى المهدي في البحر عن العترة والشافعى أن
وقت الرى من ضحى يوم النحر . واستدل القائلون بأن وقت الرى من وقت الضحى
بحديث الباب وبحديث ابن عباس الآتى . قالوا : وإذا كان من رخص له النبي صلى الله
عليه وآله وسلم منعه أن يرمى قبل طلوع الشمس ، فمن لم يرخص له أولى . واحتج
المجوزون للرى قبل الفجر بحديث أسماء الآتى ، ولكنه مختص بالنساء كما سأتى ، ولا
حاجة إلى الجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على التذنب كما ذكره
صاحب الفتح . قال ابن المنذر : السنة أن لايرى إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ، ولا يجوز الرى قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رماها
حينئذ فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحدا قال : لايجزئه انتهى . والأدلة تدل على أن وقت
الرى من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن
من النصفه جاز قبل ذلك ، ولكنه لايجزئ في أول ليلة النحر إجماعا ، ومباني بقية
الكلام على هذا .

واعلم أنه قد قيل إن الرى واجب بالإجماع كما حكى ذلك في البحر ، واقتصر صاحب
الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور . وقال : إنه عند المالكية سنة ، وحكى عنهم
أن رى جمره العقبة ركن يبطل الحج بتركه . وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرى
إنما شرع حفظا للتكبير ، فإن تركه وكبر أجزأه ، والحق أنه واجب لما قدمنا من أن أفعال
صلى الله عليه وآله وسلم بيان بحمل واجب وهو قوله تعالى - والله على الناس حج البيت -

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خلوا عني مناسككم (قوله على راحلته) استدلل به على أن رمى الراكب بحمرة العقبة أفضل من رمى الراكب ، وبه قالت الشافعية والحنفية والناصري والإمام يحيى . وقال الهادي والقاسم : إن رمى الراكب أفضل . وأجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان راکباً لعذر الازدحام (قوله لتأخّلوا) بكسر اللام ، قال الثوري : هي لام الأمر ومعناه خلوا مناسككم . قال : وهكذا وقع في رواية غير مسلم غير ، وتقدير الحديث أن هذه الأمور التي أثبت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والغيثات هي أمور الحجّ وصفته ، والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس . قال الثوري وغيره : هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحجّ ، وهو نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة « صلوا كما رأيتموني أصلي » . قال القرطبي : ويلزم من هذين الأصلين أن الأصل في أفعال الصلاة والحجّ الوجوب ، إلا ما خرج بدليل كما ذهب إليه أهل الظاهر وحكى عن الشافعي انتهى . وقد قلنا في الصلاة أن مرجع واجباتها إلى حديث المسيء ، فلا يجب غير ما اشتغل عليه إلا بدليل ينصه ، وقد قلنا أن أفعال الحجّ وأقواله للظاهر فيها الوجوب ، إلا ما خرج بدليل كما قالت الظاهرية وهو الحق . قال القرطبي : وروایتنا لهذا الحديث بلام الجرّ المفتوحة والتون التي هي مع الألف ضمير : أي يقول لنا خلوا مناسككم ، فيكون قوله لنا صلة للقول ، قال : وهو الأوضح ، وقد روى « لتأخّلوا مناسككم » بكسر اللام للأمر وبالتاء المثناة من فوق وهي لغة شاذة قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى - فبذلك فلنفرحوا - انتهى . والأولى أن يقال إنها قليلة لاشادة لورودها في كتاب الله تعالى وفي كلام نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وفي كلام فصحاء العرب ، وقد قرأ بها عثمان بن عفان وأبي وأنس والحسن وأبو رجاء وابن هرمز وابن سيرين وأبو جعفر المدني والسلمي وقتادة وإبراهيم وهلال بن يساف والأعمش وعمرو ابن قائد والعباس بن الفضل الأنصاري . قال صاحب اللوامح : وقد جاء عن يعقوب كذلك . قال ابن عطية : وقرأ بها ابن الققاع وابن عامر ، وهي قراءة جماعة من المسلمين كثيرة ، وما نقله ابن عطية عن ابن عامر هو خلاف قراءته المشهورة (قوله لعلى لأحجّ بعد حجتي هذه) فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ، ولهذا سميت حجة الوداع (قوله إلى الجمرة الكبرى) هي جمرة العقبة (قوله فجعل البيت عن يساره) فيه أنه يستحب لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره (قوله ومضى عن يمينه) فيه أنه يستحب أن يجعل منى على جهة يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه (قوله ورمى بسج) فيه دليل على أن رمى الجمرة يكون بسج حصيات ، وهو يرد قول ابن عمر « ما أبانى وميت الجمرة بست أو بسج » وسأني في باب المبيت بمنى متمسك لقوله . وروى عن مجاهد أنه لا شيء على من رمى بست . وعن طائفة يتصدق بشيء . وعن مالك والأوزاعي : من

روى بأقل من سبع وقائه التدارك يجبره بدم . وعن الشافعية في ترك حصة مد ، وفي ترك حصانين مدان ، وفي ثلاثة فأكثر دم . وعن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات لثلاث فنصف صاع وإلا قدم (قوله سورة البقرة) خصها بالذكر لأن معظم أحكام الحج فيها (قوله يكبر مع كل حصة) فيه استحباب التكبير مع كل حصة . وقد استدل بهذا على اشتراط رمي الجمرات بواحدة بعد واحدة من الحصى ، لأن التكبير مع كل حصة يدل على ذلك . وروى عن عطاء أنه يجزئ ويكبر لكل حصة تكبيرة . وقال الأصم بجري : مطلقا . وقال الحسن البصري : يجزئ الجاهل فقط . وقال الناصر والحنفية والشافعية : يجزئ عن واحدة مطلقا . وقالت الحادوية : لا يجزئ بل يستأنف (قوله وقال اللهم افتح) فيه استحباب هذا الدعاء مع التكبير . قال في الفتح : وأجمعوا على أن من لم يكبر لأشئ عليه انتهى .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدَّمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُغِيلِمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ بَجْعٍ ، فَجَعَلَ يَلْتَطِحُ أَفْحَادَنَا وَيَقُولُ : أُبَيْتِي لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَكَفَيْتُهُ وَقَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ : لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أُرْسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَقَامَتْ ، وَكَانَ ذَلِكَ لِلْيَوْمِ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، بِعَيْتِهِ عِنْدَهَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَبْنَاءِ عَنِ أَبْنَاءِ هَاتِيكَ نَزَلَتْ لَيْلَةَ بَجْعٍ عِنْدَ الْمُرْدَلِفَةِ ، فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بِنْتِي هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بِنْتِي هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بِنْتِي هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْنَا وَمَضِينَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنَزِلِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَيْتَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدَّ عَلَيْنَا ، قَالَتْ : يَا بِنْتِي إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلضُّعْنِ مُنْفَقٍ عَلَيْهِ) .

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَيْتَى يَوْمِ النَّحْرِ فَرَمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن عباس الأول أخرجه أيضا الطحاوى وابن حبان وصححه ، وحسنه الحافظ في الفتح وله طرق ، وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ورجالها رجال الصحيح . وحديث ابن عباس الثانى أخرجه أيضا للنسائى والطحاوى ، ولقظه « بعثى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله وأمرنى أن أرى مع الفجر » وهو فى الصحيحين بلفظ « كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى » (قوله أغلمة) منصوب على الاختصاص أو على الندب . قال فى النهاية : تصغير أغلمة يكون للعين وكسر اللام جمع غلام وهو جائز فى القياس ، ولم يرد فى جمع الغلام أغلمة ، وإنما ورد ضلعة بكسر اللين ، والمراد بالأغلمة الصبيان ولذلك صغروهم (قوله على حررات) بضم الحاء المهملة والميم جمع لحمر ، وحر جمع لحمار (قوله فجعل بلطح) بفتح الباء التحتية وللطاء المهملة وبعدها حاء مهملة . قال الجوهري : النطح : الضرب اللين على الظهر يطن الكف انتهى ، وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم (قوله أيبئى) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة ، كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن : وقال فى النهاية : الأيبئى بوزن الأعمى تصغير الأبناء بوزن الأعمى وهو جمع ابن (قوله حتى تطلع الشمس) استدلال بهذا من قال : إن وقت روى حرة العقبة من بعد طلوع الشمس . وقد تقدم الكلام على ذلك . وأما وقت روى غيرها فبيان فى باب المبيت بمنى (قوله قبل الفجر) هذا مختص بالنساء كما أسلفنا فلا يصلح لتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك كما تقدم ، ولكنه يجوز لمن يعث معهن من الضعفة كالعييد والصبيان أن يرمى فى وقت رميهم كما فى حديث أسماء وحديث ابن عباس الآخر (قوله فأفاضت) أى ذهبت لطواف الإفاضة ثم رجعت إلى منى (قوله يعنى) هو من تفسير أبى داود (قوله عندها) يعنى عند أم سلمة : أى فى نوبتها من التسم (قوله فارتحلوا) فى رواية مسلم « فارتحل بي » (قوله يا هنتاه) بفتح الهاء والنون وقد سكن النون بعدها مثناة فوقية وآخرها هاء ساكنة ، هذا اللفظ كناية عن شيء لا تذكره باسمه ، وهو بمعنى يا هذه (قوله ما أرانا) بضم الضمزة يعنى الظن . وفى رواية مسلم « لقد غلنا » بالجزم . وفى رواية الموطأ « لقد جئنا بغلس » وفى رواية أبى داود « إنا رمينا بالحرة بليل وغلنا » (قوله أذن للظن) بضم الظاء المعجمة جمع ضعفة : وهى المرأة فى المودج ، ثم أطلق على المرأة مطلقا . وفى هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء الرمي بالحرة العقبة فى النصف الأخير من الليل ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك . واستدل به على إسقاط المرور بالمشرع عن الضعفة ، ولا دلالة فيه على ذلك لأن غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشرع . وقد ثبت فى البخارى وغيره عن ابن عمر أنه كان تقدم ضعفة

أعله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليليل ، ثم يقدعون منى لصلاة الفجر ويرمون (قوله مع الفجر) فيه دليل على أنه يجوز للنساء ومن معهن من المضعفة الرمي وقت الفجر كما تقدم ،

باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما

١ - (عَنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آتَى مَيْمَنَةَ فَأَتَى ابْتِخْرَاقَ فَرَمَاها ، ثُمَّ آتَى مَمْرَةَ مَيْمَنَةَ وَتَمَرًا ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : خُذْ ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ ، مَنَّكَ عَلَيْهِ) .

(قوله إلى جانبه الأيمن) فيه امتحاب البداية في حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المخلوق وهو مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : يبدأ بجانب الأيسر لأنه على يمين الخالق ، والحديث يرد عليه ، والظاهر أن هذا الخلاف يأتي في قص الشارب (قوله ثم جعل يعطيه للناس) فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه ، وفيه دليل على طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور . وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب الطهارة (قوله اللهم اغفر للمحلقين) لفظ أبي داود « ارحم » كذا في رواية البخاري . وفيه دليل على الرحم على الحي وعدم اختصاصه بالميت (قوله وللمقصرين) هو عطف على محذوف تقديره قل وللمقصرين ، ويسمى عطف التلقين . والحديث يدل على أن الخلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك . وظاهر صيغة الخلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة ، إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه إنه حلقه إلا مجازاً . وقد قال بوجود حلق الجسج أحمد ومالك ، وامتنع الكوفيون والشافعي ويمزئ البعض عندهم . واختلفوا في مقدارها ؛ فمن الحنفية الربع ، إلا أن أبا يوسف قال النصف . وعن الشافعي أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، وهكذا الخلاف في التقصير . وقد اختلف أهل العلم في الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور ؟ فذهب إلى الأول الجمهور .

ورأى الثاني عطاء وأبو يوسف ورواية من أحد وبعض المالكية والشافعي في رواية عنه ضعيفة ، وخرجه أبو طالب للهادي والقاسم . وقد اختلف أيضا في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ، فقيل إنه كان يوم الحديبية ، وقيل في حجة الوداع . وقد دلت على الأول أحاديث وعلى الثاني أحاديث أخرى . وقيل إنه كان في الموضوعين أشار إلى ذلك النووي ، وبه قال ابن دقيق العيد . قال الحافظ : وهو المعين لتظافر الروايات بذلك في الموضوعين وهذا هو الأرجح ، لأن الروايات القاضية بأن ذلك كان في الحديبية لا تتناقض الروايات القاضية بأن ذلك كان في حجة الوداع ، وكذلك العكس فيتوجه العمل بما في جميعها والجزم بما دلت عليه . وقد أطال صاحب الفتح الكلام في تعيين وقت هذا القول ، فمن أحب الإحاطة بجميع ذبيل هذا البحث فليرجع إليه :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَبَّدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ ، فَلَئِنْ مَا كُنْتَ أَنْتَ لَمْ تَحْلِي . قَالَ : لَأِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِي وَأَحْلِقَ رَأْسِي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْحَلْقِ) .
٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّنْصِيرُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ) .

حديث ابن عمر هو في البخاري عنه من حفصة ، ولكن ليس فيه « وأحلق رأسي » .
حديث ابن عباس أخرجه أيضا انطرباني ، وقد قوى إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل ، وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب . وقد استدلل بحديث ابن عمر عن أنه يتعين الحلق على من لبَّد رأسه ، وبه قال الجمهور كما نقله ابن طال ، وقالت الحنفية : لا يتعين بل إن شاء قصر . قال في الفتح : وهذا قول الشافعي في الجديد ، قال : وليس للأول دليل صريح انتهى . ولا ينبغي أن الحديث الذي ذكره المصنف دليل صريح ويؤيده أن الحلق معه معلوم من حاله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه كما في صحيح البخاري عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلق في حجته ، (قوله ليس على النساء الحلق الخ) فيه دليل على أن المشروع في حجهن التنصير ، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك . قال جمهور الشافعية : فإن حلقت أجزاءها ، قال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين : لا يجوز . وقد أخرج الترمذي من حديث علي بن أبي حمزة عن أبيه أن علي بن أبي حمزة قال : لا يجوز .
في المرأة رأسها .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حُلَّ تَكُمُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَالطَّيْبُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَضُمُّعُ رَأْسَهُ بِالْمَسِكَ ، أَقْطِيبُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟) ، رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ انْتَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِغَيْرِهِ فِي مَسِكَ ، مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ ، وَلِلنِّسَاءِ طِيبٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِحْرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحَيْلِهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الحسن العرفي عنه قال في الدر المنير : إسناده حسن كما قاله المنذرى ، إلا أن يحيى بن معين وشيخه قالوا : يقال : إن الحسن العرفي لم يسمع من ابن عباس . وفي الباب عن عائشة غير حديث الباب عند أحمد وأبي داود والدارقطني والبيهقي مرفوعا بلفظ : إذا رميت الجمره فقد حل لكم الطيب والنياب وكل شيء إلا النساء ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف . وعن أم سلمة عند أبي داود والحاكم والبيهقي بنحوه ، وفي إسناده محمد بن إسحق ولكنه صرح بالتحديث (قوله فقد حل لكم كل شيء إلا النساء) استدلت به العترة والحفية والشافعية حل أنه يحل بالرمي بجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فإنه لا يجعل به بالإجماع ، قال مالك : والطيب . وروى نحوه عن عمر وابن عمر وغيرهما . وقال الليث : إلا النساء والصيد ، وأحاديث الباب ترد عليهم . وقد استدلت المانعون من الطيب بعد الرمي بما أخرجه الحاكم عن ابن الزبير أنه قال : إذا رمى الجمره الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت ، وقال إن ذلك من سنة الحج ، وبما أخرجه للنسائي عن ابن عمر أنه قال : إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب ولا يجزئ أن هذين الأثرين لا يصلحان لمعارضه أحاديث الباب ، وعلى فرض أن الأول منهما مرفوع فهو أيضا لا يعتد به بجنب الأحاديث المذكورة ولا سيما وهي مثبتة لحل الطيب (قوله أقطيب ذلك أم لا ؟) هذا استفهام تقرير لأن السامع لابد أن يقول نعم ، وقد ثبت أن المسك أطيب للطيب كما سلف (قوله قبل أن يحرم) قد تقدم الكلام على هذا مبسوطا (قوله ويرم النحر قبل أن يطوف بالبيت) أى لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة ، وذلك بعد أن رمى جمرة العقبة كما وقع في الرواية الأخرى .

باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر

١ - (هَنَ ابْنُ عَمَرَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى ، مُتَمِّقٌ عَلَيْهِ .

٢ - (وَبِئْسَ حَدِيثُ جَابِرٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ إِلَى الْمَتْحَرِ فَتَنَحَّرَ ، ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، مُخْتَصِرٌ مِنْ مَنَى .

(قوله أفاض) أى طاف بالبيت . وفيه دليل على أنه يستحب فعل طواف الإفاضة يوم النحر أول النهار . قال النووي : وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح إلّا به . وانفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق ، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاءً ولادم عليه بالإجماع ، فإن أخره إلى بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزاءً ولا شيء عليه عند الجمهور . وذلك أبو حنيفة ومالك : إذا تطاول لزم معه دم انتهى : وكذا حكى الإجماع على فرضية طواف الزيارة وأنه لا يجبره الدم وأن وقته من يوم النحر الإمام المهدي في البحر ، وطواف الإفاضة وهو المأمور به في قوله تعالى - وليطوفوا بالبيت العتيق - وهو الذي يقال له طواف الزيارة (قوله فصلى الظهر بمنى) وقوله في الحديث الآخر « فصلى بمكة الظهر » ظاهر هذا التناهي وقد جمع النووي بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في أول النهار ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرةً أخرى إماماً بأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين : مرةً بطائفةٍ ومرةً بأخرى ، فروى ابن عمر صلواته بمنى ، وجابر صلواته بمكة وهما صادقان : وذكر ابن المنذر نحوه . ويمكن الاستماع بأن يقال إنه صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متفلاً لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى .

باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي

والإفاضة بعضها على بعض

١ - (هَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَأَهَّأَ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ رَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرَجَ ، وَأَنَّهُ أَخْرَجَ

فَقَالَ : إِنْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى ؟ قَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرَجَ ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ فَقَالَ :
إِنِّي أَقْبَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى ؟ فَقَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرَجَ ، وَإِنِّي رَوَيْتُهُ عَنْهُ
وَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الشُّحْرِ ، فَقَامَ
إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَّبَ قَبْلَ كَذَا ، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ :
كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَّبَ قَبْلَ كَذَا ، حَلَمْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْمَرَ ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ
أُرْمَى ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : افْعَلْ وَلَا
حَرَجَ لَكُنْ كَكُلِّهِمْ ، فَمَا سُئِلَ بِتَوْمِيذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَمُسَلِّمٌ فِي رِوَايَةٍ ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ بِتَوْمِيذٍ عَنْ شَيْءٍ
يَسْتَعِي الْمَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ .

٢ - (وَعَنْ عَيْلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
حَلَمْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْمَرَ ؟ قَالَ : ائْحَمِرْ وَلَا حَرَجَ ، ثُمَّ أَنَاهُ آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنْ أَقْبَضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ ، قَالَ : ائْحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ،
وَفِي لَفْظٍ قَالَ : إِنْ أَقْبَضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ ؟ قَالَ : ائْحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ ،
قَالَ : وَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى ؟ قَالَ : أَرْمِ
وَلَا حَرَجَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ
فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّعْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، فَقَالَ : لَا حَرَجَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،
وَفِي رِوَايَةٍ : سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَمْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ ؟ قَالَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ
وَقَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُنْسَيْتُ ؟ فَقَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ ، رَوَاهُ ابْنُ خَالِي
، أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّنَائِي . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى ؟ قَالَ : لَا حَرَجَ ، قَالَ : حَلَمْتُ
قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ ؟ قَالَهُ : لَا حَرَجَ ، قَالَ : ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى ؟ قَالَ : لَا حَرَجَ ،
رَوَاهُ ابْنُ خَالِي) .

(رَوَاهُ يَوْمَ النُّحْرِ) فِي رِوَايَةٍ لِابْنِ خَالِي ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ ، وَفِي أُخْرَى
لَهُ : يَخْطُبُ يَوْمَ النُّحْرِ ، كَمَا فِي الْبَابِ . وَفِي أُخْرَى لَهُ أَيْضًا : عَلَى رَاحِلَتِهِ ، قَالَ الْقَاضِي
عِيَّاسُ : جَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّهُ مَوْقِفٌ وَاحِدٌ ، عَلَى أَنَّ مَعْنَى خَطْبِهِ أَنَّهُ عِلْمُ

لأنها خطبة من خطب الحج المشروعة . قال : ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين أحدهما على راحته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب : والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام فيها الناس ما بقى عليهم من مناسكهم ووصوب النووي هذا الاحتمال الثاني . فان قيل لا منافاة بين هذا الذي صوّبه وبين ما قبله فإنه ليس في شيء من طرق الأحاديث بيان الوقت الذي خطب فيه الناس . فيجيب بأن في رواية حديث ابن عباس التي ذكرها المصنف « رميت بعد ما أمسيت » وهي تدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال ، لأن المساء إنما يطلق على ما بعد الزوال ، وكان المسائل علم أن السنة للحاج أن يرمى الجمرة أول ما يقدم ضحى ، فلما أخرها إلى بعد الزوال سأل عن ذلك . والحاصل أنه قد اجتمع من الروايات أن ذلك كان في حجة الوداع يوم النحر بعد الزوال عند الجمرة ، والرجل المذكور في هذه الأحاديث قال الحافظ في الفتح : لم نغف بعد البحث الشديد على اسم أحد من سأل في هذه القصة (قوله حطقت قبل أن أرمى) في هذه الرواية قدم السؤال عن الخلق قبل الرمي . وفي الرواية الثانية قدم السؤال عن الخلق قبل النحر ، وكذلك في حديث علي عليه السلام : وفي الرواية الأخرى منه قدم الإفاضة قبل الخلق . وفي الرواية الثالثة منه قدم الذبح قبل الرمي ، وفي رواية ابن عباس قدم الخلق قبل الذبح . وفي الرواية الأخرى منه قدم الزيارة قبل الرمي . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض وهي الرمي والخلق والتقصير والنحر وطواف الإفاضة وهو لإجماع كما قال ابن قدامة في المغني . قال في الفتح : إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع . قال القرطبي : روى عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئا على شيء فعليه دم ، وبه قال سعيد بن جبير وقادة والحسن والخصمي وأصحاب الرأي . وتعقبه الحافظ بأن نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي فيها نظر . وقال : إنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع ، وإنما أوجبوا الدم لأن العلماء قد أجمعوا على أنها مترتبة : أولها رمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الخلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ، ولم يخالف في ذلك أحد إلا ابن جهم فذكر في استثنى القارن فقال : لا يخلق حتى يطوف ، ورد عليه النووي بالإجماع . فانزاد بينهم الدم على من قدم شيئا على شيء ، يعنون من الأشياء المذكورة في هذا الترتيب ائتماع عليه بأن فعل ما يخالفه . وقد روى بإيجاب الدم عن الهادي والقاسم . وذهب جمهور العلماء من اتفقوا وأصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم ، قالوا : لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا حرج » يقتضي رفع الإثم والتفدية معا ، لأن المراد بنبي الحرج نبي الأنبياء وإيجاب أحدهما فيه ضيق . وأيضا لو كان الدم واجبا لبيته صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وبهذا يتدفع ما قاله الظنحاوي من أن الرخصة

شخصه بمن كان جاهلا لو ناسيا ، لامن كان عامدا فعليه القدية ، قال الطبري : لم يستفد
شيء ممنى الله عليه وآله وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يعزى لأمره بالإعادة ،
لأن الجليل والفيان لا يضيغان غير أئم الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه ،
فإن لإبائهم بتركه ناسيا أو جاهلا ، لكن يجب عليه الإعادة : قال : والعجب ممن يعمل قوله
« ولا حرج » على نفى الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض ، فإن كان
تقريب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع ، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض
من تحديد الشارع للجميع بنفى الحرج انتهى : وذهب بعضهم إلى تخصيص الرخصة بالناسي
والجاهل دون العامد ، واستدل على ذلك بقوله في حديث ابن عمرو لما سمعته يومئذ يسئل
عن أمر ينسى أو يجهل الخ ، وبقوله في رواية للشيخين من حديثه « إن رجلا قال له صلى
الله عليه وآله وسلم لم أشعر فنحرت قبل أن أرى ، فقال : ارم ولا حرج ، وذهب أحمد
إلى التخصيص المذكور كما حكى ذلك عنه الأثرم . وقد قرئ ذلك ابن دقيق العيد فقال
ما قاته أحد قرئ من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم في الحج بقوله « خلوا عني مناسككم » وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع
عنه تأخيرها قد قرئت بقول السائل لم أشعر فيختص هذا الحكم بهذه الحالة وتبقى صورة
العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج . وأيضا الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن
يكون معتبرا لم يجز اطراحه ، ولا شك أن عدم الشعور مناسب لعدم المواخذة ، وقد عنى
به الحكم فلا يجوز اطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه . وأما التمسك بقول الراوى : فما
مثل عن شيء الخ لإشعاره بأن الترتيب مطلقا غير مراعى . فجوابه أن هذا الإخبار من
الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل ، والمطلق لا يدل على
أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد ، كذا في النسخ . ولا يخفك أن السؤال له
صلى الله عليه وآله وسلم وقع من جماعة كما في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوى
وغيره كان الأعراب يسألونه ، ولفظ حديثه عند أبي داود قال « خرجت مع النبي صلى
الله عليه وآله وسلم حاجا ، فكان الناس يأتونه ، فن قائل : يا رسول الله سميت قبل أن
أطوف ، أو قدمت شيئا ، فكان يقول : لا حرج لا حرج ، ويدل على تعدد السائل قول
ابن عمرو في حديثه المذكور في الباب « وأناه آخر فقال : إني أفضت الخ » وقول على عليه
السلام في حديثه المذكور « وأناه آخر » كذلك (قوله وجاء آخر) وتطبيق سؤال بعضهم
بعدم الأمور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال إنه يختص الحكم بحالة عدم الشعور .
ولا يجوز اطراحها بإلحاق العمد بها ، ولهذا يعلم أن التعويل في التخصيص على وصف عدم
الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير منبذ للمطلوب . نعم إخبار ابن عمرو عن
أصم العام وهو قوله « فما سئل يومئذ عن شيء » مخصص بإخباره مرة أخرى عن شخص

عند طلوع الشمس قوله ، فاصححه يومئذ يستل من أمر مما يلحق المرء أو يجهول ، ولكن عند من لا يفرق بين نزل علما المشهور (قوله رويت بعد ما أسيت) فيه دليل على أن من روى بعد دخول وقت المساء ، هو الزوال صح روي ولا حرج عليه في ذلك .

باب استحباب الخطبة يوم النحر

١ - (عن الهيثم بن زياد قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر على ناقته يخطب يوم الأضحى يعني ، رواه أحمد وأبو داود) .
٢ - (وعن أبي أمامة قال : سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر ، رواه أبو داود) .

٣ - (وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نعلمهم ما نعلمهم حتى بلغ الجمار ، فوضع أصبعيه السابقتين ، ثم قال : يعصى الخذف ، ثم أمر المهاجرين فتركوا في مقدم المسجد ، وأمر الأنصار فتركوا من وراء المسجد ، ثم نزل الناس بعد ذلك ، رواه أبو داود والنسائي بمعناه) .

٤ - (وعن أبي بكر قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر فقال : أتدرون أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيغير اسمه ، فقال : أليس يوم النحر ؟ قلنا بلى ، قال : أي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيغيره بغير اسمه ، فقال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا بلى ، قال : أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيغيره بغير اسمه ، قال : أليست البكة ؟ قلنا : بلى ، قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد ، فكتب يخطب الشاهد الغائب ، قرب مبلغ أوصى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ، رواه أحمد والبخاري) .

الأجزاء المذكورة في هذا الباب قد قدمها المصنف رحمه الله تعالى في كتاب العبدية
بألفاظها المذكورة عنها من دون زيادة ولا نقصان ، ولم تجر منه عادة يمثل هذا ، وقد
شرحناها هناك ، وذكرنا ما في الباب من الأحاديث التي لم يذكرها .

وستذكر هنا فوائد لم تتعرض لذكرها هناك تتعلق بألفاظ هذه الأحاديث ، نقوله
(العشاء) هي مقطوعة الأذن : قال الأصمعي : كل قطع من الأذن جديع ، فان تجاوز
الربيع فهي عشاء : وقال أبو عبيد : إن العشاء التي قطع نصف أذنها فما فرق : قال
الخليل : هي مشقوقة الأذن : قال الخري : الحديث يدل على أن العشاء اسم لها وإن
كانت عشاء الأذن فقد جعل اسمها هذا (قوله يوم الأصحى يعني) وهذه هي الخطبة
الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها يعلم الناس بها المبيت والري في أيام التشريق وغير ذلك مما
بين أيديهم (قوله ففتحت) بفتح الفاء الأولى وكسر الفوقية بعدها : أي اتسع سمع أصماعتها
وتعوى من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والفاء : أي واسعة الرأس . قال الكسائي : ليس لها
صهاج ولا غلاف ، وهكذا صارت أصماعتهم لما سمعوا صوت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ، وهذا من بركات صوته إذا سمعه المؤمن قوى سمعه واتسع مسلكه حتى صار سمع
الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الأصوات الخفية (قوله ونحن في منازلنا) فيه دليل
على أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة ، بل وقفوا في رحالهم وهم يسمعونها ، ولعل هذا كان
يمين له على منعه عن الحضور لاستماعها وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم (قوله
مطلق يعلمهم) هذا انتقال من انكم إلى الغيبة وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن
(قوله حتى بلغ الجمار) يعني المكان الذي ترمى فيه الجمار ، والجمار : هي الحصى الصغير
الذي يرمى به الجمرات (قوله فوضع أصبعيه السبائتين) زاد في نسخة أبي داود
في أذنيه ، وإنما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته في إسماع خطبته : ولما كان بلال يضع
أصبعيه في صمغ أذنيه في الأذان : وعلى هذا ففي الكلام تقديم وتأخير ، وتقديمه فوضع
أصبعيه السبائتين في أذنيه حتى بلغ الجمار (قوله ثم قال) يشتمل أن يكون المراد بالقول
القول بنفسه كما قال تعالى - ويقولون في أنفسهم - ويكون المراد به هنا إثنية للرمي : قال
أبو حيان : وتراكيب القول المتدلى على معنى الخفة والسرعة : فالهنا عبر هنا بالقول
(قوله بحصى الخلف) قد قدمنا في كتاب التعميد أنه بالخفاء والذال المصغرتين : قال
الأزهري : بحصى الخلف صغار مثل أنثوى يرمى بها بين أصبعين . قال الشافعي : حصى
الخلف أصغر من الأعملة طولاً وعرضاً ، ومنهم من قال يتدر بالاقبال . وقال التورق : بقشر
الثروة ، وكل هذه المقادير متقاربة لأن الخلف بالمعجمتين لا يكون إلا بالصغير (قوله
في مقدم المسجد) أي مسجد الخيف الذي يعني : ولعل المراد بالمقدم الجهة (قوله ثم عول

الثامن) بفتح الثاء على أنه فاعل ، وفي نسخة من سنن أبي داود و ثم نزل الناس ، بتشديده
لنوتى و نصب اناس . وقد قلنا شرح حديث أبي بكر في كتاب العيدين مستكلا :

باب اكتفاء القارن لتسكيه بطواف واحد وسعي واحد

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ أَجْزَأَهُ لِحْمًا طَوَافٌ وَاحِدٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ
مَاجَةَ . وَفِي لَعْنَةٍ « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ
وَاحِدٌ مِثْمَا حَتَّى يَجِلَّ مِثْمَا جَمِيعًا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ السَّعْيِ وَوُجُوبِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ) :

٢ - (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَمَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَتَبَيَّلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ
لَا يَجِلْ حَتَّى يَجِلَّ مِثْمَا جَمِيعًا ، فَقَدِمْتُ وَأَنَا حَائِضٌ وَكَمْ أَطُفُ بِالْبَيْتِ وَلَا
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَسِطِي
وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » قَالَتْ : فَقَعَلْتُ ، فَلَمَّا تَضَيَّنَا الْحَجَّ أُرْسَلَنِي
مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : هَذِهِ مَكَانُ
عُمْرَتِكَ ، قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَّوْا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِثْمَا لِحَجَّتِهِمْ ،
وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمَّا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ) :

٣ - (وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ عَائِشَةَ وَأَنَّهَا أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ فَقَدِمْتُ وَكَمْ
تَطُفُ بِالْبَيْتِ حِينَ حَاضَتْ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ
لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ : يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجَّتِكَ
وَعُمْرَتِكَ ، فَأَبَتْ ، فَسَعَتْ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ بَعْدَ
الْحَجِّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

٤ - (وَعَنْ جَاهِدٍ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرَفٍ ، فَتَطَّهَّرَتْ
بِعُمْرَةٍ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَجْزِي عَنْكَ
طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِيهِ تَلْكِيبُ
جِلِّ وَجُوبِ السَّعْيِ) :

حدث ابن عمر أخرجه أيضا سعيد بن منصور مرفوعا بلفظ « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد » وأعله الطحاوي بأن الدروردي أخطأ فيه ، وأن الصواب أنه موقوف ، وتمسك في تحفظه بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبه وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ، لأنه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال في الفتح : وهو تعليل مردود ، فالدروردي صدوق ، وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين . وفي الباب عن جابر هند مسلم وأبي داود بلفظ « لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين انصاف والمروة إلا طوافا واحدا » وأخرج عبد الرزاق عن طاوس بإسناد صحيح « أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجته و عمرته إلا طوافا واحدا ، وأخرج البخاري عن ابن عمر « أنه طاف لحجته و عمرته طوافا واحدا بعد أن قال : إنه سيفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج عنه من وجه آخر أنه رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، يعني الذي طاف يوم النحر للإفاضة ، وقال : كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذه الأدلة تمسك من قال : إنه مكى القارن لحجته و عمرته طواف واحد وسعى واحد ، وهو مالك والشافعي وإسحق وداود وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ، كذا قال النووي . وقال زيد بن علي وأبرحينة وأصحابه والهادي والناصر . قال النووي : وهو محكي عن علي بن أبي طالب عليه السلام وابن مسعود والشعبي والنخعي أنه يلزم القارن طوافان وسعيان . وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة متعصفة : منها ما سلف عن الطحاوي على حديث ابن عمر ، ومنها جراه عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها « جمعوا بين الحج والعمرة » جمع متعة لاجمع قرآن ، وهذا مما يتعجب منه ، فإن حديث عائشة مصرح بفصل من تتبعت من قرن ، وما يشتمه كل واحد منهما كما في حديث الباب المذكور ، فإنها قالت « فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة » ثم قالت « وأما الذين جمعوا الخ » . واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما عن علي عليه السلام « أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحافظ : وطرفه ضعيفة ، وكذا روى نحوه من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ، ومن حديث ابن عمر بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك . قال ابن حزم : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلا . وتعبه في الفتح بأنه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود ذلك بأصانيد لا بأس

بها انتهى . فينبغي أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقي إن ثبت الرواية أنه طواف طوافين
فيحتمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة . وأما السعي مرتين فلم يثبت انتهى . على أنه
يضعف ما روي عن علي عليه السلام ما في التمتع من أنه قد روي آل بيته عنه مثل الجماعة ،
قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه : إنه كان يحفظ عن علي تقارن طواف واحد ،
خلافًا لما لقول أهل العراق ، وما يضعف ما روي عنه من تكرار الطواف أن أشد خلافه
عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه ، وقد ذكر فيها أنه يمنع من ابتداء الإدلال بالتحج إن
بدخل عليه عمرة ، وأن تقارن بطواف طوافين ويسعى سبعين ، والذين استحبوا بتأديته
لا يقولون باستماع إدخال العمرة على الحج ، فإن كان الطريق صحيحة عندهم لزعمهم لتعمل
بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها . ويضعف أيضا ما روي عن ابن عمر من تكرار الطواف
أنه قد ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد . وقد
احتج أبو ثور على الاكتفاء بطواف واحد للقارن بحجة نظرية يقال : قد أجزأنا جميعا للحج
والعمرة معا سفرا واحدا وإحراما واحدا وتلبية واحدة ، فكل ذلك يجزئ عنهما طواف واحد
وسعى واحد . حكى هذا عنه ابن المنذر . ومن جملة ما يحتج به على أنه يكفي لها طواف
واحد حديث : دخلت للعمرة في الحج إلى يوم القيامة ، وهو صحيح . وقد تقدم وذلك
لأنها بعد دخولها فيه لا يحتاج إلى عمل آخر غير هله ، والسنة الصحيحة الصريحة أحق
بالاتباع فلا يلتفت إلى ما خالفها (قوله وامتنطى) فيه دليل على أنه لا يكره الامتناط
للمحرم ، وقيل إنه مكروه . قال النووي : وقد تأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها
كانت معذورة بأن كان برأسها أذى فأباح لها الامتناط كما أباح لكعب بن عجرة الخلق
فلأذى . وقيل ليس المراد بالامتناط هنا حقيقة الامتناط بالمشط ، بل تسريح الشعر
بالأصابع عند النقل للإحرام بالحج ، لاسيما إن كانت ليدت رأسها كما هو السنة ، وكما فعله
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ويترجم من
هذا نفاضة (قوله بسعت الخ) المراد بالوسع هنا : الإجزاء كما في الرواية الأخرى :

باب المبيت بمنى ليالي منى ورمي الجمار في أيامها

١ - (عن عائشة قالت وأناض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من أحر يوم حين صلى الظهر ثم رجعت إلى منى ، فتكثرت بها ليالي أيام
الذميرى يرمى الجمر إذا زالت الشمس ككل جمره يستع خصيات يكبر
مع كل حصاة ، ويبيت عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع
ويترمي الثالثة لا يبيت عندها ، رواه أحمد وأبو داود)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ ، مَثَّقًا عَلَيْهِ ، وَلَهُمْ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجِمَارَ حِينَ ذَلَّتِ الشَّمْسُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَلِذَا ذَلَّتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَثَّقًا لَهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي لَفْظِ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِيًا ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وحديث ابن عباس الثاني حسنه الترمذي وأخرج نحوه مسلم في صحيحه من حديث جابر . ويؤيده حديث ابن عمر المذكور في انبأ هند البخاري . وحديث ابن عمر الثاني باللفظ الآخر أخرجه نحوه أبو داود عنه بنقل ، أنه كان تأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك . وقد أخرجه الترمذي نحوه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنقل ، إنه كان يمشي إلى الجمار ، (قوله فكث بها ليالي أيام التشريق) هذا من جهة ما استدلت به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب ، وأنه من جملة مناسك الحج . ومن أدلتهم على ذلك حديث ابن عباس المذكور في إذنه صلى الله عليه وآله وسلم للعباس . ومنها ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عاصم بن هدى ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى ، وسبأ ، والتعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلتها عزيمة وأن الإذعان وقع للحلة المذكورة ، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل . وقد اختلف في وجوب اندم تركه فليل يجب عن كل ليلة دم ، روى ذلك عن المالكية ، وقول صدقة بدرهم ، وقيل إطعام ، وعن الثلاث دم ، هكذا روى عن الشافعي ، وهو رواية عن أحمد ، والمشهور عنه وعن الحنفية لأشياء عليه (قوله بكبر مع كل حصاة) حكى الماوردي عن الشافعي أن صفته الله أكبر الله أكبر الله أكبر (قوله ويقف عند الأولى) الخ فيه استحباب الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية روى الواسطي والتضرع عندها وترك القيام

عند الثالثة وهي جرة العقبة (قوله استأذن العباس الخ) قيل إن جواز ترك الميت يختص بالعباس ، وقيل يدخل معه بنو هاشم ، وقيل كل من احتاج إلى السقاية وهو جود يرده حديث عاصم بن عدي الآتي : وقيل يجوز الترك لكل من له عذر يشابه الأعذار التي رخص لأهلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول الجمهور . وقيل يختص بأهل السقاية ورعاة الإبل ، وبه قال أحمد واختاره ابن المنذر (قوله حين زالت الشمس) وكذا قوله في حديث عائشة : إذا زالت الشمس ، وقوله في حديث ابن عمر : فإذا زالت الشمس ومبنا ، هذه الروايات نذكر على أنه لا يجزئ رمي الجمار في غير يوم الأضحي قبل زوال الشمس بل وقتها بعد زوالها كما في البخاري وغيره من حديث جنبر : أنه صلى الله عليه وآله وسلم روى يوم النحر ضحى ، وروى بعد ذلك بعد الزوال ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، وخالف في ذلك عطاء وطاوس فقالا : يجوز الرمي قبل الزوال مطلقا ، ورخص الخنفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال . وقال إسحاق : إن رمي قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزيه والأحاديث المذكورة ترد على الجميع (قوله تتحين) تتحلل من الحين وهو الزمان : أي تراقب الوقت المطلوب (قوله شئ إليها) أجمعوا على أن إتيان الجمار ماشيا وراكبا جائز ، لكن اختلفوا في الأفضل ، وقد تقدم الخلاف في ذلك في رمي جرة العقبة وفي غيرها . قال الجمهور : المستحب المشي ، وذهب البعض إلى استحباب الركوب يوم النحر والمشى في غيره ، والذي ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الركوب لرمي جرة العقبة يوم النحر والمشى بعد ذلك مطلقا :

٦ - (وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي مُرَّةٍ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يَكْتَبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْئَلُ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ طَوِيلًا ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّامِ فَيَسْئَلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرُعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُونَةِ عَنْ يَمِينِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَاةَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدَاةِ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ ، رَوَاهُ الْحَمَّصِيُّ) .

وَصَحَّحَهُ الْأُرْمَلِيُّ : وَفِي آيَةٍ : رَخِصَ الرَّعَاءُ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا :
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٨ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ ، وَلَمْ يَنْبَغِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) ،
حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ . وَفِي الْبَابِ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَلِنَظَرِهِ : رَخِصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ رَابِعَةَ سَاعَةٍ شَاءُوا مِنَ النَّهَارِ ، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو عِنْدَ
الْبَيْهَقِيِّ وَالْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ فِي سَنَنِ النَّسَائِيِّ هَكَذَا :
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْجَلْبُخِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي تَجِيحٍ ، قَالَ تَجَاهَدُ :
قَالَ سَعْدُ فَذَكَرَهُ ، وَرَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ . وَقَدْ أَخْرَجَ نَحْوَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ : وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ أَمْرِ الْجُمُحَارِ فَقَالَ : مَا أَدْرِي بِهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسِتِّ أَوْ سَبْعٍ ، (قَوْلُهُ الْجُمُحَرَةُ الدُّنْيَا) بَضْمٌ أَيْ
وَيَكْسَرُهَا : أَيْ الْقَرِيبَةُ إِلَى جِهَةِ مَسْجِدِ التَّلِيفِ وَهِيَ أَوْلَى الْجُمُحَرَاتِ الَّتِي تَرْمِي ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ
(قَوْلُهُ فَيْسَلُ) بَضْمٌ التَّحْتِيَّةُ وَمَسْكُونُ الْمَهْمَلَةِ : أَيْ بِقِصْدِ السَّهْلِ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ الْمَكَانُ
لِمَسْتَوِي الَّذِي لَا ارْتِفَاعَ فِيهِ (قَوْلُهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) فِيهِ اسْتِجَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ
الْحَجْرَةِ : وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ
فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْحَجْرَةِ إِلَّا مَا حَكَى عَنْ مَالِكٍ (قَوْلُهُ ثُمَّ يَرْمِي الْوَسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ)
أَيْ يَمْسِسُ إِلَى جِهَةِ الشِّمَالِ . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشِّمَالِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي :
(قَوْلُهُ وَيَتَوَمَّ طَوِيلًا) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَامِ عِنْدَ الْحَجْرَتَيْنِ وَتَرْكُهُ عِنْدَ حَجْرَةِ الْعَقْبَةِ وَمَشْرُوعِيَّةُ
الدُّعَاءِ عِنْدَهَا . قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : لَا نَعْلَمُ لِمَا تَقَضَّيْتَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو هَذَا عَمَّا قَالُوا إِلَّا مَا رَوَى
عَنْ مَالِكٍ مِنْ تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ (قَوْلُهُ وَيَدْعُوا يَوْمًا) أَيْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْيَوْمَ
الْأَوَّلَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيَذْهَبُوا إِلَى إِبْلِهِمْ فَيَبْتَئُوا عِنْدَهَا ، وَيَدْعُوا يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ
يَأْتُونَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَيَرْمُونَ مَا فَاتَهُمْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مَعَ رَمِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، وَفِيهِ تَفْسِيرٌ ثَانٍ
وَهُوَ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ حَجْرَةَ الْعَقْبَةِ وَيَدْعُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَذْهَبُونَ ، ثُمَّ يَأْتُونَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي
مِنَ التَّشْرِيقِ فَيَرْمُونَ مَا فَاتَهُمْ ، ثُمَّ يَرْمُونَ عَنِ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَمَا تَقَدَّمَ وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ ، وَإِنَّمَا
رَخِصَ لِلرَّعَاءِ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ رِعَى الْإِبِلِ وَحَفِظَهَا لِتُشَاغَلَ النَّاسُ بِسُكُومِهَا ، وَلَا يُمْكِنُ
الْجَمْعُ بَيْنَ رِعْيِهَا وَبَيْنَ الرَّمْيِ وَالْمَلِيَّةِ ، فَيَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ الْمَلِيَّةِ لِلْعَذْرِ وَالرَّمْيِ عَلَى الصِّفَةِ
ثُمَّ الذِّكْرُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي الْخِلَاقِ بَقِيَّةُ الْمَعْدُورِينَ بِهِمْ فِي أَوَّلِ الْبَابِ (قَوْلُهُ وَلَمْ يَنْبَغِ

بعضهم على بعض) استدلال به من قال : إنه يجوز الاختصار في أقل من سبع حصوات ، وقد تقدم ذكر الثقلين بذلك في باب رمي جمرة العقبة ، ولكن هذا الحديث لا يمكن الاستدلال بهجرت تروك إنكار الصحابة على بعضهم بعضا إلا أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على شيء من ذلك وقرره :

باب الخطبة أوسط أيام التشريق

١ - (عَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَهَانَ قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرَّؤُوسِ فَقَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا أَقْلَنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَتْ : أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرِ قَالَا : رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَتَحْتَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّتِي خَطَبَ بِمَعْنَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

٣ - (وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ ، أَلَا لَأَفْضَلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى أَلَيْسَتْ ؟ قَالُوا : بَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ)

حديث سراء بنت نهان سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات ، وحديث الرجلين من بني بكر سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى والمحقق في التلخيص ، ورجال الصحيح : وحديث أبي نضرة قال في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح (قوله سراء) بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد ، وقبل القصر بنت لبان الغنوية ، صحابية لها حديث واحد ، قاله صاحب التقریب (قوله يوم الرموس) بضم لراء والمهملة بعدها وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رموس الأضاحي (قوله أي يوم هذا ؟) سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع في قلوبهم وأثبت (قوله الله ورسوله أعلم) هذا من حسن الأدب في الجواب للأكابر والاعتراف بالجهل ، ولعلمهم قالوا ذلك لأنهم ظنوا أنه سمي به بغير اسمه كما وقع في حديث

لبن بكره المتقدم (قوله عم أبي حرة) بضم الخاء المهملة وتشديد الراء ، واسم أبي حرة ، حنيفة ، وقيل حكيم . والرقاشي يفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الألف شين موحدة (قوله أوسط أيام التشریق) هو اليوم الثاني من أيام التشریق (قوله ألا إن ربكم واحد الخ) هذه مقدمة لشي فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان في زمن الجاهلية ، لأنه إذا كان الرب واحداً وأبو الكل واحداً لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب ، وفي هذا الحديث حصر الفضل في التقوى ونفيه عن غيرها ، وأنه لأفضل لعربي على عجمي ولا لأشود على أحر إلا بها . ولكنه قد ثبت في الصحيح « إن الناس معادن كعادن الذهب ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » فبها إثبات الخيار في الجاهلية ولا تقوى هناك ، وجعلهم الخيار في الإسلام بشرط الفقه في الدين ، وليس مجرد الفقه في الدين سبباً لكونهم خياراً في الإسلام وإلا لما كان لاعتبار كونهم خياراً في الجاهلية معنى ، ولما كان كل نقيه في الدين من الخيار وإن لم يكن من الخيار في الجاهلية ، وليس أيضاً سبب كونهم خياراً في الإسلام مجرد التقوى ، وإلا لما كان لذكر كونهم خياراً في الجاهلية معنى ، « نكان كل متقى من الخيار من غير نظر إلى كونه من خيار الجاهلية ، فلا شك أن هذا الحديث يدل على أن لشرافة الأنساب وكرم التجار مدخلا في كون أهلها خياراً ، وخيار القوم أفاضلهم وإن لم يكن لذلك مدخل باعتبار أمر الدين والجزاء الأخروي . فينبغي أن يحمل حديث الباب على الفضل الأخروي . وأحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة في أوسط أيام التشریق . وقد قدمنا في كتاب العيدين أنها من الخطب المستحبة في الحج وبيننا هناك كم يستحب من الخطب في الحج .

باب تزول المحصب إذا نفر من مي

١ - (عَنِ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ، ثُمَّ هَجَعَ مَجْعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْعَلُهُ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

٣ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ كَانُوا يَتَزَلُّونَ الْأَبْطَحَ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ) .

ذلك وقالت : إنما نزلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان منزلاً أسمع لخروجه ، رواه مسلم) :

٤ - (وعن عائشة قالت : نزل الأبطح ليس بسنة ، إنما نزلت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج ،

٥ - (وعن ابن عباس قال : التحصيب ليس بشيء ، إنما هو منزلة

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مشتق عليهما) :

(قوله بالتحصيب) بهمالتين وموحدة على وزن عمد : وهوامم لمكان متسع بين جبلين .

وهو إلى منى أقرب من مكة ، صمى بذلك لكثرة ما به من الحصا من جبال السيل ويسمى

بالأبطح وخيف بنى كنانة (قوله ثم هجع هجمة) أي اضطجع ونام سيرا (قوله أسمع

لخروجه) أي أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستريح البطم ، وانتقد ، ويكون مبيتهم وقيامهم

في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة (قوله ليس التحصيب بشيء) أي من المناسك التي

يلزم فعلها . وقد نقل ابن المنذر الخلاف في استحباب نزول الحصب مع الاتفاق أنه ليس

من المناسك : وقد روى أحد عن عائشة أنها قالت : والله ما نزلها ، يعني الحصبة إلا من

أجلى ، وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي رافع قال : لم يأمرني رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكن جئت ففصرت قبله فجاءه

فتزل ، انتهى . ولا شك أن النزول مستحب لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك

وفعله . وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم عن ابن عمر . ومما يدل على استحباب

التحصيب ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أسماء بن

أبيد : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قدمت

قريشا على الكفر ، يعني الحصب ، وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن

لا يأتواكم وهم ولا يزودهم ولا يبايعوهم . قال الزهري : والخيف : الوادي . وأخرج

البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى : نحن نازلون غدا ، فذكر نحوه . وحكى النووي عن

القاضي عياض أنه مستحب عند جميع العلماء . قال في الفتح : والحاصل أن من نفي أنه سنة

كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبتها كابن عمر

أراد دعوله في عموم الناس بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لا الإلزام بذلك ، ويستحب أن

يصل به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث

باب ماجاء في دخول الكعبة والتبرك بها

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدْيٍ وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبِ النَّفْسِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى وَهْدٍ حَرَمِينَ ، فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ، إِنْ خَافَ أَنْ أَكُونَ اتَّعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَدْيٍ ، رَوَاهُ الْحَمَّانِيُّ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ، دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَ عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَدَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَذَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ هَسَّ وَكَبَّرَ وَدَعَا ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأُرْكَانِ كُلِّهَا ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَيْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ ، فَقَالَ : هَذِهِ الْقَيْلَةُ ، هَذِهِ الْقَيْلَةُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّيْثِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ ، لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ انْطَلَقْتُ فَوَافَقْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَاصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْخَطِيمِ ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَسَطَهُمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْقٍ : دَخَلْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ ؟ قَالَ : لَا ، مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا وصححه ابن خزيمة والحاكم . وحديث أسامة رجاله الصحيح ، وأصله في صحيح مسلم بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل في البيت ولكنه كبر في نواحيه . وحديث عبد الرحمن بن صفوان في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يصح بحديثه . وقد ذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد ولكنه ذكر قدمي أنه صدوق من قوى الحفظ ، وذكر في الخلاصة أنه كان من الأئمة الكبار . وقد تقدم الكلام فيه في غير موضع (قوله ووددت أني لم أكن فعلت) فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح لأن عائشة لم تكن معه فيه إنما

كانت معه في غيره . وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل إلا في عام الفتح ، وهذا الحديث يرد عليهم . وقد تقرر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل البيت في عمرته كما في حديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب ، فتعين أن يكون دخله في حجته ، وبذلك جزم البيهقي . وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جدا . وفيه أيضا دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج وهو مذهب الجمهور . وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخوله مستحب ، ويدل على ذلك ما أخرج ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس : من دخل البيت دخل في الجنة وخرج مغفورا له ، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف . وحمل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله . ويدل على الاستحباب أيضا حديث أسامة وعبد الرحمن بن صفوان للذكوران في الباب (قوله وخده ويديه) فيه استحباب وضع الخد والصدر على البيت وهو ما بين الركن والباب ، ويقال له الملتزم كما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال : الملتزم ما بين الركن والباب . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعا ، ورواه عبد الرزاق بإسناد يصح عنه موقوفا ، وسمى بذلك لأن الناس يلتزمونه (قوله ثم فعل ذلك بالأركان كلها) فيه دليل على مشروعية وضع الصدر والخذ على جميع الأركان مع التهليل والتكبير والدعاء (قوله من الباب إلى الحطيم) هذا تسمية للمكان الذي استلموه من البيت والحطيم ما بين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبري وغيره . وقال مالك في المنة : الحطيم ما بين الباب إلى المقام . وقال ابن حبيب : هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب إلى المقام . وقيل هو الشاذوران . وقيل هو الحجر الأسود كما يشعر به سياق هذا الحديث ، وسمى حطيمًا لأن الناس كانوا يحطمون هناك بالإيمان ، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم ، وقل من حلف هناك كاذبا إلا عجلت له العقوبة . وفي كتب الحنفية أن الحطيم : هو الموضع الذي فيه الميزاب (قوله وسطهم) قال الجوهري : تقول جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف ، وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم . قال : وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالإسكان ، وإن لم يصلح بين فهو وسط بالفتح . قال الأزهرى : كل ما بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبعة وحلقة الناس فهو بالإسكان ، وما كان منضبا لا يبين بعضه من بعض كالساحة والدار والرحبة فهو وسط بالفتح . قال : وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ، ولم يميزوا في الساكن الفتح (قوله أدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت في عمرته) بجملة الاستفهام . قال النووي : قال العلماء : سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام

والصور ولم يكن المشركون يلتمونه لغيرها ، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ، ثم دخلها ، معنى كما ثبت في حديث ابن عباس عند البخاري وغيره . ويحتمل أن يكون دخوله البيت لم يقع في الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعه كما منعه من الإقامة بمكة فوق ثلاث

باب ماجاء في ماء زمزم

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ» ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ وَتُحْبِرُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمِلُهُ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ إِذْهَبْ لِي أَمَّا فَاتِ وَسُؤْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ : اسْقِنِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ؟ قَالَ : اسْقِنِي فَشَرِبَ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْتَقِمُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ : اصْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تَغْلَبُوا كَلَّزْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ ، بَعْنَى عَلَى حَاتِيهِ ، وَأَشَارَ إِلَى حَاتِيهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُتَافِقِينَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ)

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ» ، «إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَقَاكَ اللَّهُ ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ بِشَيْعِكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ بِهِ» ، «وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ قَلَمِكَ قَطَعَهُ اللَّهُ» ، وَهِيَ هَزْمَةٌ جَبْرِيْلَ وَسَعْيًا إِسْمَاعِيلَ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ) .

حديث جابر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي والدارقطني والحاكم وصححه المنذرى والدمياضي وحسنه الخفاف ، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل . وقد نخرأ به كما قال البيهقي وهو ضعيف وأعله ابن القطان به . وقد رواه البيهقي من طريق أنس بن مالك عن جابر وفيها سويد بن سعيد وهو ضعيف جدا ، وإن كان مسلم قد أخرجه له وإنما أخرجه له في المتابعات،

قال الحافظ : وأيضاً فكان أخوه حنه قبل أن يسمي ويفسد حديثه ، وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ حنه كان قبل عمه ، ولما عصى صار يلقن فيلقن . وقال يحيى بن معين : لو كان في فارس ورمح الغزوات سويداً من شدة ما كان يذكر . عنه من المتأخرين ، وأخرجه الطبراني من طريق ثالثة . وحديث عائشة أخرجه تيسبي : الحاكم ، صحيحه ، وحديث ابن عباس الأول أخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم من طريق ابن أبي عمير ، وجاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء زمزم قال ابن عباس : شربت منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ذلك يا ابن عباس ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتغسل ثلاثاً وتضلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله فبينما قال الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلحون من زمزم ، وحديث الثاني أخرجه أيضاً الحاكم ، وزاد الدارقطني على ما ذكره المصنف ، ذلك شربته مستعيذاً بأحدك الله ، قال : فكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال : اللهم إني أدعوك طمأنينة ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل داء ، وهذا الحديث هو من طريق محمد بن عبد الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال في التلخيص : والجارودي صدوق ، إلا أن روايته شاذة ، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة كالحميدي وابن أبي عمير وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من قول ابن عباس . وبما بقوى للرفع ما أخرجه للدينوري في المجالسة قال : كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال : يا أبا محمد الحديث الذي حدثتكم به عن ماء زمزم صحيح ؟ قال : نعم ، قال : قلني شربته الآن لتحديثي مائة حديث ، قال : اجلس ، فحدثه مائة حديث . وفي الباب من أبي ذر مرفوعاً عند أبي داود الطيالسي في مسنده قال : زمزم مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم ، وهو بهذا اللفظ في صحيح مسلم . وعن جابر غير حديث الباب عند مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب منه ، (قوله ماء زمزم لما شرب له) فيه دليل على أن ماء زمزم يقع للشارب لأى أمر شربه لأجله سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة ، لأن دعاء أبي قتيلة لما شرب له ، من صبح العموم (قوله كان يحمله) فيه دليل على أنه لا بأس بحمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة (قوله لولا أن تغلبوا) وذلك بأن يظن للناس أن التزعم سفة ، فيترفع كل رجل لنفسه فيطلب أهل العقاب عليها . وفي الحديث استحباب الشرب من ماء زمزم وما قيل من أن الشرب جليل فلا يلد ، على الاستحباب إذ لا تأسي . في الجليل مدفوع بأن القصد إلى ذلك المحل والأمر بالتزعم وإعطائه أسامة الفضلة ليشربها من غير أن يستدعى الماء كما في صحيح مسلم مما يدل على أن الشرب للفضيلة لا للخدمة (قوله لا يتصلحون) أى لا يبرون من ماء زمزم . قال في القاموس : وتضلع :

امتلاً شبعاً أو ربا حتى يبلغ الماء أضلاعه انتهى (قوله هزيمة) بالزاي : أي حفرة جبريل لأنه صربها برجته فنج الماء . قال في القاموس : هزيمة يهزمه : حمزه صدر فصارت فيه حفرة ، ثم قال : والهزائم : البثر الكبيرة الغزر الماء (قوله وسفياً لإسماعيل) أي أظهره الله ليسن به إسماعيل في أول الأمر .

باب طواف الوداع

١ - (عن ابن عباس قال : كان الناس يتصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يتصرف أحد حتى يكون أخيراً عنده بالبيت ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . وفي رواية : وأمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، متفق عليه) .

٢ - (وعن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : خص بالحائض أن تصدق قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة ، رواه أحمد) .

٣ - (وعن عائشة قالت : حاضت صفيّة بنت حسي بعد ما أفاضت ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لحايتنا هي ؟ قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، قال : فلتتغير إذن ، متفق عليه) .

(قوله لا يضر أحد الخ) فيه دليل على وجوب طواف الوداع . قال النووي : وهو قول أكثر العلماء ، ويلزم بتركه دم . وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لاشيء في تركه . قال الحافظ : والذي رأيته لابن المنذر في الأوسط أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء انتهى . وقد اجتمع في طواف الوداع أمره صلى الله عليه وآله وسلم به ونهيه عن تركه وفضله الذي هو بيان للمجمل الواجب ، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب (قوله أمر الناس) بالبناء على ما لم يسم فاعله ، وكذا قوله وخفف) (قوله إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة) قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأصحار : ليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع . وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالقيام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها . قال : وقد ثبت رجوع ابن عمرو وزيد بن ثابت عن ذلك

وفي عمر فخالقناه لثبوت حديث عائشة. وروى ابن أبي شيبه من طريق القاسم بن محمد :
 كان الصحابة يقولون : إذا أفاضت قبل أن نحض فقد فرغت إلا حمر . وقد روى أحمد
 وأبو داود والنسائي والطحاوي عن عمر أنه قال ، ليكن آخر عهدنا بالبيت ، وفي رواية
 كذلك : حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . واستدل الطحاوي بحديث عائشة
 على نسخ حديث عمر في حق الحائض . وكذلك استدك على نسخه بحديث أم سلمة عند
 أبي داود الطيالسي أنها قالت « حضرت بعد ما طفت بالبيت ، فأمرني رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم أن أنفر ، وحاضت صفة فقالت لها عائشة : حيستنا ، تأدها النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم أن تنفر » ورواه سعيد بن منصور في كتاب المناسك ، وإسحق في مسنده
 والطحاوي ، وأصله في البخاري . ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه الحاكم
 عن ابن عمر قال « من حج فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيض رخص لمن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله فلتنفر إذن) أي فلا حيس علينا حينئذ لأنها قد أفاضت
 فلا مانع من التوجه ، والذي يجب عليها قد فعلته . وفي رواية للبخاري « فلا بأس أنفري »
 وفي رواية له « أخرجي » وفي رواية « فلتنفر » ومعانيها متقاربة . والمراد بها الرحيل من
 منى إلى جهة المدينة . واستدل بقوله « أحابستنا » على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل
 لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة . وتعقب باحتيال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم
 أراد بتأخير الرحيل لإكرام صفة كما احتبس بالناس على عقد عائشة . وأما ما أخرجه البزار
 من حديث جابر والتمتني في فوائده من حديث أبي هريرة مرفوعا « أميران ولبسا بأمرين : من
 حج جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها ، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم
 تحيض قبل طواف الركن فليس هم أن ينصرفوا حتى نظهر أو تأذن هم » في إسناد كل
 واحد منها ضعيف شديد الضعف كما قال الحافظ .

باب ما يقول إذا قدم من حج أو غيره

١ - (عن ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا
 لقل من غزوة أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث
 تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله
 الحمد وهو على كل شيء قدير ، أيون تائبون عابدون ساجدون لربنا
 حامدون ، صدق الله وعده ، وتصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ،
 مقتن عليه) :

(قوله شرف) هو المكان العالي كما في القاموس وغيره ، وفي رواية لمسلم « كان إذا

لوفى حل ثلثة أه فلفد كبره (قوله آيون) أى راجعون ، وهو وما بعده إخبار لمنظّم مقدّم : أى نحن آيون الخ (قوله صدق الله وعده) أى فى إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك مما وعده سبحانه - إن الله لا يخلف الميعاد - (قوله وهزم الأحزاب وحده) أى من غير قتال من الآدميين ؛ والمراد بالأحزاب : الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم ، فأرسل الله عليهم ريحا وجنونا وهذا هو المشهور أن المراد بالأحزاب أحزاب يوم الخندق . قال القاضى عياض : ويحتمل أن المراد أحزاب الكفر فى جميع الأيام والمواطن . والحديث فيه استحباب التكبير والتهليل وللدعاء المذكور عند كل شرف من الأرض يعلوه الراجع إلى وطنه من حج أو عمرة أو غزوة ،

باب القوات والإحصار

١ - (وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من كسبر أو عرج فقد حل وعلمه حجة أخرى » قال : فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة ، فقالا : صدق ، رواه الخمسة . وفي رواية لابن داود وابن ماجه « من عرج أو كسبر أو مريض ، فذكر معناه . وفي رواية ذكرها أحمد في رواية المروزي « من كسبر أو مريض » .)

٢ - (وعن ابن عمر أنه كان يقول « اليس حبكم منة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يحل من كل شيء ، حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو بصوم إن لم يجد هديا ، رواه البخاري والتميمي .)

٣ - (وعن عمر بن الخطاب أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهنار بن الأسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم النحر أن يحلا بعسرة ، ثم يرجعا حلالا ثم يحججا عاما قابلا ويهديا ، فن لم يجد نصيام ثلاث أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .)

٤ - (وعن سليمان بن يسار أنه ابن حذابة التخرؤمي صرح ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج فقال على الماء الذى كان عليه ، فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الربيع ومروان بن الحكم فذكر لهم

الذي عدهم كة وكلمهم أمرة أن يتدأوى بما لا بد منه وتكثدي ، فالأ
صبح عتسرا نحل من إحرامه ثم عليه أن يجمع قابلا ويهدي .
٥ - (وعن ابن عمه أنه قال : من حيس دون البيت يمهز فانه
لا يحمل حتى يطوف بالبيت ، وهذه الثلاثة مالك في الموطأ) :
٦ - (وعن ابن عباس قال : لا حصر إلا حصر للعدو ، رواه الشافعي
في مسنده) :

حدث الحجاج بن عمرو سكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الترمذي ، وأخرجه
أيضا ابن عزيمة والحاكم والبيهقي . وأثر عمر بن الخطاب أخرجه أيضا البيهقي . وأخرج عن
صده أنه أمر من فاته الحج أن يبل بعمره وعليه الحج من قابل ، وأخرج أيضا عن زيد بن
لابت مثله . وأخرج نحوه عن عمر من طريق أخرى . والأثر الذي رواه سليمان بن يسار . رواه
مالك عن يحيى بن سعيد عنه ، ولكن سليمان بن يسار لم يترك القصة . وأثر ابن عمر رواه
مالك في الموطأ من طريق ابن شهاب عن سالم عنه . وأثر ابن عباس صحيح الحافظ إسناده
(قوله من كسر) بضم الكاف وكسر السين (قوله أو عرج) بفتح المهملة والذال : أي
أصابه شيء في رجله وليس بمنقعة ، فإذا كان خبطة قبل عرج بكسر الراء (قوله فقد حل)
تمسك بظاهر هذا أبو ثور وداود فقالا : إنه يحمل في مكانه بنفس الكسر والعرج . وأجمع
بقية العلماء على أنه يحمل من كسر أو عرج ، ولكن اختلفوا فيما به يحمل وعلام يحمل هذا
الحديث : فقال أصحاب الشافعي : إنه يحمل على ما إذا شرط التحلل به : فإذا وجد الشرط
صار حلالا ولا يلزم الدم . وقال مالك وغيره : يحمل بانطواف بالبيت لإعله غيره ، ومن
خالفه من الكوفيين يقول يحمل بالنية والذبح والحلق ، وسبأى الكلام على ذلك (قوله أو
مرض) الإحصار لا يخص الأعدار المذكورة بل كل علو حكمه حكمها كاعوانة النفقة
والضلال في الضريق وبقاء السفينة في البحر ، وبهذا قال كثير من الصحابة . قال النخعي
والكوفيون : الحصر بالكسر والمرض والخوف . وقال آخرون منهم مالك والشافعي وأحمد
لا حصر إلا بالعلو ، وتمسكوا بقول ابن عباس المذكور في الباب . وحكى ابن جرير قولاً
أنه لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والسبب في هذا الاختلاف أنهم اختلفوا
في تفسير الإحصار . فظنهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخضر والكسائي والفاء
وأبو سعيد وأبو عبيدة وابن السكيت وثلث وابن قتيبة وغيرهم أن الإحصار إنما يكون
بالمريض ، وأما بالعلو فهو الحصر . وقال بعضهم : إن أحصر وحصر بمعنى واحد ، فانه
سنة نبيكم) قال عباس : ضطناه سنة بالنصب على الاختصاص وعلى إضمار من . أي
تمسكوا وشبهه وخبر حسبكم طاف بالبيت ، ويصح الرفع على أن سنة خير حسبكم

لولا تفاعل وحسبكم بمعنى الفعل ويكون ما بعدهما تفسيرا للسنة . وقال المنهجي : من نصب سنة
لهرب باضمار الأمر كأنه قال : الزموا سنة نبيكم (قوله طاف بالبيت) أى إذا أمكنه ذلك ،
ووضع فى رواية عبد الرزاق (إن حبس أحدا منكم حابس عن البيت فاذا وصل طاف)
(قوله حتى يجمع عاما قابلا) استدلل به على وجوب الحج من القابل على من أحصر ،
وسبأى الخلاف فيه (قوله فيهدى) فيه دليل على وجوب المشى على المحصر ، ولكن
الإحصار الذى وقع فى عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما وقع فى العمرة ، فحسب
العلماء الحج على ذلك ، وهو من الإلحاق بنبي الفارق ، وإل وجوب الهدى ذهب الجمهور
وهو ظاهر الأحاديث الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعل ذلك فى الحديبية . وبدل
عليه قوله تعالى - فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى - وذكر الشافعى أنه لا خلاف فى ذلك
فى تفسير الآية ، وخالف فى ذلك مالك فقال : إنه لا يجب الهدى على المحصر ، وعمل على
قياس الإحصار على الخروج من الصوم للغير والنسك يمثل هذا القياس فى مقابل ما يخالفه
من القرآن والسنة من لفرائب التى يتعجب من وقوع مثلها من أكابر العلماء (قوله ابن
حزابة) بضم الحاء المهملة وبعدها زاي ثم بعد الألف موحدة (قوله فسأل على الماء)
هكذا فى بعض نسخ هذا الكتاب ، وفى بعضها : عن الماء ، وفى نسخة صحيحة من الموطأ
: على الماء ، ونسخ بمن (قوله فوجد) هذه اللفظة ثابتة فى نسخة من هذا الكتاب وهى
ثابتة فى الموطأ . وقد استدلل بالأثار المذكورة فى الباب على وجوب الهدى ، وأن الإحصار
لا يكون إلا بالخوف من العدو ، وقد تقدم البحث عن ذلك وعلى وجوب القضاء ، وسبأى

باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث أحصر

من حل أو حرم وأنه لا قضاء عليه

١- (عن المسور ومروان فى حديث عمرة الحديبية والصالح : أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه :
قوموا فاتحروا ثم احلقتوا ، رواه أحمد والبخارى وأبو داود . والبخارى عن
المسور : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحمر قبل أن يحلق وأمر
أصحابه بذلك) .

٢- (وعن المسور ومروان قالا : قلد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الهدى وأشعره بذي الحليفة ، وأحرم ميثا بالعمرة ، وحلق
بالحديبية فى عمرته ، وأمر أصحابه بذلك ، وتحمر بالحديبية قبل أن
يحلق ، وأمر أصحابه بذلك ، رواه أحمد) ،

٣ - (وَهَنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ لَقِئَ حَجَّهَ بِالتَّكْلِيفِ
فَمَا مِنْ حَبَسَةٍ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَانَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ
هَدْيٌ وَهُوَ مُحْضَرٌ تَحْرِمُهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ
أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَهْلَهُ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ
وغيره : يَتَحَرُّ هَدْيُهُ وَيَحِلُّ فِي أَى مَوْضِعٍ كَانَ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ تَحْرَمُوا وَحَلَقُوا وَحَلَقُوا
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَبْصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرُوا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا ، وَلَا يَتَعَرَّضُوا
لَهُ ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجُ الْحَرَمِ ، كُلُّ هَذَا كَلَامُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ)

(قوله فاتحروا ثم احلقوا) فيه دليل على أن المحصر يقدم التحر على الحلق ، ولا يعارض
هذا ما وقع في رواية البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلق وجامع نسائه
وتحر هديه ، لأن العطف بالواو إنما هو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب ، فان قدم
الحلق على التحر فروى ابن أبي شيبة عن علقمة أن عليه دما ، وعن ابن عباس مثله ،
والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل (قوله إنما البدل الخ) بفتح الباء الموحدة والمهملة :
أى القضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة ، وهذا قول الجمهور كما في الفتح . وقال
في البحر : إن على المحصر القضاء إجماعا في الفرض . العترة وأبو حنيفة وأصحابه : وكذا
في النفل انتهى . وعن أحمد روايتان : واحتج الموجهون للقضاء بحديث الججاج بن عمرو
السلف وهو نص في محل النزاع ، وبحديث ابن عمر المتقدم لقوله فيه ، حتى يجمع عاما
قابلا فيهدى بعد قوله : حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما تقدم من
الآثار . وقال الذين لم يوجبوا القضاء لم يذكر الله تعالى القضاء ، ولو كان واجبا لذكره ،
وهذا ضعيف لأن عدم الذكر لا يستلزم عدمه ، قالوا : ثانيا قول ابن عباس يدل على
عدم الوجوب . ويجاب بأن قول الصحابي ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارضه المرفوع ؟
قالوا : ثالثا لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدا ممن أحصر معه في الحديبية بأن
يقضى ولو لزهم القضاء لأمرهم . قال الشافعي : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة
التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش ، لاعل أنه أوجب عليهم
قضاء تلك العمرة ، وهذا هو الدليل الذي ينفي التحويل عليه ، ولكنه يعارضه ما رواه
الواقدي في المغازي من طريق الزهري ، ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا : أمر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بغير أو مات

وخرج جماعة معه معتمر بن عمران لم يشهد الخديبية فكانت عدتهم ألفين قال في الفتح : ويمكن الجمع بين هذين صحح وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب ، لأن الشافعي جازم بأن جماعة خلفه : غير عذر . وقد روى الواقدي أيضا من حديث ابن عمر قال ولم تكن هذه العدة قضاء : ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر المسلمون من قائل في الشهر الذي صدره المشركون فيه ، انتهى . ويمكن أن يقال إن ترك أمره صلى الله عليه وآله وسلم لا ينقض لمعارضته ما تقدم مما يدل على وجوب القضاء ، لأن ترك الأمر ربما كان لعلمهم بوجوب القضاء على من أحصر بدليل آخر كحديث الحجاج بن عمرو ، لأن حكم الحج والعمرة واحد . بنى ههنا شيء هو أن قوله « وعليه الحج من قائل » وقوله « وعليه حجة أخرى » يمكن أن يكون المراد به تأدية الحج المفروض أو ما كان يريد أداءه في عام الإحصار لأنه القضاء المصطلح عليه لأنه لم يسبق ما يوجب ، بل غاية ما هناك أنه منته عن تأدية ما أراد فعله مانع فعله فعله ، ولا يسقط بمجرد عروض المانع وتعيين العام القابل يدل على أن ذلك على العموم (قوله بالثلذ) بمجمعتين وهو الجماع (قوله فأما من حبه عدو) هكذا في نسخ الكتاب عدو بفتح العين المهمله وضم الدال المهمله أيضا والواو ، وهي رواية أبي قرظ في صحيح البخاري ، ورواه الأكثر بضم العين وسكون اللال المعجمة والراء مكان الواو : المحصر (قوله نحره) قد وقع الخلاف بين الصحابة فمن بعدهم في محل نحر فخذ المحصر ، فقال الجمهور : يذبح أخصر الهدى حيث يحل سواء كان في الحل أو الحرم . وقال أبو حنيفة : لا يذبحه إلا في الحرم ، وبه قال جماعة من أهل البيت منهم الهادي ، وفصل آخرون كما قال ابن عباس . قال في الفتح : وهو المتمد . قال : وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم هل نحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخديبية في الحل أو في الحرم ، وكان عطاء يقول : لم ينحر يوم الخديبية إلا في الحرم ، ووافقه ابن إسحاق وقال غيره من أهل المغازي : إنما نحر في الحل .

(فائدة) لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى في كتابه هذا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان المرطن الذي يحسن ذكرها فيه كتاب الجنائز ، ولكنها لما كانت تنحل في سفر الحج في الغالب ذكرها جماعة من أهل العلم في كتاب الحج فأحببنا ذكرها ههنا تكملاً للفائدة .

وقد احتفظت فيها أقوال أهل العلم ، فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة ، وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة . وقالت الحنفية : إنها تحرية من الواجبات . وذهب ابن تيمية الخليل حفيد المصنف المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة ، ونبه على ذلك بعض الحنابلة . وروى ذلك عن مالك والحويني والقاضي عياض كاسياني .

احتج القائلون بأنها مندرجة ببقوله تعالى - ولو أنبم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول - الآية . ووجه الاستدلال بها أنه صلى الله عليه وآله وسلم حتى
في قبره بعد موته كما في حديث « الأنبياء أحياء في قبورهم » وقد صححه شيخنا وألف
في ذلك جزءاً . قال الأستاذ أبو منصور البغدادي : قال المنكلمون المحققون من أصحابنا إن
لينا صلى الله عليه وآله وسلم حتى بعد وفاته انتهى . ويؤيد ذلك ما ثبت أن للشهداء أحياء
يرزقون في قبورهم والتي صلى الله عليه وآله وسلم منهم ، وإذا ثبت أنه حتى في قبره كان
الحي إلى بعد الموت كالحي إلى قبله ، ولكنه قد ورد أن الأنبياء لا يتركون قبورهم
لوق ثلاث ، وروى فوق أربعين ، فإن صح ذلك قدح في الاستدلال بالآية . ويعارض
القول بدوام حياتهم في قبورهم ما سألني من أنه صلى الله عليه وآله وسلم نزل إليه روحه
عند التسليم عليه ، ثم حديث « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » للذي سألني
إن شاء الله تعالى إن صح فيه الحجة في المقام . واستدلوا ثانياً بقوله تعالى - ومن يخرج من
بينته مهاجراً إلى الله ورسوله - الآية ، والهجرة إليه في حياته للوصول إلى حضرته كذلك
لوصول بعد موته ، ولكنه لا يمتنع أن الوصول إلى حضرته في حياته فيه فوائد لا توجد في الوصول
إلى حضرته بعد موته منها النظر إلى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه
وغير ذلك . واستدلوا ثالثاً بالأحاديث الواردة في ذلك : منها الأحاديث الواردة في مشروعية
زيارة القبور على العموم والتي صلى الله عليه وآله وسلم داخل في ذلك دخولاً أولياً ، وقد
قدم ذكرها في الجناز . وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في زيارتها
ومنها أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف . أخرج اللدائقي عن رجل من آل حاطب
عن حاطب قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « من زارني بعد موتي فكأنما زارني
في حياتي » وفي إسناده الرجل المجهول . وعن ابن عمر عند اللدائقي أيضاً قال : فذكر
نحوه . ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله ، وفي إسناده حنص بن أبي داود
وهو ضعيف الحديث . وقال أحمد فيه : إنه صالح . وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله . قال الحافظ : وفي طريقه من لا يعرف . وعن ابن
عباس عند العقيل مثله . وفي إسناده فضالة بن سعد المازني وهو ضعيف . وعن ابن عمر
حديث آخر عند اللدائقي بلفظ « من زار قبري وجبت له شفاعتي » وفي إسناده موسى
ابن ملان البدي . قال أبو حاتم : مجهول : أي العتالة . ورواه ابن خزيمة في صحيحه
من طريقه وقال : إن صح الخبر فإن في القلب من إسناده ، وأخرجه أيضاً البيهقي . وقيل
للعقيل : لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ، ولا يصح في هذا الباب شيء . وقال
أحمد : لا بأس به ، وأيضاً قد تابعه عليه مسلمة بن سالم . كما رواه الطبراني من طريقه .
وموسى بن ملان المذكور رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح .

وجزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عدي وابن عساكر بأن موسى رواه عن عبد الله بن عمر الأكبر وهو ضعيف ، ولكنه قد وثقه ابن عدي ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وروى له مسلم مقرونا بآخر . وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق والبيهقي والدين السبكي . وعن ابن عمر عند ابن عدي والدارقطني . وابن حبان في ترجمة النعمان بلفظ « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وفي إسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف ، ورواه عمران بن موسى . وقال الدارقطني : الطبع في هذا الحديث علي ابن النعمان لأئله ، ورواه أيضا البزار ، وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف . ورواه البيهقي عن عمر ، قال : إسناده مجهول . وعن أنس عند ابن أبي الدنيا بلفظ « من زارني بالمدينة محبا كنت له شفعا وشهيدا يوم القيامة » وفي إسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعيف ابن حبان والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات . وعن عمر عند أبي داود الطيالسي بنحوه ، وفي إسناده مجهول . وعن عبد الله بن مسعود عن أبي الفتح الأزدي بلفظ « من حج حجة الإسلام وزار قبري وغزا غزوة ووصل في بيت المقدس لم يسأله الله فيما اقترض خاتمه » . وعن أبي هريرة بنحو حديث حاطب المتلمح . وعن ابن عباس عند العقيلي بنحوه . وعنه في مسند الترمذي بلفظ « من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان » وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عند ابن عساكر « من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في جواره » . وفي إسناده عبد الملك بن هرون بن عبدة وفيه مقال . قال الحافظ : وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا « ما من أحد يسل على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام » . وبهذا الحديث حسد البيهقي الباب ، ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره : بل ظاهره أعم من ذلك . وقال الحافظ أيضا : أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة . وقد رويت زيادته صلى الله عليه وآله وسلم عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد . وابن عمر عند مالك في الموطأ ، وأبو أيوب عند أحمد ، وأنس ذكره عياض في الشفاء ، وعمر عند البزار ، وعلي عليه السلام عند الدارقطني وغير هؤلاء ، ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال ، لأنه روى عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يداريا يقول له : ما هذه الجفوة يا بلال ، أما أن لك أن تزورني ؟

يزورني ذلك ابن عساكر .

واستدل القائلون بالوجوب بحديث « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وقد تقدم قالوا وبإخفاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم محرم ، فتجب الزيارة لتلايقع في المحرم . وأجاب عن ذلك الجمهور بأن الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلط الطبع كما في حديث « من بدا فقد جفا » وأيضا الحديث على انفراده مما لا تقوم به الحججة

لما سلف : واحتج من قال بأنها غير مشروعة بحديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وهو في الصحيح وقد تقدم . وحديث « لا تتخذوا قبرى عبدا » رواه عبد الرزاق .

قال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة ، كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ، فذهب الشيخ محمد الجويني إلى حرمة ، وأشار حاض إلى اختياره ، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يجرم ولا يكره . قالوا : والمراد أن القضية الثابتة إنما هي شد الرحل إلى هذه الثلاثة خاصة انتهى . وقد أجاب الجمهور عن حديث شد الرحل بأن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد لاحقاً . قالوا : والدليل على ذلك أنه قد ثبت بإسناد حسن في بعض ألفاظ الحديث « لا ينبغي للمطى أن يشد رحالها إلى مسجد يتبغى فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ، فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي . وأجابوا ثانياً بالإجماع على جواز شد الرحال لتجارة وسائر مطالب الدنيا ، وعلى وجوبه إلى عمرة للوقوف وإلى منى للمناسك التي فيها ، وإلى مزدلفة ، وإلى الجهاد ، والهجرة من دار الكفر ، وعلى استحبابه لطلب العلم . وأجابوا عن حديث « لا تتخذوا قبرى عبدا » بأنه يدل على الحث على كثرة الزيارة لأهل منها ، وأنه لا يحمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيدين . ويؤيده قوله « لا تجملوا بيوتكم قبورا ، أى لا تتركوا الصلاة فيها ، كذا قال الحافظ المنذرى . وقال السبكي : معناه أنه لا تتخذوا لها وقتاً مخصوصاً لتكون الزيارة إلا فيه ، أو لا تتخذوه كالعيد في المكوف عليه وإظهار الثبنة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد ، بل لا يوثق إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه .

وأجيب عما روى عن مالك من القول بكرهية زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم بأنه إنما قال بكرهية زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم قطعاً للريعة . وقيل إنما كره إطلاق لفظ الزيارة لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها ، وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم من السنن الواجبة ، كذا قال عبد الحق . واحتج أيضاً من قال بالمشروعية بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب للوصول إلى المدينة المشرفة لقصد زيارته ، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال ، ولم ينقل أن أحداً أنكر ذلك عليهم فكان إجماعاً (١) .

(١) أقول : والعلامة ابن تيمية حفيد المصنف هنا كلام حصل له محن في زمنه لأجله وبين : هو رضى الله عنه وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى ، ومنع شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ، مستدلاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » الحديث ، وبين ضعف أحاديث « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني -

في حياته ، ورد عليه العلامة تقي الدين السبكي في مؤلف وأقي بأحاديث الزيارة مروية
سندها في أصلها من غير طريق . ورد عليه العلامة المقدسي في مؤلف كبير وبين ضعف
سندها ومنها بما يكفي ويشفي ، وسماه : الصارم المنكي في الرد على السبكي .

وحاصل ما قاله الإمام ابن تيمية في رد أحاديث الزيارة أن الأحاديث الواردة في زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة
لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها . ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها ، بل مالك
لإمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل : زرت
قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروعاً أو مأثوراً
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكرهه عالم بالمدينة . والإمام أحمد بن حنبل رضى الله
عنه أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك إلا
حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما من رجل يسلم على إلا رد
الله على روحه حتى أردد عليه السلام ، وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه . وكذلك مالك
في الموطأ ، روى عبد الله بن عمر : أنه كان إذا دخل المسجد قال : السلام عليك يا رسول الله ،
السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ثم ينصرف . وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أنه قال : لا تتخذوا قبوري عبداً ، وصلوا على أيها كنتم فإن صلاتكم تبلغني ،
وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب رأى
رجلاً يختلف إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو عنده ، فقال : يا هذا إن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تتخذوا قبوري عبداً ، وصلوا على أيها كنتم
فإن صلاتكم تبلغني فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء ، ولما كره الصحابة أن يتخذ
قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجداً دفنوه في حجرة عائشة ، بخلاف ما اعتمده
من الذين في الصحراء لثلاثي بصل على قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً ، ولما
كانت الحجرة النبوية متفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك كما الصحابة
والتابعون لا يدخل أحد منهم للصلاة هناك ولا تسبح بالقبر ولا دعاء هناك ، بل هذا جميعه
إنما يفعلونه في المسجد ، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه أو أروا
الدعاء دعواً مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر . وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام
خاصة ، ولم يقل أحد من الأئمة إنه كان يستقبل القبر عند الدعاء إلا حكاية مكلوبة تروى
عن مالك ومذهبه بخلافها . واتفق الأئمة على أنه لا يسمع بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولا يقبئه ، وهذا كله محافظة على التوحيد ، فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد =

أبواب الهدايا والضحايا

باب في إشعار البدن وتقليد الهدى كله

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّلُمَةَ بِرَيْدِ الْخَلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا نَاقَتَهُ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَصَلَّتْ الدَّمْعُ حَتَّى شَبَّهَا وَتَمَلَّكَهَا تَمَلُّكَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى السَّيْدَانِ أَهْلَى بِالْبَيْتِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنِ عَمْرَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا : (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَيْضِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِرَيْدِ الْخَلَيْفَةِ تَلَّقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُسْرَةِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلَّتُ قَلْبِي بَدَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَتَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَيْلًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ عَتَمًا فَتَلَّدَهَا) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله فأشعرها) الإشعار : هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسكه ، فيكون ذلك علامة على كونها هدياً ، ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن . وقد ذهب إلى مشروعته الجمهور من السلف والخلف . وروى الطحاوي عن أبي حنيفة كراهته ، والأحاديث ترد عليه . وقد خالف الناس في ذلك حتى خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد ، والصحیح على الكراهة لأنه من الذبحة . وأجاب الخطابي بجمع كونه منها ، بل هو باب آخر كاللحم وشقياً لأن الجيران فيصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالتحان والحجامة انتهى . على أنه لو كان من الذبحة لكان نافيه من الأحاديث مخصوصاً له من عموم النهي عنها . وقد

حكوا قال عائشة من السلف في قوله تعالى - وقالوا لا نفرن أنحكم ولا نذرنا ولا نراها ولا نذرنا وجوق ونسرا - قالوا : هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح ، فهدى الله نوحاً وعكفهم على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طاع عليهم الأعداء فهدوا . والله من وسم الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور أهل البدع الرافضة ونحوهم

روى القردى عن النخعي أنه قال بكرامة الإشعار . وهذا يتعقب على الخطاطي وابن حزم في جزمهما بأنه لم يقل بالكرامة أحد غير أبي حنيفة (قوله وقلدها تلين) فيه دليل على مشروعية تقليد الهدى ، وبه قال الجمهور . قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأي التقليد للغنم ، زاد غيره : وكأنه لم ينعهم الحديث انتهى . واحتجوا على عدم المشروعية بأنها تضعف عن التقليد وهي حجة أو هي من بيوت العنكبوت ، فان مجرد تعلق القلائد إنما لا يضعف به الهدى . وأيضاً إن فرض ضعفها عن بعض القلائد قلدت بها لا يضعفها ، وأيضاً قد وردت السنة بالإشعار وهو لا يترك لكونه مظنة للضعف ، فكيف يترك ما ليس بمظنة لذلك مع ورود السنة به . قيل الحكمة في تقليد الهدى النحل أن فيه إشارة إلى الشمر والجلد فيه وقال ابن المنذر : الحكمة فيه أن العرب تعدّ النحل مركوبة لكونها في صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق ، فكأن الهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حينئذٍ وبغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحب تقليد تلين لا واحدة ، وغلب شرط الثوري ذلك . وقال غيره : تجزئ الواحدة . وقال الخرون : لا تتعين النحل . كل ما قام مقامها اجزأ (قوله فقلت قلائد بيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد البخاري في رواية من عندهم كان عندي ، وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الأرض وهو منقول عن ربيعة ومالك : وقد ترجم البخاري على هذا الحديث : باب القلائد من العهن وهو تصوف (قوله ثم بعث بها إلى البيت) الهدى له حالان : إما أن يقصد النسل ويسوق الهدى معه فيكون التقليد والإشعار عند الإحرام ، وإما أن يبعث بها ويقم فيكونان عند البعث بها من المكان الذي هو مقيم به كما في هذا الحديث ، ولا يحرم عليه بعد البعث بها ما يحرم على الحرم لقولها ، فما حرم عليه شيء كان له حلاله (قوله غنما قلدها) فيه دليل على جواز أن يكون الهدى من الغنم وهو يرد على الحنفية ومن وافقهم أن الهدى لا يجزئ من الغنم ، ويرد على مالك ومن وافقه حيث قال : لا إن الغنم لا تقلد .

باب النهي عن إبدال الهدى المعين

١ - (عن ابن عمر قال : أهدى عمرُ حنظلةً فاعطى بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إن أهدبته = الذين يعطون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ، ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكلم فيها ويتدع فيها دين لم ينزل الله بمسلطانا ، فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد ، والله أعلم اهـ من الفتاوى ، وهذا كله في شد الرحال ، وأما الزيارة فشروعة بدونه :

تجيباً فأعطيتُ بها ثلاثمائة دينار فأبيعها وأشترى بِشِعْمِهَا بَدَلًا ، قال : لا
انحمرها لبأها ، رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما (قوله نجيا) النجيب والنجيبة
النافاة والجمع نجائب . وفي النهاية : النجيب : الفاضل من كل حيوان . والحديث بدل على
أنه لا يجوز بيع الهدى لإبدال مثله أو أفضل ثم قال : وقد تكرروا في الحديث ذكر النجيب
من الإبل مفردا ومجموعا وهو أقوى منها الخفيف السريع انتهى : وقد جوزت المادوية
ذلك . وأجاب صاحب البحر عن حديث الباب بأنه حكاية فعل لا يعلم وجهها ، فيحتمل
أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى نجيبه أفضل ، ولا يخفى أن رد السنن الفعلية بمثل هذا
يستلزم رد أكثر أفعاله ، ويستلزم رد ما لا يعلم وجهه من أقواله ، فيفضى ذلك إلى رد
أكثر السنة ، وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية باتباع الرسول والتأسي به والأخذ
بما أتى به لأنها لم تفرق بين ما علم وجهه وما جهل ، فمن ادعى اعتبار العلم فعليه الدليل على
أن هذه المقالة قد صارت عصي يتوكأ بها من رام صيانة مذهبه إذا خالف الثالث من فعله
صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان له وجه أوضح من الشمس ، ثم إنهم يخرجون بأفعاله إذا
وافق المذهب ولا يتبدون الاحتجاج بمثل هذا القيد ، وما أكثر هذا الصنع في تصرفاتهم
لمن تنبع فليأخذ المنصف من ذلك حذره ، فإن المعذرة الباردة في طرح سنة صحيحة مما
لا يفتق عند الله ، ولا سيما إذا كان ذلك القصد المذهب عن محض الرأي . وأما الاحتجاج على الجواز
بإشراكه صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام في هديه ونصرفه عن العمرة إلى الإحصار
فخارج عن محل النزاع ، لأن ذلك تصرف لا يخرج العين عن كونها هدبا ولا يبطل به
الحق الذي قد تعلق بها للمصرف ؛ وأيضا صحة الاحتجاج بالإشراك متوقفة على معرفة أنه
صلى الله عليه وآله وسلم ساق جميع الهدى الذي أشرك عليا فيه عن نفسه وهو ممنوع ،
والسند أنه لم يقلد ويشعر من ذلك الهدى الذي وقع فيه الإشراك إلا ناقة واحدة ، وأيضا ثبت
أنه كان يسوق عن أهله جميعا وعلى عليه السلام منهم ، نعم إن صح ما ادعاه صاحب ضوء
النهار من الإجماع على جواز إبدال الأدون بأفضل كان حجة عند من يرى حجية الإجماع
على جواز مجرد الإبدال بالأفضل ، ولكنه ينبغي أن يبحث عن صحة ذلك ، فإن الشافعي
وبعض الحنفية قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرف ولو كان للإبدال بأفضل
كما حكاه صاحب البحر . وأما دعوى أن الواحدة النجبية أظهر في تعظيم الشعائر من غيرها
وإن كان كثيرا ممنوع ، والسند ظاهر ،

باب إن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس

- ١ - (عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال : إن علي بدنة وأنا مؤسّر ولا أجد لها فاشتريها ، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يبتاع سبع شياه فبذّب بجهنم ، رواه أحمد وابن ماجه)
- ٢ - (وعن جابر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منّا في بدنة ، منتفق عليه : وفي لفظ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة ، رواه البرقاني على شرط الصحيحين : وفي رواية قال : اشتركتنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منّا في بدنة ، فقال رجل بلخير : أيشترك في البقر ما يشترك في الجور ؟ فقال : ما هي إلا من البدن ، رواه مسلم) .
- ٣ - (وعن حذيفة قال : شرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة ، رواه أحمد) .
- ٤ - (وعن ابن عباس قال : كُتِبَ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة ، رواه الحفصة إلا أبا داود) .

حديث ابن عباس الأول سياق إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا محمد بن بكر البرساني قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء الخراساني عن ابن عباس ، فذكره . ورجاله رجال الصحيح ولكن عطاء لم يسمع من ابن عباس ويشهد لصحته ما في صحيح مسلم من حديث جابر قال : نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وهو يشهد أيضا لحديث حذيفة المذكور . وقد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : رواه أحمد ورجاله ثقات . وحديث ابن عباس الثاني حسنه الترمذي ، ويشهد له ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم قسم فليل عشرة من الغنم ببيعير ، (قوله سبع شياه) وكذا قوله : كل سبعة منّا في بدنة ، استدل به من قال : عادل البدنة سبع شياه ، وهو قول الجمهور ، وادعى الطحاوي وابن رشد أنه إجماع ، ويجاب عنهما بأن الخلاف في ذلك مشهور ، حكاه الترمذي في سننه عن إسحق بن راهويه .

وكذا في الفتح وقال : هم إحدى الزرادين عن سعد بن المسيب ، وإليه ذهب ابن خزيمة واحتج له في صححه وقواه . واحتج له ابن حزم بحديث رافع المتقدم ، وحكاه في البحر من الثمرة وزفر . واحتجوا بحديث ابن عباس الثاني المذكور في الباب . ويجاب عنه بأنه خارج عن محل النزاع لأنه في الأضحية ، فإن قالوا نقاس الهدى عليها . قلنا هو نقاس فاسد الاعتبار لمصادمته المخصوص . واحتجوا أيضا بحديث رافع . ويجاب عنه أيضا بمثل هذا الجواب لأن ذلك التعديل كان في القسمة وهي غير محل النزاع . ويؤيد كون البدنة عن سبعة فقط أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن لم يجد البدنة أن يشترى سبعة نقتل ولز كانت بعد عشر لأمره يحتاج بشر ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وظاهر أحاديث الباب جواز الاشتراك في الهدى وتم قول الجمهور من غير فرق بين أن يكون المشتركين مفترسين أو متطوعين ، أو بعضهم مفترضا وبعضهم متفلا أو مريدا فتحم . وقال أبو حنيفة : بشرط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متفرقين ، ومثله عن زفر بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة . وعن الهادي بشرط أن يكونوا مفترضين . وعن داود وبعض المالكية : يجوز في هذين التطوع دون الواجب . وعن مالك لا يجوز مطلقا . وروى عن ابن عمر نحو ذلك ، ولكنه روى عنه أحمد ما يدل على الرجوع (قوله ما هي إلا من البدنة) يعني البقرة . فيه دليل على أنه يطلق على البقر أنها من البدن . وفي النهاية : للبدنة تنوع على الجملي والثاق والبقرة ، وهي بالإبل أشبه . وفي القاموس : والبدنة شراكة من الإبل والبقر . وفي الفتح : إن أصل البدن من الإبل وألحقت بها البقر شرعا وحكى في البحر عن الهادي والشافعي والمؤيد بأنه أن البدنة تخص بالإبل . وعن أبي حنيفة وأصحابه والناصر أنها تطلق على البقر ، وعن بعض أصحاب الشافعي أنها تطلق على الشاة . قال : ولا وجه له . وحكى فيه أيضا أن البقرة عن سبعة : والشاة عن واحد إجماعا (قوله والبقر عن عشرة) فيه دليل على أن البدنة تجزئ في الأضحية عن عشرة : وسأني الكلام على ذلك :

باب ركوب الهدى

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَسُوقُ الْبَدَنَةَ فَقَالَ : ارْكُتْبَهَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ ارْكُتْبَهَا ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : ارْكُتْبَهَا ثَلَاثًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَمُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ) :

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَدْ أَجْهَدَهُ الْمَشْيُ ، فَقَالَ : ارْكُتْبَهَا ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : ارْكُتْبَهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَرَكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَبْلَغْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي) :

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَ بِمَنْ كَبَّرَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ ؟ فَقَالَ لَا بِأَسْ يَدٍ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْشُرُ بِالرَّجُلِ يَمْشُرُونَ فَيَأْمُرُهُمْ بِرُكُوبِ هَدْيِهِ ، قَالَ : لَا تَتَّبِعُونَّ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَّا مِنْ أَسْئَلِ تَيْبِكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

حديث أنس الثاني أخرجه أيضا الجوزقي من طريق حميد عن ثابت عن أنس وأبو علي من طريق الحسن عن أنس وزاد « حافيا » وهو عند النسائي من طريق شعبة عن قتادة عن أنس ، وضعف هذه الطرق الحافظ في التتبع . وحديث علي عليه السلام . قال في شرحه أيضا : إسناده صالح . وقال في مجمع الزوائد : في إسناده محمد بن عبيد الله بن أبي ربيع وثقه ابن حبان وضعفه جماعة ؛ وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه المحقق لضعفه نقض حديث أنس ، ولكنه زاد في آخره « أركبها وبلك » (قوله رأى رجلا) قال الحافظ : لم تقف على اسمه بعد طول البحث (قوله يسوق بدنة) في رواية للمسلم « مقلدة » وكذا في رواية تبخارى . وله أيضا من طريق أبي هريرة « فقد رأيت رابكها يسير النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنعل في عقبها » (قوله إنها بدنة) أراد أنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام ؛ ولو كان مراده الإخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيدا لأن كونها من الإبل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خني على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كونها هدبا فقال : إنها بدنة . قال في التتبع : والحق أنه لم يغف ذلك على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكونها كانت مقلدة ، ولهذا قال لما زاد في مراجعته « وبلك » . وأحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدى من غير فرق بين ما كان منه واجبا أو تطوعا لتركة صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال وبه قال عمرو بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحق ، وبه قال أهل الظاهر رجز به الثوري وجماعة من أصحاب الشافعي كالقفال والموردي . وحكى ابن عبد البر عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر النقباء كراهة ركوبه لغير حاجة ، وحكاها الربيع أيضا عن أحمد وإسحق والشافعي ، وقيد الجواز بعض الحنفية بالاضطرار ، ونقله ابن أبي شيبة عن الشعبي . وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه يركب إذا اضطر ركوبه غير فادح . وحكى ابن العربي عن مالك أنه يركب بالضرورة ، فإذا استراح نزل ، يعني إذا انتهت ضرورته . والدليل على اعتبار الضرورة ما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أركبها بالمعروف إذا أبلغت إليها » ونقل ابن العربي من

أبي حنيفة أنه لا يجوز ركوب الهدى مطلقا ، وكذا نقله المهدي في البحر عنه ، ولكن نقل عنه الطحاوي الجواز مع الحاجة ، ويضمن ما نقص منها بالركوب ، والطحاوي أقعد بعرفة مذهب إمامه ، وقد وافق أبا حنيفة الشافعي على ضمان النقص في الهدى الواجب ، ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر وجوب الركوب تمسكا بظاهر الأمر وخالفه ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة . وردّه بأن الذين ساقوا الهدى في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك انتهى . وتعقبه الحافظ بحديث علي عليه السلام المذكور في الباب . قال : وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالهدية إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها أو يركبها غير منهكها ، واختلف من أجاز الركوب هل يجوز أن يعمل عليها متاعه ؟ فتعه مالك وأجازه الجمهور . وهل يعمل عليها غيره ؟ أجازه الجمهور أيضا على التخصيل المتقدم : ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها . واختلفوه أيضا في اللبن إذا احتلب منه شيئا ، فعند العترة والشافعية والحنفية تصدق به ، فإن أكله تصدق بعمته : وقال مالك : لا يشرب من لبنه ، فإن شرب لم يفرغ ،

باب الهدى يعطى قبل المحل

١ - (عن أبي قبيصة ذؤيب بن حنحلة قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطية منها شيء فخشيت هلكها موتا فأنهرها ، ثم اغمس نعلها في دميها ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعمها أنت ، ولا أحد من أهل رقتك ، رواه أحمد ومسلم وابن ماجه) :

٢ - (وعن ناجية الهزاعية وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : قلت : كيف أصنع بما عطيت من البدن ؟ قال : انهره وغمس نعله في دمه واضرب صفحته واخل بين الناس وبينه قليلا كلوه ، رواه الخمسة إلا النسائي) :

٣ - (وعن هشام بن عمرو عن أبيه : أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا رسول الله كيف أصنع بما عطيت من الهدى ؟ فقال : كل نذته عطيت من الهدى فأنهرها ثم اثل قلبيدها في دميها ، ثم اخل بين الناس وبينها بأكلوها ، رواه مالك في الموطأ عنه) ،

حديث ناجية قال الترمذي : حسن صحيح : قال : والعمل على هذا عند أهل العلم
 دنى هدى التطوع إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ، ويحلى بينه وبين الناس
 يأكلونه . وقد أجزأ عنه ، وهو قول للشافعي وأحمد وإسحق ، وقالوا : إن أكل منه شيئا
 غرم بقدر ما أكل منه انتهى (قوله ثم اعلم نعلها الخ) إنما يفعل ذلك لأجل أن يعتم من
 مبر به بأنه هدى فيأكله (قوله من أهل رفقته) قال النووي : وفي المراد بالرفقة وجهان
 لأصحابنا : أحدهما أنهم الذين يخاطبون المهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة . والثاني
 وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر نص الشافعي وجمهور أصحابه أن المراد بالرفقة جمع القافلة ،
 لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعظيم إياه ، وهذا موجود في جمع القافلة ،
 فإن قيل إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وقتلتم بتركه في البرية كان طعمة للباع وهذا
 إضاعة مان . قلنا ليس فيه إضاعة ، بل العادة الغالبة أن سكان البرية كان طعمة للباع وهذا
 الحجيح لا لتقاط ساقطة ونحو ذلك ، وقد تأتي قافلة في إثر قافلة . والرفقة بضم الراء وكسرها
 لغتان مشهورتان (قوله ويحلى بين الناس وبينه) هذا مقيد بمن عدا المالك والرفقة كما
 في الحديث الأول (قوله إن صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ناجية
 الخواص المذكور سابقا . وظاهر أحاديث الباب أن الهدى إذا عطب جاز تحره ، والتخلى
 بينه وبين الناس يأكلونه غير الرفقة قطعا للتريعة ، وهي أن يتوصل بعضهم إلى تحره قبل
 آوانه . والظاهر عدم التروق بين هدى التطوع والقرض ، وخصمه من تقدم بهدى التطوع
 والعمل الوجه في ذلك أن الهدى الذي هو السبب هو هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي
 بعث به وهو هدى تطوع . قال النووي : ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقا ، لأن الهدى
 مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم انتهى . وقد اختلفت الروايات في مقدار البدن التي
 بعث بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ففي رواية من حديث ابن عباس عهد مسلم
 أنها ست عشرة بدنة . وفي رواية أخرى أنها ثمان عشرة . ويمكن الجمع بتعدد القصة ،
 أو بصر إلى ترجيح الرواية المشتملة على الزيادة إن كانت القصة واحدة .

باب الأكل من دم التمتع والقران والتطوع

١ - في صفة حديث جابر : حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
 ثم انصرف إلى المشعر فتحر ثلاثا وستين بدنة بيده ، ثم أعطى عليا
 عليه السلام فتحر ما عجز وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة
 بضعمة فجعلت في قيدر قطيخت ، فأكلنا من لحمها وشربنا من مرقها ،
 رواه أحمد ومسلم ،

٢ -- (وَعَنْ جَابِرٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عَمْرَةٌ ، فَسَقَى ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ بَدَنَةً ، وَجَاءَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْيَمَنِ بِبَيْتَيْهَا فِيهَا جِجْلٌ لِأَبِي تَسْبَبَ فِي أَنْدِهِ بَرَةٌ مِنْ فِغْذَةٍ فَتَنَحَّرَهَا ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَطَبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا ، وَرَأَى قَتْرَ مَرْمَرٍ فِي بَابِ مَنْجَبَةٍ ، وَقَالَ فِيهِ « جِجْلٌ لِأَبِي جَهْلٍ » .

٣ -- (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْحَمَسِ بِتَمِيمٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَكُنْتُ دَتُونًا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجْعَلَ ، قَالَتْ : نَدْخُلُ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ يَلْحَمُ بِقَتْرِ ، فَكُنْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : تَحَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْوَاجِهِ ، مُتَّقِيٌّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ دَمِ الْقِرَانِ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ قَارِنَةً .

حديث جابر الثاني رواه الترمذي من طريق عبد الله بن أبي زياد الكوفي عن زيد بن حبان عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وقال : هذا حديث غريب من حديث سفيان لانعرفه إلا من حديث زيد بن حبان : ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد قال : وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ورأيت لا بعد هذا الحديث محفوظا وقال : إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحق عن مجاهد مرسل ، ثم قال : حدثنا إسحق بن منصور ، حدثنا حبان بن هلال ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة قال : قلت لأنس : كم حجج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : حجة واحدة واعتمر أربع عمر ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، وحبان بن هلال هو أبو حبيب البصري ، وثقه يحيى بن سعيد القطان (قوله فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده) في مسند أحمد ومن أنى داود ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثين بيده ، وأمر عليا فنحر سائرهما ، وقد قدمنا لقرجيج بين الروایتين (قوله وأشركه) ظاهره أنه أشركه في نفس المدي : قال القاضي عياض : وعندى أنه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه . قال : والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي ، وأعطى عليا عليه السلام البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة .

(قوله يبيضه) يفتح الباء لاغير : وهي القطعة من اللحم (قوله برة) بضم الباء وفتح الراء
عشنة : وهي حائنة تجعل في أنف البعير (قوله ولا ترى إلا الحج) بضم التاء : أي تفتن
(قوله يذبح بقر) قد استدل بهذه الأحاديث على أنه يجوز الأكل للمهدي من الهدى الذي
يسمونه . قال الثوري : وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التفرع وأضحيت سنة النبي .
والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدى من غير فرق بين ما كان منه تطوعاً وما كان فريضة
لعموم قوله تعالى : فاكلوا منها . ولم يفصل . والتكليف بالقياس على الزكاة في حوزة جواز
الأكل من الهدى الواجب لا يتخصص لهذا العموم ، لأن شرع الزكاة لمواساة
الدعاء ، تصرفوا إلى المالك إخراجها عن مزرعتها ، وليس شرع الدماء كذلك ، لأنها
في البحر نفس ، أو مجرد التبرع فلا يقاس مع التارق فلا تخصيص (قوله لأن عائشة كانت
قارئة) قد اختلفت بما أحرمت به عائشة أولاً : فقيل إنها أحرمت بالهلع مفردة لما ثبت عنها في الصحيح
أنها قالت : فكننت من أهل بعمره : وقيل إنها أحرمت بالهلع أولاً وكانت مفردة لما ثبت
عنها في الصحيح : فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لآثره إلا أنه الحج ،
وثبت عنها في حديث آخر : لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهلع . وقد أظالم
ابن القيم الكلام على هذا وبين الراجح من التولين . ودليل من ذلك أنها كانت قارئة
الحديث المتقدم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما بعك طوافك لحجك وعمرك ،
وإلى هذا ذهب الجمهور والكوفيون إلى أنها كانت غير قارئة لما ثبت في الصحيحين أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما وأهل بالهلع ردعي العمرة . وأجاب الجمهور
بأنها لم ترفض العمرة لما في صحيح مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما بعد
أن أمرها أن تهل بالهلع ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالضفا
والمروة . وكذلك قوله : بعك طوافك لحجك وعمرك . وقد قدمنا تأويل قوله : دعى
العمرة . وقد استدل بقول عائشة المذكورة بحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
أزواجه . أن البقرة تجزئ عن أكثر من سبعة . وقد ثبت في رواية : أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم نحر عن أزواجه بقرة . أخرجهما الثعالب وأبو داود وغيرهما وكذا في صحيح مسلم .
والظاهر أنه لم يتخلف أحد من زوجاته يومئذ ومن تبع ، ولكن لا يفتى أن مجرد هذا الظاهر
لا تعارض به الأحاديث الصحيحة السالفة المجمع على مدلولها .

باب أن من بعث يهدي لم يحرم عليه شيء بذلك

١ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهدي من المدينة فاقبل فقليد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب

الْحَرَمُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ : وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ زِيَادَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَّ هَدْيَهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَا فَخَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَدَهَا بِيَدِهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نَحْرَ أَهْدَى ، أَخْرَجَاهُ :

(قوله أن زياد بن أبي سفيان) وقع التحديث بهذا في زمن بني أمية ، وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد ابن أبيه . وقيل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد ، وكانت أمه سمية مولاة الحرث بن كلدة اللثقي وهي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب إليه ، فلما كان في أيام معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زيادا ولده ، فاستلحقه معاوية بذلك وخالف الحديث الصحيح « إن الولد للفراش وللعاهر الحجر » وذلك لغرض دينوي . وقد أنكر هذه الواقعة على معاوية من أنكرها حتى قيلت فيها الأشعار منها قول القائل :

ألا أبلغ معاوية بن حرب مغلغلة من الرجل الجبان
أنتعصب أن يقال أبوك عفا وترضى أن يقال أبوك زاني

وقد أجمع أهل العلم على تحريم نسبه إلى أبي سفيان ، وما وقع من أهل العلم في زمان بني أمية فإنما هو تقيية . وذكر أهل الأسماء نسبه إلى أبي سفيان في كتبهم مع كونهم لم يؤلفوها إلا بعد انقراض عصر بني أمية بحفاظة منهم على الألفاظ التي وقعت من الرواة في ذلك الزمان كما هو دأبهم . وقد وقع في صحيح مسلم ابن زياد مكان زياد ، وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه ، والصواب زياد . وكذا قال النووي وجميع من تكلم على صحيح مسلم (قوله يدي) فيه دفع التجوز بأن يظن أن القتل وقع بإذنها لو قالت قلت فقط (قوله مع أبي) بفتح الحمة وكسر الموحدة الخفيفة ، يعني أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، واستفيد من ذلك أن وقت البعث كان في سنة تسع عام حجة أبي بكر بالناس . وقد استدلت بالحديثين على أنه لا يحرّم على من بعث بهدي شيء من الأمور التي تحمل له ، وبه قال الجمهور . قال ابن عبد البر : خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء . وتعقب بأنه قد قال بمقتضى جماعة من الصحابة كإبن عمر ، رواه عنه ابن أبي شيبة وابن المنذر ونيس بن سعد رواه عنه سعيد بن منصور وابن المنذر أيضا وعلى عليه السلام وعمر رضي الله عنه ، رواه عنهما ابن أبي شيبة وابن المنذر أيضا : ومن غير الصحابة النخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون كما قال ابن المنذر : ونقل الخطابي عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس وهو :

خطأ عنهم كما قال الحافظ . وإلى مثل قول ابن عباس ذهبت المادوية ، وليس في قول ابن عباس ولا قول غيره من الصحابة حجة ولا ميا إذا عارض الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ نعم احتجوا بما أخرجه أحمد وانضحاوي واليزار من حديث جابر قال : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال : إن أمرت يدي التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا ، فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي ، قال في الفتح : وهذا لاحجة فيه لضعف إسناده ، ويحجب عنه بأنه قال في مجمع الزوائد بعد أن ذكره رجال أحمد ثقات ، وذكره من طريق أخرى وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وإنما قال هكذا لأن أحمد رواه عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع ابن جابر يحدثان عن أبيهما فذكره . وعبد الرحمن وثقه النسائي وقواه أبو حاتم . وقال البخاري : فيه نظر ، وبهذا يرد على المقلبي حيث قال : إن هذا الحديث أخرجه ابن المنجار وغالب الأحاديث الضعيف ، والظاهر أنه لأصل لهذا الحديث انتهى . وقد أخرج النسائي من حديث جابره أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بعث الهدى ، فمن شاء أحرم ومن شاء ترك ، هكذا في جامع الأصول . وبه يحصل الجمع بين الأحاديث :

باب الحث على الأضحية

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ هِدَايَةِ دَمٍ ، وَإِنَّ لِنَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسْرُوتَهَا وَأَطْلَانِيهَا وَأَشْعَارَهَا ، وَأَنَّ اللَّدْمَ لَيَسْقَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب .)

٢ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ : قُلْتُ : أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأَضْحَى ؟ قَالَ : سِنَّةٌ أَبِيكُمْ إِذَا هُمُ ، قَالُوا : مَا لَنَا مِنْهَا ؟ قَالَ : بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ ، قَالَ : فَالضَّوْفُ ؟ قَالَ : بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصَّوْفِ حَسَنَةٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٣ - (وَعَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَلْقَ بَيْنَ مَصَلَاتِهِ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

سَلَّمَ ، وَ مَا أَتَّفِقَتِ الْوَرِقُ فِي شَيْءٍ حَصَلَتْ مِنْ تَحْوِيرِهِ فِي يَوْمِ عِيدِهِ ، وَ آهٌ
 لِدَاوُدَ الرُّقْطِيِّ) .

حديث عائشة رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَسَمِعَ بِنَ عَمْرٍو الخَلَاءَ السُّدَيْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 نَافِعِ الصَّمَاغِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا ، وَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا
 الْحَدِيثَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ بِنَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَحَدَّثَ
 زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ أَشْرَجًا : أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ فَقَالَ : وَيُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَضْحِيَّةِ « لِمَصْحَابِهَا بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ » وَيُرْوَى « بِقُرُونِهَا » وَانْتَهَى . وَحَدَّثَ
 أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحًا الْحَاكِمُ . قَالَ الْحَافِظُ فِي بَدْوَعِ الْمُرَامِ : لَكِنِ رَجَعَ الْأَثْمَةُ غَيْرَهُ وَقَفَهُ . وَقَالَ
 فِي الْمَفْتُوحِ : رَجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنِ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهَ بِالْمَوْسُوبِ ، قَالَهُ
 الطُّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « قَوْمِي إِلَى صُحْبَتِكَ فَاشْهَدِيهَا ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ قَطْرَةً مِنْهَا يَغْتَرُّكَ مَا سَلَفَ
 مِنْ ذُنُوبِكَ » وَفِي إِسْنَادِهِ عَطِيَّةٌ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ إِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ،
 وَعَنْ عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَيْضًا مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَنَّ حِزَّةَ
 التَّمَامِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَعَنْ عُنَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَيْضًا ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَفِي
 إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ وَهُوَ مُتْرُوكٌ . وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ
 أَبِي دَاوُدَ التَّحْمِيَّيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ الطُّبْرَانِيِّ بِلَفْظِ « مَنْ ضَحَّى
 طَيِّبَةً بِهَا نَفْسَهُ ، عَسَى أَنْ يَأْخُذَ بِأَضْحِيَّتِهِ كَأَنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ » وَأَبُو دَاوُدَ النَّخَعِيُّ كَتَبَ :
 قَالَ أَحَدٌ : كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ (قَوْلُهُ مَا هَذِهِ الْأَضْحَى) هِيَ جَمْعُ أَضْحِيَّةٍ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
 قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : فِيهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ : أَضْحِيَّةٌ وَأَضْحِيَّةٌ ، بِضَمِّ الْأَضْرَةِ وَكَسْرِهَا وَجَمْعُهَا أَضْحَى
 بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِهَا . وَاللُّغَةُ الثَّلَاثَةُ ضَحِيَّةٌ وَجَمْعُهَا أَضْحَى ، وَالرَّابِعَةُ أَضْحَاةٌ بِفَتْحِ الْأَضْرَةِ
 وَاجْتِمَاعِ أَضْحَى كَأَرْطَاةٍ وَأَرْطَى ، وَبِهَا سُمِّيَ يَوْمُ الْأَضْحَى . قَالَ الْقَاضِي : وَقَبْلَ سَمِيَّتِ
 بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْعَلُ فِي الضَّحَى وَهُوَ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَفِي الْأَضْحَى لَتَانِ :
 التَّذَكِيرُ لَعْنَةُ قَيْسٍ ، وَالتَّأْنِيثُ لَعْنَةُ تَمِيمٍ (قَوْلُهُ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَعْلَانًا) هَذَا حَدِيثٌ مِنْ جَنَةِ
 مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُعْتَمِدُونَ بِوَجُوبِ التَّضْحِيَّةِ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ . وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ
 عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الضَّحِيَّةِ ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَأَنَّهَا أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ
 النُّحْرِ ، وَأَنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ عَلَيْهَا ، وَيَقَعُ دَمُهَا بِمَكَانٍ مِنَ الْقَبُولِ
 قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَأَنَّهَا سَنَةُ إِبْرَاهِيمَ ، لقَوْلِهِ تَعَالَى - وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ - وَأَنَّ
 لِلْعَضْحَى بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ شَعْرَاتِ أَضْحِيَّتِهِ حَسَنَةٌ ، وَأَنَّهُ يَكْرَهُ مَنْ كَانَ فَاسِعًا تَرْكُهَا ، وَإِنَّ
 الدَّيَّانَ لَمْ يَنْفَعْ فِي عَمَلٍ صَالِحٍ أَفْضَلَ مِنَ الْأَضْحَى ، وَلَكِنِ إِذَا وَقَعَتْ لِقَصْدِ النَّاسِ وَبِحُجْرَتِهِ
 هُنَّ الْمَقَاصِدُ النَّاسِدَةُ وَكَانَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطَابِقِ لِلْحَكْمَةِ فِي شَرْعِهَا ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى :

باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : صَحَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِيدَ الْأَضْحَى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَنْ أُمَّيْ بَضِيعَ مِنْ أُمَّتِي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِي رَافِعٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ كَبِشَيْنِ كَبِشَيْنِ أَفْرَاقَيْنِ اسْتَحَبَّيْنِ ، إِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَاةٍ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالشَّدِيَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي جَمِيعًا مَنِ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالبَّلَاحِ ، ثُمَّ يُؤْتِي بِالْآخَرَ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ : هَذَا عَنِّي ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ، فَيَطْعِمُهُمَا جَمِيعًا السَّاكِنِينَ وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا ، فَكَفْنَا سِنِينَ لَيْسَ لِرَجُلٍ مِّنْ بَنِي عَشِيرَةٍ بَضِيعٌ قَدَّ كَفَاهُ اللَّهُ التَّوْحِيدَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَعَرَّمَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأول قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقال المطالب بن عبد الله بن حنطب : يقال إنه لم يسمع من جابر . وقال أبو حاتم الرازي : يشبه أن يكون أدركه . والحديث الثاني سكنت عنه الخافض في التلخيص . وأخرجه أيضا الخطيب في الكبير . والرازي قال في جميع أقرانه : وإسناد أحمد والبخاري حسن . وأخرج نحوه أحمد أيضا : ابن ماجه وإخاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وسيأتي في باب التضحية بالغصبي (قوله أسجين) الأضغ : هو الأبيض الخالص ، قاله ابن الأعرابي . وقال الأصمعي : هو الأبيض المشوي ، يشي من السواد . وقال أبو حاتم : هو الذي يخالط بياضه حرة . وقيل هو الأسود الذي يعلوه حرة . وقال الكسائي : هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر . وقال الخطابي : هو الأبيض الذي في خال صوفه طبقات سود (قوله أقرنين) قال النووي : أي نكحل واحد منهما قرنان حسنان . وفيه دليل على استحباب التضحية بالأملح الأقرن ، قال النووي . وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم ، وهو الذي لم يخلق الله له قرنين ، وأما المنكسور فسأني الكلام فيه . والحديثان يدلان على أنه يجوز للرجل أن يضحي عنه وعن أبنائه وأهله وبشركتهم معه في الثواب ، وبه قال الجمهور ، وكرهه الثوري وأبو حنيفة

وأصحابه . والحديثان يردان عليهم . وقد أخرج مسلم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : اللهم تقبل من محمد وآل محمد وعن أمة محمد . وسألت في باب للذبح بالمصل . وأخرج أيضا ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث أبي أيوب وأبو بصير . كان يضحى بأشاة عنه وعن أهل بيته في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ومما ذكر في باب الاجتزاء بالشاء . وقد تمسك بخديتي الباب وما ورد في معناه من قال : إن الأضحية خير واجبة على سنة وهم الجمهور . قال النووي : وعن قال بهذا أبو بكر وعمر وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم انتهى . وحكاة في البحر أيضا عن ذكر من الصحابة . وعن ابن مسعود وابن عباس . وحكاة أيضا عن العنزة والشافعي وأبي يوسف وعمد . وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية إنها واجبة على الموسر . وحكاة في البحر عن مالك . وقال النخعي : واجبة على الموسر إلا الحاج بمحى . وقال محمد بن الحسن : واجبة على المقيم بالأمصار . والمشهور عن أبي حنيفة أنه قال : إنما تجوز على من يقيم بملك نصابا كذا قال النووي . قال ابن حزم : لا يضح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ، ولا اختلاف في كونها من شرائع الدين . ووجه دلالة الحديثين وما في معناه على عدم الوجوب أن الظاهر تضحته صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته وعن أهله تجزئ كل من لم يضح سواء كان متمكنا من الأضحية أو غير متمكن . ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن حديثه على أهل كل بيت أضحية . وسألت في باب ما جاء في الفرع والعنزة ما يدل على وجوبها على أهل كل بيت يجعلونها فيكون قريبة على أن تضحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن غير الواجدلين من أمته ، ولو سلم الظهور المذكور فلا دلالة على عدم الوجوب لأن محل النزاع من لم يضح عن نفسه ولا ضحية عنه غيره فلا يكون عدم وجوبها على من كان في عصره من الأمة مستلزما لعدم وجوبها على من كان في غير عصره منهم . فان قيل هذا يستلزم أن تجزئ اشاة الواحدة عن جميع الأمة . قلنا هذه مسألة أخرى خارجة عن محل النزاع سيأتي بيانها . ومن أدلة الفقهاء بعدم الوجوب ما أخرجه أحمد عن ابن عباس مرفوعا : أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها ، وأمرت بالأضحية ولم تكتب عليكم ، وأخرجه أيضا البيهقي وابن عدي والحاكم عنه بلفظ : ثلاث من على فرائض ولكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتي الضحى . وأخرجه أيضا أبو يعلى عنه بلفظ : كتب على النحر ولم يكتب عليكم ، وأمرت بصلوات الضحى ولم تؤمروا بها ، ويجاب عنه بأن في إسناده أحمد وأبا يعلى جابر الجعفي وهو ضعيف جدا . وفي إسناده البيهقي وابن عدي والحاكم ابن جناب الكلبي . وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه . وقد أخرجه الدارقطني بلفظ : ثلاث من على فريضة

وهن لكم تطرّع : الوتر ، وركعتا الفجر ، وركعتا الضحى ، وأخرجه البزار بلفظ « أمرت
 بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم » ورواه الدارقطني أيضا وابن شاهين في ناسخه عن أنس
 مرفوعا « أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم على » وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك
 واستدلوا أيضا بما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحان كراهة أن يظن من
 رأهما أنها واجبة . وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبي مسعود وابن عمر ، ولا حاجة
 في شيء من ذلك . واستدل من قال بالوجوب بقول الله تعالى - فصل لربك وانحر -
 والأمر للوجوب . وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له للأصنام ، فالأمر متوجه إلى
 ذلك لأنه التقيد الذي يتوجه إليه الكلام ، ولا شك في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر
 على أنه قد روى أن المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلاة على المصنوع كما سلف في الصلاة
 واستدلوا أيضا بحديث « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » وقد تقدم . ووجه
 الاستدلال به أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصل إذا لم يضح ، دل على أنه قد
 ترك واجبا ، فكانه لفائدة في التقرب مع ترك هذا الواجب . قال في الفتح : وليس صريحا
 في الإيجاب : واستدلوا أيضا بحديث مخنف بن سليم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال
 يعرفات « يأبى الناس على أهل كل بيت أضحية في كل عام وعبرة » أخرجه أبو داود
 وأحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه ، وسأق ما عليه من الكلام : وأجيب عنه بأنه منسوخ
 لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا فرع ولا عبرة » ولا يخفى أن نسخ العبرة على فرض
 صحتها لا يستلزم نسخ الأضحية . واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان
 ذبح قبل أن يصل فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صليتنا فليذبح باسم الله »
 وهو متفق عليه من حديث جندب بن صفيان الجعفي . وبما روى من حديث جابر أن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » وسأق هو وحديث
 جندب في باب بيان وقت الذبح ، والأمر ظاهر في الوجوب ، ولم يأت من قال بعد
 الوجوب بما يصلح للصرف كما عرفت : نعم حديث أم سلمة الآتي قريبا ربما كان صالحا
 للصرف لقوله « وأراد أحدكم أن يضحى » لأن التفويض إلى الإرادة يشعر بعدم الوجوب

باب ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 « إِذَا رَأَيْتُمْ هَيْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيَمْسِكْ عَنْ
 شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ، وَتَلَفَطَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ بِسَلِيمٍ
 وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا « مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَدْبَحُهُ ، فَلِذَا أَهَلَ هَيْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ
 فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضْحِيَ ») .

(قوله ذبح) يحرم الذال : أي حيوان يريد ذبحه ، فهو فعل بمعنى ملعون كحمل
بمعنى ملعون ، ومنه قوله تعالى - وقد نناه بذبح عظيم - الحديث استدل به على مشروعية
بتركه أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي ، وقد اختلف
للعلماء في ذلك ، فذهب سعد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحق وداود وبعض أصحاب الشافعي
إلى أنه يحرم عنده أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية . وذلك
لشافعي وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام . وحكى الإمام المهدي في البحر
عن الإمام أبي الخطاب والشافعي أن ترك الخلق والتقصير لمن أراد التضحية مستحب ،
وقال أبو حنيفة : لا يكفر بالحديث برد عليه . وقال مالك في رواية : لا يكفر . وفي رواية :
يكفر . وفي رواية : يحرم في التطوع دون الواجب . واحتج عن قول بالتحريم بحديث الباب
لأن النبي ظاهر في ذلك . واحتج الشافعي بحديث عائشة المتقدم ، أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان يبعث يديه ولا يحرم عليه شيء أحل الله له حتى يضحي هديه « فجعل هذا
الحديث مقتضيا لحمل حديث ثياب على كراهة التنزيه . ولا يخفى أن حديث الباب أخص
منه مطلقا . يعني العام على الخاص ، ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ، ولكن على
من أراد التضحية . قال أصحاب الشافعي : والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن
إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره ، والمتع من إزالة الشعر بخلق أو تقصير أو تنف أو إحراق
أو أخذه بنورة أو غير ذلك من شعور بدنه . قال إبراهيم المرزوي وغيره من أصحاب الشافعي
حكم إنباء البدن كلها حكم الشعر والظفر ، ودليله ما ثبت في رواية لمسلم « فلا يمن أن
شعره « وبشره شيئا » . والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء للتعق من النار . وقيل للتشبه
بالحرم حكى هذين الوجهين النووي ، وحكى عن أصحاب الشافعي أن الوجه الثاني غلط
لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم .

باب السن الذي يجزئ في الأضحية وما لا يجزئ

- ١ - (عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
« لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من أضنان »
رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي)
- ٢ - (وعن البراء بن عازب قال : ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل
الصلاة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « شاتك شاة
لحم ، فقال : يا رسول الله إن عندي داجنا جذعة من المعز ، قال :
« فذبحها ولا تصنع لغيرك » ، ثم قال : « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح »

لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نَسْكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(قوله إلا مسنة) قال العلماء : المسنة هي اثنية من كل شيء ، من الإبل والبقرة والغنم فما فوقها وهذا نصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزئ إلا إذا عسر على المصحح وجود المسنة . وقد قال ابن عمر والزهرى : إنه لا يجزئ الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقا . قال النووي : ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره أم لا . وحلوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل . تقديره : يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فان عجزتم فجدعة ضأن ، وليس فيه تصريح بمنع جدعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال . وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى يتبعانه مع وجود غيره وعدمه ، فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب ، كما قال النووي . ولا يخفى أن قوله « لا تذبحوا » نهي عن التضحية بما عدا المسنة مما دونها ، وذبح الجذعة مقيد بتعسر المسنة فلا يجزئ مع عدمه ، ولا يد من مقتضى لتأويل المذكور . وحدث أبى هريرة وما بعده من الأحاديث المذكورة في هذا الباب نصيح بلحلمها فرينة مفتضة لتأويل فيتعين المصير إليه لذلك (قوله جدعة من الضأن) الجذع من الضأن : ماله ستة أشره . وقيل سبعة . وقيل ثمانية . وقيل عشرة . وقيل إن كان متولدا بين شاتين فسته أشهر . وإن كان بين هرمين فثمانية (قوله شاتك شاة لحم) أى ليست أضحية ولا ثواب فيها بل هو لحم لك تنفع به (قوله إن عندى داجنا الخ) الداجن : ما يعلف في البيت من الغنم والمعز . وفي رواية لمسلم « إن عندى جدعا » وفيه دليل على أن جدعة المعز لا تجزئ في الأضحية . قال النووي : وهذا متفق عليه (قوله من ذبح قبل الصلاة) بأن شرح هنا إن شاء الله في باب بيان وقت الذبح .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « نِعْمٌ » ، أَوْ نِعِمَّتِ الْأَضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ أُمِّ بِلَالٍ بِنْتِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ضَحِيَّةً » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ)

٥ - (وَعَنْ نَجَّاشِ بْنِ مَسْعُومٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ « إِنْ الْجَذَعُ يَوْفَى بِمَا نَوَى مِنْهُ الشَّيْئَةُ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ)

٦ - (وَمَنْ عَقِبَهُ بِنِ حَامِرٍ قَالَ : لَمْ يَحِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْجَدْعِ مِنَ الضَّانِ ، رَوَاهُ الثَّنَائِيُّ) .

٧ - (وَمَنْ عَقِبَهُ بِنِ حَامِرٍ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضُحَايَا فَصَارَتْ لِعَقِبَةِ جَدْعَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي جَدْعٌ ، فَقَالَ ضَحَّ بِهٖ : مُشَقِّقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ لِأَبِي دَاوُدَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَهُ غَنَاءً يَفْسِمُهَا عَلَى صَحَابِيهِ ضُحَايَا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ قَدْ كَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ضَحَّ بِهٖ أَنْتَ ، قُلْتُ : وَالْعَتُودُ مِنْ وَالدِ الْمَعِزِ مَارَسَى وَتَوْرَى وَآلِ حَكِيْمَةِ حَوَلٍ) .

١ - حديث أبي هريرة رواه الترمذي من طريق يوسف بن عيسى عن وكيع عن عثمان بن واقد عن كلام بن جابر عن أن كباش قال : جلبت ضيا جلدانا إلى المدينة فكسدت حل ، فلقبت أبا هريرة فسأته ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الحديث : وقال غريب : ولد روى موقوفا ، وذكره الحافظ في التلخيص ولم يزد على هنا ، ويشهد له حديث عبادة بن الصامت عند أبي داود وابن ماجه والبيهقي ومرفوعا بلفظ : خير الضحية الكباش الأقرن ، وأخرجه أيضا الترمذي ، وزاد : وخير الكفن الحلة ، وأخرجه بنحو اللفظ الأول أيضا ابن ماجه والبيهقي من حديث أبي أمامة ، وفي إسناده غبير بن معدان وهو ضعيف . قال الترمذي : وفي الباب عن أم بلال بنت هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . حدثت أم بلال أخرجه أيضا ابن جرير الطبري والبيهقي ، وأشار إليه الترمذي كما سلف ، ورجال إسناده كلهم بعضهم ثقة وبعضهم صدوق وبعضهم مقبول . وحديث مجاشع بن سليم في إسناده عاصم بن كليب . قال ابن المديني : لا يمتنع به إذا انفرد . وقال الإمام أحمد : لا بأس به . وقال أبو حاتم الرازي : صالح . وأخرج له مسلم . وحديث عقبة الأول أخرجه أيضا ابن وهب وذكره الحافظ في التلخيص ، وسكت عنه ورجال إسناده ثقات ، فهو نعمت الأضحية الجذع من الضان) فيه دليل على أن التضحية بالضان أفضل ، وبه قال مالك وعلل ذلك بأنها أطيب لحما : وذهب الجمهور إلى أن الأفضل أنواع المتعددة ليدنة ثم القدوم الضان ثم المعز . واحتجوا بأن البدنة تجزئ عن سبعة أو عشرة على الخلاف : والقدوم تجزئ عن سبعة : وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق . وما كراه يجزئ عن الجماعة إذا ضحى به للواحد كان أفضل مما يجزئ عن الواحد فقط ، هكذا

حكى التروى الاتفاق على أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد . وحكى المهدي في البحر من لغادى ، الخامس أنها تجزئ عن ثلاثة . واحتجّ لما بتضحته صلى الله عليه وآله وسلم بالشاة من محمد وآل محمد . وأورد عليه أنه يلزم أن تجزئ عن أكثر من ثلاثة . وأجاب بأنه منع من ذلك الإجماع . وحكى الترمذى في سننه عن بعض أهل العلم أنها تجزئ الشاة عن أهل البيت ، وقال : وهو قول أحد وإسحق . واختلف أصحاب مالك فيها بعد الغنم ، فقيل الإجماع أفضل ، وقيل البقر وهو الأشهر عندهم (قوله يوفى الخ) أى يجزئ كما تجزئ الشاة (قوله عتود) بفتح المهملة وضم القوية وسكون الواو ، وقد فسره أهل اللغة بما فسره به المصنف كما نقله التروى عنهم . قال الجوهري : وخيره ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعتدان بإدغام التاء في الدال . قال البيهقي وغيره من أصحاب الشافعى وغيرهم : كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار في الحديث المتقدم ، ثم روى ذلك بإسناد صحيح عن عقبة قال : أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنما أقسمها ضحايًا بين أصحابي ، فبقي عتود منها ، فقال : ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك ، قال : وعلى هذا يحمل أيضا ما روته عن زيد بن خالد قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أصحابه غنما ، فأعطاني عتودًا جلدًا ، فقال : ضح به ، فقلت : إنه جذع من المعز أضحى به ؟ قال : نعم ضح به ، فضحبت به . . . وقد أخرج هذا الحديث أيضا أبو داود بإسناد حسن وليس فيه من المعز ، والتأويل للذي قاله البيهقي وغيره متعين ، وإلى المنع من التضحية بالجدع من المعز ذهب الجمهور . وعن عطاء والأوزاعي يجوز مطلقا ، وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعى . وقال التروى : هو شاذ أو غلط . وأغرب عياض فتحكى الإجماع على عدم الإجزاء . وأحاديث الباب تدل على أنها تجوز التضحية بالجدع من الضأن كما ذهب إليه الجمهور فريد بها على ابن عمر والزهرى حيث قالوا : إنه لا يجزئ . وقد تقدم الكلام في ذلك ،

باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره ويستحب

- ١ - (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : تَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاهُ وَمَنْ أَنْ يَضْحَى بِالْعَضْبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ ، قَالَ قَتَادَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَعْقِدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، فَقَالَ : الْعَضْبُ : النَّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .) وَأَبُو الْحَسَّةِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ لَكِنَّ ابْنَ مَاجَةَ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ إِلَى آخِرِهِ .
- ٢ - (وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوهُ وَسَلَّمَ : أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحِيِّ الْعَوْرَاءُ الْبَتِينَ عَوْرَاهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ

زَمَّهَا ، وَالْمَجَاءُ الْبَيْنُ ضَلَعُهَا ، وَالْكَسِيرُ الَّذِي لِانْتِنِي ، رَوَاهُ الْحَمَّصَةُ
وَصَحَّحَهُ الرَّمِذِيُّ .

٣ - (وَرَوَى يَزِيدُ ذُو مِصْرَ قَالَ : أَتَبَّتْ عُنْتَهُ بِنُ عَبْدِ السَّلْمِيِّ ، فَقُلْتُ
بِأَبَا الْوَلِيدِ إِلَى خَرَجَتْ التَّمِيمُ الضَّحَايَا ، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يَفْعَلِي غَيْرَ
لَمَاءَ ، فَمَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَلَا جِئْتَنِي أَضْحَى بِهَا ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ
مَتَكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ ، إِنَّمَا هِيَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُصَفَّرَةِ وَالْمُتَأَصِّلَةِ وَالْبِخْفَاءِ وَالْمَشْبَعَةِ
وَالْكَسْرَاءِ . فَالْمُصَفَّرَةُ الَّتِي نَتَّصِلُ أَذْيَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِاخُهَا ، وَالْمُتَأَصِّلَةُ
الَّتِي ذَهَبَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهَا ، وَالْبِخْفَاءُ الَّتِي تَبْخُقُ عَيْنَهَا ، وَالْمَشْبَعَةُ الَّتِي
لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجَبًا وَضَعْفًا ، وَالْكَسْرَاءُ الَّتِي لِانْتِنِي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ، وَيَزِيدُ ذُو مِصْرَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ السَّاكِنَةِ)

حديث على عليه السلام صححه الترمذى كما ذكر المصنف ، وسكت عنه أبو داود
والمثنوى . وحديث البراء أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقى ، وصححه النووى ،
وإدعى الحاكم فى كتاب الضحايا أن مسلما أخرجه ، وأنه مما أخذ عليه لأنه من رواية
سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز . وقد اختلف الناقلون عنه فيه انتهى . وهذا خطأ
منه فان مسلما لم يخرج في صحبته ، وقد ذكره على الصواب فى أواخر كتاب الخج فقال
صحح ولم يخرج . وحديث عنته بن عبد السلمى أخرجه أيضا الحاكم وسكت عنه أبو داود
والمثنوى (قوله نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضحي بأعصب القرن الخ)
فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعصب القرن والأذن ، وهو ما ذهب نصف قرنه
لورأذنه . وذهب أبو حنيفة والشافعى والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن
مطلقا . وكرهه مالك إذا كان يندى وجعله عيبا . وقال فى البحر : إن أعصب القرن المنهى
منه هو الذى كسر قرنه أو عضب من أصله حتى يرى الدماغ لادون ذلك فيكره فقط
ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن . وفى القاموس : أن العضباء الشاة المكسورة القرن
لداخل ، فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن
مقتضا سيريا بحيث لا يقال لها عضباء لأجله ، أو يكون دون النصف إن صحَّ التقدير
بالتصنيف المروى عن سعيد بن المسيب لغوى أو شرعى ، ولا يلزم تقييد هذا الحديث بما
فى حديث عنته من النهى عن المتأصلة وهى ذاهبة القرن من أصله ، لأن المتأصلة عضباء
وربما ، وكذلك لا تجزئ التضحية بأعصب الأذن ، وهو ما صدق عليه اسم العضب لله

أو قرعاً ، ولكن تفسير المصفرة المذكورة في حديث عتبة يأتي فتأصل أذنها كما ذكره المصنف ، ومثله ذكر صاحب النهاية يدل على أن غضب الأذن المانع من الإجزاء هو ذلك لادونه ، وهذا بعد ثبوت اتحاد مدلول عضباء الأذن والمصفرة ، والظاهر أنهما مختلفتان فلا يجزئ عضباء الأذن : وهي ذاهبة نصف الأذن أو مشقوقتها أو التي جاوز التقطع ريعها على حسب الخلاف فيها بين أهل اللغة ، ولا المصفرة : وهي ذاهبة جميع الأذن لأنها عضباء وزيادة : وقد قيل إن المصفرة هي المهزولة ، حكى ذلك صاحب النهاية واقتصر عليه صاحب التلخيص : ووجه التفسير الأول أن صياحتها صار صفراً من الأذن . ووجه الثاني أنها صارت صفراً من السمن : أي خالية منه (قوله أربع لا يجوز الخ) فيه دليل على أن مشيئة العور والعرج والمرض لا يجوز التضحية بها إلا ما كان ذلك بسببها غير بين ، وكذلك الكسبر التي لا تنق بضم التاء الفوقية وإسكان النون وكسر القاف : أي التي لا تنق ذاك بكسر الذن وإسكان القاف وهو المخ . وفي رواية الترمذي والنسائي والعجفاء ، بدل الكسبر ، قال النووي : وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء وهي الميض والعجف والعور والعرج الينات لا يجزئ التضحية بها ، وكذا ما كان في معانها أو أقيح منها كالعمى : قطع الرجل وشبهه انتهى (قوله عن المصفرة) بضم الميم وإسكان الصاد المهملة وفتح القاء وقد تقدم تفسيرها (قوله والبخفاء) يفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف . قال في النهاية : البخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة . وفي القاموس : البخق بمركة أقيح العور : وأكثره عمصاً ، أو أن لا يلتقي شفر عينه على حدفته بخق كفرح وكقصر ، والعين البخقاء والباقضة والبخيق والبخيفة : العوراء ، ورجل بخيق كأبير ، وبخق العين ومبخوقها أبخق : بخق عينه كمنع عورها ، وأبخقها : فقأها ، والعين ندرت انتهى (قوله والمشيعة) قال في القاموس : ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشيعة في الأضاحي ، والمفتح : أي التي تحتاج إلى من يشيعها : أي يقيمها الغنم لضعفها ، وبالكسر وهي التي تشيع الغنم : أي تقيمها لعجزها انتهى . وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجزئ في الأضحية ما كان فيه أحد العيوب المذكورة ، ومن ادعى أنه يجزئ مطلقاً أو يجزئ مع الكراهة احتج إلى إقامة دليل بصرف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم المستلزم لعدم الإجزاء ولا سيما بعد التصريح في حديث البراء بعدم الإجزاء .

- ٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : اشْتَرَيْتُ كَبْشًا أَضْحَى بِهِ فَعَدَا الذَّنْبُ فَأَخَذَ الْآلِيَةَ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ نَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ضَحَّ بِهِ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْبَ الْخَادِثَ بَعْدَ التَّعْيِينِ لَا يَضُرُّ) .
- ٥ - (وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَأَلَّ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ ، وَأَنْ لَا تَنْصَحَنِي بِمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ
مَدَابِرَةٌ وَلَا شُرَافَةٌ وَلَا خِزْيَانَةٌ ، رَوَاهُ الْحَمَّصِيُّ (صَحِيحَةُ التِّرْمِذِيِّ) ٥

٦ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ ، كُنَّا نَسْتَمِنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالشَّيْطَانِ
وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ نَسْتَمِنُونَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) ٥

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، دَمٌ
عَفْرَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْمَقْبَرَةُ الَّتِي سَمَّيْتُهَا
لَيْسَ بِنَاصِعٍ) ٥

٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ، فَتَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحَبِيلٌ ، بِأَكْثَلِ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ
فِي سَوَادٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحِيحَةُ التِّرْمِذِيِّ) ٥

حديث أبي سعيد الأول أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي ، وفي إسناده جابر الجعفي وهو
ضعيف جدا ، وفيه أيضا محمد بن قرظة بفتح القاف والراء : قال في التلخيص : غير معروف ،
وقال في التريب : مجهول ، وقد قيل إنه وهم ابن حبان ، ويقال إنه لم يسمع من أبي سعيد ،
قال البيهقي : ورواه أحمد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد ، أن رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شاة قطع ذنبها بضمح : بها ؟ قال : ضحح بها ،
والحجاج ضعيف ، وحديث علي عليه السلام أخرجه أيضا البزار وابن حبان والحاكم
والبيهقي ، وأعله الدارقطني ، وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ،
ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ : دم الشاة البيضاء عند الله
أزكى من دم السوداء ، وفيه حزمة النصيب قد اتهم بوضع الحديث ، ورواه الطبراني أيضا
وأبو نعيم من حديث كبيرة بنت صفيان نحو الأول ، ورواه البيهقي موقوفا على أبي هريرة
ونقل عن البخاري أن رفعه لا يصح ، وحديث أبي سعيد الثاني صححه ابن حبان أيضا
وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح ، وأخرج مسلم من حديث عائشة ، أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أمر بكبش أقرن بظأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد ،
فأتى به لبضحى به ، فقال : يا عائشة هلمي المدية ، ثم قال : اشحذها بحصم ، ففعلت ، ثم
نخذلها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ، الحديث (قوله فقال ضحح به) فيه دليل على أن
ذهب الألبه ليس عيبا في الضحية من غير فرق بين أن يكون ذلك بعد قصص أو قبله كما
ينك على ذلك رواية البيهقي التي ذكرناها ، وقالت المصوية والإمام يحيى : إن ذهاب الألبه
مريب ، وسكروا بالقياس على ذهاب الأذن والقرن وهو فاسد الاعتبار (قوله أنه يستقره)

العمى والأذن) أى تشرف عليهما وتأملهما كى لا تقع فيهما اللص وعيبه وليل أن ذلك مأخوذ من الشرف بضم الشين وهه خيار المال : أى أمرنا أن نتخيرها . وقال الشاعر :
معناه أن نضحى بوسع العينين طويل الأذنين (قوله بمقبلة) بفتح الموحدة . قال القاسم :
هى شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة ، ومثله فى النهاية إلا أن لم يقدر بقدم (قوله
ولا مندابة) بفتح الموحدة أيضا : هى التى قطعت أذنها من جانب . وفى القاموس ما يفظه
وهو مقابل ومدابر محض من أبويه ، وأصله من الإقبالة والإدبارة : وهوشق من الأذن ثم نقل
لذلك ، فإن أقبل به فهو إقبالة ، وإن أدبر به فهو إدبارة ، وبخلطة المعلقة من الأذن هى الإقبالة
والإدبارة كأنها زحمة ، والشاة مندابة ومقابلة ، وقد دابرها وقابلها انتهى (قوله ولا شقاء)
هى مشقوقة الأذن طولاً كما فى القاموس (قوله ولا خرقاء) قال فى النهاية : الخرقاء : التى
فى أذنها خرق مستدير (قوله كتنا نسمن الخ) فيه استحباب تسمين الأضحية ، لأن الظاهر
إطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . وحكى القاضى عياض عن بعض أصحاب
مالك كراهة ذلك لثلاث يشبه باليود . قال النووي : وهذا قول باطل (قوله دم عفرأ الخ)
فيه استحباب للتضحية بالأعقر من الأنعام ، وأنه أحب إلى الله من أسودين . والعفرأ على
ما فى القاموس البيضاء . قال أيضا : والأعقر من الظباء ما يعلو بياضه حرمة وأقرانه يبيض
والأبيض ليس بالشديد البياض انتهى . وحكى فى البحر عن الإمام يحيى أنه قال : الأفضل
الأبيض ثم الأعقر ثم الأملح ، والأسمن : الأطيب إجماعاً لقوله تعالى - ومن يعظم شعائر
الله - وما غلا لغضته أفضل مما رخص انتهى (قوله بكبش أقرن) قد تقدم للكلام على
ذلك (قوله فحيل) فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بالفحيل كما ضحى
بالنحصى (قوله بأكل فى سواد الخ) معناه أن فة أسود وقوائمه وحول عينيه . وفيه دليل
على أنها تستحب التضحية بما كان على هذه الصفة .

باب التضحية بالخصى

- ١ - (عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُؤَائِنِ خَصِيَّتَيْنِ) .
- ٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ سَمِيَّتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَمْرَتَيْنِ مَوْجُؤَائِنِ ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوْلَدَ لُنْ يُضْحِي لِشَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ سَمِيَّتَيْنِ أَمْرَتَيْنِ أَمْلَحَتَيْنِ مَوْجُؤَائِنِ ، فَدَبَّحَ لِحَدِّهُمَا مِنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ

بالتَّحِيدِ وَتَهْدِيَهُ لَهُ بِاللَّعْلَاجِ ، وَذَابِحَ الْآخِرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَةَ) :

حدث أبو رافع أخرجه أيضا الحاكم ، قال في مجمع الزوائد : وإسناده حسن ،
وحدث عائشة أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديثها وحدث أبو هريرة ،
ومدار طرقة كلها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال ، وفي إسناده حديث أبو هريرة
وعائشة عيسى بن عبد الرحمن بن فروة وهو ضعيف : وفي الباب عن جابر عند الحاكم
من طريق ابن عقيل ، وله شاهد من حديث جابر أيضا من طريق أخرى عند أبي داود
والنسبي ، وعن أبي الدرداء عند أحمد والطبراني (قوله أملحين) قد تقدم تفسير الأملح
والأقرن . والموجوء : منزوع الأثنين كما ذكره الجوهري وغيره ، وقيل هو المشقوق عرق
الأثنين والحصتان بجالهما (قوله ممينين) فيه استحباب التوضيح بالسمين . واستدل
بأحاديث الباب على استحباب التوضيح بالأقرن الأملح . وقد حكى النووي الاتفاق على
ذلك . وتقدم حديث : دم عقره أحب عند الله من دم سوداوين ، وتقدم أن الأملح خالص
للبياض أو المشوب بحمرة . والأعقر كذلك . وتقدم أن ملوب القرن لا يجوز التوضيح به .
واستدل بأحاديث الباب على استحباب التوضيح بالموجوء ، وبه قالت الهادوية ، وانظروا
أنه لا مقتضى للاستحباب ، لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم التوضيح بالفحيل كما
مر في حديث أبي سعيد فيكون الكل سواء . واستدل بحديث أبي هريرة على أنها تجزأ
لشاة عن العدد الكثير : وسأيت الخلاف في ذلك :

باب الاجتزاء بالشاة لأهل البيت الواحد

١ - (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَتْ
الضَّحَاةُ فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : كَانَتْ
لِلْأَجْلِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَضْحَى بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ
أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَيَأْكُلُونَ وَيَطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى ، رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

٢ - (وَعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سُرَيْحَةَ قَالَ : حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْخِضَاءِ بَعْدَ
مَا عَلِمْتُ مِنْ السَّنَةِ ، كَانِ أَهْلُ الْبَيْتِ يَضْحُونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ ، وَالْآنَ
يَسْتَلْنَا جِيرَانَنَا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) :

الحديث الأول أخرجه أيضا مالك في الموطأ . وأخرجه الترمذي من طريق يحيى بن

موسى عن أبي بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله قال : سمعت عطاء بن يسار يقول : سألت أبا أيوب فذكره وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وعمارة بن عبد الله هومديني . وقد رواه عنه مالك بن أنس ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحق ، واحتجوا بحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكيش فقال : « هذا ممن لم يضح من أمي » ، وقال بعض أهل العلم : لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة ، وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم انتهى . وحديث أبي سريحة إسناده في سنن ابن ماجه إسناده صحيح (قوله يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته) فيه دليل على أن الشاة تجزئ عن أهل البيت ، لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهده صلى الله عليه وآله وسلم ، والظاهر اطلاعه فلا ينكر عليهم ، ويدل على ذلك أيضا حديث « على كل أهل بيت في كل عام أضحية » وسياق في باب ما جاء في الفرع والعترية ، وبه قال من تقدم ذكره . وقال الهادي والقاسم : تجزئ الشاة عن ثلاثة . وقيل تجزئ عن واحد فقط ، وبه قال من سلف . وقد زعم النووي أنه منفق عليه وهو غلط . وقد وافقه على دعوى الإجماع ابن رشد ، وكذلك زعم المهدي في البحر أنه لا قائل بأن الشاة تجزئ عن أكثر من ثلاثة وهو أيضا غلط . والحق أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بملك السنة ، ولعل متمسك من قال : إنها تجزئ عن واحد فقط القياس على الهدى وهو فاسد الاعتبار . وأما من قال : إنها تجزئ عن ثلاثة فقط فقد استدلل لهم صاحب البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « عن محمد وآل محمد » ثم قال : ولا قائل بأكثر من الثلاثة فاقصر عليهم انتهى . ولا يخفك أن الحديث حجة عليه لاله ، وأن نقي القائل بأكثر من الثلاثة ممنوع ، والسند ما سلف . وقد اختلف في البدنة ، فقالت الشافعية والحنفية والجمهور : إنها تجزئ عن سبعة . وقالت العترة وإسحق بن راهويه وابن خزيمة : إنها تجزئ عن عشرة ، وهذا هو الحق هنا لحديث ابن عباس المتقدم في باب : إن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه ، والأول هو الحق في الهدى للأحاديث المتقدمة هناك . وأما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط اتفاقا في الهدى والأضحية (قوله فصار كما ترى) في نسخة من هذا الكتاب « فصاروا كما ترى » ولفظ الترمذي « فصار كما ترى » .

باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له

١ - (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 وَ أَنَّهُ كَانَ يَدْبَحُ وَيَتَحَرَّرُ بِالْمُصَلَّى ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ
 وَأَبُو دَاوُدَ) :

٢ - (وَعَنْ عَالِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَتْمِ
 الذَّنِّ نَطَأً فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكٌ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَإِنْ يَبْهَثُ
 بِهِ ، فَقَالَ كَلْمًا : بِإِهَائِشَةِ هَلْمَى الْمُدْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ : اشْحَدِيهَا عَلَى حَجَرٍ فَكَلِمَاتُهَا
 ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللهِ وَاللَّهِمَّ
 تَكَلِّبْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ فَحَى ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) ،

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : فَحَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 بِكَتْمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ ، فَذَابَتْهُ وَأَضْمِعَا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا بِسْمِي
 وَيُكْتَبُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) ،

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : فَحَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَ عِيدِ بَيْكْتَيْنِ ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا : وَجَّهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي نَطَأَ
 لِلسَّمَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَلَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَتُسْكُنِي الْمَحَامِي
 وَتَمَانِي قَدَرَبِ الْعَالَمِينَ ، لِأَشْرِيكَ لَهْ وَيَدْلِكَ أَمِيرَتِ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ ،
 اللَّهُمَّ مِنْكَ وَكَأَنَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) ،

حديث جابر أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي ، وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال تقدم ،
 وفي إسناده أيضا أبو عياش . قال في التلخيص : لا يعرف (قوله كان يذبح وينحر بالمصل)
 فيه استحباب أن يكون الذبيح والنحر بالمصل وهو الحياة . والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى
 من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية (قوله يظأ في سواد الخ) أي بطنه وقوائمه وما حول
 عينيه سود كما تقدم (قوله هلمى المدية) أي هاتيا ، والمدية بضم الميم وكسرها وفتحها وهي
 السكين (قوله اشحديها) بالشين المعجمة والحاء المهملة المفترحة وبالذال المعجمة : أي
 حدديها . وفيه استحباب إحسان الذبيح وكراهة التعذيب ، كأن يذبح بما في حده ضعف
 (قوله وأخذ الكبش الخ) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير ، وتقديره فأضجعه ثم أخذ
 في ذبحه قائلا : بسم الله الخ مضحيا به . وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبيح ، وأنها
 لا تذبح قائمة ولا بركة بل مضطجعة لأنه أرفق بها ، وهنأ جاءت الأحاديث وأجمع عليه
 المسلمون كما قال المنزوي . واتفق العلماء على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر ، حكى
 ذلك المنزوي أيضا لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار ،
 وفيه استحباب قول المضحي : بسم الله ، وكذلك تستحب التسمية في سائر الذبائح وهو
 جمع عليه ، ولكن وقع الخلاف في وجوبها (قوله ويكبر) فيه دليل على استحباب التكبير

مع القسبة فيقول : بسم الله والله أكبر : والصلحة : جانب الحق ، وإنما فعل ذلك ليكره
أثبت له ، وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمتنع من إكمال الذبيح أو تؤذيه . قال
التنويري : وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن ذلك (قوله فلدبجهما بيده) فيه
استحباب نولي الإنسان ذبيح أضحيته نفسه ، فإن استتاب قال التنويري : جاز بلا خلاف ،
وإن استتاب كتابيا كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل ، هذا مذهبنا
ومذهب العلماء كافة إلا مالكا في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها ؛ ويجوز أن يستتيب
صبيبا وإمرأة حائضا ، لكن يكره توكيل الصبي ، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان انتهى ،
ومذهب الحنفية اشترط أن يكون الذابح مسلما ، فلا تحمل عنهم ذبيحة الكافر ، ولا
يجوز توكله بالذبيح (قوله فقال حين وجههما وجهت الخ) فيه استحباب تلاوة هذه الآية
عند لرحمة للذبيحة اللذيع : وقد تقدم ذكرها في دعاء الاستفتاح :

باب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى

١ - (قال الله تعالى - فاذكروا اسم الله عليها صواف - قال البخاري :
قال ابن عباس : صواف : قياما . وعن ابن عمر : أنه أتى حل رجلا قد
أناع بدنته ينحرها ، فقال : ابعتها قياما مبيدة سنة محمد صلى الله عليه
 وآله وسلم ، ملتق عليه) :

٢ - (وعن عبد الرحمن بن سابط ، أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة البسرى قائمة حل ما بقي
من قوائمها ، رواه أبو داود وهو مرسل) :

حديث عبد الرحمن بن سابط هو في سنن أبي داود من حديث جابر بن عبد الله فلا يرسل
وهكلا ذكره الحافظ في الفتح من حديث جابر ، وعزاه إلى أبي داود . وقد سكت عنه
هو والتنويري ، ورجاله رجال الصحيح . وتفسير ابن عباس الذي ذكره البخاري معقولة
قد وصله سعيد بن منصور وعبد بن حيد (قوله صواف) بالتشديد جمع صافة : أي مصطفة
لأن قيامها : ووقع في مشترك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله « صواف »
« صوافن » أي قياما حل ثلاث قوائم معقولة ، وهي قراءة ابن مسعود ، والصرفان جمع
صافنة : وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب (قوله ابعتها) أي أثرها ، يقال
بعت للثقة : أي أثرها (قوله قياما) مصلر بمعنى قائمة ، ووقع في رواية الإمام علي
« انحرها قائمة » (قوله مبيدة) أي معقولة الرجل قائمة على ما بين من قوائمها ، كما في الحديث
الآخر (قوله سنة محمد) ينصب سنة بعامل مضمرة كالاختصاص ، أو الضمير مبيدتها

محمد ، بجوز الرفع ، وفي رواية الحزبي « فانه سنة محمد » وفي هذا الحديث ، الذي بعده
 لمسحوب ، لإيل على الصفة المذكورة . وعن الحنفية يستوى نحوها قائمة بباركة . الفصله
 وفي الباب عن أنس عند البخاري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر يده سبع بلدان فنام »

باب بيان وقت الذبح

١ - (عن جناب بن مسنيان البجلي « أنه صلى مع رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يوم أضحى ، قال : فأنصرف فإذا هم بالضحيم
 وذبايح الأضحى تعرف فعرّف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما
 ذبحت قبل أن يضحى ، فقال : من كان ذبح قبل أن يضحى فليدفع
 مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليدفع باسم الله ، متفق
 عليه) .

٢ - (وعن جابر قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فتنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قد نحر ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان
 نحر قبله أن يعيد ينحر آخر ولا ينحروا حتى ينحروا النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم ، رواه أحمد ومسلم) .

٣ - (وعن أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم
 النحر « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ، متفق عليه ، والبخاري « من
 ذبح قبل الصلاة فإنما يدفع لينفسيه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم
 نسكته وأصاب سنة المسلمين) .

وفي الباب عن البراء عند الجماعة كلهم بلفظ « من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قلعه
 لأهله ليس من النسك في شيء » وقد تقدم بنحو هذا اللفظ (قوله من كان ذبح قبل أن يصلي)
 في مسلم « قبل أن يصلي أو نصلي » الأولى بالياء التحتية ، والثانية بالنون وهو شاذ من
 الراوي . ورواية النون موافقة لقوله في أول الحديث « إنها ذبحت قبل أن يصلي » فإن المراد
 صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وموافقة أيضا لقوله في آخر الحديث « ومن لم يكن
 ذبح حتى صلينا » وهذا يدل على أن وقت الأضحية بعد صلاة الإمام لا بعد صلاة غيره
 فيكون المراد بقوله في حديث أنس « من كان ذبح قبل الصلاة » الصلاة الممهودة وهي

صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وصلاة الأئمة بعد القضاء عصر النبوة ، ويؤيده هنا ما أخرجه الطحاوي من حديث جابر وصححه ابن حبان ، أن رجلاً ذبح قبل أن يصل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قهرى أن يذبح أحد قبل الصلاة ، وظاهر قوله في حديث جابر ، فبحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر النحر ، أن الاعتبار بنحر الإمام ، وأنه لا يدخل وقت التضحية إلا بعد نحره ، ومن فعل قبل ذلك أعاد كما هو صريح الحديث . ويجمع بين الحديثين بأن وقت النحر يكون مجموع صلاة الإمام ونحره . وقد ذهب إلى هذا مالك فقال : لا يجوز ذبحها قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه . وقال أحمد ، لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام ، وسواء عنده أهل القرى والأصهار ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحق . وقال الثوري : يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثناءها . وقال الشافعي وداود وآخرون : إن وقت التضحية من طلوع الشمس ، فإذا طلعت ومضى قدر صلاة العيد وخطبته أجزأ الذبح بعد ذلك ، سواء صلى الإمام أم لا ، وسواء صلى المضحى أم لا ، وسواء كان من أهل القرى والبوادي ، أو من أهل الأصهار أو من المسافرين . وقال أبو حنيفة : يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر ، ولا يدخل في حق أهل الأصهار حتى يصل الإمام ويخطب ، فإذا ذبح قبل ذلك لم يجزه . وقالت الهاديوية : إن وقتها يدخل بعد صلاة المضحى ، سواء صلى الإمام أم لا ، فإذا لم يصل المضحى وكانت الصلاة واجبة عليه كان وقتها من الزوال ، وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه لعذر من الأعذار ، أو كان ممن لا تلزمه صلاة العيد ، فرقها من فجر النحر . ولا يخفى أن مذهب مالك هو الموافق لأحاديث الباب ، وبقية هذه المذاهب بعضها مردود بجميع أحاديث الباب ، وبعضها يرد عليه بعضها . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنها لا تجوز التضحية قبل طلوع الفجر . وأما إذا لم يكن ثم إمام فالظاهر أنه يعتبر لكل موضع بصلاته . وقال ربيعة فيمن للإمام له : إن ذبح قبل طلوع الشمس لا تجزئه وبعد طلوعها تجزئه . وأما آخر وقت التضحية فسيأتي بيانه . وقد تأول أحاديث الباب من لم يعتبر صلاة الإمام وذبحه بأن المراد بها المزجر عن التعجيل الذي يؤدي إلى فعلها قبل وقتها ويأنه لم يكن في عصره صلى الله عليه وآله وسلم من يصل قبل صلاته ، فانعني بصلاته في هذه الأحاديث ليس المراد به إلا التعنيق بصلاة المضحى نفسه ، نحب ما كانت نعم صلاتهم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير متقدمة ولا متأخرة وقع التعنيق بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف العصر الذي بعد عصره ، فانها تصل صلاة العبد في المنصر الواحد جماعات متعددة . ولا يخفى بعد هذا فإنه لم يثبت أن أهل المدينة ومن حولهم كانوا لا يصلون العيد إلا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يصلح لتمسك من جوار اللحج من منوع الشمس أو من طلوع الفجر ما ورد من أن يوم النحر يوم ذبح لأنه كان عام .

وأحاديث الباب خاصة ليني العام على التلخيص (قوله فليدبح باسم الله) الجار والمجرور متعلق بمحذوف : أى قائلا باسم الله .

٤ - (وَعَنْ سَلْيَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمَعْنَى

لَدَا ، قُطِّي مِنْ حَدِيثِ سَلْيَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَنْ نَافِعِ

ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَعْنَاهُ)

حديث جبير بن مطعم أخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ، وذكر الاختلاف في إسناده ،

ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ،

وذكره ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد ، وذكر عن أبيه أنه موضوع : قال ابن القيم

في الهدى : إن حديث جبير بن مطعم مقطوع لا يثبت وصله . ويحاج عنه بأن ابن حبان

وصله ، وذكره في صحيحه كما سلف . وقد استدل بالحديث على أن أيام التشريق كلها

أيام ذبح ، وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وقد تقدم الخلاف فيها في كتاب العيدين ،

وكذلك روى في الهدى عن علي عليه السلام أنه قال : أيام النحر يوم الأضحية وثلاثة

أيام بعده . وكذا حكاه النووي عنه في شرح مسلم . وحكاها أيضا عن جبير بن مطعم وأبي

عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأمدى فقه أهل

لشام ومكحول والثافعي وداود الظاهري . وحكاها صاحب الهدى عن عطاء والأوزاعي

وابن المنذر ، ثم قال : وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم أنه قال : كل منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح ، وروى من حديث

جبير بن مطعم وفيه انقطاع . ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر . قال يعقوب

ابن مغيان : أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون انتهى . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد :

إن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده . قال النووي : وروى هذا عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه وعلي عليه السلام وابن عمر وأنس . وحكى ابن القيم عن أحمد أنه قال :

هو قول غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه الأثرم عن

ابن عباس ، وكذا حكاه عنه في البحر وإليه ذهب الهاديوية والناصر . وقال ابن سيرين : إن

وقته يوم النحر خاصة . وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد : إن وقته يوم النحر فقط

لأهل الأمصار ، وأيام التشريق لأهل القرى . وحكى القاضي عياض عن بعض اصحابه

أن وقته في جميع ذى الحجة : فهذه خمسة مذاهب أرجحها المذهب الأول لأحدث

المذكورة في الباب وهي بقوى بعضها بعضا . وقد أجاب عن ذلك صاحب الحدِيث

في غاية الصغر فقال : قلنا لم يعمل به ، يحيى حديث جبير أحد من الصحابة ، وقد عرفت

أله قول جماعة من الصحابة : على أن مجرد ترك الصحابة مع غير الصريح منهم بعدم الجواز لا بعد فادحا ، وأشف ما جاء به من منع من الذبيح في اليوم الرابع الحديث الآتي في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، قالوا : فيه دليل على أن أيام الذبيح ثلاثة فقط ، لأنه لا يجوز الذبيح في وقت لا يجوز فيه الأكل ، ونسخ تحريم الأكل لا يستلزم نسخ وقت الذبيح . وقد أجاب عنه ابن القيم بأنه لا يدل على أن أيام الذبيح ثلاثة فقط ، لأن الحديث دليل على نهى الذابح أن يؤخر شيئا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه ، فلو أخر الذبيح إلى اليوم الثالث لمجاز له الادخار ما بينه وبين ثلاثة أيام . وسأى بقية الكلام على الحديث . ووقع الخلاف في جواز التضحية في ليالي أيام الذبيح ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور والجمهور إنه يجوز مع كراهة . وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد إنه لا يجوز بل يكون شاة لحم . ولا يخفى أن القول بعدم الإجزاء وبالكراهة يحتاج إلى دليل ، ومجرد ذكر الأيام في حديث الباب وإن دل على إخراج الليالي بمفهوم اللقب لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالي ، والعكس مشهور متداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الإطلاق . وأما ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الذبيح ليلا ، فمناهه سليمان بن سلمة الخباري وهو متروك ، وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلا ، وفيه بشر بن عبيد وهو أيضا متروك . وفي البيهقي عن الحسن بن علي عن جذاذ الليل وحصاده والأضحى بالليل ، وهو وإن كانت المسئلة مقتضية للرفع مرسل .

باب الأكل والإطعام من الأضحية وجواز

ادخار لحمها ونسخ النهي عنه

- ١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَدَفَّ أَهْلُ أَبِياتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ادْخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَتَسَ بِنَحْدُونِ الْأَسْمِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ ، رِيَجْمِلُونَ نِيهَا الْوَدَاكَ ، فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : تَهَيْتُ أَنْ نُؤْكَلَ لَحْمُ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَقَالَ : إِنَّمَا تَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا ، مَنَّتُ عَلَيْكُمْ .
- ٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا لَنَاكُلُ مِنْ لَحْمِ بَدْنَيْنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِثْقَى ، فَرْتَحَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كُلُوا وَتَرَوُدُوا ، مَنَّتُ عَلَيْكُمْ . فِي لَعْنَةٍ ، كُنَّا تَرَوُدُ لَحْمَ الْأَضْحَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة ، أخرجه ، وفيه قط ، أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أتته عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال
بعده : كلوا وتزودوا وادخروا ، رواه مسلم والنسائي ،

٣ - (وعن سلمة بن الأكوع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وآله وسلم : من ضحى منكم فلا يضحن بعد ثلاثة وفي بيته منه
شيء . فلو كان في العام الثعلب قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا في عام
الذي ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهداً
فأردت أن تعينوا فيها ، متفق عليه .)

٤ - (وعن ثوبان قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أضحية ثم قال : يا ثوبان أصليح لي لحم هذه ، فلم أزل أطعمه منه
حتى قدم المدينة ، رواه أحمد ومسلم .)

٥ - (وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فشكروا إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لهم عيلاً وحشماً وتخدماً ،
فقال : كلوا وأطعموا وأحسبوا وادخروا ، رواه مسلم .)

٦ - (وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كنت تبيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ليتم ذرؤ الطول على
من لا طول له ، فكلوا ما بدأ لكم وأطعموا وادخروا ، رواه أحمد ومسلم
والترمذي وصححه .)

وفي الباب عن نيشة الهللي عند أحمد وأبي داود ، وزاد بعد قوله وادخروا ،
واتجروا : أي اطلبوا الأجر بالصدقة (قوله ذفر) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء : أي
جاء . قال أهل اللغة : الدافة بتشديد الفاء : قوم يسرون جميعاً سيراً خفيفاً ، ودافة الأعراب :
من يريد منهم النصر ؛ والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة (قوله حضرة)
بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف ، وإنما
تفتح إذا حذفت الهاء ، يقال يحصر فلان ، كذا قال النووي (قوله ويحملون) بفتح الياء
وسكون الهمزة مع كسر الميم وضمها ، ويقال بضم الياء مع كسر الميم ، يقال حملت الدهن
أجده بكسر الميم وأجمله بضمها جملاً ، وأجملت أجمله لإحلالاً : أي أذنته (قوله بعد ثلاث)

قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية ، وإن ذبح بعد يوم النحر ، ويحتمل أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه ، قال : وهذا أظهره ورجع ابن القيم الأول . وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة عند من قال بالنسخ إلا باعتبار ما سلف من الاحتجاج بذلك ، على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح (قوله إنما نهيتكم من أجل الدافقة فكلوا الخ) هذا وما بعده تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضحية بعد الثلاث وادخارها ، وإليه ذهب إجماعهم من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين ممن بعدهم . وحكى النووي عن علي بن عليه السلام وابن عمر أنهما قالوا : يحرم الإمساك لحوم الأضحية بعد ثلاث وأن حكم التحريم باق . وحكاها الحازمي في الاعتبار عن علي بن عليه السلام أيضا والثريبي وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ، ولعلهم لم يعلموا بالنسخ ، ومن علم حجة علي من لم يعلم ، وقد أجمع على جواز الأكل والادخار بعد الثلاث من بعد عصر مخالفيين في ذلك ، ولا أعلم أحدا بعدهم ذهب إلى ما ذهبوا إليه (قوله كانوا) استدلت بهذا الأمر ، بخبره من الأوامر المذكورة في الباب من نال بوجود الأكل من الأضحية ، وقد حكاه النووي عن بعض السلف ، وأبي الطيب بن سلمة من أصحابنا شافعي ويؤيده قوله تعالى - فكلمنا منها - وحمل الجمهور هذه الأوامر على التذب والإباحة لورودها بعد الحظر ، وهو عند جماعة للإباحة . وحكى النووي عن الجمهور أنه للوجوب ، والكلام في ذلك مبسوط في الأصول (قوله وأصعقوا) وفي حديث عائشة « وتصدقوا » فيه دليل على وجوب التصديق من الأضحية ، وبه قالت الشافعية إذا كانت أضحية تطوع ، قالوا : والأوجب ما يقع عليه اسم الإطعام والصدقة ، ويستحب أن يكون بمعظمها . قالوا : وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث . وفي قولهم : يأكل النصف ويتصدق بالنصف . ولم وجه أنه لا يجب التصديق بشيء . وقال القاسم بن إبراهيم إنه يتصدق بالبعض غير مقدار . قال في البحر : وفي جواز أكلها جميعها وجهان عن الإمام يحيى فتحهما : لا يجوز إذ يظل به القرية وهي المقصود ، وقيل يجوز ، والقرية تعلق بإهراق الدم ، فإن فعل لم يضمن شيئا عند الجميع إذ لا دليل . قلت : وفي كلام الإمام يحيى نظر مع القول بأنها سنة انتهى (قوله فأردت أن تميئوا فيها) بالعين المهمل من الإعانة ، هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم « أن يشوف فيهم » بالفاء والشين المعجمة : أي يشع لحوم الأضحية في الناس وينتفع به محتاجون . قال القاضي عياض في شرح مسلم : الذي في مسلم أشبه . وقال في المشرق : كلاهما صحيح ، والذي في البخاري أوجه ، والجهل هنا ينتفع الجيم : وهو المشقة والفاقة (قوله أصلح لي لحم هذه الخ) فيه تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث ، وجواز التزود منه ، وأن التزود منه في الأسفار لا يقادح في التوكل ولا يخرج المتزود عنه ، وأن الأضحية مشروعة للمسافر كما تشرع

المقيم ، وبه قال الجمهور . وقال الشيخ أبو حنيفة : لأضحية على المسافر . قال الثوري :
 وروى هذا عن علي رضي الله عنه . وقال مالك وجماعة : لا تشرع نادسافر بني ومكة ،
 والحديث يرد عليهم (قوله حشما) قال أهل اللغة : الحشم يشجع الحياء المهيمة والشين المعجمة
 هم اللاتذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأمره . وقال أبو جري : هم خدم الرهبان ومن
 يفض له ، سموا بذلك لأنهم يفضون له ، والحشمة : الغضب ، ويقال عن الاستجابة ،
 ومنه فرخهم : فلان لا يحشم : أي لا يستحي ، ويقال حشمته وأحشمته : إذا أغضبت وإذا
 أحجنته فاستحي تخيجه . قال الثوري : وكان الحشم أعم من الخدم ، فهذا جمع بينهما
 في هذا الحديث ، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام ، وفي القاموس : الحشمة بالكسر
 الحياء والافتقار : أحشم منه وعنه وحشمة وأحشمة : أحجنته ، وإن يجلس إليك لرجل
 فتوذيته رأسه ما يكره ويقم حشمة يحشمة ويحشمة وأحشمة ، ركز ح غضب . وأحشمة
 أغضبه كأحشمة وحشمة . وحشمة الرجل وحشمة شريكين ، وأحشمتهم : أحشمتهم الذين
 يفضون له من أهل وعبيد أو جيرة ، والحشم شحنة لواء واحد والجمع : وهو الحيمان والتموية
 أيضا انتهى (قوله نكلوا ما بدا لكم) فيه دليل على عدم تقدير الأكل بتقدير ، وإن لرجل
 أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثرت ما لم يستغرق بقية قوله « وأطعوا » .

باب الصدقة بالجلود والجلال والنهي عن بيعها

١ - (عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ هُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكُومَ عَلَى بَدَنِي وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِبِلْحُومِهَا وَبِجُلُودِهَا
 وَأَجَلَّتْهَا ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَائِرَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : لَنْ نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ هُنْدِنَاهُ
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ الشَّعْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْأَضْحَى
 قَوْفَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَيْسَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي أَحِلُّهُ لَكُمْ فَكُلُّوا مَا شِئْتُمْ ، وَلَا تَبِيعُوا
 لَحْمَ الْمَدْيِيِّ وَالْأَضْحَى ، وَكُلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَأَسْتَسْتَبِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا
 فَإِنَّ أَطْعَمْتُمْ مِنْ لَحْمِهَا شَيْئًا فَكُلُّوا نَسِيءَ شَيْئْتُمْ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ .

حديث قتادة ذكره صاحب الفتح ولم يتعبه مع جرى عادته بتعقب ما فيه ضعف ،
 وقال في مجمع الزوائد : إنه مرسل صحيح الإسناد انتهى (قوله أن أكوم على بدنه) أي عند
 كمرها للاحتفاظ بها ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك : أي على مصلحتها في حلقها
 ورعيها وسقيها وغير ذلك ، ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن : ووقع في رواية أخرجه

البخارى وغيره « أنها مائة بدنة » وقد تقدم ما روى من « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثين بدنة » كما في رواية أبي داود ، أو ثلاثا وستين ، كما في رواية مسلم وهي الأصح (قوله وأجلتها) جمع جلال بضم الجيم وتخفيف اللام ، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ، ويجمع أيضا على جلال بكسر الجيم (قوله وأن لأعطي الجازر منها شيئا) فيه دليل على أنه لا يعطى الجازر شيئا ألبتة ، وليس ذلك المراد ، بل المراد أنه لا يعطى لأجل الجازرة لاغير ذلك ، وقد بين النسائي ذلك من روايته في طريق شعيب بن إسحق عن ابن جريج . قال ابن خزيمة : والمراد أنه يقسمها على المساكين إلا ما أمره به من أن يأخذ من كل بدنة بضعة كما في حديث جابر الطويل عند مسلم . والحديث كله يدل على أنه لا يجوز إعطاء الجازر من لحم الهدى الذى نحره على وجه الأجرة . قال القرطبي : ولم يخصص في إعطاء الجازر منها لأجل أجرته إلا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير انتهى . وقد روى عن ابن خزيمة والبعون أنه يجوز إعطاؤه منها إذا كان فقيرا بعد توفير أجرته من غيرها . وقال غيرهما : إن القياس ذلك أولا بإطلاق الشارع المنع ، وظاهره عدم جواز الصدقة والمدية كما لا يجوز الأجرة ، وذلك لأنها قد تقع مسامحة من الجازر في الأجرة لأجل ما يسأله من اللحم على وجه الصدقة أو الخدية . وقد استدل به على منع بيع الجلد والجلال قال القرطبي : فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعظفهما على اللحم وإعطائهما حكمه . وقد انفقوا على أن لحمها لا يباع ، فكذا الجلود والجلال . وأجازوه الأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ، وهو وجه عند شافعية ، قالوا : ويصرف ثمنه مصرف الأضحية (قوله ما شئتم) فيه إطلاق المقدر الذى يأكله المضحي من أضحيته ونفرضه إلى مشيئته (قوله ولا تباعوا لحوم الأضحية) فيه دليل على منع بيع لحوم الأضحية وظاهره التحريم ، وقد بين الشارع ويجوز الانتفاع في الأضحية من الأكل والتصدق والادخار والامتياز (قوله واستعملوا بجاندها ولا تباعوها) فيه رد على الأوزاعي ومن معه ، وفيه أيضا الإذن بالانتفاع بها بغير البيع . وقد روى عن محمد بن الحسن أن له أن يشتري بمسكها من الأوزاعي أو غيرها من آلة البيت لاشيئا من المأكول . وقال الثوري : لا تباع ولكن يجده من شاء وشاء في البيت ، وهو ظاهر الحديث (قوله وإن أطمعتم الخ) فيه دليل على أنه يجوز من أطمعتم ثمنه من لحم الأضحية أن يأكل كيف شاء وإن كان غنيا .

باب من أذن في انتهاب أضحيته

١ - (عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَاطٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلْذَابُ الذَّبَابِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَقَدَّابَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَحْسُ بُدَنَاتٍ أَوْ سِتَّ يَنْحَرُهُنَّ ، فَطَائِفَيْنِ

يَزِدْ كَيْفَ نَبَأَ إِلَيْهِ أَيْتَهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا ، فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبَهَا لَالٍ كَلِمَةً خَفِيَّةً
 كَمْ أَفْهَمَهَا ، فَسَأَلَتْ بَعْضَ مَنْ بَكَيْتِي مَا قَالَا ؟ قَالُوا : قَالَ : مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ .
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مِنْ رَحْصِ فِي نِثَارِ الْعَرُوسِ وَتَحْوِيهِ)
 الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن حبان في صحيحه ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى
 (قوله ابن قوط) بضم القاف وأنعره طاء مهملة (قوله يوم النحر) هو يوم الحج الأكبر
 على الصحيح عند الشافعية ومالك وأحمد لما في البخاري ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم وقف
 يوم النحر بين الجمرات وقال : هذا يوم الحج الأكبر ، وفي الحديث دلالة على أنه
 أفضل أيام السنة ، ولكنه يعارضه حديث « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وقد
 تقدم في أبواب الجمعة ، وتقدم الجمع . ويعارضه أيضا ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن
 جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من يوم أفضل عند الله من يوم
 عرفة » يزل الله تعالى إلى سماه الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء ، فلم ير يوم أكثر
 عتقا من الثور من يوم عرفة ، وقد ذهب الشافعية إلى أنه أفضل من يوم النحر ، ولا يخفى
 أن حديث الباب ليس فيه إلا أن يوم النحر أعظم ، وكونه أعظم وإن كان مستلزما لكونه
 أفضل ، لكن ليس كما يصريح بالافضل كما في حديث جابر ، إذ لا شك أن الدلالة
 المشافعية أقوى من الالتزامية ، فإن أمكن الجمع بحمل أعظمية يوم النحر على غير الانفصالية
 فذاك وإلا يكن دلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن
 قوط على أفضلية يوم النحر (قوله يوم القرم) يفتح القاف وتشديد الراء ، وهو اليوم
 الذي يلي يوم النحر ، سمي بذلك لأن الناس يقرؤون فيه بئى وقد قرعوا من طواف الإفاضة
 والنحر فاستراحوا ، وبئى قرعوا : استقرعوا ، ويسمى يوم النحر الأول ويوم الأكلع
 (قوله يزدهن) أى يقتربين ، وأصل الدان تاء ثم أبدلت منها ، ومنه المزدلفة لاقتربها إلى
 عرفات ، ومنه قوله تعالى - وأزفمت الجنة للمتقين - وفي هذه معجزة ظاهرة لرسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم حيث تسارع إليه الدواب التي لا تقبل لإفاضة دمها تبركا ،
 والله المعبود من هذا النوع الإنساني . كيف يكون هذا النوع البيهيمي أهدى من أقره
 وأعرف ؟ تقرب هذه النعم إليهم لإزهاق أرواحها وفري أوداجها ، والناس في ذلك
 ونسابق إليه مع كونها لا ترجو جنة ولا تخاف ناراً ، ويبعد ذلك النطاق العاقل عنه مع
 كونه ينال بالقرب منه النعم الآجل والعاجل ، ولا يصيبه ضرر في نفس ولا مال ، حتى
 قال القائل مظهراً لشدة حرصه على قتل المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم : أين عسكرك
 لا نجوت ، إن نجيا ، وأراق الآخر دمه وكسر ثبته ، فانظر إلى هذا الفناء الذي يضحك
 منه إبليس ، ولأمر ما كان الكافر شر الدواب عند الله (قوله نالما وجبت جنوبها) أى

مطلبت إلى أن ض جنوبها ، والوجوب : السقوط (تجزؤه من شاء اقتطع) أي من شاء أن
يقتطع منها فليقتطع هذا محل الحجية على جواز انتهاب المدي والأضحية . واستدل به على
جواز انتهاب نثار العروس كما ذكره المصنف . ومن جملة من استدل به البغرى . ووجه
البرائة قياس انتهاب النثار على انتهاب الأضحية . وقد رويت في النثار وانتباهه أحاديث
لا يسع منها شيء . وليس هذا محل ذكرها . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة انتهاب
النثار . وروى ذلك عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي وعكرمة ، وتمسكوا بما ورد في آيه عن
النثار . يويهم كل ما صدق عليه أنه انتهاب ، ولا يخرج منه إلا ما خص بمخصص مناسب .

كتاب العقبة وسنة الولادة

١ - (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمِيرٍ الْفَيْسِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
وَأَلِيهِ وَسَلَّمَ ، مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرَبُوا عَنْهُ دَمًا وَأَبْيَضُوا عَنْهُ الْأَدَى ،
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

٢ - (وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُلْدَبُ عَنْهُ يَوْمَ مَابِعِهِ ، وَيُسَمَّى فِيهِ
وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ ، رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَاتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّيْثِيُّ
وَصَحَّحَهُ ، وَفِي لَفْظٍ : أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَّيْنُ
عَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً وَعَنْ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ أُمِّ كُرَيْرٍ الْكَنْعِيَّةِ وَأَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَلِيهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ : نَعَمْ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنْ الْأُنْثَى
وَاحِدَةً لَا يَفْرُقُكُمْ ذِكْرُ أَنَاكُنَّا أَوْ إِنَانَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث سمرة أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه عبد الحق ، وهو من رواية الحسن
عن سمرة ، والحسن مدلس ، لكنه روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سماع
حديث العقبة من سمرة . قال الشافعي : كأنه عنى هذا . وقد تقدم قول من قال : إنه
لم يسمع منه غيره . وحديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي ، وحديث أم كرز
أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم والدارقطني . قال في التلخيص : وله طرق عند
الأربعة والعمدة (قوله مع الغلام عقبة) العميقة : الذبيحة التي تلذج للمولود ، والعن

و الأصل : الشق والقطع : وسبب تسميتها بذلك أنه بشق حلقها بالذبح : وقد علق اسم الحقيقة على شعر المولود ، وجعله الزمخشري الأصل ، والشاة مشتقة منه (قوله فأهريقوا عنه دما) تمسك بهذا وبقية الأحاديث القائلون بأنها واجبة ، وهم الظاهرية والحسن الصري ، وذهب الجمهور من العترة وغيرهم إلى أنها سنة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فاضة ولا سنة . وقيل إنها عنده تطوع . احتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ، وسبأني ، وذلك يقتضى عدم الوجوب لتفويضه إلى الاختيار فيكون قرينة صارفة للأوامر ونحوها عن الوجوب إلى التذبح ، وهذا الحديث احتج أبو حنيفة على عدم الوجوب والسنية ، ولكنه لا يحنى أنه لامتناع بين التفويض إلى الاختيار ، وبين كون الفعل الذى وقع فيه التفويض سنة : وذهب محمد بن الحسن إلى أن العقيقة كانت في الجاهلية وصلح الإسلام ، فنسخت بالأضحية وتمسك بما سأتى ويأتى الجواب عنه : وحكى صاحب البحر عن أى حنيفة أن العقيقة جاهلية محاهها الإسلام ، وهذا إن صح عنه حل على أنها لم يقله الأحاديث الواردة في ذلك (قوله وأميطوا عنه الأذى) المراد احلقوا عنه شعر رأسه كما في الحديث الذى بعده : ووقع عند أى داود عن ابن سيرين أنه قال : إن لم يكن الأذى حلق الرأس ، وإلا فلا أدرى ما هو . وأخرج الطحاوى عنه أيضا قال : لم أجد من يخبرنى عن تفسير الأذى ، وقد جزم الأصمعى بأنه حلق الرأس . وأخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن الحسن كذلك . ووقع في حديث عائشة عند الحاكم بلفظ : وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى ، قال في الفتح : ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس ، فالأولى حل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس : ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو ابن شعيب : ويماط عنه الأذى ، رواه أبو الشيخ (قوله كل غلام رهينة بعقيقته) قال الخطائى : اختلف الناس في معنى هذا ، فذهب أحمد بن حنبل إلى أن معناه أنه إذا مات وهو طفل ولم يعق عنه لم يشفع لأبويه . وقيل المعنى أن العقيقة لازمة لا بد منها ، فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن . وقيل إنه مرهون بالعقيقة بمعنى أنه لا يسمى ولا يحنى شعره إلا بعد ذبحها ، وبه صرح صاحب المشرق والنهاية (قوله يذبح عنه يوم سابعه) بضم الياء من قوله « يذبح » وبناء الفعل للمجهول . وفيه دليل على أنه يصح أن يتولى ذلك الأجنبي كما يصح أن يتولاه القريب عن قريبه والشخص عن نفسه : وفيه أيضا دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة ، وأنها تفوت بعده وتسقط إن مات قبله : وبذلك قال مالك وحكى عنه ابن وهب أنه قال : إن فات السابع الأذن فالثانى . ونقل الترمذى عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة في السابع ، فإن لم يمكن ففي الرابع عشر ، فإن لم يمكن فيوم أحد وعشرين . وتعقبه الحافظ بأنه لم ينقل ذلك صريحا إلا عن أبى عبد الله البوشنجى ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه : ويدل على ذلك ما أخرجه البيهقى عن عبد الله

ثمانين بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « العقيقة تدبج تسعة ، أربع عشرة
 ولإحدى وعشرين » وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايات . وعند الشافعية أن
 ذكر السابع للاختيار للتمتعين : ونقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة : وقال الشافعي :
 إن معناه أنها لا تؤخر عن السابع اختيارا ، فإن تأخرت إلى البلوغ سقطت عن كان بريد
 بأن يعق عنه ، لكن إن أراد هو أن يعق عن نفسه فعل . ونقل صاحب البحر عن الإمام
 يحيى أنها لا تجزئ قبل السابع ولا بعده إجماعا ، ودعوى الإجماع مجازفة لما عرفت من
 الخلاف المذكور (قوله ويسمى فيه) في رواية « بدي » وقال أبو داود : إنها وهم من
 همام . وقال ابن عبد البر هذا الذي تفرد به همام إن كان حفظه فهو منسوخ . وقد سئل
 قتادة عن معنى قوله « بدي » فقال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها
 أوداجها ثم توضع على يافوخ انصبي حتى يسيل عن رأسه مثل الخبط ثم يعانق ثم يغسل
 رأسه بعد ويغسل . وقد كره الجمهور التسمية ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه ابن حبان
 في صحيحه عن عائشة قالت « كانوا في بلخانية إذا عقوا عن انصبي خضبوا بطنه بدم
 العقيقة ، فإذا حنقوا رأس المولود وضعوها على رأسه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم : اجعلوا مكان الدم خلوقا » زاد أبو الشيخ « ونهى أن يمس رأس المولود بدم »
 وأخرج ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يعق
 عن الغلام ولا يمس رأسه بدم » وهذا مرسل لأن يزيد لا صحبة له ، وقد وصله البراز من
 هذه الطريق ، وقال عن أبيه : ومع هذا فقد قيل إنه عن أبيه مرسل ، وسيأتي حديث بريدة
 الأسلمي . ونقل ابن حزم عن ابن عمر وعطاء استحب التسمية ، وحكاها في البحر عن
 الحسن البصري وكتادة . وفي قوله ويسمى دليل على استحباب التسمية في اليوم السابع ،
 وحمل ذلك بعضهم على التسمية عند التدبج . واستدل لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة من
 طريق همام عن قتادة . قال : يسمى على المولود كما يسمى على الأضحية : بسم الله عقيقة
 فلان . ومن ضرب سعيده عن قتادة نحوه ، وزاد « اللهم منك وإليك عقيقة فلان ، بسم الله
 والله أكبر » ولا يخفى بعده لأن قوله ويسمى فيه مشعر بأن المراد تسمية المولود في ذلك اليوم
 ولو كان المراد ما ذكره ذلك البعض فقال : ويسمى عليها (قوله مكافئتان) قال النووي :
 بكسر القاء بعدها همزة ، هكذا صوابه عند أهل اللغة والمحدثون بقولونه بفتح القاء . قال
 أبو داود في سننه : أي مستويان أو متقاربان ، وكذا قال أحمد : قال الخطابي : والمراد
 بالكافئ في السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة . وقيل معناه أن يدبج إحداهما
 متبالة للأخرى ، وفي هذا الحديث وحديث أم كرز المذكور بعده ، وكذلك حديث
 بريدة وابن عباس وأبي رافع . وسيأتي دليل على أن المشروع في العقيقة شاتان من الذكر .
 روي قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود والإمام يحيى ، وحكاها للذهب ، وحكاها في الفتح

من الجمهور ، وقال مالك : إنها شاة عن الذكر والأنثى . قال في البحر : وهو اللدب ، وسئل على ذلك بحديث بريدة الآتي بنقظ « كنا نذبح شاة الخ » . وبحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عتق عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا » . ويحاديث عن ذلك بأن أحاديث الثقاتين مشتملة على الزيادة ، فهي من هذه الحشبة أولى بالتأويل . وأما حديث ابن عباس فسيأتي أيضا في رواية منه « أنه عتق عن كثر واحد بكباشين » . وأيضاً التزول أرجح من الفعل ، وقيل إن في اقتضاره صلى الله عليه وآله وسلم عن شاة ذليلاً على أن الثقاتين مستحبة فقط وليست بمنعينة ، والشاة جائزة غير مستحبة . وقول إنه لم يتيسر الإشارة ، وأما الأثني فالمشروع عنها في العبقة شاة واحدة لإجماعا كما في البحر (قوله ولا يضركم ذكرانا كمن أو إناثا) فيه دليل على أنه لا فرق بين ذكر كور الغنم وإناثها .

٥ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العبقة : فقال لأحب العقوفى وكأنه كره الاسم : فقالوا : يا رسول الله إنما تسألك عن أحدنا يؤلده له ، قال : من أحب منكم أن ينسلك عن ولده فليفعل : عن النكلام شاتان مكافئتان وعن البخارية شاة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي) .

٦ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق » رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب) .

٧ - (وعن بريدة الأسلمي قال « كنا في الجاهلية إذا ولدت لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فكمما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه وننطحه بزعفران » رواه أبو داود) .

٨ - (وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عتق عن الحسين والحسن كبشا كبشا » رواه أبو داود والنسائي ، وكان « يكباشين كبشيين ») .

حديث عمرو بن شعيب الأول سكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : في إسناده عمرو ابن شعيب وفيه مقال ، يعني في روايته عن أبيه عن جده ، وقد سلف بيان ذلك . وحديثه الثاني أخرجه الحاكم . وحديث بريدة أخرجه أيضا أحمد والنسائي . قال في التلخيص : وإسناده صحيح انتهى ، وفيه نظر لأن في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال ،

وقد أخرج نحو حديث بريدة هذا ابن حبان وصححه ، وابن السكن وصححه من حديث عائشة ، والطبراني في الصغير من حديث أنس ، والبيهقي من حديث فاطمة ، والترمذي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والبيهقي من حديث علي عليه السلام : وحديث ابن عباس صححه عبد الحق وابن دقيق العيد ، وأخرج نحوه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة « يوم السابع » وصحاحها وأمر أن يناظر عن رؤوسهما الأذى (قوله وآتاه كره الاسم) وذلك لأن العقيقة التي هي الذبيحة وتلقب بالأهيات مشتقان من الحن الذي هو الشق والقطع : فقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لأحببناك من الحن » بعد ساءك عن تعقيقة للإشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والذوق يرجعان إلى أصلي واحد ، ولهذا قال عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من أحب منك أن يمشك » تشاداً منه إلى اشتراكه في تحويل العقيقة إلى تسمية وما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله « مع اللذان عقيقته » وكل غلام « من عقيقته » ورهبة عقيقته ، فإن اللذان تسمياتين بما يعرفونه ، لأن ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب ، ويمكن فهمه من حديث علي الله عليه وآله وسلم ذلكم بئسك فربان الجوز : وهو لا ينام الكاهة التي أخرجت من ربه « لأحببناك » (قوله من أحببناك) قد قلنا أن الظهور في هذه القضية يرجع الوجوب وحرف ما أشبه به إلى التثنية (قوله مكافئتان) قد تقدم فيضه وتيسره (قوله أمر بتسمية المولود الخ) فيه مشروعية التسمية في اليوم السابع والذم على من همل التسمية في حديثه من السابق على التسمية عند التوليد . وفيه أيضاً مشروعية وضع الأذى وذبح العقيقة في ذلك اليوم (قوله فما جاء الله بالإسلام الخ) فيه دليل على أن تطييع رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وأنه منسوخ كما تقدم ، وأصرح منه في الدلالة على النسخ حديث عائشة عند ابن حبان وابن السكن ومصححاه كما تقدم بلفظ « فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يمشكوا » وكان الهم متفاوتاً : (قوله وتلطخه بزعفران) فيه دليل على استحباب تطييع رأس الصبي بالزعفران أو غيره من الخلق كما في حديث عائشة المذكور (قوله عني عن الحسن والحسين) فيه دليل على أنها تصح المشتقة من غير الأب مع وجوده وعدم امتناعه ، وهو يدل ما ذهب إليه الجاهلية من أنه معين الأب إلا أن يموت أو يمتنع . وروى عن الشافعي أن العقيقة تلزم من نكاحه المتفق ، ويجوز أن يعنى الإنسان عن نفسه إن صح ما أخرجته سيبويه عن أنس ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عني عن نفسه بعد التبعة ، ولكنه كان إذا منكر ، وفيه عيبان من مرر بجملة وهو ضعيف جداً كما قال الحافظ : وقال عدد الرواة : إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث : قال البيهقي : وروى من وجه آخر عن قتادة عن أنس وبس بشيء . وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن أنس : وأخرجه أيضاً ابن أبي عمير في مصنفه . والجلال من طريق عبد الله بن إسحاق عن محمد بن عبد الله عن أنس

عن أبيه به : وقال الترمذي في شرح المهذب : هذا حديث باطل : وأخرجه أيضا الطبري والنسائي من طريق فياض ضعيف . وقد احتج بحديث أنس هذا من قال : إنها نجوم العقيقة عن الكبير . وقد حكاه ابن رشد عن بعض أهل العلم :

٩ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا وَكَيْدًا أَرَادَتِ أُمُّهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَعْمُقَ عَنْهُ يَكْبَشَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَعْمُقِي عَنْهُ ، وَلَكِنَّ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ فَتَصَدَّقِي بِوِزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ ، ثُمَّ وُلِدَ حَسَنٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٠ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَذَانَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ حِينَ وُلِدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَقَالَ الْحَسَنُ) :

١١ - (وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أُمَّهُ مَلِكَمٌ وُلِدَتْ غُلَامًا ، قَالَ : فَقَالَ لِي أَبُو طَالِحَةَ : احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَاهُ بِهِ وَرُسَلَتْ مَعَهُ بِصِمْرَاتٍ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَمَضَّتْهَا ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الْعَيْبِيِّ وَحَتَّكَ بِهِ وَنَسَّاهُ حَبَدَ اللَّهِ) .

١٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : « أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَيَّ فَخَذُوهُ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَانِسٌ فَتَلَّهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِخَشْيَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بَابْنِهِ فَأَخْتَمِلَ مِنْهُ فَخَذَهُ ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ابْنُ الصَّبِيِّ ؟ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : قَتَلْتَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَا سَمُّهُ ؟ قَالَ : فُلَانٌ ، قَالَ : وَلَكِنَّ اسْمَهُ الْمُنْذِرُ قَتَلْتَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

حديث أبي رافع الأول أخرجه أيضا البيهقي ، وفي إسناده ابن عقيل وفيه مقال . وقال البيهقي : إنه يفرده به ، ويشهد له ما أخرجه مالك وأبو داود في المراسيل ، والبيهقي من حديث جعفر بن محمد ، زاد البيهقي عن أبيه عن جده « أن فاطمة رضي الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم رضي الله عنهم ، فتصدقت بوزنه فضة » وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن

الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنهم قال « عرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الحسن شاة وقال : يا فاطمة احلتي رأسه وتصدقق بزنة شعره فضة ، فوزناه فكان
وزنه درهما أو بعض درهم » وروى الحاكم من حديث علي رضي الله عنه قال « أمر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة فقال : زني شعر الحسين وتصدقق بوزنه فضة ،
وأعطى المقابلة رجل العقيقة » ورواه أبو داود في سننه من طريق حفص بن غياث عن جعفر
ابن محمد عن أبيه مرسلًا . وحديث أبي رافع الثاني أخرجه أيضًا الحاكم والبيهقي ، ورواه
أبو نعيم والطبراني من حديثه بلفظ « أذن في أذن الحسن والحسين رضي الله عنهما ،
ومداره علي عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . قال البخاري : منكر الحديث . وأخرج
ابن انسي من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ « من ولد له مولود
فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان » وأم الصبيان هي التابعة من
الجن ، هكذا أورد الحديث في التلخيص ولم يتكلم عليه (قوله لا تعني عنه) قيل يحمل هذا
على أنه قد كان صلى الله عليه وآله وسلم عرق عنه ، وهذا متعين لما قدمنا في رواية
الترمذي والحاكم عن علي عليه السلام (قوله من الورق) قال في التلخيص : الروايات
كلها متفقة على التصديق بالفضة وليس في شيء منها ذكر الذهب : وقال الرافعي : إنه
يتصدق بوزن شعره ذهبًا وإن لم يفعل فضة . وقال المهدي في البحر : إنه يتصدق بوزن
شعره ذهبًا أو فضة . وبدل على ذلك ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال
« سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتغيب أذنه ويعق
عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهبًا أو فضة » وفي إسناد
درواد بن الجراح وهو ضعيف ، وبقيّة رجاله ثقات ، وفي لفظه ما ينكر وهو ثقب الأذن
والتلطّيح بدم العقيقة (قوله أذن في أذن الحسين عليه السلام الخ) فيه استحباب التأذين
في أذن الصبي عند ولادته . وحكى في البحر استحباب ذلك عن الحسن البصري ، واحتج
على الإقامة في اليسرى بفعل عمر بن عبد العزيز . قال : وهو توقيف ، وقد روى ذلك
ابن المنذر عنه أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى . قال
الحافظ : لم أره عنه مستندًا انتهى . وقد قدمنا نحو هذا مرفوعًا (قوله فضغها) أي لاكها
في فيه (قوله وحنكه) بفتح المهملة بعدها نون مشددة . والشحريك : أن يمضغ لثقتك الفم
أو شوره حتى يصير مائعا بحيث يتنقع ثم ينتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها
في جوفه : قال النووي : اتفق العلماء على استحباب تحنك المولود عند ولادته بتمر ، فإن
تعذر فما في معناه أو قريب منه من الخلو . قال : ويستحب أن يكون من الصالحين ومن
ينبرك به رجلا كان أو امرأة ، فإن لم يكن حاضرًا عند المولود حمل إليه . وفيه استحباب التسمية
بعبد الله : قال النووي : وإبراهيم وسائر الأنبياء والصالحين ، قال في البحر : وعبد الرحمن

واستحباب طويض التسمية إلى أهل الصلاح (قوله أسيد) بفتح الهزرة على المشهور ، وحكى عياض عن أحمد الضم ، وكذا عن عبد الرزاق وزكيه (قوله فلهي) روى بفتح الهاء وكسرهما مع الياء ، والأولى لغة ضي ، والثانية لغة الأكثرين ، ومعناه اشتغل بذلك الشيء ، قاله أهل الغريب والشرح (قوله ذاستناق) أي فرغ من ذلك الاشتغال (قوله قلباه) أي رددناه وصرفناه . وفي الحديث استحباب التسمية بالمتنر .

(فائدة) قد وقع الخلاف في أبحاث تتعلق بالتمقية . الأول هل يجوزئ منها غير النعم أم لا ؟ فقيل لايجزئ . وقد نقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه . وقال البيهقي : لانص الشافعي في ذلك ، وعندى لايجزئ غيرها انتهى : ولعل وجه ذلك ذكرها في الأحاديث دون غيرها ، ولا يخفى أن مجرد ذكرها لا يفتي إجزاء غيرها . واختلف قول مالك في الإجزاء . وأما الأفضل عنده فالكبش مثل الأضحية كما تقدم ، والجمهور على إجزاء البقر والنعم . ويدل عليه ما عند الظهري وأبي النسيج من حديث أس مرفوعا بلفظ « يفتى عنه من الإبل والبقر والنعم » ونص أحمد على أنها تشترط بدنة أو بقرة كاملة : وذكر الراجح أنه يجوز اشتراك سبعة في الإبل والبقر كما في الأضحية ، ولعل من يجوز اشتراك عشرة هناك يجوز هنا . الثاني هل يشترط فيها ما يشترط في الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية . وقد استدلل بإطلاق الشافعيين على عدم الاشتراط وهو الحق ، لكن لا هذا الإطلاق ، بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعرب المذكورة في الأضحية ، وهي أحكام شرعية لاثبت بدون دليل . وقال المنذري في البحر : عداة الإمام يحيى : ويجزئ عنها ما يجزئ أضحية بدنة أو بقرة أو شاة ، وسنبا وصغفيا . ويقع من التتراب بارافة الدم انتهى . ولا يخفى أنه يلزم على مقتضى هذا القياس أن تثبت أحكام الأضحية في كل دم مقرب به ، ودماء الولائم كلها مندوبة عند المستدل بذلك الظاهر ، والمندوب مقرب به ، فيلزم أن يعتبر فيها أحكام الأضحية . بل روى عن الشافعي أن أسد قوله أن وثية النرس واجبة . رذهب أهل الظاهر إلى وجوب كثير من الولائم ، ولا يعرف قلنا بتقول بأنه يشترط في ذبائح شيء من هذه الولائم ما يشترط في الأضحية . فقد استدل هذا القياس ما لم يقل به أحد ، وما استلزم الباطل باطل . الثالث في مهلا وقت ذبح التمقية . وقد اختلف أصحاب مالك في ذلك فقبل وقتها وقت الضحايا ، وقد تقدم الخلاف في ذلك هو من بعد الفجر أو من طلوع الشمس أو من وقت الضحى أو غير ذلك ؟ وقيل إنها تجزئ في الليل . وقيل لا ، على حسب الخلاف السابق في الأضحية . وقيل تجزئ في كل وقت وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل ، على أنه يعتبر فيها ما يعتبر في الأضحية .

باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما

١ - (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ قَالَ : كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَطْرَافٍ نَبِيَتْ فِي كُلِّ عَامٍ أَصْحَابِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ حِينَئِذٍ تَسْمَوْنَ مِنَ الرَّجَبِيَّةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنَّا نَذْبَحُ لِرَجَبٍ ذَبَائِحَ فَتَأْكُلُ مِنْهَا وَتَطْعِمُ مَنْ جِئْنَا بِهَا فَقَالَ لَهُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ) .

٣ - (وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّهُ لَمَّا لَمِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، قَاتَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَذْبُوحُ وَالْمُضَائِرُ ، فَقَالَ : مَنْ شَاءَ فَرَعَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَقْرَعْ ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَغْتَبِرْ فِي الْعَتِيرِ الْأَصْحَابِيَّةِ ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ نَبِيئَةَ الْمَدَائِنِ قَالَتْ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا نَأْمُرُكَ ؟ قَالَ : اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَيُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطِيعُوا ، قَالَتْ : فَقَالَ رَجُلٌ آخَرٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَقْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا نَأْمُرُكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فِي كُلِّ سَائِحَةٍ مِنْ الْعَتِيرِ فَرَعَ تَأْذُوهُ عَنْتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْسَلَ ذَبْحَتَهُ ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ ، رَوَاهُ الْحَمْدِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

حديث مختلف أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ، وفي إسناده أبو رملة واسمه عامر . قال الخطابي : هو مجهول والحديث ضعيف المخرج . وذل أبو بكر المصافري : حديث مختلف ابن سليم ضعيف لا يحتج به . وحديث أبي رزین العقيلي أخرجه أيضا البيهقي وأبو داود وصححه ابن حبان بلفظ : أنه قال : يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب ، فتأكل منها ونطعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا بأس بذلك ، وحديث الحرث بن عمرو أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححاه ، وحديث نبوية صححه ابن المنذر ، وقال النووي : أسانيد صححة . وفي الباب عن عائشة عند أبي داود والحاكم والبيهقي ، قال النووي بإسناد صحيح قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالفرعة من كل

حسين واحدة ، وفي رواية « من كل خمسين شاة شاة » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده عند أبي داود قال « سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفرع فقال : الفرع
 حق ، وأن تركوه حتى يكون بكرا أو ابن مخاض أو ابن لبون ، ففقطيه أرملة أو تحمل
 عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلرق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقك » يعني إن
 ذبحه يذهب لبن الناقة ويشجعها (قوله في كل عام أضحية) هذا من جملة الأدلة التي تملك
 بها من قال بوجوب الأضحية . وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله وعتيبة) بفتح العين
 المهملة وكسر القوية وسكون التحتية بعدها راء ، وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر
 الأول من رجب ويسمونها الرجبية كما وقع في الحديث المذكور . قال الثوري : اتفق
 العلماء على تفسير عتيبة بهذا (قوله الفرائح) جمع فرع بفتح الفاء والراء ثم عين مهملة ،
 ويقال فيه الفرعة باطء : هو أول نتاج البيهمة كانوا يذبحونه ولا يعلكونه رجاء البركة
 في الأم وكثرة نسلها ، هكذا فسره أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعي وأصحابه .
 وقيل هو أول النتاج للإبل ، وهكذا جاء تفسيره في البخاري ومسلم وسنن أبي داود
 والترمذي ، وقالوا : كانوا يذبحونه لأهلهم ، فالقول الأول باعتبار أول نتاج اللدابة على
 أفرادها ، والثاني باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه . وقيل هو أول نتاج
 لمن بلغت إبله مائة يذبحونه . قال شمر : قال أبو مالك : كان الرجل إذا بلغت إبله مائة
 أقدم بكرا ففعره لصنمه ويسمونه فرعا (قوله حتى إذا استحبل) في رواية لأبي داود عن
 لصر بن علي « استحبل نححيج » أي إذا قدر الفرع على أن يحمله من أراد الحبل تصدقت
 بلحمه على ابن السبيل . وأحاديث الباب يدل بعضها على وجوب العتيبة والفرع وهو
 حديث مخفف وحديث نبیة وحديث عائشة وحديث عمرو بن شعيب . وبعضها يدل على
 مجزأة الجوز من غير وجوب ، وهو حديث الحرث بن عمرو وأبي رزين ، فيكون هذان
 الحديثان كالقريئة الصارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى التدب . وقد اختلف في الجمع
 بين الأحاديث المذكورة والأحاديث الآتية القاضية بالتحريم من الفرع والعتيبة ، فقيل إن
 يجمع بينها بحمل هذه الأحاديث على التدب وحمل الأحاديث الآتية على عدم التوزيع .
 ذكر ذلك جماعة منهم الشافعي والبيهقي وغيرها فيكون المراد بقوله « لا فرع ولا عتيبة » أي
 لا فرع واجب ولا عتيبة واجبة ، وهذا لا بد منه مع عدم العلم بالتاريخ لأن النصير إلى الترجيح
 مع إمكان الجمع لا يجوز كما تقرر في موضعه . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه
 الأحاديث مفسوخة بالأحاديث الآتية . وادعى القاضی سناص أن جماهير العلماء على ذلك
 ولكنه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت

ولكنه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت

• - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

هكَيْتِه وَآلِهٍ وَسَلَّمَ « لافْرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ ، وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّجْرِ كَانَ يُنْجِحُ لَهْمٌ »
فِيذَبْحُونَهُ ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ « مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « لاهْتِيرَةَ »
فِي الْإِسْلَامِ وَلَا فَرَعٌ « رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي لَفْظٍ « إِنَّهُ سَهِيَ عَنِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : لافْرَعٍ وَلَا عَتِيرَةَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

حديث ابن عمر رضي الله عنه من حديث أبي هريرة المتفق عليه فهو شاهد لصحته
ولم يذكره في مجمع الزوائد ؛ بل ذكر حديث ابن عمر الآخر « أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال في العتيرة : هي حق » وفي بعض نسخ المتن رواه ابن ماجه مكان قوله رواه
أحمد (قوله لافرع ولا عتيرة) قد تقرر أن التكررة الواقعة في سياق النبي تم فيشعر ذلك
بأن كل فرع وكل عتيرة، والخبر محذوف . وقد تقرر في الأصول أن المتنضي لا عموم له
فيقدر واحد وهو ألصقها بالمقام ؛ وقد تقدم أن المحذوف هو لفظ واجب وواجبة ، ولكل
إنما حسن انصير إلى أن المحذوف هو ذلك الحرص على الجمع بين الأحاديث ، ولولا ذلك
لكان المناسبات تقدير ثابت في الإسلام أو مشروع أو حلال كما يرشد إلى ذلك التصريح
بالنهي في الرواية الأخرى . وقد استدلَّ بحديثي الباب من قال بأن الفرع والعتيرة
منسوخان ، وهم من تقدم ذكره . وقد عرفت أن النسخ لا يتم إلا بعد معرفة الخبر للربح
ما قيل إنه ناسخ ، فأصل الأقوال الجمع بين الأحاديث بما سلخت ، ولا يمكن على ذلك
رواية للنهي ، لأن معنى النهي الحقيقي وإن كان هو التحريم لكل إذا وجدت قرينة آخره
من ذلك ؛ ويمكن أن يجعل النهي موجهاً إلى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم فيكون حل حقيقته
ويكون غير متناول لما ذبح من الفرع والعتيرة لغير ذلك مما فيه وجه قرينة ؛ وقد قيل إنه
المراد بالنهي المذكور نفي مساواتهما للأضحية في القربان أو تأكيد الاستحباب ؛ وقد استدلَّ
الشافعي بما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « اذبحوا لله في أي شهر كان » كما
تقدم في حديث نبيشة على مشروعية الذبح في كل شهر إلا أملك . قال في سنن حرمته
إنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً .

كتاب البيوع (١)

أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه

١ - (عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :
« إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأغنام » فقيل : يا رسول الله
لمأنت شحوم الميتة ، فبئس ما يعطاني بها المسلمون ، ويدأمن بها الجاهلون .
ويستضح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم : عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحرتها
بحكمه ثم باعوه فأكلوا ثمنه ، رواه البخاري) .

٢ - (وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لعن
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكفروا أثمانها ، وإن الله إذا

(١) أي هذا كتاب في ذكر الأحاديث التي يستنبط منها أحكام البيوع ، ولما فرغ من بيان العبادات المقصود منها الأعمال الأخروية ، شرع في بيان المعاملات المقصود منها المعاملات الدنيوية ، فقدم العبادات لأهميتها ، ثم أتى بالمعاملات لأنها ضرورية . وأخر النكاح لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب ونحوهما . وأخر الجنائيات والمخاضات لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج . وصدر المصنف المبحث بلفظ كتاب لأنه مشتمل على أبواب كثيرة في أنواع البيوع ، وجمع البيوع وإن كان مصدر لا اختلافها أنواعا ، فالطلاق إن كان بيع الثمن بالثمن كالشرب بالدرهم والمقايضة بالياه التحتية إن كان يبايع بالثمن كالشرب بالعباد ، والسلام إن كان بيع الدين بالدين ، والتصرف إن كان بيع الثمن بالثمن ، والمرايحة إن كان بالثمن مع زيادة ، والقرابة إن كان مع زيادة ، والقرابة : إن كان بالثمنان ، وللإلزام إن كان تاما ، وغير الإلزام : إن كان بالخيار ، والتمسح بالباطل والفساد والكروه .

والباع تفسير لغة وشرعا وركن وشرط وعمل وحكم وحكمة . أما معناه لغة : فظن المبادلة وهو الشراء ضد . ويطلق البيع على الشراء أيضا ، فلنظ البيوع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر ، فربما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة . وشرعا : هو مبادلة مال بمال على سهل الزمان . وأما ركته : فإيجاب وقبول . وأما شرطه : فأهلية المتعاقدين ،

حَدَّثَ عَلِيٌّ قَدْ أَمَرَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ نَمَتَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا
حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الدَّهْنِ النَّجِيسِ .

حدث ابن عباس في التفسير عنها . وأما تحريم بيعها على أهل اللمة فبني على الخلاف
في خطاب الكافر بالفروع (قوله والمنة) بفتح الميم : وهي ما زالت عنه الحياة لابدكاة
شريعة . ونقل ابن المنذر أيضا الإجماع على تحريم بيع الميتة ، والظاهر أنه يحرم بيعها بجميع
أجزائها . قبل ويستثنى من ذلك السمك والجراد وما لا تحلله الحياة (قوله والخزير) فيه دليل
على تحريم بيعه بجميع أجزائه . وقد حكى صاحب الفتح الإجماع على ذلك : وحكى ابن
المنذر عن الأوزاعي ، أبي يوسف وبعض المالكية الترخيص في القليل من شعره : والعلة
في تحريم بيعه وبيع الميتة هي النجاسة عند جمهور العلماء فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ، ولكن
المشهور عن مالك طهره : والتأخير (قوله والأسنام) جمع صنم ، قال الجوهري : هو الوثن :
والجواهر يره : الوثن ماله حقة : والصنم : ما كان مصورا ، فبينهما على هذا عموم وتخصيص
من جهة ومادة اجتماعهما إذا كان الوثن مصورا ، والعلة في تحريم بيعها عدم المنفعة
لأهلها . فإن كان يتابع بها بعد الكسر جاز عند البعض ومنعه الأكثر (قوله أرأيت
شعير الميتة لبيح) أي فهل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع : كذا
في التمهيد (قوله ويستصحب بها الناس) الاستصباح : استعمال من الصباح : وهو السراج
الذي يمشى به الضمير (قوله لاهو حرام) الأكثر على أن الضمير راجع إلى البيع ،
ويجوز أن يفسر بالنسبة : اجتماعا إلى الانتفاع : فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء
ولا يثبت من الميتة شيء إلا ما خصه دليل كالبلند بتدبيره ، والظاهر أن مرجع الضمير
بيع ذاته المذكور مبرحا والكلام فيه . ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث : فباعوها ،
وتحريم الانتفاع يراخذه من دليل آخر كحديث : لا تنظفوا من الميتة بشيء : وقد تقدم ،
ولعلنا لا ننفي أن هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فإن بيعها حرام (قوله جهاد) بفتح

لما عناه فهو المال ، وأما حكمه فهو ثبوت الملك للمشتري في البيع . والبيع في حقن إذا
كان تاما : وعند الإجازة إذا كان موقوفا . وأما حكمته فهي ما ذكره المؤلف في فتح
أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبيده : ففي شريعة البيع وسيلة
في بئح العرض من غير حرج له . أقول : قد ذكر العلماء لبيع حكما كثيرة : منها انتفاع
أمور المعاش والبقاء ومنها إطفاء نار المنازعات والشبه والسرقة والخيانات والحيل والكروحة :
ومنها قضاء نظام المعاش وبقاء العنلم : لأن احتياج يميل إلى ما في يد غيره ، فبغير المعاملة
يقضى إلى القتال والنزاع وفناء العنلم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ، ومشرعنا
ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . والله أعلم .

الجيم والميم : أى ألباويه ، يقال جله إذا أذابه ، والجميل : قشعم الملتب : وق رواية البخارى « جملوها ثم باعوها » وحديث ابن عباس فيه دليل على إبطال الحيل والوسائل للتعلم . وأن كل ما حرمه الله على العباد فيبعه حرام لتعظيم ثمنه ، فلا يخرج من هذه الكلبة إلا ما يبيحه دليل ، والتعويض على محرم بيع الميتة في حديث الباب مخصص لمعوم مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما حرم من الميتة أكلها » وقد تقدم ، وقوله (لمن الله ليه) رواه ابن سنان فى داود ثلاثا .

٣ - (وعن ابن جحيمة « أنه اشترى حجابا ، فامر فكسرت حجابها » وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم ثمن اللدم ، وثنمن الكلب ، وكسب البغي ، وثنمن الواشيمة والمستوشمة ، وآكل الربا وموكله وثنمن المصورين « متفق عليه » .

٤ - (وعن أبى مسعود عقبة بن عمرو قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن رواه الجماعة) .

٥ - (وعن ابن عباس قال : سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ثمن الكلب وقال : إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه تركبا ، رواه أحمد وأبو داود) .

٦ - (وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمى من ثمن الكلب والنور » رواه أحمد ومسلم وأبو داود) .

حدث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجالهم ثلاث لأن أبى داود من طريق عبيد الله بن عمرو القرظى ، وهو من رجال الجماعة عن عبد الكريم بن مالك الجزرى ، وهو كذلك عن قيس بن حنبل بفتح الحاء المهملة وإسكان اللوحدة وفتح الفوقية ، وهو من ثقات التابعين كما قال ابن حبان . وحديث جابر هو فى مسلم بلفظ « سألت جابرا عن ثمن الكلب والنور فقال : زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك » وقد أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمى عن ثمن الهر » وقال الترمذى : غريب . وقال النسائى : هذا حديث منكر اه . وقى إسناده عمر بن زيد للصنعانى . قال ابن حبان : يضره بالتاكيد حتى المشاهير حتى يخرج عن حد الاحتجاج به . وقال اللطائى : قد تكلم بعض العلماء فى إسناده هذا الحديث ، وزعم أنه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن عبد البر :

حديث بيع السور لا يثبت رفعه . وقال النووي : الحديث صحيح رواه مسلم وغيره انتهى .
ولم يخرج مسلم من طريق عمر بن زيد المذكور ، بل رواه من حديث معقل بن يسار
الجزري عن أبي الزبير قال : سألت جابرا . وقد أخرج الحديث أيضا أبو داود والترمذي
من طريق أخرى ليس فيها عمر بن زيد الصنعاني باللفظ الذي ذكره المصنف ، ولكن
في إسناده اضطراب كما قال الترمذي (قوله حرم ثمن الدم) اختلف في المراد به ، قيل
أجرة الحجامة فيكون دليلا لمن قال بأنها غير حلال ، وسبأني الكلام على ذلك في باب :
ما جاء في كسب الحجام من أبواب الإجارة . وقيل المراد به ثمن الدم نفسه ، فبدل ثمن
تحريم بيعه ، وهو حرام إجماعا كما في الفتح (قوله و ثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب ،
وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره ، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز ، وإليه
ذهب الجمهور . وقان أبو حنيفة : يجوز . وقال عطاء والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد
دون غيره . ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال : نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد ، قال في الفتح : ورجال إسناده ثقات ،
إلا أنه طعن في صحته . وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة ، لكن من رواية
أبي الميزم وهو ضعيف ، فيبغى حل المطلق على المقيد ، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب
الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به . وقد اختلفوا أيضا هل تجب القيمة على مثله ؟
فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ، ومن قال بجوازه قال بالوجوب ، ومن فصل
في لبيع فصل في لزوم القيمة . وروى عن مالك أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة . وروى عنه
أن بيعه مكروه فقط . (قوله وكسب البغى) في الرواية الثانية « ومهر البغى » والمراد ما تأخذه
الزانية على الزنا وهو مجتمع على تحريمه . والبغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد
الضخامة . وأصل البغى : الغلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد . واستدل به على أن
الأبوة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها . وفي وجه للشافعية : يجب للمهر الحكم (قوله
وإن الرائشة والمستولمة) مبادئ الكلام على هذا في باب : ما يكره من تزويج النساء من
كتاب الرماية إن شاء الله (قوله وآكل الربا وموكله) يأتي إن شاء الله الكلام على هذا في باب
التشديد في الربا من أبواب الربا (قوله وإن المصورين) فيه أن التصوير أشد المحرمات ،
لأن الثمن لا يكون إلا على ما هو كذلك ، وقد تقدم ما يحرم من التصوير وما لا يحرم
في أبواب النجاس (قوله وحوان الكاهن) الحلوان بضم الحاء المهملة معتلر حلوته : إذا
أعطيت . قال في الفتح : وأصله من الخلاوة شبه بالشئء الحلوان من حيث أنه يؤخذ سهلا
بلا كلفة ولا مشقة . والحلوان أيضا : الرشوة . والحلوان أيضا : ما يأخذه الرجل من مهر
ابنته لنفسه . والكاهن قال الخطابي : هو الذي يدهى مطالعة علم الغيب ويغير الناس عن
الكوائن . قال في الفتح : حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر

باطل ، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما تعاناه الفقهاء من الاستدلال
للمذهب (قوله فاملاً كفه ترايباً) كتابة عن منعه من اللبن كما يقارن للطالب الخائب : ثم حصل
أن كفه غير التراب . وقيل المذاد التراب خاصة حملاً للحديث على ظاهره . وهذا حملاً
لا ينبغي التعويل عليه ، ومثله حمل من حمل حديث الاحتيا التراب أن وجوده في الأرض على
معناه الحقيقي (قوله والسنور) بكسر السين المهمة وفتح التون المشددة والسنور
تلواو بعدها راء : وهو الهرم . وفيه دليل على تحريم بيع الماء ، ومنه قال أبو هريرة : وجدت
رجلاً من بني زيد ، حكى ذلك عنهم ابن المنذر . وحكاها المنذري أيضاً عن طلحة بن عبيد
وذهب الجمهور إلى جواز بيعه . وأجابوا عن ذلك الحديث بما تقدم من نصه في
عرفت دفع ذلك . وقيل إنه يحمل النهي على كراهة التزويج ، وأن بيعه لنفس من خدم
الأخلاق والمروعات ، ولا يخفى أن هذا إخراج النهي عن معناه الحقيقي بلا اعتبار

باب النهي عن بيع فضل الماء

- ١ - (عَنْ إِسَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ، وَرَوَاهُ الْحَمَّصِيُّ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْقَشِيرِيُّ) .
- ٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَيْلُهُ ، وَرَوَاهُ
الْحَمَّصِيُّ وَابْنَ مَاجَةَ) .

حديث إياس قال القشيري : هو على شرط الشيخين . وحديث جابر هو في صحيح مسلم
ولفظه لفظ حديث إياس ، وكذا أخرجه النسائي . والحديثان يدلان على تحريم بيع فضل
الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه . والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض
أو في أرض مملوكة ، وسواء كان للشرب أو لغيره . وسواء كان لحاجة الماشية أو للزراعة ،
وسواء كان في فلاة أو في غيرها . وقال القرطبي : ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع
الماء لفاضل الذي يشرب فإنه السابق إلى الفهم . وقال النووي حاكياً عن أصحاب الشافعي :
إنه يجب بذل الماء في الفلاة بشروط : أحدها أن لا يكون ماء آخر ستبقى به الثأني أن
يكون البذل لحاجة الماشية للسقي للزرع . الثالث أن لا يكون مالكة محتاجاً إليه . ويؤيد
ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع من بيع الماء على العموم حديث أبي هريرة عند
الشيخين مرفوعاً بلفظ « لا يبيع فضل الماء ليعتق به فضل الكلب » . وذكره صاحب جامع
الأصول بلفظ « لا يباع فضل الماء » وهو لفظ مسلم . وسأني هذا الحديث وما في معناه
في باب النهي عن منع فضل الماء من كتاب إحياء الموات . ويؤيد المنع من البيع أيضاً
لحديث « الناس شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلأ ، والنار » وسأني في باب : الناس

فركاء في ثلاث من كتاب إحياء الموات أيضا . وقد حمل الماء المذكور في حديثي الباب على ماء الفحل ، وهو مع كونه خلاف الظاهر مرهود بما في حديث جابر الذي أشار إليه المصنف ، فإنه في صحيح مسلم بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء ، وعن منع ضرب الفحل » وقد خصص من عموم حديثي المنع من البيع للماء ما كان منه محرزا في الآنية ، فإنه يجوز بيعه قياسا على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب لحديث « الذي أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاحتطاب ليستغنى عن به المسئلة ، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم في الزكاة . وهذا القياس بعد تعلم صحته إنما بصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس ، والخلاف في ذلك معروف في الأصول ولكنه يشكل على النهي عن بيع الماء على الإطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان اشترى نصف بئر رومة من اليهودي وسبها للمسلمين بعد أن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من يشتري بئر رومة فيوضع بها على المسلمين وله الجنة ؟ وكان اليهودي يبيع ماءها » الحديث ، فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لليهودي على البيع . ويحاج بأن هذا كان في صدر الإسلام ، وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم في مبادئ الأمر على ما كانوا عليه ، ثم استقرت الأحكام وشرع لأمة تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير . وأيضا الماء هنا دخل فيما يبيع البئر : ولا نزاع في جواز ذلك .

باب النهي عن ثمن عشب الفحل

- ١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَرِ عَسْبِ الْفَحْلِ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .
- ٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .
- ٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَسَأَلَهُ : فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا تَشَرَّفْتَ الْفَحْلَ فَتَشْكُرُهُ ، فَاحْصَلْ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ شَرِيحٌ) .

في الباب عن أنس غير حديث الباب عند الشافعي . ومن على عليه السلام عند الحاكم

فه علوم الحديث ، وابن حبان والبخاري ، وعن البراء عند الطبراني ، وعن ابن عباس عنده أيضا (قوله عسب الفحل) يفتح العين المهملة وإسكان النون المهملة أيضا وفي آخره مرحة ويقال له العسب أيضا ، الفحل : الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غيرها . وذكره في المسائل من حديث أبي هريرة « نهى عن عسب التيس » واختلف فيه ، فقيل : هو ماء الفحل . وقيل أجرة الجماع ، ويؤيد الأول حديث جابر المذكور في الباب . وأحد حديث الباب ذلك على أن يبيع ماء الفحل لإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معنوم ولا مقدر على تسليمه ، وإليه ذهب الجمهور . وفي وجه ثلثا فية والحنابلة ، وبه قال الحسن وابن سيرين وهو مروى عن مالك أنها تجوز إجارة الفحل لضراب مدة معلومة . وأحد حديث الباب ترد عيهم لأنها صادقة على الإجارة . قال صاحب الأفعال : أعسب الرجل عسبا : أكثرى منه فحلا بزيه . ولا يصح القياس على تنقيح الفحل : لأن ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التنقيح . قال في الفتح : وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه (قوله فرخص له في الكرامة) فيه دليل أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حنت له ، وقد ورد الترغيب في إطراق الفحل . أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا : من أطرق فرسا فأعقب كان له كأجر سبعين فرسا .

باب النهي عن بيع العرر

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنِ بَيْعِ الْعَرْرِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَشْتَرُوا السَّلَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ عَرْرٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .
- ٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ حَبْلَ الْحَبْلَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالْبُرْمَيْذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى مَنْ بَاعَ حَبْلَ الْحَبْلَةِ ، وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ اللَّيْثَ تُنْجِجَتْ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَاعُونَ لِحُومَ الْحَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ تَحْمِلُ اللَّيْثَ تُنْجِجَتْ ، فَتَأْكُلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ، مَتَّقَى عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ : كَتَبُوا يَبْتَاعُونَ الْحَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ فَتَأْكُلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

حديث ابن مسعود في إسناده يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال
 النبي : فيه إرسال بين المسيب وعبد الله ، والصحيح رفته . وقال الدارقطني في العمل :
 لختلف فيه ، الموقوف أصح ، وكذلك قال الخطيب وابن الخززي . وقد روى أبو بكر بن
 ابن عاصم عن عمران بن حصين حديثا مرفوعا . وفيه النهي عن بيع السمك في الماء فهو شاهد
 لهذا (قوله نهي عن بيع الحصة) اختلف في تفسيره : فقيل هو أن يقول : بعتك من
 هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصة ويرى الحصة : أو من هذه الأرض ما انتهت
 إليه في الرمي . وقيل هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمى الحصة . وقيل هو أن يجعل نفس الرمي
 يباع . وبزيده ما أخرجه الأزرع من طريق حفص بن عاصم عنه أنه قال : يعني إذا تلف
 الحصة فقد وجب البيع (قوله وعن بيع الغرر) بفتح المعجمة وبراءين مهملتين . وقد ثبت
 للنهي عنه في أحاديث : منها المذكور في الباب . ومنها عن ابن عمر عند أحمد وابن حبان ،
 ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجه . ومنها عن سهل بن سعد عند الطبراني . ومن جملة بيع
 الغرر بيع السمك في الماء كما في حديث ابن مسعود ، ومن جملة بيع الطير في الهواء وهو
 يجمع على ذلك ، والمعدوم والمجهول والآبق وكل ما فيه الغرر بوجه من الوجوه . قال
 للزوزي : النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا ،
 ويستثنى من بيع الغرر أمران : أحدهما ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه ؛
 والثاني ما يتسامح بمثله ، إما لحقارته أو للشفقة في تمييزه أو تعيينه . ومن جملة ما يدخل تحت
 هذين الأمرين بيع أساس البناء واللبن في ضرع الدابة والحمل في بطنها والقطن المشوي
 في الحية (قوله حبل الحيلة) الحبل بفتح الحاء المهملة والياء ، وغلط عياض من سكن الباء
 وهو مصدر حبلت تعجل ، والحيلة بفتحهما أيضا جمع حابل مثل ظلمة وظلم وكعبة وكناب
 والماء فيه تاليعة . وقيل هو مصدر سمي به الحيوان ، والأحاديث المذكورة في الباب
 تقضي بطلان البيع ، لأن النهي يستلزم ذلك كما تقرّر في الأصول . واختلف في تفسير
 حبل الحيلة : فمنهم من فسره بما وقع في الرواية من تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر ،
 وقال الإسماعيلي والخطيب : هو من كلام نافع : ولا منافاة بين الروايتين . ومن جملة
 اللذاهين إلى هذا التفسير ماكث والشافعي وغيرهما ، وهو أن يبيع لحم الجزور بشمن مؤجل
 إلى أن يلد ولد الناقة . وقيل إلى أن يحمل ولد الناقة ولا يشترط وضع الحمل ، وبه جزم
 أبو إسحق في التنبية ، وتمسك بالتفسيرين المذكورين في الباب فإنه ليس فيما ذكر أن يلد
 الولد ، ولكنه وقع في رواية متفق عليها بلغفه كان الرجل يبتاع إلى أن تنجب الناقة ثم تنجب
 التي في بطنها ، وهو صريح في اعتبار أن يلد الولد ومشمول على زيادة فيترجح . وقال أحمد
 وإسحق وابن حبيب المالكي والترمذي وأكثر أهل اللغة منهم أبو عبيدة : وأبى عبد الله يبيع
 ولد الناقة الحامل في الحال ، فتكون علة النهي على القول الأوّل جهالة الأجل ، وعلى القول

الثاني بيع الغرر لكنه معلوما ومجهولا وغير مقدور على تسليمه ، ويرجع الأول قوله في حديث الباب ، لحريم الجوز ، وكذلك قوله ، ويتاعون الجوز ، قال ابن التير : يحصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الحنين ، وعلى الأول من المراد بالأجل ولادة الأم أم ولادة ولدها ؟ وهل الثاني هل المراد بيع الحنين الأول أو حنين الحنين ؟ فصارت أربعة أقوال : كذا في الفتح (قوله أن تنتج) بضم أوله وسكون ثابته وفتح ثالثة ، والفاعل ثنائة ؛ قال في الفتح : وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول (قوله الجوز) بفتح الجيم وضم الزاي وهو التعبير ذكره كان أو أنثى .

٤ - (وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ قَالَ : سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءٍ مَا فِي بَطْنِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آيِنٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمُغَانِمِ حَتَّى تُنْتَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبِضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَانِصِ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَيْبُنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِثْلَهُ ، وَشِرَاءِ الْمُغَانِمِ ، وَقَالَ غَرِيبٌ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُغَانِمِ حَتَّى تُنْتَمَ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبَاعَ تَمْرٌ حَتَّى يُنْتَمَ ، أَوْ صَيْفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، أَوْ كَبِنٌ فِي ضَرْعٍ ، أَوْ مَمْنٌ فِي كَبِنٍ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ) .

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا البزار والمدارقي . وقد ضعف الحافظ إسناده . وشهر ابن حوشب في مناقب تقدم . وقد حسن الترمذي ما أخرجه منه . ويشهد لأكثر الأطراف التي لنفسه عليها أحاديث أخر : منها أحاديث النهي عن بيع الغرر ، وما ورد في نهى عن بيع اللاتيخ والمساكين ، وما ورد في جبل الخيلة على أحد التفسيرين . وحديث أبي هريرة في إسناده أبو حازم رجل مجهول . وحديث ابن عباس الآخر أخرجه أيضا البيهقي . في نسخة عمر بن فروخ . قال البيهقي : تفرد به وليس بالقوى النهي ، ولكنه قد رواه ابن معين وغيره . وقد رواه عن وكيع مرسلا أبو داود في الإسرائيل وابن أبي شيبة في مصنفه . قال : ورواه غيره عن ابن عباس وهو محفوظ . وأخرجه أيضا أبو داود من طريق

أبو إسحق عن عكرمة والشافعي من وجه آخر عن ابن عباس والطبراني في الأوسط من طريق
 عمر المذكور وقال : لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بهذا الإسناد : وفي الباب
 عن عمران بن حصين مرفوعاً عند أبي بكر بن أبي عاصم لفظاً انتهى عن يبيع ما في ضرر
 المشاة قبل أن تحلب ، وعن الجعفي في بطون الأنعام : وعن يبيع السمك في الماء ، وعن
 المضامين ، والملاقيح ، وحبل الخبلة ، وعن يبيع الغرر ، (قوله عن شراء ما في بطن
 الأنعام) فيه دليل على أنه لا يصح شراء الخمل وهو مجمع عليه ، والعلة الغرر وعدم القدرة
 على التسليم (قوله وعن يبيع ما في ضررها) هو أيضاً مجمع على عدم صحة بيعه قبل تنصافه
 لما فيه من الغرر والجهالة : إلا أن يبيعه منه كيلاً ، نحو أن يقول : بعث منث صاعاً من
 حليب بقرتي ، فإن الحديث يدل على جوارحه لارتفاع الغرر والجهالة (قوله وعن شراء
 العبد الآبق) فيه دليل على أنه لا يصح بيعه . وقد ذهب إلى ذلك الهادي والشافعي . وقال
 أبو حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله وأبو طالب : إنه يصح موقوفاً على التسليم . واستدلوا بعموم
 قوله تعالى - وأحل الله البيع - وهو من التمسك بالعام في مقابلة ما هو أخص منه مطلقاً ،
 وعلة النهي عدم القدرة على التسليم إن كانت عين العبد الآبق معلومة ، وإلا فجموع
 الجهالة والغرر وعدم القدرة على التسليم (قوله وشراء المغنم) مقتضى النهي عدم صحة بيعها
 قبل القسمة ، لأنه لا ملك على ما هو الأظهر من قول الشافعي وغيره لأحد من الغنمين قبلها
 فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل (قوله وعن شراء الصدقات) فيه دليل على أنه
 لا يجوز للمتصدق عليه بيع الصدقة قبل قبضها لأنه لا يملكها إلا به ، وقد خصص من هذا
 العموم المصدق ، فقيل يجوز له بيع الصدقات قبل قبضها ، وهو غير مقبول إلا بدليل
 يخص هذا العموم ، وجعل التولية إليه بمنزلة القبض دعوى مجردة ، وعلى تسليم قيامها
 مقام القبض فلا فرق بينه وبين غيره (قوله وعن ضربة الغنائم) المراد بذلك أن يقول من
 يبتاع الغنم في البحر لغيره : ما أخرجته في هذه الغرصة فهو لك بكذا من الثمن ، فإن
 هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة (قوله نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع
 ثم حتى يطعم) سيأتي الكلام على هذا في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه (قوله
 أو صوف على ظهر) فيه دليل على عدم صحة بيع الصوف ما دام على ظهر الخيران ، وإلى
 ذلك ذهب العترة والفقهاء ، والعلة الجهالة والتأدية إلى الشجار في موضع القطع (قوله
 أر من في لبن) يعني لما فيه من الجهالة والغرر .

٨ - (وعن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 من الملامسة والمنابدة في البيع ، واللامسة : تمس الرجل ثوب الآخر
 بيده بالليل أو بالنهار ولا يملكه ، والمنابدة : أن يتبذد الرجل إلى الرجل

بشائه ، وتبئذ الآخر بثوبه ، ويكُون ذلك ببعثهما من غير نظر ولا
تأخر . متفق عليه) .

٩ - (وعن أنس قال : سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمر
المخاضة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابة) : (رواه البخاري) .

(قوله عن الملامسة والمنابذة) هما مضموران بما ذكر في الحديث ، ذكر البخاري ذلك
في الناس عن الزهري ، وقد فسرا بأن الملامسة : أن يمس الثوب ولا ينظر إليه ، والمنابذة :
أن يطرح الرجل ثوبه بانبيح إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه ، وهو كالتفسير الأول ،
والثاني في الفتح : (لأبي عبيدة عن يونس : أن يبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون
عنها ، أو يتنابد القوم التسع ككذلك ، فهذا من أبواب القمار . وفي رواية لابن ماجه من
طريق سفيان عن الزهري : المنابذة : أن يقول أثنى إلى ما معك وأثنى إليك ما معي :
وللتساقى من حديث أبي هريرة : الملامسة : أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك
ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلصقه لهما . والمنابذة : أن يقول أبتذ ما معي
وتبتذ ما معك ، فيشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كم مع الآخر . وروى أحمد
عن معمر أنه فسر المنابذة بأن يقول : إذا ابتذت هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة أن
يمس بيده ولا يفشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع . وسلم عن أبي هريرة : الملامسة :
أن يمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة : أن يبتذ كل واحد منهما
ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . قال الحافظ : وهذا التفسير الذي
في حديث أبي هريرة أقدم بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة تستدعي وجود الفعل من
البايعين . قال : واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور ، هي أوجه الشافعية ،
أصحها أن يأتي بثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب : بعتك
بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيت ، وهذا موافق للتفسير الذي
في الأحاديث . الثاني أن يجعل نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة . الثالث أن يجعل اللمس
شرطا في قطع خيار المجلس ، والبيع على التأويلات كنفها باطل . ثم قال : واختلفوا في المنابذة
على ثلاثة أقوال ، وهي ثلاثة أوجه للشافعية ، أحصحها أن يجعل نفس البتذ بيعا كما تقدم
في الملامسة وهو الموافق للتفسير المذكور في الأحاديث . والثاني أن يجعل البتذ سريعا بغير
صيغة . والثالث أن يجعل البتذ قاطعا للخيار ، هكذا في الفتح . والملة في النهي عن الملامسة
والمنابذة الغرر والإجهالة وإبطال خيار المجلس ، وحديث أنس يأتي الكلام على ما اشتمل
عليه من المخاطلة والمزابة في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه . وأما المخاضرة المذكورة
فيه فهي بانحاء والصاد للمعجمتين ، وهي بيع الثمرة خضراء قبل بلوغ صلاحها . وسياق
الخلاف في ذلك .

باب النهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوما

١ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، نَهَى عَنِ الْمَحَالِكَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالشُّبْهِ إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .
الحديث أخرجه مسلم بلفظ « نهى عن الثلثا » ، وأخرجه أيضا بزيادة « إلا أن تعلم » ،
النسائي وابن حبان في صحيحه . وغلط ابن الجوزي فزعم أن هذا الحديث متفق عليه ،
وليس الأمر كذلك ، فإن البخاري لم يذكر في كتابه الثلثا ، وهو يدل على تحريم المخالفة
والمزابة ، وميأى الكلام عليهما . والثلثا بضم المثناة وسكون النون المراد بها الاستثناء في البيع
نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثنى بعضه ، فإن كان الشيء معلوما نحو أن يستثنى
واحدة من الأشجار أو منزلا من المنازل أو موضعا معلوما من الأرض صح بالاتفاق وإن
كان مجهولا نحو أن يستثنى شيئا غير معلوم لم يصح لبيع . وقد قيل إنه يجوز أن يستثنى
مجهول العين إذا ضرب لاختياره مدة معلومة ، لأنه بذلك صار كالمعلوم ، وبه قالت
المالكية . وقال الشافعي : لا يصح لما في الجهالة حال لبيع من الغرر وهو الظاهر ، لدخول
هذه الصورة تحت عموم الحديث ، وإخراجها يحتاج إلى دليل ، ويجوز كون مدة الاختيار
معلومة وإن صار به على بصيرة في التصيين بعد ذلك ، لكنه لم يصر به على بصيرة حال انعقد
وهو معتبر . والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة .

باب بيعتين في بيعة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ بَاعَ بِيْعَتَيْنِ فِي بِيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَبُهُمَا أَوْ الرِّبَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي نَقْلِ
« نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ بِيْعَتَيْنِ فِي بِيْعَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ سَمَاءَ عِنْدَ عَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ » قَالَ
سَمَاءُ : هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ هُوَ بَيْعٌ بِكَذَا ، وَهِيَ بِنَقْدٍ بِكَذَا
وَكَذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أبي هريرة باللفظ الأول في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد ذكره غيره
واحد . قال المنذرى : والمشهور عنه من رواية الثوري ووردى ومحمد بن عبد الله الأنصاري
أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين في بيعة « انتهى » وهو باللفظ الثاني عند من

ذكره المصنف وأخرجه أيضا الشافعي ومالك في بلاغاته . وحديث ابن مسعود أورده الحافظ في التلخيص وصكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وأخرجه أيضا البزار والطبراني في الكبير والأوسط . وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني وابن عبد البر (قوله من باع بيعتين) فسرهما سماك بما رواه المصنف عن أحمد عنه ، وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال : بأن يقول بعثك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة ، فخذ أهما شئت أنت وشئت أنا . ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسئلة مفروضة على أنه قيل على الإيهام . أما بوقال قيلت بألف نقدا أو بألفين بالسيئة صح ذلك . وقد فسر ذلك الشافعي بتفسير آخر فقال : هو أن يقول بعثك ذا تعبد بألف على أن تعني دارك بكذا : أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك ، وهذا يصح تفسير الرواية الأخرى من حديث أبي هريرة لا لأدوني ، فإن قوله (فله أو كسهما) يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين ، بيعة بأقل وبيعة بأكثر . وقيل في تفسير ذلك هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فمما حل الأجل وطلابه بالحنطة قال : يعني القفيز الذي لك عنى إلى شهرين بقفيزين ، فصار ذلك بيعتين في بيعة ، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إليه أو كسهما وهو الأول كذا في شرح السنن لابن رسلان (قوله فله أو كسهما) أي أنقصهما . قال الخطابي : لأعلم أحداً قال بظاهر الحديث وصح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد انتهى . ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث ، لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به (قوله أو الربا) يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر ، وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان . وأما التفسير الذي ذكره أحمد عن حماد وذكره الشافعي فقيه متمسك لمن قال : يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء . وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادية والإمام يحيى . وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله وبخسهور : إنه يجوز بيع الأداة القاضية بموازاه وهو الظاهر ، لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة ، وقد عرفت ما في راويها من المقال ، ومع ذلك فالتشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة ، ولا حجة فيه على انطواء ، ولو سلمنا أن ذلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتجاجاً لتفسير خارج عن مثل النزاع كما سلف عن ابن رسلان قادحاً في الاستدلال بها على التنازع فيه ، على أن غاية ما فيها التالفة عن المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة ، وهي أن يقول : نقداً وكذا ، ونسيئة بكذا : لا إذا قال من أول الأمر : نسيئة بكذا فقط وكان أكثر من سعر يومه ، حتى أن المتمسكين بهذه الرواية ممنعون من هذه الصورة ، لا بعد الحديث على ذلك ، فمما سلف من أحسن من الدعوى ، وقد جمعنا رسالته في هذه المسئلة ومبهمات شفاء العليل في كتابنا

بمن لم يجد الكحل] وحققتها تحقيقاً لم يسبق إليه . والعلة في تحريم بيعه قوله عليه السلام
 مستقيم فمن في صورة بيع الشيء الواحد شمين . التعلق بالشرط المستقيم في صورة بيع
 هذه في أن يبيع منه ذلك ولزوم الربا في صورة القفيز الخنطة (قوله أو صنفين في السابقة)
 بين البيعة .

باب النهي عن بيع العربون

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يبيعهن وآله وسلم عن بيع العربان ، رواه أحمد والنسائي وابن جرير ،
 وهو يبيعه في الموطأ) .

الحديث مقطوع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يذكره فيهما
 وهو لم يسم . ومما ابن ماجه فقال عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسدي . عبد الله
 بن ماجه حديثه : وفي إسناده ابن ماجه هنا أيضا حبيب كاتب الإمام مالك هو ضعف
 في إسناده . وقد قيل إن الرجل الذي لم يسم هو ابن لبيعة ، ذكر ذلك ابن عدوي وغيره أيضا
 في إسنادهما . ورواه الدارقطني والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب
 في إسنادهما نصيحه بن الجمان ، وقد ضعفه الأزدي . وقال أبو حاتم : صدوق . ورواه
 الألباني موصولا من غير طريق مالك . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم أنه
 سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العربان في البيع فأخذه وهو يرسل ، وفي
 إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف (قوله العربان) بضم العين المهملة وإسكان الهمزة
 ثم موحدة شذوذا ، ويقال فيه عربون بضم العين والباء : ويقال بضمه مكان العين . قال
 أبو داود : قال مالك : وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو تتكبرى المدانة
 ثم يقول : أعنيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكواء فأعطيتك لك التيمم . ويقل
 ذلك عمرو بن عبد الرزاق عن زيد بن أسلم ، وأما أنه لم يختر السلعة أو اكترى المدانة كان
 ثم يزار أو نحوه فذلك بغير شيء ، وإن اختارها أعطاه بقية القيمة أو الكواء . رحدث
 ثم يزار أو غيره . وفي إسناده عمرو بن شعيب عن عمرو بن شعيب . وبخالف في ذلك أحمد ، وروى
 ثم يزار أو غيره . ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم المتقدم . وفيه انتقال المذكورة
 وأما ما ذهب إليه الجمهور ، لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق قوية
 بعضها بعضها ولأنه يتضمن الخطر ، وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول . والعلة
 في النهي عنه المشارة على شراطين فاسدين : أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن
 أخذوا بغيره . والثاني شرط أن يرد على البايع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع .

باب تحريم بيع العصير ممن يتخذة خمرا وكل بيع أعان على معصية

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : تَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ : عَاصِرُهَا ، وَمُعْتَصِرُهَا ، وَشَارِبُهَا ، وَحَامِلُهَا ، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهَا ، وَبَائِعُهَا ، وَبَاتِعُهَا ، وَآكِلُ ثَمْمِهَا ، وَالشَّرِيْقُ لَهَا ، وَالشَّرَاةُ لَهُ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : لُعِنَتِ الْخَمْرَةُ عَلَى عَشْرَةٍ وَجُوهٍ : لُعِنَتِ الْخَمْرَةُ بِعَيْنِهَا ، وَشَارِبِهَا ، وَمَاقِيهَا ، وَبَاتِعِهَا ، وَمُبْتَاعِهَا ، وَعَاصِرِهَا ، وَمُعْتَصِرِهَا ، وَحَامِلِهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهَا ، وَآكِلِ ثَمْمِهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ يَنْحُوهُ : لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ وَآكِلِ ثَمْمِهَا ، وَلَمْ يَقُلْ « عَشْرَةَ ») .

الحديث الأول قال الحافظ في التلخيص : ورواه ثقات . والحديث الثاني في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أمير الأندلس ، قال يحيى : لأعرفه . وقال قوم : هو معروف وصححه ابن السكن . وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود ، وعن ابن عباس عند ابن حبان ، وعن ابن مسعود عند الحاكم ، وعن يريدة عند الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن أحمد بن أبي خيثمة بلغظ « من جلس العنب أيام انقطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذة خمرا فقد تقحم النار على بصره » حسنه الحافظ في بلوغ المرام . وأخرجه البيهقي بإضافة « أو ممن يعلم أن يتخذة خمرا » وقد استدلل المصنف رحمه الله بحديثي الباب على تحريم بيع العصير ممن يتخذة خمرا ، وتحريم كل بيع أعان على معصية قياسا على ذلك ، وأنس في حديثي الباب تعرضي لتحريم بيع العنب ونحوه ممن يتخذة خمرا ، لأن المراد بلعن بائعها وآكل ثمنها بائع الخمر وآكل ثمن الخمر ، وكذلك بقية الضائر المذكورة هي للخمر ونحوها كما في عاصرها ومعتصرها ، فإنه يتوون المنصور إلى الخمر ، والذي يدل على مراد المصنف حديث يريدة الذي ذكرناه ترتيب التوعيد الشديد على من باع العنب إلى من يتخذة خمرا ، ولكن قوله « جلس » وقوله : « أو ممن يعلم أن يتخذة خمرا » يدلان على اعتبار القصة والتعمد للبيع إلى من يتخذة خمرا ، ولا خلاف في التحريم مع ذلك . وأما مع « من » فذهب بعض أهل العلم إلى جوازها منهم المخادوية مع الكراهة ما لم يعلم أنه يتخذة لذلك ، ولكن الظاهر أنه البيع من اليهودى والنصرانى لا يجوز لأنه مظنة بخل العنب خمرا ، ويؤيد

الفتح من البيع مع ظن استعمال المبيع في معصية ما أخرجه الترمذي : وقال في صحيحه مع حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تبيعوا القينات ، المغنيات ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا تغيرن في تجارة فيهن ، وتعلمن حرام .

باب النهي عن بيع مالا يملكه ليحضي فيشتره ويسلمه

١ - (عن حكيم بن حزام قال : قلت يا رسول الله يا نبي الله الحلي لبيأئني عن البيع ليس عيني ما أبيع منه ، ثم ابتاعه من السرق ، فقال : لا تبيع ما ليس عندك ، رواه الخمسة) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذي حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن حكيم انتهى . وفي بعض طرقه عبد الله بن عصمة ، زعم عبد الحق أنه ضعيف جدا ، ولم يتخذه ابن القطان ، بل نقل عن ابن حزم أنه مجهول . قال الخافظ : وهو جرح مردود ، فقد روى عنه ذلك ثلاثة كما في التلخيص . وقد احتج به النسائي وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يبيع سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا يبيع ما لم يضمن ، ولا يبيع ما ليس عندك (قوله ما ليس عندك) أي ما ليس في ملكك وقدرتك ، والظاهر أنه يصدق على العبد المصوب الذي لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده ، وعلى الآبق الذي لا يعرف مكانه ، والطير المفلت الذي لا يعتاد رجوعه ، ويدل على ذلك معنى عند لغة : قال الرضي : إنها تستعمل في الحاضر القريب وما هو في حوزتك وإن كان بعيدا انتهى ، فيخرج عن هذا ما كان غائبا خارجا عن الملك أو دخلا فيه خارجا عن الحوزة ، وظاهره أنه يقال لما كان حاضرا وإن كان خارجا عن الملك ، فمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تبيع ما ليس عندك أي ما ليس حاضرا عندك ، ولا غائبا في ملكك ونحو حوزتك . قال النووي : النهي في هذا الحديث عن بيع الآبق إن أتى بالملك ، أما بيع شيء موصوف في ذاته فيجوز فيه السلم بشرطه . قال يوحنا مرصفي في سنة عام الوجود عند أهل المشروط في البيع جائز ، وإن لم يكن السلم موجودا في مائة ساعة أتقدا كالمسلم . قال : وفي معنى بيع ما ليس عندك القصد ببيع الطير المفلت الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله ، فإن اعتاد لظان أن يعود لئلا يصح عدم الأكل إلا التحل فإن أوجب فيه الصحة كما قاله النووي في زيادات الروضة ، وظاهر النهي بحرم ما لم يكن في ملك الإنسان لا دخلا كنت مقدرته . وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أداة تجارة شخصية هذا العموم . وكذلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري إذ هو كالحاضر المصوب .

باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر

١ - (عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أتيت امرأة زوجها وبيان فبعتي للأول منهما ، وأتيت رجلي باع أيتها من رجل فبعتي للأول منهما ، رواه الحنابلة إلا أن ابن ماجه لم يذكر فيه دليل الكفاح ، وهم بذلك يعمومونه على فساد بيع البائع المبيع وإن كان له مدة الخيار) .

الحديث هو من رواية الحسن عن سمرة ، وفي جماعه منه خلاف قد تقدم . وقد حقه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم . قال الحافظ : وصححه متوقفاً على بيوت جماع الحسن من سمرة ، ورجاله ثقات . ورواه الشافعي وأحمد والنسائي عن طريق قتادة عن الحسن عن عقبه بن عامر . قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصبح (قوله فبعتي للأول عنهما) فيه دليل على أن المرأة إذا عقدت للزوجين كانت لمن عقد له أكل الوليين من الزوجين ، وبه قال الجمهور ، وسواء كان قد دخل بها الثاني أم لا : وخالف في ذلك مالك وظالمس والزهرى . وروى عن عمر فقالوا : إنها تكون للثاني إذا كان قد دخل بها ، لأن الدخول أقوى ، والخلاف في تفاصيل هذه المسئلة بين الفرعين طويل (قوله : أتيت رجلي باع الخ) فيه دليل على أن من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر لم يكن لمبيع الآخر حكم ، بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك ، إذ قد صار في ملك المشتري الأول ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في مدة الخيار أو بعد انقضاءها ، لأن المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع .

باب انتهى عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه

١ - (عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتته النبي عن بيع الكالئ بالكالئ ، رواه الدارقطني) .

٢ - (وعن ابن عمر قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إن أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذت الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذت الدنانير ، فقال : لا بأس أن تأخذ ببيع يومها ما لم تقسرها وبينكما شيء ، رواه الحنابلة . وفي لفظ بعضهم : أبيع بالدنانير وأخذت مكانها الوريق ، وأبيع بالورق وأخذت مكانها الدنانير ، وفيه دليل على

جواز التصرف في السن قبل قبضه وإن كان في مدة الخيار ، وهل أن خيار الشرط لا يدخل التصرف .

الحديث الأول صححه الحاكم على شرط مسلم ، وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة
قربنقى كما قال الدارقطنى وابن عدى . وقد قال فيه أحمد : لا عمل الرواية عنه عندى ولا
أعرف هذا الحديث عن غيره . وقال : ليس في هذا أيضا حديث يصح ، ولكن إجماع
الناس هل أنه لا يجوز بيع دين بدين . وقال الشافعى : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث اه
ويؤيده ما أخرجه الطبرانى عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
بيع كالى بكالى ، دين بدين ، ولكن في إسناده موسى المذكور فلا يصلح شاهدا . والحديث
الثانى صححه الحاكم وأخرجه ابن حبان وأبي حنيفة . وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعا إلا من
حديث سماك بن حرب ، وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفا . وأخرجه النسائى موقوفا
عليه أيضا . قال البيهقى : والحديث تفرد برفعه سماك بن حرب . وقال شعبة : رفته ثنا
سماك وأنا أرفقه (قوله للكالى بالكالى) هو مهوز . قال الحاكم عن أبى الوليد حسان
هو بيع النسب بالنسب ، كذا نقله أبو حنيفة في الغريب ، وكذا نقله الدارقطنى عن أهل
اللغة . وروى البيهقى عن نافع قال : هو بيع الدين بالدين . وفيه دليل على عدم جواز بيع
الدين بالدين ، وهو إجماع كما حكاه أحمد في كلامه السابق ، وكذا لا يجوز بيع كل معدوم
بمعدوم (قوله بالبيع) قال الحافظ : بالياء الموحدة كما وقع عند البيهقى في بيع الفرقه
قال النوى : ولم يكن إذ ذاك قد كثرت فيه القبور . وقال ابن بابيش : لم أر من ضبطه
والظاهر أنه بالنون ، حكى ذلك عنه في التلخيص وابن رسلان في شرح السنن (قوله
لابأس للبح) فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذى في الذمة بغيره ، وظاهره أنهما
غير حاضرين جميعا ، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم ، فدل على أن ما في الذمة
كالحاضر (قوله ما لم تفرقا وبينكما شيء) فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض
في المجلس ، لأن الذهب والفضة مالا ن ربويان ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط
وقوع التقابض في المجلس ، وهو محكى عن عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما والحسن
والحكيم وطاوس والزهري ومالك والشافعى وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد وغيرهم
وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب ، وهو أحد قولى الشافعى أنه مكروه
أبى الاستبدال المذكور ، والحديث يرد عليهم : واختلف الأولون ، فهم من قال :
يشترط أن يكون بسم يومها كما وقع في الحديث وهو مذهب أحمد . وقال أبو حنيفة
والشافعى : إنه يجوز بسم يومها وأظن وأرخص ، وهو خلاف ما في الحديث من

قوله «بسر يومها» وهو أخص من حديث «إذا اختلفت هذه الأصناف فبهرأ كيف شتم إذا كان بدا يد» فينبى الغم على الخاص .

باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه

١ - (وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه» (رواه أحمد ومسلم) .

٢ - (وعن أبي هريرة قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى» (رواه أحمد ومسلم) .
ومسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «من اشتري طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله» .

٣ - (وعن حكيم بن حزام قال : «قلت يا رسول الله إنى اشتري ببوعا قنا يجل لى منها وما يحرم على ؟ قال : «إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه» (رواه أحمد) .

٤ - (وعن زيد بن ثابت «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» (رواه أبو داود والدارقطني) .

٥ - (وعن ابن عمر قال : «كانوا يبتاعون الطعام جزأفا بأعلى السوق ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعوه حتى يشتلوه» (رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه) . وفي لفظ في الصحيحين : «حتى يحولوه» وللجماعة إلا الترمذي «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه» (رواه أحمد) «من اشتري طعاما يكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه» (رواه أبو داود والسنن) «نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه يكيل حتى يستوفيه» .

٦ - (وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه» (قال ابن عباس : «ولا أحسب كل شيء إلا مثله» (رواه الجماعة إلا الترمذي) . وفي لفظ في الصحيحين «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله» .

حديث حكيم بن حزام أخرجه أيضا الطبراني في الكبير ، وفي إسناده العلاء بن خالد

الواسطي ، وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن إسماعيل . وقد أخرج النسائي بعضه وهو طرف من حديثه المتقدم في باب النهي عن بيع ما لا يملكه . وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا الحاكم ومصححه وابن حبان ومصححه أيضا (قوله إذا ابتعت طعاما) وكذا قوله في الحديث الثاني « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ » وكذا قوله « من اشترى طعاما ، وكذلك بقية ما فيه التصريح بمطلق الطعام في حديث الباب في جميعها دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجواز وغيره ، وإلى هذا ذهب الجمهور . وروى عن عثمان النبي أنه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه ، والأحاديث ترد عليه فان النهي يقتضي التحريم بحقيقته : وبدل على تضاد المرادف للبطلان كما تقرر في الأصول ، وحكى في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجواز وغيره ، فأجاز بيع الجواز قبل قبضه ، وبه قال الأوزاعي وإسحق . واحتجوا بأن الجواز يرى فيكفي فيه التخلية والاستبراء إنما يكون في مكيل أو موزون . وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا « من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه » ورواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح « نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه » كما ذكره المصنف ، وللمدارقطني من حديث جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصنعان : صاع البائع ، وصاع المشتري » ونحوه للبخاري من حديث أبي هريرة . قال في التتبع بإسناد حسن : قالوا وفي ذلك دليل على أن القبض إنما يكون شرطا في المكيل والموزون دون الجواز . واستدل الجمهور بإسناد أحاديث الباب . وبعض حديث ابن عمر . فإنه صرح فيه بأنهم كانوا يتنازعون جزاها الحديث . وبدل لما كانوا حديث حكيم ابن حزام المذكور لأنه يتم كل مبيع . ويجاب عن حديث ابن عمر وجابر اللذين أوجب فيهما مالك ومن معه بأن التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيفا أو موزونا لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره ، نعم لو لم يوجد في ثياب إلا الأحاديث التي فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال إنه يحمل المطلق على التقييد بالمكيل والموزون . وإنما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجواز قبل قبضه كما في حديث ابن عمر فيحكم التصير إلى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجواز وغيره ، ورجع صاحب ضوء النهار أن هذا الحكم ، أعني أنه يتم بيع الشيء قبل قبضه مختص بالجواز دون المكيل والموزون وسائر المبيعات من غير الاستثناء ، وحكى لهذا عن مالك . ويجاب عنه بما تقدم من إطلاق الطعام والتصريح بما هو أشبه به كما في حديث حكيم : والتنصيص على تحريم بيع المكيل من الطعام والموزون كما في حديث ابن عمر وجابر ، وما حكاه عن مالك خلافا لما حكاه عنه غيره ، فإن صاحب التتبع حكى عنه ما تقدم . وهو مماثل لما حكاه عنه ، وكذلك روى عن مالك ما يخالف ذلك ابن دقيق العيد وابن القيم وابن رشد في بداية المجتهد وغيرهم . وقد سبق صاحب ضوء

الهار إلى هذا المذهب ابن المنذر ، ولكنه لم يخصص بعض الطعام دون بعض ، بل صوّى بين
 الجواز وغيره ، وتنى اعتبار القبض عن غير الطعام ، وقد حكى ابن القيم في بدائع الفوائد
 عن أصحاب مالك كقول ابن المنذر ، ويكفى في ردّ هذا المذهب حديث حكيم فانه يشمل
 بمومه غير الطعام ، وحديث زيد بن ثابت فانه مصرّح بالنهي في السلع . وقد استدل من
 خصص هذا الحكم بالطعام بما في البخارى من حديث ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم اشترى من عمر بكرا كان ابنه راكبا عليه ، ثم وهبه لابنه قبل قبضه ، ويحاج عن
 هذا بأنه خارج عن محل النزاع لأن المبيع معاوضة بعوض ، وكذلك الهبة إذا كانت بعوض
 وهذه الهبة الواقعة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليست على عوض . وغاية ما في
 الحديث جواز التصرف في المبيع قبل قبضه بأهبة بغير عوض ، ولا يصح الإلحاق للمبيع
 وسائر التصرفات بذلك ، لأنه مع كونه فاسدا الاعتبار قياس مع الفارق ، وأيضاً قد تقرّر
 في الأصول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر الأمة أو نهاها أمراً أو نهيها نهاها
 ثم فعل ما يخالف ذلك ولم يعم دليل ينل على التأمي في ذلك الفعل بخصوصه كان مختصاً به ،
 لأن هذا الأمر أو النهي الخاصين بالأمة في مسألة غنوصة مما أخص من أدلة التأمي
 العامة مطلقاً ، فينبى العام على الخاص . وذهب بعض المتأخرين إلى تخصيص التصرف
 الذى نهى عنه قبل القبض بالمبيع دون غيره قال : فلا يحل البيع ويشل غيره من التصرفات
 وتوارد بذلك الجمع بين أحاديث الباب وحديث شرائه صلى الله عليه وآله وسلم للبكر ،
 ولكنه يعكس عليه أن ذلك يستلزم إلحاق جميع التصرفات التى بعوض وبغير عوض كالهبة
 بغير عوض ، وهو إلحاق مع التناقض . وأيضاً إلحاقها بأهبة المذكورة دون البيع أنذى
 وردت بمنع الأحاديث بحكم ، والأولى الجمع بإلحاق التصرفات بعوض بالبيع ، فيكون
 فعلها قبل القبض غير جائز ، وإلحاق التصرفات التى لا عوض فيها بأهبة المذكورة وهذا
 هو الراجح . ولا يشكل عليه ما قدمنا من أن ذلك الفعل مختص بالنبي صلى الله عليه وآله
 وسلم ، لأن ذلك إنما هو على طريق التنزل مع ذلك للقاتل بعد فرض أن فعله صلى الله عليه
 وآله وسلم يخالف ما دلت عليه أحاديث الباب ، وقد عرفت أنه لا عاقبة فلا اختصاص :
 ويشهد لنا ذهبنا إليه إجماعهم على صحة الوقف والعتق قبل القبض . ويشهد له أيضاً ما عطل
 به النهى فانه أخرجه البخارى عن طاوس قال : قلت لابن عباس : كيف ذلك ؟ قال : دراهم
 بدرهم ، والطعام مرجأ ، استفهمه عن سبب النهى فأجابته بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض
 وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدرهم ، وبين ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن
 عباس أنه قال لما سأله طاوس : ألا تراهم يتناعون بالذهب والطعام مرجأ ؟ وذلك لأنه
 إذا اشترى طعاماً بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ، ثم باع الطعام إلى كسر بمائة
 وعشرين مثلاً ، فكأنه اشترى بالذهب ذهباً أكثر منه ، ولا ينبغي أن يفتى هذه العلة لا ينطبق

هل ما كان من التصرفات بغير عوض ، وهذا التعليل أجود ما حلل به النهي ، لأن الصحابة
أعرفوا بمقاصد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا شك أن المنع من كل تصرف قبل
القبض من غير فرق بين ما كان يعوض وما لا يعوض فيه لادليل عليه إلا الإلحاق لسائر
التصرفات بالبيع ، وقد عرفت بطلان إلحاق ما لا يعوض فيه بما فيه عوض ، ومجرد صدق
اسم التصرف على الجميع لا يجعله مموّعا للقياس عارفا بعلم الأصول (قوله حتى يجوزها
التجار إلى رحلم) فيه دليل على أنه لا يكتفى بمجرد القبض بل لا بد من تحويله إلى المنزل
الذي يكن فيه المشتري أو يضع فيه بضاعته ، وكذلك يدل على هذا قوله في الرواية
الأخرى « حتى يجوزها » وكذلك ما وقع في بعض طرق مسلم عن ابن عمر بلفظ « كنا
لبئاح الطعام ، فبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان
الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » وقد قال صاحب الفتح : إنه لا يعتبر الإيواء
إلى الرحال ، لأن الأمر به خرج مخرج الغالب ، ولا ينبغي أن هذه دعوى تحتاج إلى برهان
لأنه مخالفة لما هو الظاهر ، ولا علم لمن قال إنه يحمل المطلق على المقيد من المصير إلى
ما دلت عليه هذه الروايات (قوله جزافا) بتلث الجيم والكسر أفصح من غيره : وهو
ما لم يعلم قدره على التفصيل . قال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جزافا لانعلم فيه خلافا إذا
جهل البائع والمشتري قدرها (قوله ولا أحسب كل شيء إلا مثله) استعمل ابن عباس
القياس ، ولعله لم يبلغه النص المقتضى لكون سائر الأشياء كالطعام كما سلف (قوله حتى
يكتانه) قبل المراد بالاكتيال للقبض والاستيفاء كما في سائر الروايات ، ولكنه لما كان
الأغلب في الطعام ذلك صرح بلفظ الكيل وهو خلاف الظاهر كما عرفت ، والظاهر أن
من اشترى شيئا مكايلة أو موازنة فلا يكون قبضه إلا بالكيل أو الوزن ، فان قبضه جزافا
كان فاسدا ، وبهذا قال الجمهور كما حكاه الحافظ عنهم في الفتح ، ويدل عليه حديث
اختلاف الصاعين :

باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَيْحٍ
لِلطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ : صَاعُ الْبَائِعِ ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي ، وَرَوَاهُ ابْنُ
مَاجَةَ وَالْدَّرَقُطْنِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ : كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ النَّبِيرَةِ فَقَالَ
لَهُمْ يَتَوَقَّبُكُمْ وَأَبِيعُهُمْ بِرَبْعٍ ، فَتَلَعَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : يَا عُثْمَانُ إِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ ، وَإِذَا بَعْتَ فَكَيْلْ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ .
وَالْبُخَارِيُّ مِنْهُ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي ، وفي إسناده ابن أبي ليل : قال البيهقي : وقد روى من وجه آخر . وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار بإسناد حسن . وعن أنس وابن عباس عند ابن عدي بإسنادين ضعيفين جدا كما قال الحافظ . وحديث عثمان أخرجه عبد الرزاق ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل . قال البيهقي : روى موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي . وقال في مجمع الزوائد : إسناده حسن . واستدل بهذه الأحاديث على أن من اشترى شيئاً مكابله وقبضه ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً ، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه في الفتح عنهم . قال : وقال عطاء : يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً ، وقيل إن باعه بتقد جاز بالكيل الأول ، وإن باعه بتسوية لم يجز بالأولى : والظاهر ما ذهب إليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورة في الباب التي تفيد بمجموعها ثبوت الحجة ، وهذا إنما هو إذا كان الشراء مكابله ، وأما إذا كان جزافاً فلا يعتبر الكيل المذكور عند أن يبيعه المشتري :

باب ماجاء في التصريق بين ذوى المحارم

١ - (عَنْ أَبِي أُيُوبَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُبَيِّعَ غُلَامَتَيْنِ أُخْوَتَيْنِ فَبَيْعْتُهُمَا وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَتَّبِعْهُمَا إِلَّا بَعِيحًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَهَبَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غُلَامَتَيْنِ أُخْوَتَيْنِ ، فَبَيْعْتُ أَحَدَهُمَا ، فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ مَا فَعَلْتَ غُلَامَكَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : رَدَّهُ رَدًّا ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَقَّ بَيْنَ الرَّأْسِ وَوَلَدِهِ ، وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَهَابَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ) .

حدث أبو أيوب أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم ، وصححه وحسنه الترمذي ، وفي إسناده حتى بن عبد الله المعافري وهو مختلف فيه ، وله طريق أخرى عند البيهقي ، وفيها انقطاع لأنها من رواية العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه . وله طريق أخرى عند الدارمي : وحديث أبي موسى إسناده لأبأس به ، فان محمد بن عمرو بن أحياج صلوق ، وطلح بن عمران مقبول . وحديث علي الأول رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ ، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان ، وحديثه الثاني هو من رواية ميمون بن أبي شبيب عنه ، وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما . وأخرجه الحاكم وصححه إسناده ، ورجحه البيهقي نشواهد . وفي الباب عن أنس عند ابن عدى بلفظ لا يوطن والد عن ولده ، وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف . ورواه من طريق أخرى فيها إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة ، وقد تفرد به إسماعيل وهو ضعيف في غير الشاميين . وعن أبي سعيد عند الطبراني بلفظ لا تولد والده بولدها ، وأخرجه البيهقي بإسناد ضعيف عن الزهري مرسل . والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد ، وبين الأخوين . أما بين الوالدة وولدها فقد حكى في البحر عن الإمام يحيى أنه إجماع حتى يستغنى الولد بنفسه . وقد اختلف في انعقاد البائع ، فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد . وقال أبو حنيفة وهو قول الشافعي : إنه ينعقد . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجرم التفريق بين الأب والابن . وأجاب عليه صاحب البحر بأنه مقيس على الأم ، ولا يخفى أن حديث أبي موسى المذكور في الباب يشمل الأب . قال تعويل عليه إن صح أول من التعويل على القياس . وأما بقية القرابة فذهبت المادوية والحنفية إلى أنه يجرم التفريق بينهم قياسا . وقال الإمام يحيى والشافعي : لا يجرم ، والذي يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الإخوة ، وأما بين من عدهم من الأرحام فلحاقه بالقياس فيه نظر ، لأنه لا تحصل منهم بالمنازقة مشقة كما تحصل بالمنازقة بين الوالد والولد . وبين الأخ وأخيه : فلا إحاق لوجود الفارق ، فينبغي الوقوف على ما تناوله النص ، وظاهر الأحاديث أنه يجرم التفريق سواء كان بالبائع أو بغيره مما فيه مشقة تساوى مشقة التفريق بالبائع إلا التفريق الذي لا اختيار فيه لعدم فرق كالقسمة ، والظاهر أيضا أنه لا يجوز التفريق بين من ذكر لا قبل البلوغ ولا بعده ، وسيأتي بيان ما استدلل به على جواز ذلك بعد البلوغ .

٥ - (وَعَنْ مَلَكَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَمْرَةً عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَزَّوْنَا فَرَّازَةً : فَلَمَّا دَخَلْنَا مِنْ بِلَاءِ أُمَّرْنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَزَّسْنَا ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ فَسَلَّسْنَا الْبَغَارَةَ ، فَهَمَّ تَلَّسْنَا عَلَى الْمَاءِ مِنْ قَتَلْنَا ، ثُمَّ تَفَرَّتْ إِلَى عُنُقِ مِنَ النَّاسِ فِي الدُّرْبَةِ)

وَالنِّسَاءُ تَقُولُ الْجَبَلُ وَأَنَا أَعْدُو فِي أَمْرِهِمْ ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقْتَوْنِي إِلَى الْجَبَلِ
فَرَمَيْتُ بِهِمْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ ، قَالَ : فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَئَهُمْ
إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فِرْزَارَةَ حَكَيْتُهَا قَشْعَ مِنْ أَدَمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا
مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ وَأَجَلِهِ ، فَتَلَكَّنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا ، فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا
حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، ثُمَّ بَيْتَ فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا ، فَتَلَفَيْتِي النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ : يَا سَلَمَةَ هَبْ إِلَى الْمَرْأَةِ ، فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ، فَسَكَتَ وَتَرَكَّنِي ،
حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدَا لَمَيْتِي فِي السُّوقِ فَقَالَ : يَا سَلَمَةَ هَبْ إِلَى الْمَرْأَةِ اللَّهُ
أَبْرُوكَ ، فَقُلْتُ : هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَبِعْتَهَا بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ
وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسَارِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَدَّاهُمْ بِبَيْتِكَ الْمَرْأَةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ :

(قوله فرسنا) التعريس : النزول آخر الليل للاستراحة (قوله شفا الغارة) شن الغارة :
هو إتيان العدو من جهات متفرقة . قال في القاموس : شن الغارة عليهم : صيها من كل
وجه كأنها (قوله عتق) أي جماعة من الناس . قال في القاموس : العتق بالقهم وبضمين
وكأمر وصرده : الجيد ويوثق ، الجمع أعتاق ، والجماعة من الناس والرؤساء (قوله قشع
من آدم) أي نطع . قال في القاموس : القشع بالفتح : الفرو الخلق ، ثم قال ويثث هو
القطع أو قطعة من نطع (قوله فلم أكشف لها ثوبا) كناية عن عدم الجماع . وقد استدل
بهذا الحديث على جواز التفريق . ويؤيد عليه أبو داود بذلك ، لأن الظاهر أن البنت قد
كانت بلغت . قال المصنف رحمه الله : وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ ، وجواز
تقديم القبول بصيغة الطلب على الإيجاب في الهبة ونحوها : وفيه أن ما ملكه المسلمون من
الرقيق يجوز رده إلى الكفار في الفداء اه . وقد حكى في الغيث الإجماع على جواز التفريق
بعد البلوغ ، فإن صح فهو المستند لاهذا الحديث ، لأن كون بلوغها هو الظاهر خير مسلم
إلا أن يقال : إنه حمل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة . وقد روى عن المنصور بالله
والناصر في أحد قوليه أن حدّ تحريم التفريق إلى سبع . وقد استدل على جواز التفريق بين
البايعين بما أخرجه اندارقطنى والحاكم من حديث عبادة بن الصامت بالفظ لا تفرق بين
الأم وولدها : قيل إلى منى ؟ قال : حتى يبيع الغلام ويحيض الجارية ، وهذا نص على
المضطرب صريح لولا أن في إسناده عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف . وقد رماه على
أبى المنذر المديني بالكذب ، ولم يروده عن سعيد بن عبد العزيز غيره . وقد استشهد له اندارقطنى

بحدث سامة المذكور ، ولا شك أن مجموع ، اذكر من الإجماع وحدث سلمة وهلة الحديث مشيخ فلاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير :

باب انتهى أن يبيع حاضر لباد

١ - (عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَانَ ، سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَيْعَ حَاضِرٍ لِبَادٍ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعَاؤُا النَّاسِ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْأَبْنُ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ آيَاهُ أَوْ أَحَاهُ) :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، فَكَيْفَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ شِمَارًا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) :

(قوله حاضر لباد) الحاضر : ساكن الحضر ، والبادى : ساكن البادية . قال في القاموس : الحضر والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية ، والحضارة : الإقامة في الحضر ، ثم قال : والحاضر خلاف البادى . وقال البدر : والبادية والبادات والبدوة . خلاف الحضر ، وتبدي : أقام بها ، وتبادى : تشبه بأهلها . والنسبة بدوى وبدوى وبداء القوم : خرجوا إلى البادية انتهى (قوله دعوا الناس الخ) في مستند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه ، حدثني أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح الرجل فلينصح له ، ورواه البيهقي من حديث جابر مظه (قوله لا تلقوا الركبان) سيأتي الكلام عليه (قوله سمرا) بسنين مهملتين . قال في الفتح : وهو في الأصل التميم بالأمر والحافظه ، ثم استعمل في متول البيع والشراء لغيره . وأحاديث الباب تدل على أنه لا يحرز للحاضر أن يبيع للبادى من غير فرق بين أن يكون البادى قريبا له أو أجنبيا . وسواء كان في زمن الغلاء أولا وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا ، وسواء باعه له على التدرج أم دفعة واحدة . وقالت الحنفية : إنه

يختص بفتح من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر. وقالت الشافعية والحنابلة: إن المبيع إنما هو أن يبيىء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال: فبأنه الحاضر فيقول بعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأغلى من هذا السعر. قال في الفتح: فجعلوا الحكم موطأ بالبادي ومن شاركه في معناه، قالوا: وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغائب، فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين، وجعلت المائكة اليدوة قيدا. وعن مالك لا يفتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه. فأما أهل ائقري الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا دائنين في ذلك. وحكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهي للتحریم إذا كان البائع عالما والمبتاع بما نعم الحاجة إليه ولم يعرضه البدوي على الخصري. ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط. وقد ذكر ابن حقيق العيد فيه تفصيلا حاصله أنه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى، لاجتياز يكون تخفيا، فاتباع اللفظ أولى ولكنه لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقا، فالبقاء على ظواهر التصوص هو الأولى، فيكون بيع الحاضر للبادي محرما على العموم وسواء كان بأجرة أم لا ٢٠. وروى عن البخاري أنه حمل النهي على البيع بأجرة لا بغير أجرة فإنه من باب النصيحة: وروى عن عطاء ومجاهد وأبي حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا، وتمسكوا بأحاديث النصيحة. وروى مثل ذلك عن الهادي، وقالوا: إن أحاديث الباب ملسوخة، واستظهروا على الجواز بالتقياس على توكيل البادي للحاضر فإنه جائز. ويحباب من تمسكهم بأحاديث النصيحة بأنها عامة مخصصة بأحاديث الباب. فإن قبل إن أحدث النصيحة وأحاديث الباب بينها عموم وخصوص من وجه، لأن بيع الحاضر للبادي قد يكون هلى غير وجه النصيحة: فيحتاج حينئذ إلى الترجيح من خارج كما هو شأن للرجيح بين العدمين المتعارضين، فيقال المراد ببيع الحاضر للبادي الذى جعلناه أخص مطلقا هو البيع للشرعى بيع المسلم للمسلم الذى بينه الشارع للأمة، وليس بيع الغنى والخطاع دخلا فى مسمى هذا البيع الشرعى، كما أنه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعا، فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بعبا شرعيا أعم من وجه حتى يحتاج إلى طلب ترجيح بين العمومين، لأن ذلك ليس هو البيع الشرعى. ويحباب عن دعوى النسخ بأنها إنما تصح عند العلم بتأخر الناسخ ولم يتقل ذلك: وعن القباس بأنه فاسد الاعتبار لمصادمته للنص: على أن أحاديث الباب أخص من الأدلة القاضية بجواز التوكيل مطلقا: فبينى العلم على الخاص وأعلم أنه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي، كذلك لا يجوز أن يشتري له، وبه قال ابن سيرين والنخعي: وعن مالك وداود، وبدل لذلك ما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك أنه قال: كان يقال «لا يبيع حاضر لباد» وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا، وأكن فى إسناده أبو هلال محمد بن سليم الراسبي، وقد تكلم فيه غير واسطة.

وأخرج أبو عوانة في صححه عن ابن سيرين قال : لقيت أنس بن مالك فقلت : لا بيع حاضر لباد ، أنهم أن يبيعوا أو يتبايعوا لهم ؟ قال نعم ، قال محمد : صدق إنها كلمة جامعة ، ويقوى ذلك العلة التي نه عنها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : وهو الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإن ذلك يحصل بشراء من لاخبرة له بالأمان كما يحصل بيبعه : وعلى فرض عدم ورود نص يقضى بأن الشراء حكمه حكم البيع ، فقد تقرر أن لفظ البيع يطلق على الشراء وأنه مشترك بينهما ، كما أن لفظ الشراء يطلق على البيع لكونه مشتركا بينهما ، والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنيه أو معانيه معروف في الأصول ، والحق الجواز إن لم يتناقضا .

باب النهي عن النجش

- ١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرًا لِبَادٍ ، وَأَنْ يَتَنَاجَشُوا) .
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ) سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ النَّجْشِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

(قوله النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة . قال في الفتح : وهو في اللغة تفتير الصيد واستثارته من مكان لبيد ، يقال نجشت الصيد أنجسته بالضم نجشا . وفي الشرح الزيادة في السلعة ، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش . وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به لغير غيره بذلك . وقال ابن قتيبة : النجش : الختل والتلذبة . ومنه قيل للناجس ناجش ، لأنه يخلل الصيد ويختال له . قال الشافعي : النجش : أن تفسر السلعة تباع فيعصى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدى به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك . ونقل ابن المنذر عن جماعة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك ، وهو قول أهل الفقه ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صحته . والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الحياض ، وهو وجه للشافعية قياسا على المنصرة . والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية والمالكية . وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم . وقد ابن عبد البر وابن حزم وابن العربي التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية ، وهو تنبيه لبعض مقتضى التقييد .

وقد ورد ما يدل على جواز لمن التاجش ، فأخرج الطبراني عن ابن أبي أوفى مرلوها
والتاجش آكل ربا خاتن ممنون ، وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ، وقرقا
مقتصرين على قوله « آكل الربا خاتن » .

باب النهي عن تلقى الركبان

١ - « عَنْ أَبِي سَعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
عَنْ تَلْقَى الْبَيْعِ ، مُتَّقَى عَلَيْهِ . »

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُتْلَقَى الْجَلْبُ ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتِاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ
إِذَا وَرَدَ السُّوقَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَفِيهِ رَجُلٌ عَلَى صَهْمَةِ الْبَيْعِ .)

في الباب عن ابن عمر عند الشيخين ، وعن ابن عباس عندهما أيضا (قوله نهى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقى البيوع) فيه دليل على أن التلقى محرم . وقد اختلف
في هذا النهي هل يقتضى الفساد أم لا ؟ فقبل يقتضى الفساد ، وقيل لا وهو الظاهر ، لأن
النهي هنا لأمر خارج وهو لا يقتضيه كما تقرر في الأصول : وقد قال بالفساد المرادف
للبطالان بعض المالكية وبعض الحنابلة ؛ وقال غيرهم بعدم الفساد لما سلف ، وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم « فصاحب الملعقة فيا بالخيار » فانه يدل على انعقاد البيع ، ولو
كان فاسدا لم يعتقد . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور ، فقالوا : لا يجوز
تلقى الركبان ، واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط . وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة
أنه أجاز التلقى ، وتعبه الحافظ بأن الذى فى كتب الحنفية أنه يكره التلقى فى حالتين : أن
يضر بأهل البلد ، وأن يلبس للمسعر على الواردين اهـ . والتنصيص على الركبان فى بعض
الروايات خرج مخرج الغالب أن من يجلب الطعام يكون فى الغالب راكبا ، وحكم
الجالب المشى حكم الراكب . ويدل على ذلك حديث أبى هريرة المذكور ، فان فيه النهى
عن تلقى الجلب من غير فرق . وكذلك حديث ابن مسعود المذكور فان فيه النهى عن تلقى
البيوع (قوله الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب ، يقال جلب الشيء :
جاء به من بلد إلى بلد للتجارة (قوله بالخيار) اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقا ، أو بشرط
أن يقع له فى البيع عين ؟ ذهب الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية وهو الظاهر ،
وظاهره أن النهى لأجل صنعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يمدعه : قال ابن
المنذر : وحله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب الملعقة ، وإل ذلك جمع الكوفيين
والأوزاعي : قال : والحديث حجة للشافعى لأنه أثبت الخيار البائع للأهل السوق اهـ .

وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن ثلثي السلم حتى تهبط الأسواق ، وهذا لا يكون دليلا لمداهم ، لأنه يمكن أن يكون ذلك رحاية لمنفعة البائع ، لأننا إذا ضبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يندفع ، ولا مانع من أن يقال العلة في النهي مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق :

وأعلم أنه لا يجوز تلقينهم للبيع منهم كما لا يجوز للشراء منهم ، لأن العلة التي هي إجماع نفع الجالب أو أهل السوق أو الجميع حاصلة في ذلك . ويدل على ذلك ما في رواية للخضري بخطه « لا يبيع » فإنه يتناول البيع لهم والبيع منهم ، وظاهر النهي المذكور في الباب عدم الفرق بين أن يتدنى المشتري الجالب بطلب للشراء أو للبيع أو العكس : وشرط بعض الشافعية في النهي أن يكون المتدنى هو الطالب ، وبعضهم اشترط أن يكون المتدنى قاصدا لذلك ، فلا يخرج للسلام على الجالب أو للفرجة أو لأخرى فوجدتهم في بعضهم لم يتناولوا النهي ، ومن نظر إلى المعنى لم يفرق وهو الأصح عند الشافعي : وشرط الجويني في النهي أن يكذب المتدنى في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل . وشرط المنولي من أصحاب الشافعي أن يجزئهم بكثرة التونة عليهم في الدخول . وشرط أبو إسحق الشيرازي أن يجزئهم بكساد ، معهم والنكلى من هذه الشروط لا دليل عليه ، والظاهر من النهي أيضا أنه يتناول المسافة القصيرة والطويلة ، وهو ظاهر إطلاق الشافعية . وقال بعض المالكية : ميل . وقال بعضهم أيضا : فرسخان . وقال بعضهم : يومان . وقال بعضهم : مسافة قصر ، وبه قال الثوري . وأما ابتداء التلثي ؛ فقبل الخروج من السوق وإن كان في البلد ، ولعل الخروج من البلد وهو قول الشافعية ، وبالأول قال أحمد وإسحق والمالكية .

باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه إلا في المزايدة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْتَضِبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ . وَاللُّسَائِيُّ ، لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَدَارَ ، وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْبَيْعِ الشِّرَاءَ) :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، « لَا يَخْتَضِبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ » ، وَفِي لَفْظِ « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْتَضِبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَاعَ قَدْحًا وَجَلَسَا فِيمَنْ يَبِيدُ » ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

حدث ابن عمر أخرجه أيضا باللفظ الأول مسلم ، وأخرجه أيضا البخاري عن النكاح : ملفظ « نهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه » وأن يعطى الرجل على خطبة أخيه حتى يترك المتعاطب قبله أو يأذن له المتعاطب » وأخرج نحو الرواية الثانية من حديث ابن خزيمة وابن الجارود ، والشافعي ، وزادوا « إلا الغنم والمواشي » : وحديث أنس أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وحسنه الترمذي وقال : لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عنه . وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي . ونقل عن البخاري أنه قال : لم يصح حديثه : ولفظ الحديث عند أبي داود وأحمد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نادى على قلدح وحلس لبعض أصحابه : فقال رجل هما علي بلرهم » ثم قال آخر : هما علي بدرهمين « وفيه « أن المسئلة لا تعمل إلا لأحد ثلاثة » وقد تقدم . وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين : وعن عتبة بن عامر عند مسلم (قوله لا يبيع) الأكثر بإثبات الياء على أن لا نافية ، ويحتمل أن تكون نافية وأشبهت الكسرة كقراءة من قرأ - إنه من بيتي وبصبر - وهكذا ثبتت الياء في بقية الفاظ الباب (قوله إلا أن يأذن له) يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين ، ويحتمل أن يخص بالأخير ، والخلاف في ذلك وبين الرجوع مستوفى في الأصول . ويدل على الثاني في خصوص هذا المقام رواية البخاري التي ذكرناها (قوله لا يعطى الرجل النخ) سيأتي الكلام على النطقة في النكاح إن شاء الله (قوله ولا يسوم) صورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول المالك : رده لأبيعت خيرا منه بشئته ، أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك : استرده لأشترته منك بأكثر من ذلك ، وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن ويكون أحدهما إلى الآخر : فإن كان ذلك نصريهما فقال في الفتح : لا خلاف في التحريم ، وإن كان ظاهرا ففيه وجهان شافعية . وقال ابن حزم : إن لفظ الحديث لا يدل على اشتراط الركون ، وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم ، لأن السوم في السنة التي تباع فيمن يزود لا يجرم اتفاقا كما حكاه في الفتح عن ابن عبد البر : فتعين أن السوم الحرام ما وقع فيه قدر زائد على ذلك . وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء ، فهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الشيار : افسح لأبيعتك بأنقص ، أو يقول للبائع : افسح لأشترى منك بأزيد . قال في الفتح : وهذا مجمع عليه : وقد اشترط بعض الشافعية في التحريم أن لا يكون المشتري مغبونا غبنا فاحشا ، وإذا جاز البيع على البيع والسوم على السوم لحديث « الذين التصبحة » . وأجيب عن ذلك بأن التصبحة لا تنحصر في البيع على البيع وأنه وم على السوم ، لأنه يمكن أن يعرفه أن قيدتها كلها فيجمع بذلك بين المصلحين ، كما في الفتح ، وقد عرفت أن أحاديث التصبحة أعم مطلقا من الأحاديث القاضية بتحريم أنواع من البيع ، فيبني العام على الخاص . واختلفوا في صحة جميع المذكور : فلذهب الجمهور إلى صحته مع الإثم ، وذهبت الحنابلة والمالكية إلى فساده .

في إحدى الروايتين عنهم ، وبه جزم ابن حزم ، والخلاف يرجع إلى ما تقدم في الأصول . من أن النهي المقتضى للفساد هو النهي عن الشيء لذاته ولو وصف ملازم للخارج (قوله وحلنا) بكسر الخاء المهملة وسكون اللام : كساء رقيق يكون تحت بردة البعير . قاله الجوهري . والحلس : التساط أيضا ، ومنه حديث : « كان حلس يفت حتى يأتيك يد خاطئة أو ميتة قانسية » . وكذا في النهاية (قوله فيمن يزيد) فيه دليل على جواز بيع المزيدة ، وهو البيع على الصفة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف . وحكى البخاري عن عطاء أنه قال : « أدركت الناس لا يرون بأسا في بيع المغنم فيمن يزيد » ووصفه ابن أبي شيبة عن عطاء ، ومجاهد . روى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأحماس . وقال أبو سلمة عقب حديث أنس المذكور : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنم والمواشي . قال ابن العربي : لا معنى لاختصاص الجواز بالغنمة والديرات ، فإن الباب واحد والمعنى مشترك . ولعلهم جعلوا تلك الزيادة التي زادها ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني : قيدا لحديث أنس المذكور ، ولكن لم ينتقل أن الرجل الذي باع عنه صلى الله عليه وآله وسلم القدر والحلس كانا معه من ديار أو غنمة ، فالظاهر الجواز مطلقا ، إما لذلك ، وإما لإلحاق غيرها بهما ، ويكون ذكرهما خارجا عن جرح الغالب لأنهما الغالب على ما كانوا يتعادون البيع فيه مزيدة ، ومن قال باختصاص الجواز بهذا الأوزاعى وإسحق . وروى عن أنس عن أنه كره بيع المزيدة . واحتج بحديث جابر الثابت في الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في مدبر من يشتره منى ، فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ، واعترضه الإسماعيلي فقال ليس في قصة المدبر بيع المزيدة ، فإن بيع المزيدة أن يعطى به واحد منها ، ثم يعطى به غيره زيادة عليه ، نعم يمكن الاستدلال به بما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن بيع المزيدة ، ولكن في إسناده ابن خزيمة وهو ضعيف .

باب البيع بغير إيجاب

١ - (عن حمارة بن عروة بن مسعود أنه حدثه وسأل عن أبي بكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ابتاع فرسا من أعرابي ، فاستنبحه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقتضيه ، فمن فرسه ، فاشترى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبطل الأعرابي ، فطلق رجلا يحترضون الأعرابي فيما ومته بالفرس لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم)

ابْتِغَاءَهُ ، فَتَدَايَ الْأَعْرَابِيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ مَبْتِغَا هَذَا الْفَرَسِ فابْتِغَهُ وَإِلَّا بَعْتَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَمَّعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ : أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتِغَيْتَهُ مِنْكَ ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : بَلَى قَدْ ابْتِغَيْتَهُ ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمُّ شَهِيدًا ، قَالَ خَزْرَجِيَّةٌ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ ابْتِغَيْتَهُ ، فَاقْبَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَزْرَجِيَّةٍ فَقَالَ : يَمُّ تَشْهَدُ ؟ فَقَالَ : بَتَّصَدِّيقَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَعَلَ فَهَادَةَ خَزْرَجِيَّةٍ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث سكت عنه أبو داود والبخاري ، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات : وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک (قوله ابتاع فرسا) قيل هذا الفرس هو الفرجيز المذكور في أفراس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمى بذلك لحسن صهيله كأنه يصهيله بنشد رجز اشعر الذي هو أظليه ، وكان أبيض ، وقيل هو انطرف بكسر الظاء : وقيل هو النجيب (قوله من أعرابي) قيل هو سواء بن الحرث . وقال الذهبي : هو سواء بن قيس الحارثي (قوله فاستبعه) السنين للطلب : أى أمره أن يتبعه إلى مكانه كاستخدامه إذا أمره أن يخدمه . وفيه شبهة السلطة وإن لم يكن الثمن حاضرا ، وجواز تأجيل البائع بالثمن إلى أن يأتي إلى منزله (قوله فطفق بكسر الفاء على اللغة المشهورة ، وبضعها على اللغة القليلة) (قوله بالفارس) الباء زائدة في المفعول ، لأن المتسامية تتعدى بنفسها : تقول : سميت الشيء (قوله لا يشعرون الخ) أى لم يقع من الصحابة السوم المنهى عنه بعد استقرار البيع ، والنهى إنما يمتثل بمن علم ، لأن العلم شرط التكليف (قوله لا والله ما بعثك) قيل إنما أنكروا هذا لصحة البيع وحلف على ذلك لأن بعض المناهقين كان حاضرا ، فأمره بذلك وأعلمه أن البيع لم يقع صحيحا ، وأنه لا إثم عليه في الحلف على أنه ما باعه فاعتقد صحة كلامه لأنه لم يظهر له ثقافه ، ولو علمه لما اغتر به ، وهذا وإن كان هو اللائق بحال من كان صحابيا ، ولكن لإماتع من أن يقع مثل ذلك من الذين لم يدخل حب الإيمان في قلوبهم ، وغير مستنكر أن يوجد في ذلك الزمان من يؤثر العاجلة ، فانه قد كان بهذه المثابة جماعة منهم كما قال تعالى - منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة - وانه يفتقر لنا ولهم (قوله هلم) هلم بضم اللام وبناء الآخر على الفتح لأنه اسم فعل ، وشهيدا منصوب به وهو فعليل بمعنى فاعل : أى هلم شاهدا ، زاد النسائي « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قد ابتغته منك ، فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأعرابي ومما يتراجعان ، وطلق الأعرابي يقول : هلم شاهدا أني قد بعثك » (قوله يم تشهد) أى بأى شيء تشهد على ذلك ولم تك

حاضرا عند وقوعه ٩ . وفي رواية للطبراني « بم تشهد ولم تكن حاضرا ٩ » . والحديث استدل به المصنف على جواز البيع بغير إيجاب . قال الشافعي : لو كان الإيجاب حتما لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعني الأعرابي من غير حضور شهادة ، ومراده أن الأمر في ذممة تعالى - وأشهدوا إذا تابعتهم - ليس على الوجوب ، بل هو على الندب : لأن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب . ومثل هذه الآية منسوخة بقوله تعالى - فإن أمن بعضهم بعضا - وقيل محكمة ، والأمر على الوجوب ، قال ذلك أبو مرسى الأشعري وابن عمر والضحاك وابن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي وداود بن علي وابنه أبو بكر والطبري . قال الضحاك : هي قرينة من الله ولو على ناقة نقل . قال الطبري : لا يخل لمسلم إذا باع أو اشترى أن يترك الإيجاب ، إلا كان مخالفا لكتاب الله . قال ابن العربي : وقول العلماء كافة إنه على الندب وهو الظاهر . وقد ترجم أبو داود على هذا الحديث باب : إذا علم الحاكم صادق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، وبه يقول شريح . وفي البخاري أن مروان قضى بشهادة ابن عمر . وأجاب عنه الجمهور ، بأن شهادة ابن عمر كانت على جهة الإخبار . ويجاب أيضا عن شهادة خزيمه بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلها بثابة شهادة رجلين ، فلا يصح الاستدلال بها على قبول شهادة الواحد . وذكر ابن التين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما من شاهد منكم إلا جعل شهادته بشهادتين » لانه « أي تشهد على ما لم تشاهده . وقد أوجب عن ذلك الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما حكم على الأعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمه في ذلك مجرى التوكيد . وقد تمسك بهذا الحديث جماعة من أهل البدع فاستحلوا الشهادة لمن كان معروفا بالصدق على كل شيء ادعاه ، وهم تمسك باطل لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة لا يجوز أن يحكم لغيره بمقاربتها فضلا عن مساواتها حتى يصح الإخاق .

أبواب بيع الأصول والثمار

باب من باع نخلا مؤبرا

- ١ - ١ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ابتاع نخلا فعلا بعد أن يؤتى ، فتمسكتها بالذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عندا قاله بالذي باعها إلا أن يشترط المبتاع » . رواه ابن ماجه .
- ٢ - (وعن عباد بن الصامت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن نخلة النخل لمن أباها إلا أن يشترط المبتاع ، وقضى أن مال

المشترى لمن باعته إلا أن يشترط المبتاع ، رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في المسند

حديث عبادة في إسناده انقطاع لأنه من رواية يحيى بن يعقوب بن الوليد بن عبادة بن
 القاسم عن عبادة ولم يدركه (قوله نخلا) اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل (قوله
 بعد التبرير : التفتيح والتفتيح . ومعناه : شق طلع النخلة التي ليذر فيها شيء
 من ثمرها لئلا يذوقه . وفيه دليل على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة
 في البيع بل استند على ملكه . وبدل يفهمه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل
 في البيع بل تكون للمشتري . وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة
 فقالا : تكون للبائع قبل التأبير وبعده . وقال ابن أبي ليلى : تكون للمشتري مطلقا وكلا
 الإطلاقين مخالف للحديثين الباب المنسحبين ، وهذا إذا لم يقع شرط من المشتري بأنه يشتري
 الثمرة ، ولا من البائع بأنه استثنى نفسه الثمرة ، فان وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير
 فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة . قال في الفتح : لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد
 بل لو تأبر بنفسه لم يخلف بحكم عند جميع القائلين به (قوله إلا أن يشترط المبتاع) أي
 المشتري بقرينة الإشارة إلى البائع بقوله « من باع » وظاهره أنه يجوز له أن يشترط بعضها
 أو كلها . وقال ابن القاسم : لا يجوز اشتراط بعضها . ووقع الخلاف فيها إذا باع نخلا بعضه
 فدأبر وبعضه لم يؤبر ، فقال الشافعي : الجميع للبائع . وقال أحمد : الذي قد تأبر للبائع
 والذي لم يؤبر للمشتري وهو الصواب (قوله ومن ابتاع عبدا نبع) فيه دليل على أن العبد
 إذا ملكه سيده مالا ملكه ، وبه قال مالك والشافعي في التبني . وقال في الجديد وأبو حنيفة
 والهادوية : إن العبد لا يملك شيئا أصلا . والظاهر الأول ، لأن نسبة المال إلى المملوك
 تقتضي أنه يملك ، وتأويله بأن المراد أن يكون شيء في يد عبد من مال سيده وأضيف إلى
 العبد للاختصاص والانتزاع لا لملك كما يقال الجمل للفرس : خلاف الظاهر . واستدل
 بالحديثين على أن مال العبد لا يدخل في البيع حتى يخلقه الله في ذاته وانقضى الذي في أصله
 والتعلل التي من رجليه والنياب التي على يده . وقد اختلف في الباب على ثلاثة أقوال :
 الأول أنه لا يدخل شيء منها : وهو الذي نسبة الماوردى إلى جميع الفقهاء وصححه النووي ؛
 قال الماوردى : تكن العادة جارية بالقول عنها فيما بين التجار . الثاني أنها تدخل في مطلق
 البيع للعادة ، وبه قال أبو حنيفة ، وكذلك قالت الماوردية في ثوب ابتذله . الثالث يدخل
 للذي ما يستر العورة ، والمذهب الأول هو الأول ، والشخصيص بالعادة منبج مرجوح
 (قوله إن مال المملوك) فيه القسوة بين العبد والأمة .

واعلم ان ظاهر حديثي اناجيتي يخالف الأحاديث التي سئلتني في النهي عن بيع ثمرة قبل

صلاحها ، لأنه يقضى يجوز بيع الثمرة قبل التأبير وبعده . قال في القتح : والجرح بين حديث التأبير وحديث النهى عن بيع الثمرة قبل بلوغ الصلاح سهل وهو أن الثمرة لا يبع النخل نابتة للشغل ، وفي حديث النهى مستقلة ، وهذا واضح جدا .

باب النهى عن بيع الثمر قبل بلوغ صلاحه

١ - (وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمَى عَنْهُ بَيْعَ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، سَمَى الرَّابِعَ وَالْبَيْتَاعَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا هَرَمِيذِي . وَفِي لَفْظِهِ سَمَى عَنْ بَيْعِ الشَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ ، وَعَنْ بَيْعِ السَّنَابِلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْتِنَ الْعَاثَةَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَبَايَعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمَى عَنْ بَيْعِ الْعَيْنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ)

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهَى ، قَالُوا : وَمَا تَزْهَى ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ ، وَقَالَ : إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ تَسْجَلُ مَا لَ أَحْيَيْكَ ، أَخْرَجَاهُ .)

حديث أنس الأول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه (قوله يبدو) يفيد هزلة : أى يظهر ، والثمار بالثالثة جمع ثمرة بالتحريك ، وهو أعم من الرطب وغيره (قوله حلالها) أى حرما وصحتها . وفى رواية لمسلم : ما صلاحها ؟ قال : تذهب عايتها ، . . . اختلاف العلماء على كفى بلوغ الصلاح فى جنس الثمار حتى لو بدأ الصلاح فى بستان من أبلد مثلا يجمع الساتين ، أو لا يبدؤ من بلوغ الصلاح فى كل بستان على حدة ، أو لا يبدؤ من بلوغ الصلاح فى كل جنس على حدة ، أو فى كل شجرة على حدة ؟ على أقوال : والأول قد ثبت وهو قول المالكية بشرط أن يكون متلاحقا . والثانى قول أحمد والثالث قول الشافعية والرابع رواية عن أحمد (قوله نهى البائع والمبتاع) أما البائع فكلما وكل مال أخذه بالباطل وأما المشتري فكلما يبيع ماله ويساعد البائع على الباطل (قوله تزهى) يقال : زها النخل زهوا ، إذا ظهرت ثمرته وأزهى زهى إذا احمر أو اصفر هكذا فى القتح . وقال الخطابي : إنه لا يقال فى النخل زهوا إنما يقال زهوى لا غير ، وهذه الرواية ترد على (قوله عن بيع للسبل حتى

بيض) بضم السين وسكون النون وضم الياء الموحدة سنابل الزرع . قال النووي : معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه (قوله ويأمن العاهة) هي الآفة تصيبه فيفسد لأنه إذا أصيب بها كان نتج ثمنه من أكل أموال الناس بالباطل . وقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا : إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة . وفي رواية : رفعت العاهة عن الثمار . والنجم : هو الثريا ، وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار . وأخرج أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قلت ومتى ذلك ؟ قال : حتى تطلع الثريا (قوله حتى يسود) إذا مالك في المرطأ فإنه إذا اسودّ نتج من العاهة والآفة : واشتداد الحب قوته وصلابته (قوله إذا منع الله الثمرة الخ) صرح الدارقطني بأن هذا مدرج من قول أنس وذلك : لأنه خطأ ، ولكنه قد ثبت مرفوعا من حديث جابر عند مسلم بلفظ : إن بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، ثم تأخذ مالك أخيك بغير حق . وسألتني . وفيه دليل على وضع الجوائح ، لأن معناه أن الثمر إذا تلف كان الثمن المذموم بلا عوض فكيف يأكله البائع بغير عوض ؟ وسألتني الكلام على وضع الجوائح . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها . وقد اختلف في ذلك على أقوال : الأول أنه باطل مطلقا ، وهو قول ابن أبي ليل والنوري . وظهر كلام الهادي والقاسم . قال في الفتح : وهم من نقل الإجماع فيه . الثاني أنه إذا شرط القطع لم يطل وإلا بطل . وهو قول للشافعي وأحمد ورواية عن مالك ، ونسبه الخفاف إلى الجمهور ، وحكاها في البحر عن المؤيد بالله . الثالث أنه يصح إن لم يشترط التسمية . وهو قول أكثر الحنفية . قالوا : والنهي محمول على بيع الثمر قبل أن توجد أصلا . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على عدم جواز بيع الثمر قبل خروجه . وحكى أيضا الاتفاق على عدم جواز بيعه قبل صلاحه بشرط البقاء . وحكى أيضا عن الإمام يحيى أنه خص جواز البيع بشرط القطع الإجماع . وحكى عنه أيضا أنه يصح البيع بشرط القطع إجماعا ، ولا يخفى ما في دعوى بعض هذه الإجماعات من الخجاجة . وحكى في البحر أيضا عن زيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى وأبي حنيفة والشافعي أنه يصح بيع الثمر قبل الصلاح تمسكا بعموم قوله تعالى : . . . وأحل الله البيع . قال أبو حنيفة : ويؤمر بالقطع . والمشهور من مذهب الشافعي هو ما قلنا . فأما البيع بعد الصلاح فيصح مع شرط القطع إجماعا ، ويفسد مع شرط البقاء إجماعا إن جهلت المدة ، كما في البحر . قال الإمام يحيى : فإن علمت صبح عند القاسمية إذ لاغرر . وقال المؤيد بالله : لا يصح للنهي عن بيع وشرط :

وأعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمرة قبل الصلاح ، وأن وقده في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي . ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصح بيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصحح تقييد أحاديث النهي . ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها ، لما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالطلاق مطلقا ، وقد عرّف الجوزون مع الثمرة القطع في الجواز على علة مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي : وذلك مما لا يقبح من لم يسمع بصدقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك : فلا يقبح ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقا . وظاهر النصوص أيضا أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح ، سواء شرط البقاء أم لم يشرط ، لأن الشارع قد جعل النهي ممتدا إلى غاية بدو الصلاح ، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها . ومن ادعى أن شرط البقاء مضد فعليه الدليل ، ولا يفتعه في المقام ما ورد من النهي عن بيع وشرط ، لأنه يلزمه في تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط . وأيضا ليس كل شرط في البيع منها عنه : فإن اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى المدينة قد صححه الشارع كما سيأتي ، وهو مشبه بالشرط الذي نحن بصدده ، وتقدم أيضا جواز البيع مع الشرط في الشغل والعبء لقوله « إلا أن يشترط المتاع » وأما دعوى الإجماع على انعقاد بشرط البقاء كما سلف فدعوى فاسدة ، فإنه قد حكى صاحب الفتح عن الجمهور أنه يجوز البيع بعد انصلاح بشرط البقاء ولم يحك الخلاف في ذلك إلا عن أبي حنيفة . وأما بيع الزرع أخضر وهو الذي يقال له التفصيل ، فقال ابن رسلان في شرح السنن : اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع التفصيل بشرط التمتع . وخالف مفيان الثوري وابن أبي ليلى فقالا : لا يصح بيعه بشرط التمتع . وقد اتفق الكل على أنه لا يصح بيع التفصيل من غير شرط التمتع ، وخالف ابن حزم الظاهري فأجاز بيعه بغير شرط تمسكا بأن النهي إنما ورد عن السبل . قال : ولم يأت في منع بيع الزرع مذنبت إلى أن يسبل نص أصلا . وروى عن أبي إسحق الشيباني قال : سألت عكرمة عن بيع التفصيل فقال : لا بأس ، فقلت إنه يسبل فكرهه اه كلام ابن رسلان :

والخاص أن الذي في الأحاديث النهي عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع السبل حتى يبض ، فما كان من الزرع قد سبل أو ظهر فيه الحب كان بيعه قبل اشتداد حبه غير جائز ، وأما قبل أن يظهر فيه الحب والسابل فإن صدق على بيعه حينئذ أنه مخاضرة كما قال البعض ، لأنها بيع الزرع قبل أن يشتد لم يصح بيعه لورود النهي عن المخاضرة كما فهم في باب النهي عن بيع الغرر ، لأن التفسير المذكور صادق على الزرع الأخضر قبل أن يظهر فيه الحب والسابل ، وهو الذي يقال له التفصيل ، ولكن الذي في القاموس أن المخاضرة بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وكذا في كثير من شروح الحديث فلا يتناول الزرع

لأن الثمر حمل الشجر كما في القاموس ، وسألي في تفسير الحاقلة عند البعض ما يرشد إلى أنها بيع الزرع قبل أن تلتف سوقه ، فإن صح فذاك ، وإلا كان الظاهر ما قاله ابن حزم من جواز بيع القصير الخلف .

٥ - (وعن جابر قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحاقلة والمزابنة والمعائمة والمخابرة ، وفي لفظ بدل المعائمة) (وعن بيع السنين) .

٦ - (وعن جابر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتته عن بيع حنق حتى يتدو ملاحه ، وفي رواية : حتى يتطيب ، وفي رواية : حتى يظعم) .

٧ - (وعن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتته عن الحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وأن يشتري الخنق حتى يشقه ، والأشقاء : أن يحمّر أو يصفّر أو يؤكّل منه شيء ، والمساقلة : أن يباع الحقل بكيّل من الطعام معلوم ، والمزابنة أن يباع الحقل بأشاق من الثمر ، والمخابرة : الثلث والربيع وأشياء ذلك . قال زيد : قلت لعطاء : أسمعتم جابراً يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم ، متفق على جميع ذلك إلا الأخير فإنه ليس به) .

(قوله الحاقلة) قد اختلف في تفسيرها ، فهم من فسرها بما في الحديث فقال : هي بيع الحقل بكيّل من الطعام معلوم . وقال أبو عبيد : هي بيع الضمام في منله ، والحقل : الخرت ومرضع الزرع . وقال الليث : الحقل : الزرع إذا تشعب من قبل أن تلتف سوقه وأخرج الشافعي في المختصر عن جابر أن الحاقلة : أن يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة . قال الشافعي : وتفسير الحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن يكون من رواية من رواه . وفي اللساني عن رافع بن خديج والطبراني عن سهل بن سعد أن الحاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة . قال بخوهري : وهي الساحات جمع ساحة ، وفي القاموس : الحقل : قراح طيب يزرع فيه كالحقلة ، منه : لا يبيت البقلة إلا الحقلة . والزرع قد تشعب ورقه وظهر وكثر ، أو إذا استجمع خروج نباته ، أو ما دام أخضر **وهو الحقل في الكل** ، والحقل : المزارع ، والحاقلة : بيع زرع قبل بدو صلاحه ، أو يبيع في منله بالحقطة ، أو للمزارعة بالثلث أو الربع .

أو أقل أو أكثر ، أو أكثر الأَرْض بِالْحِطَّةِ اهـ . وقال مالك : الحاقلة : أن تكري
الأرض ببعض ما يبيت منها وهي الخابرة : ولكن يعد هذا عطف الخابرة عليها في الأحاديث
(قوله والمزابنة) بالزاي والوحدة والتون . فإن في الفتح : هي مفاعلة من الزين ينفع
الزاي وسكون الموحدة : وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع بها .
وقيل نبيم المخصوص مزابنة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن
أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه
الإرادة بإمضاء البيع اهـ . وقد فسرت بما في الحديث ، أعنى بيع النخل بأوساق من التمر ،
وفسرت بهذا ، وبيع العنب بالزبيب كما في التصحيحين ، وهذان أصل المزابنة . وألحق
الشافعي بذلك كل بيع مجهول أو معلوم من جنس يجري الربا في نقده ، وبذلك قال
الجمهور ووقع في البخاري عن ابن عمر أن المزابنة أن يبيع التمر بكيل إن زاد فلي ، وإن
نقص فلي . وفي مسند عن نافع : المزابنة : يبيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب
كيلا ، وبيع الزرع بالحطة كيلا ، وكذا في البخاري . وقال مالك : إنها بيع كل شيء
من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ، إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره ،
سواء كان يجري فيه الربا أم لا . قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزابنة نفة : وهي
الندفعة . قال في الفتح : وفر بعضهم المزابنة بأنها بيع التمر قبل بلوغ صلاحه وهو خطأ :
قال رائدي نكأ عليه الأحاديث في تفسيرها أولى . وقيل إن المزابنة : المزارعة . وفي
القدس : الزين : يبيع كل تمر على شجرة بتمر كيلا . قال : والمزابنة : يبيع الزطب
في رؤوس النخل بالتمر . وعن مالك : كل جزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه ، أو يبيع
مجهول بمجهول من جنسه ، أو يبيع المزابنة في البلنس الذي لا يجوز فيه الغبن اهـ
(قوله والمعومة) هي بيع الشجر أعماما كثيرة : وهي مشتقة من العمام كالتشاهرة من
الشبر . وقيل هي أكثر الأَرْض . سين : وكذلك يبيع السنين : هو أن يبيع ثمر النخلة
لأكثر من سنة في عدد واحد ، وذلك لأنه يبيع غرز نكونه يبيع ما لم يوجد . وذكر الزايفي
 وغيره لذلك تفسيرا آخر ، وهو أن يقول : بعثك مثلا سنة . على أنه إذا انقضت سنة
فلا يبيع بيتنا وأرد أنا الثمن وترد أنت المبيع (قوله وشابره) سيأتي تفسيرها والتكلام عليها
في كتاب المساقاة والمزارعة (قوله حتى يطيب) هذه الرواية وما يحد بها من قوله وحتى
عظم ، ينبغي أن يحد بها سائر الروايات المذكورة (قوله حتى يشفه) يضم لأنه ثم شين
معجمة ثم فاف . وفي رواية للبخاري : يشفع ، وهي الأصل وانحاء بدل من الخاء ،
وإشفاق النخل احمراره واصفراره كما في الحديث ، والاسم الشفقة يضم الشين فالمعجمة
وسكون القاف بدلها مهمل . وقد استدل بأحاديث للباب ونحوها هل تحريم الحاقلة
والمزابنة وما شاركهما في العلة قياسا ، وهي إما مظنة للربا لعدم علم للتساوي أو الفرار ، وعلى

تحريم بيع السنين ، وعلى تحريم بيع الثمر قبل صلاحه ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد رفع الاتفاق على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا ، وعلى تحريم بيع الخنطة في سابلها بالخنطة منسلة ، وعلى تحريم بيع العنب بالزبيب ، ولا فرق عند جمهور أهل العلم بين الرطب والعنب على الشجر ، وبين ما كان مقطوعا منهما . وجوز أبو حنيفة بيع الرطب المقطوع بخصه من اليابس .

باب الثمرة المشتراة يلحقها جائحة

١ - (عن جابر) « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع الجوائح ، ورواه أحمد والنسائي وأبو داود . وفي لفظ لمسلم » أمر بوضع الجوائح ، وفي لفظ قال « إن بيعت من أخيك تمرًا فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا ، ثم تأخذ ما لأخيك بغير حق » ، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وفي الباب عن عائشة عند البيهقي بنحوه ، وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ولكنه في الصحيحين عنها مختصرا . وعن أنس وقد تقدم في باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (قوله الجوائح) جمع جائحة : وهي الآفة التي تصيب الثمار قبلها ، يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجحيم على الجاء فيهما : إذا أصابهم بمكروه عظيم . ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة ، وكذلك كل ما كان آفة سماوية . وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله في الحديث السابق عن أنس « إذا منع الله الثمرة ومنهم من قال : إنه جائحة تشيها بالآفة السماوية .

وقد اختلف أهل العلم في وضع الجوائح إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها وسمنها للبائع للمشتري بالتخلية ثم تنبت بالجائحة قبل أوان الجلاء ، فقال الشافعي وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والليث : لا يرجع المشتري على البائع بشيء . قالوا : وإنما ورد وضع الجوائح فيها إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس المتقدم . واستدل الطحاوي على ذلك بحديث أبي سعيد « أصيب رجل في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : تصادتمو عليه ، فلم ينفذ ذلك وفاء دينه ، فقال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن . قال : فلم يبطل دين الغرماء بلذهب الثمار بالعاهات . ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثمن من باعها منه ذلك على أن وضع الجوائح ليس على صومه . وقال الشافعي في القديم : هي من ضمان البائع فيرجع المشتري عليه بما دفعه من

الثنى ، وبه قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم . قال القرطبي : وفي الأحاديث دليل واضح على وجوب إسقاط ما احتجج من الثمرة عن المشتري ، ولا يلتفت إلى قول من قال : إن ذلك لم يثبت مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه من قول أنس ، بل للصحيح : يقع ذلك من حديث جابر وأنس . وقال مالك : إن أذهبت البخرجة دون الثلث لم يجب الوضع ، وإن كان الثلث فأكثر وجب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الثلث والثلث كثير » قال أبو داود : لم يصح في الثلث شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو رأى أهل المدينة . والراجح الوضع مطلقاً من غير فرق بين القليل والكثير : وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده . وما احتجج به الأولون من حديث أنس المتقدم يجاب عنه بأن التخصيص على الوضع مع البيع قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ، ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الخواتج ولا تنقيده ، وأما ما احتجج به الطحاوي فغير صالح للاستدلال به على محل النزاع ، لأنه لا تصريح فيه بأن ذهب ثمرة ذلك الرجل كان بها ما يشعر بالتضمن على العموم فلا ينافيه عدم التقل في قضية خاصة ، وسأني حديث أبي سعيد في كتاب التفليس ، ويأتي في شرحه بقية الكلام على الوضع .

أبواب الشروط في البيع

باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها

١ - (عن جابر : أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيه قال : ولحقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا لي وفترته ، فصار سيرا لم يسير مثله ، فقال : يعني ، فقلت لا ، ثم قال : يعني ، تبعته واستغنيت حملته إلى أهلي ، متفق عليه . وفي لفظ لأحمد والبخاري « وشروطت ظهره إلى المدينة » .)

(قوله أعيا) الإعياء : التعب والعجز عن السير (قوله يعني) زاد في رواية متفق عليها « ببقية » وفي أخرى « بنحس أواق » وفي أخرى أيضا « بأوقيتين ودرهم أو درهين » وفي بعضها « بأربعة دنائير » وفي بعضها « بثمانمائة درهم » وفي بعضها « بعشرين دينارا » ، وقد جمع بين هذه الروايات بما لا يخفى عن تكلف . واستدل بهذا على جواز طلب البيع من المالك قبل عرض المبيع للبيع (قوله حملته) بضم الحاء المهمله ، والمراد الحمل عليه ، وتام الحديث في الصحيحين « فلما بلغت أئنته بالحمل فتقدني تمته ثم رجعت ، فأرسل

في الثرى فقال : أتراني ما كنتك لأخذ بملك ؟ أخذ بملك ودراهمك فهو لك . وللمحدث
تفاوت فيها اختلاف كثير وفي بعضها طول ، وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب ،
وبه قال الجمهور ويجوز مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة ، وحدها بثلاثة أيام . وقال
الشافعي وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت . واحتجوا بحديث
النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثنيا . وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين
تدخلها الاحتمالات . ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم
من حديث الباب عطلنا ، فينبى العام على الخاص . وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم
تعيينه بثبوته ، إلا أن يعلم ، وللمحدث فوائد مبسوطة في مطولات شرح الحديث .

باب النهي عن جمع شرطين من ذلك

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ
مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ فَإِنَّ
هُ مِنْهُ وَرِبْحٌ مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ، وَبَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)

الحديث صححه أيضا ابن خزيمة والحاكم ، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا بلفظ
(لا يجل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، وهو عند هؤلاء كلهم من حديث عمرو بن
شعب عن أبيه عن جده ، ووجد في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب عن عبد الله بن عمر
بنون واو ، والصواب إثباتها . وأخرجه ابن حزم في المحلى والخطابي في المعالم والطبراني
في الأوسط والحاكم في علوم الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ
نهي عن بيع وشرط ، وقد استغربه النووي وابن أبي القوارس (قوله لا يجل سلف وبيع)
قال الغوى : المراد بالسلف هنا القرض . قال أحمد : هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه ببيع
بذلك عليه وهو فاسد : لأنه إنما يقرضه على أن يعليه في الثمن . وقد يكون السلف ببيع
بشر . وذلك مثل أن يقول : أبيعك عبدي هذا بألف على أن تفضي مائة في كذا وكذا ،
أو سلف إليه في شيء ويقول : إن لم يثبأ المسلم فيه عنك فهو بيع لك . وفي كتب جماعة من
أهل نيت عليهم السلام أن السلف والبيع صورته : أن يريد الشخص أن يشتري السلعة بأكثر
من ثمنها لأجل النساء ، وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتمل فتقرضه الثمن عن البائع ليعجله إليه
حين : والأولى تفسير الحديث بما تقتضيه الحقيقة الشرعية أو الاغوية أو العرفية أو الجواز عند
تعذر الحل على الحقيقة لا بما هو معروف في بعض المذاهب غير معروف في غيره . وقد

عرفت الكلام في جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل القاء (قوله ولا شرطان في بيع) قال البخاري : هو أن يقول بعثك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين نسيئة ، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما ، ولا فرق بين شرطين وشروط ، وهذا التفسير مروى عن زيد بن عبيد وأبي حنيفة . وقيل معناه أن يقول : بعثك ثوبى بكذا ، على قصرته وخياطته فهذا فاسد عند أكثر العلماء . وقال أحمد : إنه صحيح . وقد أخذوا بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال : إن شرط في البيع شرطا واحدا صح ، وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح ، فيصح مثلا أن يقول : بعثك ثوبى على أن أخطيه ، ولا يصح أن يقول على أن أقصره وأخطيه . ومذهب الأكثر عدم التفرق بين للشرط والشرطين . واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان (قوله ولا ربيع مالم يضمن) يعنى لا يجوز أن يأخذ ربيع سلعة لم يضمنها ، مثل أن يشتري متاعا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع باطل وربيحه لا يجوز ، لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض (قوله ولا يبيع ما ليس عندك) قد قدمنا الكلام عليه في باب النهى عن بيع ما لا يملكه

باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه

١ - (عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريدة للعتيق ، فاشتتتوا ولاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : اشترىها وأعتقها فأنما الرزء لمن أعتق ، متفق عليه ، ولم يذكر البخاري لفظا وأعتقها) .

(قوله بريدة) هي بفتح الباء الموحدة وبراعين بينهما تحية بوزن قبيلة مشتقة من البربر وهو غير الأراك . وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة : أن مبرورة ، أو بمعنى فاعلة كحجبة : أى بارة . وكانت ناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم . وقيل لناس من بني علال ، قاله ابن عبد البر . وقد ذكر المصنف رحمه الله ههنا هذا الطرف من الحديث للاستدلال به على جواز التبيع بشرط العتق . وسبأى الحديث بكالاه قريبا . قال النووي : قال العلماء : الشرط في البيع أقسام : أحدها يقتضيه إطلاق العقد كشرط قبضه . الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا . الثالث اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور . لهذا الحديث . الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل ،

باب أن من شرط الولاية أو شرطاً فاسداً لغاٍ وصح العقد

١ - (عن عائشة قالت ودخلت على بريرة وهي مكاتبه . فقالت : اشتريني فأعطني ، قلت : نعم ، قالت : لا يبيعوني حتى يشترطوا ولأني ، قلت : لا حاجة لي فيك ، فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغته ، فقال : ما شأن بريرة ؟ فذكرت عائشة ما قالت ، فقال : اشترها فأعنيها ويشترطوا ما شاءوا ، قالت واشتريتها فأعنتها واشترط أهلها ولاءها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : الولاية لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط (رواه البخاري) ولستم معناه . وللبخاري في لفظ آخره خديها واشترطني ثم الولاية ، فأما الولاية لمن أعتق) .

٢ - (وعن ابن عمر ه أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيحكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : لا يمنعك ذلك ، فإن الولاية لمن أعتق ، رواه البخاري والسنائي وأبو داود ، وكذلك مسلم ، لكن قال فيه عن عائشة جعلته من مستدداها) .

٣ - (وعن أبي هريرة قال) أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها ، فأبى أهلها إلا أن يكون الولاية لهم ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : لا يمنعك ذلك ، فإن الولاية لمن أعتق ، رواه مسلم) .

(قوله اشترها) في ذلك دليل على جواز بيع المكاتب إذا رضى ولو لم يجر نفسه ، وبه قال أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبو ثور ومالك والشافعي في أحد نوايه . واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيلهم في ذلك ، كذا في النسخ : وإنما يدل ذلك ذهب القنادي وأتباعه . وقال أبو حنيفة والشافعي في أصح الفروع عنه وبغيره : أنه لا يجوز بيعه مطلقاً ، ويروى عن ابن مسعود . وأجابوا عن حديث أبيه بأن بريرة عجزت نفسها بدليل استعانتها لعائشة كما في كثير من الروايات . ويجاب بأنه ليس في استعانتها بعائشة ما يستلزم العجز (قوله ويشترطوا ما شاءوا) فيه دليل على أن شرط البائع لبعده أن يكون الولاية له لا يصح ، بل الولاية لمن أعتق (قوله وإن اشترطوا مائة شرط) قال النووي : أي لو شرطوا مائة مرة توكيداً فالشرط باطل ، وإنما حل ذلك في التوكيد

لأن الدليل قد دلّ على بطلان جميع الشروط التي ليست في كتاب الله فلا حاجة إلى تقييدها
المائة ، فانها لو زادت عليها كان الحكم كذلك (قوله واشترطى لهم الولاء) امتشكل صدور
الإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بشرط فاسد في البيع ، واختلفوا في انضمام ذلك ، فليس من
أنكر الشرط في الحديث ، فروى الخطابي في المعالم بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكأ ذلك ،
وعن الشافعي في الأمّ الإشارة إلى تضعيف هذه الرواية التي فيها الإذن بالاشتراط لكونه
انفرد بها هشام بن عروة دون أصحاب أبيه ، وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع
وليس كما ظن ، وأثبت الرواية آخرون ، وقالوا : هشام ثقة حافظ ، والحديث متفق على
صحته فلا وجه لردّه ، ثم اختلفوا في توجيه ذلك فقال الطحاوي : إن اللام في قوله لهم
بمعنى على كونه تعالى - وإن أسأتم فلها - وقد أسند هذا البيهقي في المعرفة عن الشافعي ،
وجزم به الخطابي عنه ، وهو مشهور عن المزني . وقال النووي : إن هذا تأويل ضعيف ،
وكذلك قال ابن دقيق العيد . وقال آخرون : الأمر في قوله « اشترطى » بالإباحة : أي
اشترطى لهم أولاً ، فإن ذلك لا ينفعهم ، ويقولون هذا قوله « ويشترطوا ما شاءوا » وقيل
إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان أعظم الناس أن يشترط الولاء بطل ، واشتهر
ذلك بحيث لا يمتنع على أهل بريرة ، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العم بطلانه أطلق
الأمر مريداً به التهديد كقوله تعالى - اعملوا ما شئتم - فكأنه قال : اشترطى لهم الولاء
فيعلمون أن ذلك لا ينفعهم . ويؤيد هذا ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك « ما بال
رجال يشترطون شروطاً الخ » فوجههم بهذا القول مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان إبطائه ،
إذ لو لم يتقدم منه ذلك لبدأ ببيان الحكم لا بالتوبيخ بعدم المقتضى له ، إذ هم يتمسكون
بالرأفة الأصلية . وقال الشافعي : إنه أذن في ذلك لقصد أن يعطل عليهم شروطهم
ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم ، وكان ذلك من باب الأدب . وقيل معنى « اشترطى »
اتركي مخالفتهم فيما يشترطونه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لشرف
الشرع إليه . وقال النووي : أقوى الأجرية أن هذا الحكم خاص بعاشة في هذه القصة
وأن سبه المبالغة في الزجر عن هذا الشرط لخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج إلى العمرة
كان خاصاً بتلك الحجّة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج ،
ويستاد منه ارتكاب أخفّ المفسدين إذا استلزم إزالة أشدهما وتعقب بأنه استدلال بخلاف
فيه على مختلف فيه . وتعقب ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بالدليل . وقال ابن
الجزوي : ليس في الحديث أن اشترط الولاء والعتق كان مقارناً للعتق ، فيحمل على أنه
كان سابقاً للعتق ، فيكون الأمر بقوله « اشترطى » مجرد وعد ولا يجب الوفاء به . وتعقب
بأنه إذا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم شخصاً أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك

المرء . وقال ابن حزم : كان الحكم ثابتا بلوازا اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الأمر
بشرطه في الوقت الذي كان ذلك جاذا فيه ثم نسخ بخطبه صلى الله عليه وآله وسلم وهو بعيد
رسوخ ذلك المولاء لمن اعتق : فيه إثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما نفذه
إمامنا الشريفة ، واستدل بذلك على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل ، أو وقع بينه وبين
رجل غيره ، ولا للمعتق ، وسأى الكلام على بقية هذا الحديث في كتاب العتق إن شاء
الله تعالى .

باب شرط السلامة من الغيب

١ - (عن ابن عمر قال : ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم أنه يهدع في البيوع ، فقال : من بائعت فقل لا خلافة ، منعت
عليه) .

٢ - (وعن أنس : أن رجلا حل عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم كان يبتاع وكان في عقده ، يعنى في عقده ضعف ، قال أهله
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يا رسول الله احجره على فلان
فإنه يبتاع وفي عقده ضعف ، فدعاه وتناه ، فقال : يا نبي الله لا
لأحبر عن البيع ، فقال : إن كنت غير تارك البيع فقلها وما ولا
خلافة ، رواه الحمصي وصححه الترمذي . وفيه صحة الحجر على النبي ،
لأنهم سألوه إياه وطلبوه منه وأقرهم عليه ، ولو لم يكن معروفا
هنا هم كما طلبوه ولا أنكروا عليهم) .

٣ - (وعن ابن عمر : أن منعتا مبيع في رأيه في الجاهلية مأثومة
فخذلت لسانه ، فكان إذا بايع يهدع في البيع ، فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم : يا بيع وقل لا خلافة ، ثم أنت بالخيار ثلاثا ،
قال ابن عمر : فسمعتُه يبايع ويقول : لا خلافة لا خلافة ، رواه
الحسيني في مسنده . فقال : حدثنا سليمان عن محمد بن إسحق عن
بايع عن ابن عمر فقد كره) .

٤ - (وعن محمد بن يحيى بن حبان قال : هو جدي متعمد بن
عمر وكان رجلا قد أصابته أمة في رأيه فكسرت لسانه ، وكان لا يهدع

هل ذلك التجارة ، فكان لا يزال يُعْتَبَرُ ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له ، فقال : إذا أتت بائعتة فقل : لا خيابة ، ثم أتت في كل ليلة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، إن رضيته فأمسك ، وإن لم تحببها فأردت ما على صاحبها ، رواه البخاري في تاريخه وأبو ماجه وأبو داود الطيالسي .

حدث أنس أخرجه أيضا الحاكم . وحدث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه ، وفي إسناده محمد بن إسحق . وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند الشافعي وابن الجارود والحاكم والدارقطني ، وفيه أن الرجل اسمه حبان ابن منقذ . وأخرجه أيضا عنه الدارقطني والطبراني في الأوسط ، وقيل إن القصة لمنقذ والد حبان كما في حديث الباب . قال النووي : وهو الصحيح ، وبه جزم عبد الحق ، وجزم ابن المطالع بأنه حبان بن منقذ ، وتردد الخطيب في الميقات وابن الجوزي في المنتقى قال ابن الصلاح : وأما رواية الاشتراط فنكرة لأصلها (قوله لا خيابة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام : أي لا خديعة . قال العلماء : لقنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ليثقف به عند البيع ، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من قوى البصائر في معرفة النسيج ومقادير القيمة ، ويرى له ما يرى لنفسه ، والمراد أنه إذا ظهر غبن رد الثمن واسترد البيع واختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط ؟ فعند أحد ومالك في رواية عنه والمنصور بالله والإمام يحيى أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع ، وقيد بعضهم بأن يكون الغبن فاحشا وهو ثلث القيمة عنده ، قالوا : يجامع الخدع الذي لأجله أثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الرجل الخيار ، وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله كما في حديث أنس المذكور . فإذا نظر به إلا أن كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقادير ، وهذا روي أنه كان إذا غبن منه رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جمعته بالخيار ثلاثا فراجع في ذلك . وهذا يبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل ، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعیف العقل إذا غبن رغم يقين هذه المقادير . وهذا مذهب الجمهور وهو الحق . واستدل بهذه القصة على ثبوت الخيار لمن كان له عجزية سواء غبن أم لا ، وسواء وجد غشا أو عيبا أم لا . ويؤيده حديث ابن عمر قال سمعنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا يثبت الخيار إلا إذا وجدت خيابة ، لا إذا لم توجد ، لأن السبب الذي أثبت الخيار لأجله هو وجود ما نفاء منها ، فإذا لم يوجد فلا خيار . واستدل بذلك أيضا على جواز الحجر للسفه كما أشار إليه المنصف وغيره وهو استدلال صحيح لكن بشرط أن يطلب

ذلك من الإمام أو الحاكم قرابة من تصرفه سفه كما في حديث أنس (قوله - عقده)
العقدة : العقل كما يشعر بذلك التفسير المذكور في الحديث . وفي التلخيص : العقدة :
الأي ، وقيل هي العقدة في الإنسان كما يشعر بذلك ما في رواية ابن عمر أنها خبثت لسانه ،
وكذلك قوله « فكسرت لسانه » وعدم إفصاحه بلفظ الخلافة حتى كان يقول لا خلافة
بإبدال اللام ذالاً معجمة . وفي رواية مسلم أنه كان يقول « لا خباة » بإبدال اللام ذالاً
ويدل على ذلك قوله أيضاً قوله تعالى - وأحل عقدة من نسائي - ولم يذكر في التلخيص إلا
عقدة اللسان (قوله سبع) باليمين المهملة ثم الفاء ثم العين المهملة : أي ضرب ، والمأخوذة
التي بنت أم أس وهي الدماغ أو البلدة الرقيقة التي حليد (تركه ثم أنت باتت في اللسان)
استدل به على أن مدة هذا الخيار ثلاثة أيام من دون زيادة . قال في التلخيص : لأنه حكم ورد
على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في البصران ثلاثة
أيام ، واعتبار الثلاث في غير موضع . وأغرب بعض المالكية فقال : إنما قصره على ثلاث
لأن معظم بيعه كان في الرقيق ، وهذا يحتاج إلى دليل ، ولا يكفي فيه مجرد الاحتياط انتهى
(قوله وعن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وهو غير صاحب التصحيح
المعروف بابن حبان بكر الحناء .

باب إثبات خيار المجلس

١ - (عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
« البعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو قال : حتى يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك
لما في بيعهما ، وإن كذبا وكتمتا محقت بركة بيعيهما ») .

٢ - (وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
« المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اشترى ،
وربما قال : أو يكون بيع الخيار » وفي لفظ « إذا تباع الرجلان فكل واحد
منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا ، أو يختار أحدهما الآخر ، فإن أحدهما
أحد هما الآخر فمتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم
تترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » متفق على ذلك كله . وفي لفظ
« كل تباعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » متفق عليه أيضا
وفي لفظ « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا فلا يلا
بيع الخيار » وفي لفظ « إذا تباع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار

من يتبعه ما لم يتفرقا أو يكون بينهما عن خيار ، فإذا كان بينهما عن خيار فقد وجب ، قال نافع : وكان ابن عمر ريمه الله إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقبته قام فحشي هنية ثم رجع ، أخرجاهما .

(قوله أيعان) بتشديد التحتية ، بمعنى البائع والمشتري ، والبيع : هو البائع أطلقه على المشتري على سبيل التعليل ، أو لأن كل واحد من الطرفين يطلق على الآخر كما سلف (قوله بالخيار) بكسر الخاء المعجمة : اسم من الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأختيار من إتمام البيع أو فسخه ، والماد بالخيار هنا خيار المجلس (قوله ما لم يتفرقا) له اختلاف هل المعتبر التفرق بالأبدان أو بالأقوال ؟ فإن عمر حمله على التفرق بالأبدان كما في الآية المذكورة عنه في الباب ، وكذلك حمله أبو برزة الأسلمي ، حكى ذلك عنه أبو نعيم ، قال صاحب الفتح : ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة . قال أيضا : ونقل نعلب من التفرق بين سنة أنه يقال : افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان ، وردة ابن العربي بقوله : وما تفرق الذين أوتوا الكتاب - فإنه ظاهر في التفرق بالكلام لأنه بالاعتقاد . وأجيب بأنه من لازمه في الغالب ، لأن من خالف آخر في عقيدته كان مستهدفا لمفارقة إياه بيده ولا يتوخى ضعف هذا الجواب . والحق حمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة ، وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعا انتهى . ويؤيد حمل التفرق على تفرق الأبدان ما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « حتى يتفرقا من مكانهما » وروايات حديث الباب بعضها بلفظ التفرق ، وبعضها بلفظ الافتراق كما عرفت ، فإذا كانت حقيقة كل واحد منهما مخالفة لحقيقة الآخر كما سلف فينبغي أن يحمل أحدهما على المجاز توسعا ، وقد دلّ الدليل على إرادة حقيقة التفرق بالأبدان فيحمل ما دلّ على التفرق بالأقوال على معناه المجازي . ومن الأدلة الساللة على إرادة التفرق بالأبدان قوله في حديث ابن عمر المذكور « ما لم يتفرقا وكانا جميعا » وكذلك قوله « وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » فإن فيه البيان الواضح أن التفرق بالأبدان . قال الخطابي : وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة ، وظاهر الكلام ، فإذا قيل تفرق الناس كان المقصود منه التمييز بالأبدان ، قال : ولو كان المراد تفرق الأقوال كما يقول أهل الرأي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه ، وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول للبيع فهو بالخيار ، وكذلك البائع خياره في ملكه ثابت قبل أن يقصد البيع ، وهذا من العلم للعلم الذي استقرّ ياته . قال : وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان ، والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين ، ولا يقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم كقولهم زان وسارق . وإذا كان كذلك فقد صحّ أن المتبايعين هما المتعاقدان وليس بعد العقد تفرق إلا التمييز

بالأبدان انتهى : فقرر أن المراد بالضرق المذكور في الباب تدقيق الأبدان ، وبهذا تمسك من ثبت خيار المجلس وهم جماعة من الصحابة منهم علي صلوات الله عليه وأبو برزة الأسدي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ، ومن التابعين شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مازن ، نقل ذلك عنهم إبراهيم بن عيسى ، ونقل ابن أبي عمير عن ابن أبي عمير عن سعيد بن المسيب عن الأزهري وابن أبي ذئب عن أسد المدينة . وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جبرين وغيرهم ، وبالغ ابن حزم فقال : لا يعرف لهم مخالف من تابعين إلا للشخصي وحده ، ورواية مكنوية عن شريح ، والتصحيح عنه القول به ؛ ومن أهل البيت الباقر والصادق وزين العابدين وأحمد بن عيسى والناصر والإمام يحيى ، نقل ذلك عنهم صاحب البحر ، وحكاها أيضا عن الثاقفي وأحمد وإسحق وأبي ثور . وذعت المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم وإبراهيم الشخصي إلى أنها إذا وجبت الصفقة فلا خيار : وحكاها صاحب البحر عن الثوري والليث والإمامية وزيد بن علي والقاسمية والعباسية : قال ابن حزم : لا نعلم لهم سلفا إلا إبراهيم وحده ، وهذا الخلاف إنما هو بعد للضرق بالأقوال ، وأما قبله فالتخير ثابت إجماعا كما في البحر : ولأهل القول الآخر أجوبة عن الأحاديث للقاسمية بثبوت خيار المجلس ، فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو أقوى منه نحو قوله تعالى - وأشهدوا إذا تباعدتم - قالوا : ولو ثبت خيار المجلس لكانت الآية غير مفيدة ، لأن الإشهاد إن وقع قبل للضرق لم يطابق الأمر ، وإن وقع بعد للضرق لم يصادف محلا . وقوله تعالى - تجارة عن تواضع - فاتها تدل على أنه بمجرد الرضا يتم البيع ، وقوله تعالى - لو فؤا بالفقود - لأن الرجوع عن موجب العقد قبل للضرق لم يف به ؛ ومن ذلك قوله صل الله عليه وآله وسلم للمسلمون على شروطهم ، والخيار بعد العقد يفسد الشرط . ومنه حديث التحالف عند اختلاف التابعين لاقتضائه الحاجة إلى التبيين ، وذلك يستلزم لزوم العقد ، ولو ثبت خيار المجلس لكان كافيًا في رفع العقد . ولا يخفى أن هذه الأدلة على فرض شمولها لخل النزاع أعم مطلقا ، فينبغي العام على الخاص والمصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع غير جائز كما تقرره في موضعه . ومن أهل القول الثاني من أجاب عن أحاديث خيار المجلس بأنها منسوخة عنه الأدلة . قال في الفتوح : ولا حجة في شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال . والجمع بين الدليتين مهما أمكن لا يصلح معه إلى الترجيح ، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بشرط تصف ولا تكلف انتهى . وأجيب بعضهم بأن إثبات خيار المجلس مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل للضرق بما بعده ، وهو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته للنص ، وأجيب بعضهم بأن للضرق بالأبدان محمول على الاستحباب نحسنا للمعاملة مع المسلم ، ويحاط به بأنه خلاف للظاهر فلا يصلح إليه إلا للدليل ، وهكذا يجاب عن قول من قال به

عسول على الاحتياط الخروج من اختلاف ، وقيل إنه يحمل للفرق المذكور في قلب على
 للفرق في الأقران كما في عقد التكاثر والإجارة . قال في القنع : وتجب بأنه قياس مع
 ظهور الشرع : فإن شيع يتناول منه مذهب ربيعة فبيع ومضمته بخلاف ما ذكر . وقيل المراد
 بالتباين التباين . قال في القنع : ورد بأنه مجاز فاحتمل على الحقيقة لو ما يقرب
 منها أولى . وقد احتج القضاة على ذلك بآيات وأحاديث استعمل فيها التباين . وتجب بأنه
 لا يلزم من استئمان التباين في مواضع استئمانه في كل موضع . قال القضاة : ومن نهي
 غيره التباين ارتكب مجازين لحمله للفرق على الأقران وحله للتباين على المتساوين ،
 وأيضاً فكلام الشارع بسان عن الحمل عليه لأنه يصير تقديره أن المتساوين إن شاع عقلاً
 لبيع ، وإن شاع لم يفتاه ، وهو تحصيل حاصل لأن كل أحد يعرف ذلك . ولأهل القول
 الآخر اجوبة غير هذه : فمنها ما سيأتي في آخر الباب . ومنها غيره وقد بسطها صاحب
 القنع وأجاب عن كل واحد منها ، وقد ذكرنا هنا ما كان يحتاج منها إلى الجواب ، وتركنا
 ما كان ساقطاً ، فمن أحب الاستيفاء فليرجع إلى المطولات . وقد اختلف الفقهاء بأن المراد
 بالفرق تفرق الأبدان هل له حدّ ينتهي إليه أم لا ؟ والمشهور الراجح من مذاهب العلماء
 على ما ذكره الحافظ أن ذلك موكول إلى العرف ، فكل ما حدّ في العرف تفرقاً حكم به
 وما لا فلا (قوله فان صدقاً وبيتاً) أي صدق البائع في إخبار المشتري وبين المبيع إن كان
 في السعة وصدق المشتري في قدر الثمن وبين المبيع إن كان في الثمن ، ويحتمل أن يكون
 للصدق والبيان بمعنى واحد ، وذكر أحدهما تأكيد للآخر (قوله محتمت بركة بيعهما)
 يحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن شؤم للتدليس والكذب وقع في ذلك العقد فحق بركته
 وإن كان ماجوراً ولكاذب مأزوراً ، ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس
 بالمبيع دون الآخر ، ورجحه ابن أبي حمزة (قوله أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) وربما
 فإن لا يكون بيع الخيار . قد اختلف العلماء في المراد بقوله « إلا بيع الخيار » فقال الجمهور
 هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق ، والمراد أنهما إن اختارا إضاه لبيع قبل التفرق
 فقد تم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق ، فالقدير إلا البيع الذي جرى فيه للتخاير . وقيل
 هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق ، والمراد بقوله « أو يخبر أحدهما الآخر » أي فيشترط
 الخيار مدة معينة فلا تنقض الخيار بالتفرق ، بل يبقى حتى تمضي المدة . حكاه ابن عبد البر
 عن أبي بصير . ورجح الأول بأنه أقل في الإضمار . ولا يخفى أن قوله في هذا الحديث « فإن
 غير أحدهما الآخر تبايناً على ذلك فقد وجب البيع » معين للاحتيال الأول ، وكذلك قوله
 في الرواية الأخرى ، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب . وفي رواية القسائي « إلا أن
 يكون للبيع كان عن خيار ، فإن كان عن خيار وجب البيع » وقيل هو استثناء من إثبات

خيار المجلس ، والمعنى أو خير أحدهما الآخر فيختار علم ثبوت خيار المجلس فينتفى الخيار . قال في الفتح : وهما أضعف هذه الاحتمالات . وقيل المراد بذلك أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يشاير ولو قبل التفرق ، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق . فإن في الفتح : وهو قول يجمع أتأولين الأولين ، ويؤيده ما وقع في رواية لبخارى بقسط « إلا بيع الخيار أو يقول لصاحبه : اختر إن حلت ، أو على انقضاء لأجل الشك » (قوله لو يشاير) يسكان الزمه عتضا على قوله « ما لم يتفرقا » ويشتمل نصب الواء على أن هو بمعنى إلا أن كما قيل إنها كذلك أن قوله « أو يقول أحدهما لصاحبه اختر » (قوله الثاني) : وكان ابن عمر) هو سومرول بسناد الحديث ، ورواه مسلم من طريق ابن جبرج عن ارفع وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يلعب إلى أن يضرق المذكور بالأبدان كما تقدم .

٣ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « بَيْعُ وَالْبَيْعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَمُوتَ صَفْقَةُ خِيَارٍ ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » ورواه الخمسة إلا ابن ماجه ، ورواه للدارقطني . وفي لفظ « حتى يتفرقا من مكانين ») .
 ٤ - (وعن ابن عمر قال : « بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي يقال له يخبير ، فلما تبايعنا رجعت على عقيبي حتى خرجت من بيني حتى أن يراقتي البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا » ورواه البخاري ، وفيه دليل على أن الرؤية حالة العقد لا بشرط ، بل تكن الصفقة لو الرؤية المتقدمة) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقي وحسنه الترمذي ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه بسناد رجاله ثقات ، أن رجلا باع فرسا بغلام ، ثم أقام بقية يومهما وليتهما ، يعني البائع والمشتري ، فلما أصبحا من الغد حضر الرجل ، فقام الرجل إلى فرسه يسرجه ، فندم فألقى الرجل وأخذته بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بيني وبينك أبو هريرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأبى أبو هريرة ، فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا زاد في رواية أنه قال « ما أراكما اقتربا » ، وفي الباب أيضا عن سمرة عند النسائي ، وعن ابن عباس عند ابن حبان والحاكم والبيهقي ، وعن جابر عند البزار والحاكم ومصحح (قوله صفقة خيار) بالرفع على أن كان تامة ، و صفقة فاعلها ، والتقدير إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار ، والنصب على أن كان ناقصة واسمها

مفسر و صفقة خبر ، والتقدير إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار ، والمراد أن المتابعين إذا قال أحدهما لصاحبه : اختر إمضاء البيع أو فسخه ، فاختار أحدهما تم البيع وإن لم يتفرقا كما تقدم (قوله خشية أن يستغله) بالنصب على أنه مفعول له ، وامتدلت بهذا التماثلون بعدم ثبوت خيار المجلس وقد تقدم ذكرهم ، قالوا : لأن في هذا الحديث دليلا على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستتالة . وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لأهم ، ومعناه لا يحمل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع ، فالمراد بالاستتالة فسخ القادم منهما للبيع ، وعلى هذا حمله الترمذى وغيره من العلماء . قالوا : ولو كانت التفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ، ولو كان المراد حقيقة الاستتالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد . وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومداه إلى غاية التفرق . ومن المعلوم أن من الخيار له لا يحتاج إلى الاستتالة ، فتعين حملها على الفسخ ؛ وحلوا نبي الحل على الكراهة لأنه لا يثبت بالمروءة وحسن معاشرته المسلم ، لأن اختيار الفسخ حرام (قوله رجعت عن عتيق الخ) قيل لعله لم يبلغ ابن عمر حديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب . ويمكن أن يقال إنه بلغه ، ولكنه عرف أنه لا يدل على التحريم كما تقدم . والمراد بقوله وبالوادي ، وادي القرى (قوله أن يرادني) بتشديد الدال وأصله يرادني : أي بطلب مني استراداه (قوله وكانت السنة الخ) يعني أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وأنه فعل يجب أن يبقى لثمان خيار في فسخه ؛

أبواب الربا

قال الثعشري في الكشف : كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة وزيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع . وقال في الفتح : الربا مقصور . وحكى مداه وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالألف وتكن وقع في خطأ المصاحف بالواو انتهى ؛ قال الفراء : إنما كتبه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ، ولغتهم الربو معلوم الخط على صورة لغتهم . قال : وكذا قرأ أبو سمالك العدوي بالواو ، وقرأه حزة والنكاشي بالإمالة بسبب كسرة الراء ، وقرأه الناقون بالضم لفتح الباء . قال : ويجوز كتبه بالألف والواو والياء اهـ . وتشبهه ربوان ، وأجاز الكوفيون كتابة تشبته بالياء بسبب انكسر في أوله وغلظهم البصريون . قال في الفتح : وأصل الزيادة إما في نفس الشيء كقول عاتق - اعترت وربت - وإما في مقابلة كلهم بدرهمين ؛ فقيل هو حقيقة فيهما ؛ وقيل حنفة في الأول مجاز في الثاني . زاد ابن سريج : إنه في الثاني حقيقة شرعية ؛ ويطلق الربا على كل مبيع محرّم اهـ . ولاخلاف بين المسلمين في تحريم الربا وإن اختلفوا في تفاصيله

باب التشديد فيه

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَمَزَّ أَكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَشَاهِدِيَتَهُ وَكَاتِبَهُ ، رَوَاهُ الْحَمَّانِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ قَبِيرٌ أَنْ لَقِظَ النَّسَائِيُّ أَكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَشَاهِدِيَتَهُ وَكَاتِبَهُ ، إِذَا عَلِمُوا فَكَانَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ،

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسْبِيلِ الْمَلَانِيَّةِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « دَرَاهِمٌ رِبَاً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدَّ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَمِيَّةً » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه ، وأخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن آكل الربا ومركله وشاهديه هم سواء » . وفي الباب عن علي عليه السلام عند قتسائي ، وعن أبي جحيفة تنضم في أول البيع : وحديث عبد الله بن حنظلة وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط والكبير ، قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح . ويشهد له حديث البراء عند ابن جرير بلفظ : « الربا ثمان وستون بابا ، أذناها مثل إتيان الرجل أمه » . وحديث أبي هريرة عند البيهقي بلفظ : « الربا سبعون بابا أذناها الذي يقع على أمه » . وأخرج ابن جرير عنه نحوه كذلك أخرجه عنه نحوه ابن أبي الدنيا . وحديث عبد الله بن مسعود عند الحاكم وصححه بلفظ : « الربا ثلاثة وسبعون بابا ، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أوتي الربا عرض الرجل المسلم » (قوله آكل الربا) بمد الهززة ومؤكله يسكون الهززة بعد الميم ويموز إبدالها واوا : أي ولعن معلمه غيره ، وسمى آخذ المال آكلا ودافعه مؤكلا ، لأن المقصود منه الأكل وهو اعظم منافعه . وسببه إتلاف أكثر الأشياء (قوله وشاهديه) رواية أبي داود بالإقباد واليهيبي « وشاهديه أو شاهده » (قوله وكاتبه) فيه دليل على تحريم كتابة الربا إذا علم ذلك وكذلك الشاهد ، لا يحرم عليه الشهادة إلا مع العلم ، فإذا من كتب أو شهد غير عالم فلا يدخل في الوعيد . ومن جملة ما يدل على تحريم كتابة الربا وشهادته وتحليل الشهادة والكتابة في غيره قوله تعالى - إذا تدايتم بيمين إلى أجل مسمى فاكتبوه - وقوله تعالى - واشهدوا إذا تبايتم - فأمر بالكتابة والإشهاد فيها أصله ، وفهم من تحريمهما فيها حرمة (قوله أشد من ست وثلاثين للخ) يدل على أن محصية الربا من أشد المعاصي ، لأن المحصية التي تعلل محصية الزنا التي هي في غاية الفظاظة والفتاحة يحتمل الحد المذكور بل أشد منها ، لاشك

لها قد تجاوزت الحد في القبح ، وأقبح منها استطالة الرجل في امر من أمره المسلم ، ولما جعلها الشارع أولى الربا ، وبعد الرجل يتكلم بالكلمة التي لا يجد لها لذة ولا تزيد في ماله ولا جانه فكون إثمه عند الله أشد من إثم من زنى سنا وثلاثين زنية ، هذا ما لا يصححه بنفسه عاقل ، نسأل الله تعالى السلامة آمين آمين .

باب ما يجري فيه الربا

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مَتْنَمًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظِ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْأَبْرُ بِالْأَبْرِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّمْرُ بِالشَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيدٍ » قَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى ، الْأَخِيذُ وَالْمَعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظِ « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشَّمْرُ بِالشَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيدٍ ، قَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ قُصَّالَةَ بِنْتِ عَبْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله الذهب بالذهب) يدخل في الذهب جميع أنواعه من مشروبه ومقشوش وجد ووردي وصحيح ومكسر وحلي وغيره وخالص ومقشوش . وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك (قوله إلا مثلاً بمثل) هو مصدر في موضع الحال : أي الذهب يباع بالذهب

هو زونا بموزون ، أو مصدر موكد : أى بوزن وزنا بوزن . وقد جمع بين المثل والوزن في رواية مسلم المذكورة (قوله ولا تشفوا) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء وياعى من أشف ، والشف بالكسر : الزيادة ، ويطلق على النقص ، والمراد هنا لانفضوا (قوله بناجز) بالنون والجيم والزاي ؛ أى لا تبعموا مؤجلا بمجال . ويحتمل أن يراد بالغائب أصم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا ، والناجز : الحاضر (قوله والفضة بالفضة) يدخل في ذلك جميع أنواع الفضة كما سلف في الذهب (قوله والبر بالبر) بضم الباء وهو الخنطة والشعير بفتح أوله ، ويجوز الكسر وهو معروف . وفيه رد على من قال : إن الخنطة والشعير صنف واحد وهو مالك والليث والأوزاعي ، وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : الطعام بالطعام ، كما سيأتى ، ويأتى الكلام على ذلك (قوله فمن زاد الخ) فيه التصريح بتحريم ربا الفضل وهو مذهب الجمهور للأحاديث الكثيرة للمذكورة في الباب وغيرها فإنها قاضية بتحريم بيع هذه الأجناس بعضها ببعض متفاضلا ، وروى عن ابن عمر أنه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك ، وكذلك روى عن ابن عباس ، واختلف في رجوعه ، فروى الحاكم أنه رجع عن ذلك لما ذكر له أبو سعيد حديثه الذي في الباب واستغفر الله وكان ينهى عنه أشد النهى . وروى مثل قولهما عن أسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعمرو بن الزبير . واستدلوا على جواز ربا الفضل بحديث أسامة عند الشيخين وغيرها بلفظ : إنما الربا في النسيئة ؛ زاد مسلم في رواية من ابن عباس : لاربا فيها كان بنا بيد ، وأخرج الشيخان والنسائي عن أبي أنس قال : سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا : نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالورق دينارا ، وأخرج مسلم عن أبي نضرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف فقال : إلا بنا بيد ، قلت : نعم ، قال : فلا بأس ، فأخبرت أبا سعيد فقال : أوقال ذلك ؟ إنا منكب إليه فلا يفتيكوه . وله من وجه آخر عن أبي نضرة : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا وإنما لقاعد عند أبي سعيد ، فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فذكر الحديث ، قال : فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه . قال في الفتح : واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد . فقيل إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتال . وقبل المعنى في قوله : لاربا ؛ الربا الأغنظ الشديد التحريم المتروك عليه بالاعتقاد الشديد كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد ، مع أن فيها علماء غيره . وإنما القصد نفي الأكل لانتق الأصل ، وأيضا نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة ؛ إنما هو مفهوم فقدم عنه حديث أبي سعيد لأن دلالة المنطوق ، ويحتمل حديث أسامة على الربا الأكبر اهـ . ويمكن الجمع أيضا بأن يقال : مفهوم حديث أسامة عام لأنه

هل على نبي ربا للفضل عن كل شيء سواء كان من الأجناس المذكورة في آحاديث الباب لم لا فهو أعم منها مطلقا ، فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها . وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس وأنه لا ربا فيها كان يدايد ، كما تقدم فليس ذلك مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون دلالة على نبي ربا للفضل منطوقه ، ولو كان مرفوعا لما رجح ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سعيد بذلك كما تقدم . وقد روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عند أن سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال : حفظها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم أحفظ . وروى عنه الحازمي أيضا أنه قال : كان ذلك برأى ، وهذا أبو سعيد الغدري يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتركت رأى إني حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وعلى تسليم أن ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوع ، فهو عام تخصص بأحاديث الباب لأنها أخص منه مطلقا . وأيضا الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما . قال الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد : وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكره وابن عمر وأبي اللرداء وبلال اه . وقد ذكر المصنف بعض ذلك في كتابه هذا ، وأخرج الحافظ في التلخيص بعضها ، فلو فرض معارضة حديث أسامة لما من جميع الوجوه وعدم إمكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد (قوله ولا الورق بالورق) بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور ويموز فتحهما كذا في الفتح وهو انتضة ، وقيل بكسر الواو للضرورة ويفتحها المال . والمراد هنا جميع أنواع القضة مضروبة وغير مضروبة (قوله إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء) الجمع بين هذه الألفاظ لقصد التأكيد أو للمبالغة (قوله إلا ما اختلفت ألوانه) المراد أنهما اختلفتا في اللون اختلافا يصير به كل واحد منهما جنسا غير جنس مقابله ، فمعناه معنى ما سأتى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » وسنذكر إن شاء الله ما يستفاد منه .

٥ - (وعن أبي بكره قال « سبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قبيصة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نشتري القضة بالذهب كيف شئنا ، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا » أخرجاه ، وقيل دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة) .

٦ - (وعن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الذهب بالورق ربا إلا هاه وهاه ، وكثير بالبر ربا إلا هاه وهاه »

وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ رَبَّاءَ إِلاَّ هاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّمْرَ بِالشَّمْرِ رَبَّاءَ إِلاَّ هاءَ وَهَاءَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالكَبِيرُ بِالكَبْرِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّمْرُ بِالشَّمْرِ ، وَالْمَلِيحُ بِالْمَلِيحِ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيدٍ ، فَإِذَا اختلفتْ هكته الأصنافُ فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كانَ يَدًا بِيدٍ ، وَكاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَالكِشْفِيُّ وَابْنُ ماجَةَ وَأَبُو داوُدَ أَحْمَدُ ، وَفِي آخِرِهِ : وَلَمْ يَكُنْ إِلاَّ نَبِيحَ الكَبْرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرُ بِالكَبْرِ يَدًا بِيدٍ كَيْفَ شِئْنَا ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي كَوْنِ الكَبْرِ وَالشَّعِيرِ جِنْسَيْنِ) .

٨ - (وَعَنْ مَمْنَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنْتُ لِمَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِهِمْ ، وَكانَ طَعَامًا بِوَمِثْلِهِ لِشَعِيرٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٩ - (وَمَنْ الحَسَنُ عَنِ عُبَادَةَ وَأَمْرِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ما وَزَنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كانَ نَوْحًا واحِدًا ، وَما كَيْلٌ بِمِثْلٍ ذاكَ ، فَإِذَا اختلفَ النُّوعانِ فَلَا يَأْسَ بِهِ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ) .

حديث أنس وعبادة أشار إليه في التلخيص ولم يكلم عليه ، وفي إسناده الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره ووضعه جماعة . ولقد أخرج هذا الحديث البزار أيضا ، ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولا وغيره من الأحاديث (قوله كيف شئنا) هذا الإطلاق مقيد بما في حديث عبادة من قوله (إذا كان يدا يدا) فلا بد أن يبيع بعض الرويات من التقابض ولا سيما في الصرف وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه فانه متفق على اشتراطه . وظاهر هذا الإطلاق والتفويض إلى المشيئة أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والعكس ، وكذلك سائر الأجناس الربوية إذا بيع بعضها ببعض من غير تقييد بصفة من الصفات غير صفة القبض ويدخل في ذلك بيع الجراف وغيره (قوله إلهاء وهاء) بالمدّ فيهما وفتح الهززة ، وقيل بالكسر ، وقيل بالسكون ، وحكى القصر بغير هز ، وخطأها الخطاى ورد عليه النووي وقال : هي صحيحة لكن قليلة . والمعنى خط وهات ، وحكى بزيادة كاف مكسورة ، ويقال هاء بكسر الهززة بمعنى هات ، وبفتحها بمعنى خط . وقال ابن الأثير : هاء وهاء : هو أن يقول كل واحد من اليمين هاء ، فخطيه ما في يده . وقيل معناها خط واحط . قال : وغير الخطاى يميز فيه السكون : وقال ابن مالك : هاء اسم فعل بمعنى خط . وقال

التحليل : هاء كلمة تحصل عند المتأولة ، والمقصود من قوله هاء هذه أنه يقول كل واسط من المتعاقبين لصاحبه هاء يتعاقبان في المجلس . قال : فالشعير لا يتبعوا للذهب بالورق إلا مقولا بين المتعاقدين هاء وحاء (قوله فإذا اختلفت هذه الأصناف الخ) ظاهر هذا أنه لا يجوز بيع جنس ربوي يحنس آخر إلا مع القبض ، ولا يجوز مؤجلا ولو اختلفا في الجنس والشعير كالحنطة والشعير بالذهب والفضة ، وقيل يجوز مع الاختلاف المذكور وإنما يشترط التقابض في اثنين المختلفين جنسا المتضيقين تقديرا كالفضة بالذهب والبر بالشعير ، إذ لا يقبل التفاضل والاستواء إلا فيما كان كذلك . ويحاج بأن مثل هذا لا يصلح لتخصيص النصوص وتقيدها ، وكون التفاضل والاستواء لا يقبل في المختلفين جنسا وتقديرا ممنوع ، والسند أن التفاضل معقول لو كان الطعام يوزن أو القود تكال ولو في بعض الأزمان والبلدان ، ثم إنه قد يبلغ ثمن الطعام إلى مقدار من الدراهم كثير عند شدة الغلاء ، بحيث يقبل أن يقال : للمطعم أكثر من للدراهم وما المانع من ذلك ؟ . وأما الاستدلال على جواز ذلك بحديث عائشة عند البخاري وسلم وغيرهما قالت : اشترى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يهودى طعاما بنسيئة ، وأعطاه درعاه له رهنا ، فلا يعني أن غاية ما فيه أن يكون مخصصا للنص المذكور لصورة الرهن ، فيجوز في هذه الصورة لاني غيرها لعدم صحة إلحاق ما لا عوض فيه عن الثمن بما فيه عوض عنه وهو الرهن ، نعم إن صح الإجماع الذي حكاه المغربي في شرح بلوغ المرام فإنه قال : وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العملة متفاضلا أو مؤجلا كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل اه . كان ذلك هو الدليل على الجواز عند من كان يرى حجية الإجماع . وأما إذا كان الربوي يشارك مقابله في العملة ، فإن كان يبيع الذهب بالفضة أو العكس فقد تقدم أنه يشترط التقابض إجماعا ، وإن كان في غير ذلك من الأجناس كبيع البر بالشعير أو بالتمر أو للعكس ، فظاهر الحديث عدم الجواز ، وإليه ذهب الجمهور . وكان أبو حنيفة وأصحابه وابن علية : لا يشترط والحديث يرد عليه . وقد تمسك مالك بقوله : إلا بلأ يبد ، ويقول : الذهب بالورق ربا إلا هاء وحاء ، على أنه يشترط القبض في التصرف عند الإيجاب بالكلام ولا يجوز التراخي ولو كانا في المجلس . وقال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور : إن المعتبر التقابض في المجلس وإن تراخي عن الإيجاب ، والظاهر الأول ولكنه أخرج عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه عن ابن عمر : أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اشتر الذهب بالفضة ، فإذا أخذت واحدا منهما فلا تفارق صاحبك وبينكما لباس ، فيمكن أن يقال : إن هذه الرواية تدل على اعتبار المجلس (قوله أن يبيع البر بالشعير الخ) به كما قال المصنف تصريحه بأن البر والشعير جنسان وهو مذهب الجمهور : وحكى عن

ملك واليث والأوزاعي كما تقدم أنهما جنس واحد ، وبه قال معظم علماء المدينة وهو محكى عن عمر وسعد وغيرهما من السلف ، وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الضام بالطعام » كما في حديث معمر بن عبد الله المذكور . ويحاطب عنه بما في خر الحليث من قوله : « وكان طعامنا يومئذ الشعير » فإنه في حكم التقييد لهذا المطلق ، وأيضا التصريح بجواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كما في حديث عبادة ، وكذلك عطف أحدهما على الآخر كما في غيره من أحاديث الباب مما لا يبيح معه ارتياب في أنهما جنسان .

واعلم أنه قد اختلف هل يذوق بهذه الأجناس المذكورة في الأحاديث غيرها ، فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس ، وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة ، فقالت الظاهرية : إنه لا يلحق بها غيرها في ذلك . وذهب من عداهم من العلماء إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة ، ثم اختلفوا في العلة ما هي ؟ فقال الشافعي : هي الاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا التقدين ، وأما ما فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات . واستدل على اعتبار الطعم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الطعام بالطعام » وقال مالك في التقدين كقول الشافعي ، وفي غيرها العلة الجنس والتضمير والاتيات . وقال ربيعة : بل اتفاق الجنس ووجوب الزكاة . وقالت المعتزلة جميعا : بل العلة في جميعها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن ، واستدلوا على ذلك بذكره صلى الله عليه وآله وسلم للكيل والوزن في أحاديث الباب . ويدل على ذلك أيضا حديث أنس . للذکور فإنه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه ، وعلى كل مكيل كذلك بأنه مثل يمثل ، فأشعر بأن الاتفاق في أحدهما مع اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بعموم الجنس لا بالقياس ، وبه يرد على الظاهرية لأنهم إنما منعوا من الإلحاق لتفهم للقياس . وما يؤيد ذلك ما ساقى في حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الميزان مثل ما قال في المكيل على ما سببته المصنف إن شاء الله تعالى ، وإن مثل ما ذهبت إليه المعتزلة ذهب أبو حنيفة وأصحابه كما حكى ذلك عنه المهدي في الحر ، وحكى عنه أنه يقول العلة في الذهب الوزن ، وفي الأربعة الباقية كونها مطبوعة موزونة أو مكيلة . والخاصل أنه قد وقع الاتفاق بين من عدا الظاهرية بأن جزء العلة الاتفاق في الجنس . واستدلوا في تعيين الجزء الآخر على تلك الأقوال ، ولم يعتبر أحد منهم اتحاد النوع ، وإنما من العلة مع اعتبار الشارع له كما في رواية من حديث أبي سعيد « ولا درهمين بدينار » وفي حديث عثمان عند مسلم « لا يبيعرا الدينار بالدينارين » .

١٠ - (وعن أبي سعيد وأبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يبيعرا الدينار بالدينارين » .

أَكْلٌ تَمْرٌ غَيْبَرٌ هَكَذَا ٩ قَالَ : إِنَّا لَنُخَدُّ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ،
وَالصَّاعَتَيْنِ بِالْكَلْبَةِ ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ ، بَيْعُ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِغَ بِالذَّرَاهِمِ
جَنِيًّا ، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ فَكِّكَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا مسلم (قوله رجلا) صرح أبو حنيفة والدارقطني أن اسمه سواد
ابن غزوة بمجمة لراى لواء مشددة كطية (قوله جنيب) يفتح الجيم وكسر اللون وسكون
الفتحبة وآخره موحد : الحظف في تفسيره ، فليل هو الطيب ، وقيل الصلب ، وقيل
ما أخرج من حشفه ورديته ، وقيل ما لا يختلط بغيره . وقال في القاموس : إن الجنيب
تمر جيد (قوله ج الجمع) يفتح الجيم وسكون الميم . قال في الفتح : هو التمر المختلط بغيره ،
وقال في القاموس : هو لفضل أو صنف من التمر : والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع
ردىء الجنس بيمينه متفاضلا ، وهذا أمر يجمع عليه لاختلاف بين أهل العلم فيه . وأما
سكوت الرواة عن فسح المذكور فلا يدل على علم الوقوع إما ذمولا وإما اكتفاء بأن
ذلك ممنوم . وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
« هذا هو ثريا » فردّه كما نبه على ذلك في الفتح . وقد استدلل أيضا بهذا الحديث على
جواز بيع العينة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشتري بضمن الجمع جنيا ،
ويمكن أن يكون بائع الجنيب منه هو الذي اشتري منه الجمع ، فيكون قد عادت إليه
الذراهم التي هي من ماله ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بأن يشتري الجنيب
من غير من باع منه الجمع ، وترك الاستصحاب ينزل منزلة العموم . قال في الفتح : وتعقب
بأنه مطلق والمطلق لا يشمل ، فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به في غيرها فلا يصح
الاستدلال به على جواز لشراء ممن باع منه تلك السلعة بعينها انتهى . ومباني الكلام على بيع
العينة (قوله وقال في الميزان مثل ذلك) أى مثل ما قال في المكيل من أنه لا يجوز بيع عرض
بجنس منه ببعضه متفاضلا وإن اختلفا في الجودة والرداءة ، بل يباع رديئه بالذراهم ثم يشتري
ببها بخلافه ، والمراد بالميزان هنا الموزون . وقال المصنف رحمه الله : وهو حجة في جريان
ثريا في الموزونات كلها ، لأن قوله في الميزان ، أى في الموزون ، وإلا فنفس الميزان ليست
من أمهات الثريا انتهى .

باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : تَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ
بَيْعِ الْعُسْبُورَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالكَفْلِ الْمَسْمِيِّ مِنَ التَّمْرِ ، رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَالْقِسِيُّ ، وَهُوَ يَدْعَى بِمَقْتَهْرِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَهَا بِجِنْسٍ غَيْرِ التَّمْرِ لَبَازًا) .

(قوله الصيرة) قال في القاموس : وقسوة بهمضم : ما جمع من الصمم بلاكيل ووزن انتهى (قوله لا يعلم كيلها) منة كالشفة الصيرة ، لأنه لا يقدر لها صيرة إلا إذا كانت دهرية الكيل . والحطيت فيه دليل على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه ، وأسماء مجهول للمقدار لأن سلم بالتسوية مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز قبيح بكونه ، ولا شك أن الجهل بكلا البدلين أو بلحدهما يفتقر مقتضى قرينة والقصان ، وما كان مقتضى له من واجب تجنبه ، ولجنب هذه المقتضى إنما يكون بكليل المكيل ووزن الموزون من كل واحد من قبيلته

باب من باع ذهباً وغيره بذهب

١ - (عن لقمان بن عبيد قال : اشتريت قلادة يوم خميس باثني عشر ديناراً فيها ذهبٌ وخرزٌ ، فمصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لا يباع حتى يفصل ، رواه مسلمٌ والسنان وأبو داود وأحمد بن حنبل ، وفي لفظ : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بقلادة فيها ذهبٌ وخرزٌ ابتاعها رجلٌ ببسعة دنانير أو بسعة دنانير ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا حتى تميز بينه وبينه ، فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا حتى تميز بينهما ، قل : قرادة حتى تميز بينهما ، رواه أبو داود) .

الحديث قال في التلخيص : له عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جمنا في بعضها قلادة فيها خرز وذهب ، وفي بعضها ذهب وجوهر ، وفي بعضها خرز وذهب ، وفي بعضها خرز معلقة بذهب ، وفي بعضها باثني عشر ديناراً ، وفي بعضها بسعة دنانير ، وفي أخرى بسعة دنانير . وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعاً شهدها قضاة . قال الحافظ : والجواب المسد عندى أن هذا الاختلاف لا يوجب ضمناً ، بل المقصد من الاستدلال محذور لاختلاف فيه ، وهو النهى عن بيع ما لم يفصل . وأما جدتها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطرار ، وحينئذ ينبغي الترجيح بين رواياتها ، وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم فيكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة انتهى . وبعض هذه الروايات التي ذكرها الطبراني في صحيح مسلم وسنن أبي داود (قوله فمصلتها) بتشديد الصاد . الحديث استدلال به على أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقادير

لقد كنت ختسل بطوره ، ومثله القضة مع غيرها بغضة ، وكذلك سائر الأجناس الربوية
 لأحاديث الأئمة . حتى تحريم بيع الجنس بحسه مفاضلا . وما يرشد إلى استواء الأجناس
 الربوية . ما تقدم من انتهى عن بيع الصغيرة من الثمر بالكيل المسمى من الثمر . وذلك
 لها عن أبي عبد الله . وبالذهب موصفا لعدم التمكن من معرفة التساوي عن التحقيق . والثالث
 في من استأخذ الفلادة يتعدى الرقيب على التسوي من دون فصل ، ولا يكنى شيئا من غسل
 بل لابد من معرفة مقدار الغصون والمقابل له من جنسه ، وإلى العمل بظاهر الحديث ذهب
 عمر بن الخطاب وجماعة من السلف والشافعي وأحمد وإسحق ومحمد بن الحكم المكي .
 وقالت الخفية والثوري والحسن بن صالح والعمرة : إنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد
 أكثر من الذي في الفلادة ونحوها لامثله ولا دونه . وقال مالك : يجوز إذا كان الذهب
 تابعاً لغيره بأن يكون الثلث فما دون . وقال حماد بن أبي سليمان : إنه يجوز بيع الذهب مع
 غيره بالذهب مطلقا ، سواء كان المنفصل مثل المتصل أو أقل أو أكثر ، واعتبرت
 الخفية ومن قال يقولهم عن الحديث بأن للذهب كان أكثر من المنفصل واستدلوا بقوله
 « فصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا » ، وأثنى إما سبعة أو تسعة ، وأكثر
 ما روى أنه اثنا عشر : وأجيب عن ذلك بما تقدم عن البيهقي من أن القصة التي شهدها
 فضالة كانت متعددة فلا يصح الحكم بما وقع في بعضها وإهلاك البعض الآخر . وأجيب
 أيضا بأن العلة هي عدم الفصل ، وظاهر ذلك علم الفرق بين المساوي والأقل والأكثر
 والفتية وغيرها . وبهذا يجاب عن الخطابي حيث قال : إن سبب النهي كون تلك الفلادة
 كانت من الغنم مخافة أن يقع للمسلمون في بيعها . وقد أجاب الطحاوي عن الحديث بأنه
 مضطرب . قال السبكي : وليس ذلك باضطراب قادح ، ولا ترد الأحاديث الصحيحة
 بمثل ذلك انتهى . وقد حرفت بما تقدم أنه لا اضطراب في مثل الحجفة والاضطراب في غيره
 لا يقدح فيه . وبهذا يجاب أيضا على ما قاله مالك . وأما ما ذهب إليه حماد بن أبي سليمان
 فردود بالحديث على جمع للتقدير ، ولعله يعتذر عنه بمثل ما قال الخطابي أو لم يبلغه
 (قوله حتى تميز) بضم تاء الخطاب في أوله وتشديد الياء المكسورة بعد نيم (قوله وإنما
 لودت الحجارة يعني الخرز للذي في الفلادة ولم أورد للذهب)

باب مرد الكيل والوزن

١ - (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الكيل
 مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة » ، رواه أبو داود والبخاري) ،
 الحديث سكت عنه أبو داود والبخاري ، وأخرجه أيضا البيهقي وصححه ابن حبان

وهارظني . وفي رواية عن ابن عباس مكان ابن عمر (قوله المكيان مكيال أهل المدينة الخ) فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة ، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة . أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم : بحث غاية للبحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلا يقول : إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وأربعون حبة وثلاثة أعشار حبة والحب من الشعير ، والدرهم سبعة أعشار النقال ، فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة ، فالدينار مائة وثلاثة وعشرون درهما بالدرهم المذكور . وأما مكيال المدينة فقد قلنا تحقيقه في النظر في روضة الباقين . وفي رواية ابن داود عن طريق يزيد بن مسلم عن حفظة بن أسفيان بن يحيى قال : وزن مكيال المدينة ومكيال مكة . والرواية المذكورة في الباب من طريق سفيان الثوري عن حفظة عن طاوس عن ابن عمر وهي أصح . وأما الرواية التي ذكرها أبو داود عن ابن عباس فرواها أيضا اللطريقني من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حفظة عن طاوس عن ابن عباس ، ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حفظة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس قال اللطريقني : أخطأ أبو أحمد فيه .

باب النهي عن بيع كل رطب من حب أو تمر يبابسه

١ - (عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَرْبِئَةِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرًا حَائِطِيهِ إِنْ كَانَ تَحْتًا بِتَمْرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ سَمِيَ عَنْ ذَلِكَ كَيْلَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَاسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ : وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ يَحْرِمُهُ) .

٣ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاكِ النَّسْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ : ائْتَنَسُوا لِلرُّطْبِ إِذَا بَيْسَ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، فَتَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَرَوَاهُ النَّعْمَةُ وَصَحَّحَهُ الْقُرْمَيْدِيُّ) .

حديث سعد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصحوه ، وصححه أيضا ابن المنيني ، وأخرجه اللطريقني والبيهقي ، وقد أحله جماعة منهم الطحاوي والطيبري وابن حزم وعبد الحق بأن في إسناده زيدا أبا صالح وهو مجهول : قال في التلخيص : والجواب أن اللطريقني قال : إنه ثقة ثبت ، وقال للطيبري : وقد روى عنه ثقات واضمه مالك مع

هدية نقده : وقال الحاكم : لأعلم أحدا طعن فيه (قوله عن المزينة) قد تقدم نسطها
في باب النهي عن بيع العمر قبل بدو صلاحه (قوله ثمر حائطه) بالثلثة وفتح النيم . قال
في الفتح : والماد به الرطب خاصة (قوله بتمر كيلا) بالثناة من فوق وسكون الميم ، والمراد
بالكرم : العنب . قال في الفتح : وهنا أصل المزينة ، وألحق الجمهور بذلك كل بيع
مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري فيه الربا . قال : فأما من قال أضمن لك صبرتك
هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلى فهو من القمار وليس من المزينة . وتعقبه
الحافظ بأنه قد ثبت في البخاري عن ابن عمر تفسير المزينة ببيع العمر بكل إن زاد فل وإن
نقص فعلى . قال : ثبت أن من صور المزينة هذه للصورة من القمار ، ولا يلزم من كونها
قمار أن لا تسمى مزينة . قال : ومن صور المزينة بيع الزرع بالحنطة بما أخرجه مسلم
في تفسير المزينة عن نافع بلفظ « المزينة بيع ثمر فنخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب
كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا » وقد أخرج هذا الحديث البخاري كما ذكره المصنف
عنها ولم يفرده به مسلم . وقد قدمنا مثل هذا في باب النهي عن بيع العمر قبل بدو صلاحه :
وقدمنا أيضا ما فسر به مالك المزينة (قوله أينقص) الاستفهام هنا ليس المراد به حقيقته
أعنى طلب الفهم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالما بأنه ينقص إذا بيع ، بل المراد
تقيد السامع بأن هذا الرصف الذي وقع عنه الاستفهام هو حلة النهي ، ومن المشتقات بذلك
اللفظ في قوله « نهى عن ذلك » ويستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب بالرطب ، لأن
نقص كل واحد منهما لا يحصل للعلم بأنه مثل نقص الآخر ، وما كان كذلك فهو مظنة
للربا . وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وجمهور أصحابه وعبد الملك بن الماجشون وأبو حفص
العسكري من الحنابلة . وذهب مالك وأبو حنيفة وأحد في المشهور عنه والمزني والرويانى
من أصحاب الشافعي إلى أنه يجوز . قال ابن المنذر : إن العلماء اتفقوا على جواز ذلك إلا
لشافعي ، ويدل على عدم الجواز أن الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري روى حديث
ابن عمر بلفظ « نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العمرة بالثمرة » وذلك يشمل بيع
الرطب بالرطب .

باب الرخصة في بيع العرايا

١ - (عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حلت به وآله وسلم نهى عن المزينة ببيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا
فإنه قد أذن لهم » رواه أحمد والبخاري والترمذي ، وزاد فيه « وعن بيع
العنب بالزبيب ، وعن كل ثمر بخرجه ») .

٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَكِيمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَابِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِحَرْصِهَا بِأَكْلِهَا أَهْلَهَا رُطْبًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ « عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ » ، وَقَالَ ذَلِكَ الرَّبَابِيُّ تِلْكَ الْمُرَابَّحَةُ ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَاتَيْنِ بِأَخْذِهَا أَهْلُ أَيْبَتٍ بِحَرْصِهَا تَمْرًا بِأَكْلِهَا رُطْبًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَابِ أَنْ يَبِيعُوا بِحَرْصِهَا يَقُولُ الْوَسْطَى وَالْوَسْطَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِ أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا كَيْلًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظِ « رَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ بِأَخْذِهَا أَهْلُ أَيْبَتٍ بِحَرْصِهَا تَمْرًا بِأَكْلِهَا رُطْبًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظِ آخَرَ : « رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ ، وَكَمْ يَرُخَّصُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ » أَخْرَجَاهُ : وَفِي لَفْظِ « بِالتَّمْرِ وَبِالرُّطْبِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث جابر أخرجه أيضا الشافعي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفي الباب من أبي هريرة عند الشيخين : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرابيا بحرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق (قوله بيع التمر بالتمر) الأول بالثقة وفتح الميم ، والثاني بالثقة التوقية وسكون الميم ، والمراد بالأول ثمر النخلة ، وقد صرح بذلك مسلم في رواية فقال « ثمر النخلة » وليس المراد التمر من غير النخل لأنه يجوز بيعه بالتمر بالثقة وسكون الميم (قوله إلا أصحاب العرابيا) جمع عربية . قال في الفتح : وهي في الأصل : عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كانت العرب في الجلب تنطوع بذلك على من لا ثمر له كما تنطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة : وهي عطية اللبن دون الرقبة ، ويقال عربت النخلة بفتح العين وكسر الواو تعرى : إذا أفردت عن حكم أخواتها بأن أعطتها المالك فقيرا . قال مالك : العربية أن يعرى للرجل الرجل النخلة : أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخونه عليه ، ويرخص الموهوب له الواهب أن يشتري رطبا منها بتمر يابس ، هكذا عطية البخاري عن مالك ، ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهب . وروى الطحاوي عن مالك أن العربية : النخلة للرجل في حائط غيره ، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه ، فيقول : أنا أعطيتك بحرص فحظك تحيا فيرخص له في ذلك ، فشرط العربية عند مالك أن يكون لأجل الضرر من المالك بدخول غيره إلى حائطه ، أو لدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب

للنخل بما يحتاج إليه . وقال الشافعي في الأمّ وحكاة عنه البيهقي أن العرايا : أن يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصة من التمر بشرط التقابض في الحال ، واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلا . وقال ابن إسحاق في حديثه عن ابن عمر عند أبي داود والبخاري تعليقا : أنه يعرى الرجل الرجل : أي يهب له في ماله النخلة والنخلتين ، فيشتقّ عليه أن يقوم عليها ، فيبيعها بمثل خرصها . وأخرج الإمام أحمد عن سفيان بن حسين : أن العرايا نخل كانت توهب للمساكين ولا يستطيعون أن يفتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر . وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا : قال الثوري : كان الشافعي يعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد . وأخرج أبو داود عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري وهو أخو يحيى المذكور أنه قال : العرية : للرجل يعرى الرجل النخلة ، أو الرجل يستثنى من ماله النخلة يأكلها فيبيعها تمرا . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنّفه عن وكيع قال : سمعنا تفسير العرية أنها النخلة يعريها الرجل للرجل وبشرها في بستان الرجل . وقال في القاموس : وأعراه النخلة : وهبه ثمرة عامها ، والعربة النخلة للمرأة ، والتي أكل ماعليها . قال الجوهري : هي النخلة التي يعريها صاحبها رجلا محتاجا بأن يجعل له ثمرا عاما من عراه إذا قصده . قال في الفتح : صور العرية كثيرة : منها أن يقول الرجل لصاحب النخل : يعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم له النخلات بالتخلية فيتضع برطبا . ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرّر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري رطبا بقدر خرصه بثمر معجل . ومنها أن يهب لها فيتضرّر الموهوب له بانتظار صبرورة الرطب تمرا ولا يجب أكلها رطبا لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه مجعلا . ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ، ويستثنى منه نخلات معلومة يقبضها لنفسه أو لعياله ، وهي التي عني له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لأنها أعريت عن أن تخرص في الصدقة ، فرخص لأهل الحلبة الذين لا تلد لهم وعندهم فضول من ثمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ، وبما يطلق عليه اسم العرية أن يعرى رجلا ثمر نخلات يبيع له أكلها والتصرف فيها ، وهذه هي شريطة . ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة يخرصها في الصدقة ، وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع فيها ، وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور . وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية . وقصرها أبو عبيد عن الصورة الأخيرة من صور البيع ، وأراد به رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار : ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة : وهي أن يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من تخله ولا يسلم ذلك ثم يبدو له أن يرتجع تلك الهبة ، فرخص

له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما هو به له من الرطب بخرصه تمرًا : وحله على ذلك أخذه
بعموم النهي عن بيع التمر بالتمر ، وتغيب بالتصريح باستثناء العرايا في الأحاديث . قال
ابن المنذر : الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع التمر بالتمر في لفظ واحد من رواية
جماعة من الصحابة . قال : ونظير ذلك الإذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم
« لا تبع ما ليس عندك » قال : ولو كان المراد الهبة ما استثنيت العرية من البيع ولأنه غير
بالرخصة ، والرخصة لا تكون إلا في شيء ممنوع ، والمنع إنما كان في البيع لالهبة ، وبأنها
قيدت بخسة أوسق والهبة لا تقيد . وقد احتج أصحاب أبي حنيفة لمذهبه بأشياء تدل على
أن العرية العطية ، ولا حجة في شيء منه . لأنه لا يترجم من كون أصل العرية العطية أن
لا تطلق شرعا على صور أخرى . وقالت الهادوية وهو وجه في مذهب الشافعي : إن رخصة
العرايا مختصة بالخارجين الذين لا يبعدون رطبا فيجوز لهم أن يشتروا منه بخرصه تمرًا . واستدلوا
بما أخرجه الشافعي في مختلف الحديث عن زيد بن ثابت أنه سمى رجالا محتاجين من الأنصار
شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نقد في أيديهم يتعاون به رطبا ويأكلون
مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر ، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر ،
ويجاب عن دعوى اختصاص العرايا بهذه الصورة ، أما أولا فبالقدح في هذا الحديث فإنه
أنكره محمد بن ذرير الظاهري عن الشافعي . وقال ابن حزم : لم يذكر الشافعي له إسنادا
فيصل . وأما ثانيا فبأنه تسليم منه لامتثاله بينه وبين الأحاديث الدالة على أن العرية أعم
من الصورة التي اشتمل عليها .

وإحاصل أن كل صورة من صور العرايا ورد بها حديث صحيح أو ثبتت عن أهل الشرع
أو أهل اللغة فهي جائزة لدخولها تحت مطلق الإذن ، والتنصيص في بعض الأحاديث على
بعض الصور لا ينافي ما ثبت في غيره (قوله بخرصه) بفتح الخاء المعجمة ، وأشار ابن التين
إلى جواز كسرها . وجزم ابن العربي بالكسر ، وأنكر الفتح وجوزهما النووي . وقال الفتح
أشهر . قال : ومعناه بقدر ما فيه إذا صار تمرًا ، فمن فتح قال : هو اسم الفعل ، ومن كسر قال
هو اسم الشيء المفروض . قال في الفتح : والغرض : هو التخمين والحدس (قوله يقول
الوسق والوسقين الفتح) استدلل بهذا من قال : إنه لا يجوز في بيع العرايا لادون خسة أو وسق ،
وهم الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر ، قالوا : لأن الأصل التحريم ، وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ
بما يتحقق فيه الجواز ويلقى ما وقع فيه الشك ، ولكن مقتضى الاستدلال بهذا الحديث أن
لا يجوز تجاوز الأربعة الأوسق ، مع أنهم يجوزونها إلى دون الخمسة بمقدار يسير . والذي
يدل على ما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة الذي ذكرناه لقوله فيه « فيما دون خسة أوسق »
أو « في خسة أوسق » فيلحق الشك وهو الخمسة ويعمل باليقين وهو ما دونها . وقد حكى

هذا القول صاحب البحر عن أبي حنيفة ومالك والقاسم وأبي العباس . وقد عرفت ما سلف من تحقيق مذهب أبي حنيفة في العرايا : وحكى في الفتح أن الرجوع عند المالكية الجواز في الخمسة عملاً برواية للشك ، واحتج لهم بقول سهل بن أبي حنيفة أن العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة : قال في الفتح : ولا حجة فيه لأنه موقوف . وحكى الماوردي عن ابن المنذر أنه ذهب إلى تحديد ذلك بالأربعة الأوسق ، وتعبه الحافظ بأن ذلك لم يوجد في شيء من كتب ابن المنذر . وقد حكى هذا المذهب ابن عبد البر عن قوم ، وهو ذهاب إلى ما فيه حديث جابر من الانحصار على الأربعة . وقد ترجم عليه ابن حبان : الاحتياط لا يزيد على أربعة أوسق . قال الحافظ : وهذا الذي قانه بتعين المصير إليه ، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح اه ، وذلك لأن دون الخمسة المذكورة في حديث أبي هريرة يقتضى يجوز الزيادة على الأربعة إلا أن يجعل الدون مجعلاً مبيناً بالأربعة كان واضحاً ، ولكنه لا ينبغي أنه لا إجمال في قوله دون خمسة أوسق ، لأنها تتناول ما صلح عليه الدون لغة ، وما كان كذلك لا يقال له مجعلاً ، ومفهوم العدد في الأربعة لا يعارض المنطوق الدال على جواز الزيادة عليها (قوله ولم يرخص في غير ذلك) فيه دليل على أنه لا يجوز شراء الرطب على رؤوس النخل بغير الثمر والرطب . وفيه أيضاً دليل على جواز الرطب المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص على الأرض ، وهو رأى بعض الشافعية منهم ابن خيران . وقيل لا يجوز ، وهو رأى الإصطخري منهم وصححه جماعة . وقيل إن كانا نوعاً واحداً لم يميز إذ لا حاجة إليه ، وإن كانا نوعين جاز وهو رأى أبي إسحق ، وصححه ابن أبي عمير . وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض ، وأما في غير ذلك فقد قلنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا .

باب بيع اللحم بالحيوان

١ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ ، وَرَأَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَلِ) .

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي مراسلاً من حديث سعيد وأبو داود في المراسيل : ووصله الدارقطني في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضمه وصوب الرواية المرسلة المذكورة ، وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر عند المنذر ، وفي إسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف . وأخرجه أيضاً من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً ، وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن بن سمره عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة . وقد اختلف في صحة سماعه منه . وروى الشافعي عن ابن عباس : أن

جزور المحرث على عهد أبي بكر ، فجاء رجل بعناق فقال : أعطوني منها ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا ، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف . ولا يخفى أن الحديث لا ينهض للاحتجاج بمجموع طرقه ، فبدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان ، وإلى ذلك ذهب للعترة والشافعي إذا كان الحيوان مأكولا ، وإن كان غير مأكول جاز عند العترة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه لاختلاف الجنس . وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يجوز لعوم النهي . وقال أبو حنيفة : يجوز مطلقا . واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى - وأحل الله البيع - وقال محمد بن الحسن الشيباني : إن غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه الحلد .

باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون

١ - (عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى عَبْدًا يَعْبُدُتَيْنِ ، رَوَاهُ الْحَمَمَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَمُسْلِمٌ مَعْنَاهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بَيْتَعَةَ أَرْؤُسٍ مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

(قوله ولمسلم معناه) ولفظه عن جابر قال : جاء عبد فباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريد ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : بعني ، واشتره بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو ؟ . وفي الحديثين دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان مفاضلا إذا كان يدا بيد ، وهذا لما لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيأتي . وقصة صفة أشار إليها البخاري في البيع وذكرها في غزوة خيبر .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : أُمِرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُبْعَثَ جَبْشًا عَلَى إِبِلٍ كَانَتْ عِنْدِي ، قَالَ : فَحَمَلْتُ النَّاسَ حَتَّى تَقْدَتِ الْإِبِلُ وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ

اللَّهِ الْإِبِلُ قَدْ تَقَدَّتْ وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لَظَهَرَ لَهُمْ ، فَقَالَ لِي : ابْتَئِعْ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقَلَانِصٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا حَتَّى تُنْقَدَ هَذَا الْبَعْثُ ،

قَالَ : وَكُنْتُ أَبْتِئِعُ الْبَعِيرَ بِقَلَانِصَيْنِ وَثَلَاثِ قَلَانِصٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا حَتَّى تَقْدَتَ ذَلِكَ الْبَعْثُ ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ أَدَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ مَعْنَاهُ) .

٤ - (رَعَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ بَاعَ جَمَلًا يَدْعَى

حُمَيْدِيًّا بِعَيْشَرِينَ بَعِيْرًا إِلَى أَجَلٍ - رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ وَالشَّافِعِيُّ فِي مُسْتَدْرِكِهِ .

٥ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً - رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ وَصَحَّحَهُ الرَّمِذِيُّ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) .

حدث ابن عمرو في إسناده محمد بن إسحاق ، وفيه مقال معروف ، وقوى الحافظ في الفتح إسناده . وقال الخطابي : في إسناده مقال ، ولعله يعني من أجل محمد بن إسحاق ، ولكن قد رواه البيهقي في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأثر على عليه السلام هو من طريق الحسن بن محمد بن علي عن علي عليه السلام ، وفيه انقطاع بين الحسن وعلي . وقد روى عنه ما يعارض هذا ، فأخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عنه ، أنه كره بعيرا يعبرين نسيئة ، وروى ابن أبي شيبة عنه نحوه . وحدث سمرة صححه ابن الجارود ورجاله ثقات كما قال في الفتح ، إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة . وقال الشافعي : هو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحدث جابر بن سمرة عزاه صاحب الفتح إلى زيادات المسند لعبد الله بن أحمد كما فعل المصنف وسكت عنه . وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني بنحو حديث سمرة ، قال في الفتح : ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، فرجع البخاري وغير واحد إرساله انتهى . قال البخاري : حديث النبي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس ، رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا . وعن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وفي الباب أيضا عن ابن عمر عند الطحاوي وأبى هريرة . وعنه أيضا عند مالك في الموطأ والشافعي أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفئها صاحبها بالربلة وذكره البخاري تعليقا . وعنه أيضا عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، أنه سئل عن يعبر يعبرين فكرهه ، وروى البخاري تعليقا عن ابن عباس ، ووصله الشافعي أنه قال : قد يكون البعير خيرا عن البعيرين ، وروى البخاري تعليقا أيضا عن رافع بن خديج : ووصله عبد الرزاق ، أنه اشترى بعيرا يعبرين فأعطاه أحدهما وقال : آتيتك بالآخر غدا ، وروى البخاري أيضا ومالك وابن أبي شيبة عن ابن المسيب أنه قال : لأربا في الحيوان ، وروى البخاري أيضا وعبد الرزاق عن ابن سيرين أنه قال : لا بأس ببعير يعبرين ، (قوله حتى نفلت الإبل) بفتح النون وكسر الفاء وفتح اللام المهملة وآخره تاء التأنيث (قوله بخلائص) قال ابن رسلان : جمع قلوص : وهي الناقة الشابة (قوله حتى نفلت ذلك البعث) بفتح القنون وتشديد الفاء بعدها ذال معجمة ثم تاء المتكلم : أي حتى تجهز ذلك الجعش وذهب

إلى مقصده . والأجاديث والآثار المذكورة في الباب متعارضة كما ترى ؛ فذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسبة متفاضلا مطلقا . وشرط مالك أن يختلف الجنس ، ومنع من ذلك مطلقا مع النسبة أحد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والهادوية ، وتمسك الأوكون بحديث ابن عمرو ومالورود في معناه من الآثار ، وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال . وقال الشافعي : المراد به النسبة من الطرفين ، لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسبة من طرف ، وإذا كانت النسبة من طرفين فهي من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصبح عند الجميع . واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما في معناه من الآثار . وأجابوا عن حديث ابن عمرو بأنه منسوخ . ولا يخفى أن التسع لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر النسخ ولم يتقل ذلك ، فلم يبق ههنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك أو المصير إلى التعارض . قيل وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ، ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسبة على بيع المعلوم بالمعلوم ، فان ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك ، وإلا فلا شك أن أحاديث التهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ، لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة : سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس ، وبعضها يقوى بعضها فهي أرجح من حديث واحد غير خائف عن المقال وهو حديث عبد الله ابن عمرو ، ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة ، فان ذلك مرجح آخروا وأيضا قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة ، وهذا أيضا مرجح ثالث . وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها ، وعلى فرض ذلك فهي مختلفة كما عرفت .

باب أن من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها

١ - (عن ابن إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم ، فقالت : يا أم المؤمنين إني بعثت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وإني ابتعته منه بمائة نعام ، فقالت لها عائشة : يتيسر ما اشتريت ويتيسر ما اشتريت ، إن جهادة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بطلت إلا أن يتوب روكه ألدأ قطني) .

الحديث في إسناده للغاية بنت أبيه ؛ وقد روى عن الشافعي أنه لا يصح ، وقدر كلامه ابن كثير في إرشاده . وفيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئا بشئ نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقدا قبل قبض الثمن الأول . أما إذا كان المقصود التحيل لأخذ

لقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينع في تحليه الحيل الباطلة ، وسبأى الخلاف في بيع العينة في الباب الذي بعد هذا ، والصورة المذكورة هي صورة بيع العينة ، وليس في حديث الباب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمى عن هذا البيع ، ولكن تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لخلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك ينس من الشارع ، إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل بكل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث العينة الآتي ، ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم ، لأن مخالفة الصحابي نرى صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط .

باب ما جاء في بيع العينة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا فَنَ النَّاسُ بِالدِّيَارِ وَالدَّرَاهِمِ ، وَتَبَاعُوا بِالْعَيْنَةِ ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَتَرَكَوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَيْبِ بَلَاءٍ ، فَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يَرْجِعُوا دِيْنَهُمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلَقَطَهُ إِذَا تَبَاعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَوَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكَتُمُ الْجِهَادَ مَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلَالًا لَا يَتْرَعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبراني وابن القطان وصححه . قال الحافظ في بلوغ المرام : ورجاله ثقات . وقال في التلخيص : وعندى أن إسناده الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا ، لأن الأعمش مدلس ، ولم يذكر جماعه من عطاء ، وعطاء يتمثل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر انتهى . وإنما قال هكذا لأن الحديث رواه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر . ورواه أحمد وأبو داود من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر . وقال المنذرى في مختصر السنن ما لفظه : في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه ، وفيه أيضا عطاء الخراساني ، وفيه مقال انتهى . قال الذهبي في الميزان : هذا الحديث من منكره د وقد ورد النهي عن العينة من طرق عقد لها البيهقي في سننه بابا سابق فيه جميع ما ورد في ذلك وذكر علقه . وقال : روى حديث العينة من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال : وروى عن ابن عمر موثوقا أنه كره ذلك . قال ابن

كثير : وروى من وجه ضعف أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ، وعنده حديث عائشة ، يعنى المتقدم فى الباب الذى قبل هذا ، وهذه الطرق بشدة بعضها بعضا (قوله بالعينه) بكسر العين المهملة ثم باه نحية ساكنة ثم نون ، قال البخوهرى : العنة بالكسر : السلف ، وقال فى القاموس : وعين أخذ بالعينه بالكسر : أى السلف ، أو أعطى بها . قال : والتاجر باع سلعة بشمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى . قال الزنقى : وبيع العينة : هو أن يبيع شيئا من غيره بشمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بشمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى . قال ابن رسلان فى شرح السنن : وحيت هذه المبايعه عينه لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين : هو المال الحاضر ، والمشتري إنما يشتريها ليبيعه بعين حاضرة تصل إليه من فورهِ ليصل به إلى مقصوده اهـ ، وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية ، وجوز ذلك الشافعى وأصحابه مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع التى لا يراد بها حصول مضمونه ، وطرحوا الأحاديث المذكورة فى الباب ، واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روى عن الأوزاعى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « يأبى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » قال : وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق ، وله من السننات ما يشهد له ، وهى الأحاديث الدالة على تحريم العينة ، فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعة ، وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غير اسمها إلى المعاملة ، وصورتها إلى التابع الذى لا قصد لها فيه البته ، وإنما هو حيلة يومكر وخديعة لله تعالى ، فمن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلا ألفا إلا درهما باسم القرض ويبيعه خروقة تساوى درهما بخمسمائة درهم ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » أصل فى إبطال الحيل ، فإن من أراد أن يعذمه معاملة يعطيه فيها ألفا بألف وخمسمائة ، إنما نوى بالإقراض تحصيل الربح الرائد الذى أظهر أنه ثمن الشوب فهو فى الحقيقة أعطاه ألفا حالة بألف وخمسمائة مؤجلة ، وجعل صورة القرض وصورة البيع محلا فلذا المحرم ، ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم ولا يرفع المضادة التى حرم الربا لأجلها بل يزيد ما قوة وتأكيدها من وجوه عديدة : منها أنه يقدم على مطالبة الغريم احتياج من جهة السلطان والحكام إقاما لايضحه المرئ لأنه واثق بصورة العقد الذى تميل به . هذا معنى كلام ابن القيم (قوله واتبعوا أذنان البقر) المراد الاشتغال بالخرث . وفى الرواية الأخرى : « وأخذتم أذنب البقر » ، ورضيتم بالزروع ، وقد حل هذا على الاشتغال بالزروع فى زمن يتعين فيه الجهاد (قوله وتركوا الجهاد) أى المتعين فعله . وقد روى الترمذى بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة فضالة بن

صيد ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم ، فصاح المسلمون وقالوا : سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة ؟ فقال : يا أيها الناس إنكم لتؤذون هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سرأ : إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا وأصلحتنا ما ضاع منها ، فأزك الله على نبيه ما يرد علينا فقال - ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة - فكانت التهلكة الأموال وإصلاحها وترك الغزو ، (قوله ذل) بضم الذال المعجمة وكسرهما : أى صفاراً ومسكناً . ومن أنواع الذل الخراج الذى يملونه كل سنة لملاك الأرض : وسبب هذا الذل والله أعلم أنهم لما تركوا الجهاد فى سبيل الله الذى فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه ، وهو إنزال المذلة بهم ، فصاروا يعيشون خلف أذنان البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التى هى أعز مكان (قوله حتى ترجعوا إلى دينكم) فيه زجر ببلغ لأنه نزل الوقوع فى هذه الأمور منزلة الخروج من الدين ، وبذلك تمسك من قال بتحريم العينة . وقيل إن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة ، لأنه قرن العينة بالأخذ بأذنان البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم ، ولكنه لا يفتى ما فى دلالة الاقتران من الضعف ، ولا نسلم أن التوعد بان ذلك لا يدل على التحريم ، لأن طلب أسباب العزة الدينية وتحجب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن ، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء ، وهو لا يكون إلا للذنوب شديد ، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه ، وصرحت عائشة بأنه من اغبطات للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما فى الحديث السالف ، وذلك إنما هو شأن الكبار .

باب مجاء فى الشبهات

١ - (عن الثعلبان بن بشير أن أنس بن مالك قال صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة ، فمن ترك ما يشبهه عتبه من الإثم كان لما استبان أتركه ، ومن اجتبر على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حتى الله من يرتفع حول الحمى ، هو شك أن يواقعها ، متمسك عليه .)

(قوله الحلال بين الخ) فيه تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشباه وهو تقسيم صحيح ، لأن الشئ إما أن ينص الشارع على طلبه مع اتوعد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينص على واحد منهما ، فالأول الحلال بين . والثالث الحرام بين ،

والثالث المشبه خلفائه فلا يدري أحلال هو أم حرام ؟ وما كان هذا سبيله يلغى اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراما فقد برئ من التبعة ، وإن كان حلالا فقد امتنع الأجر على الترك لهف ، قصد ، لأن الأصل يختلف فيه حظر أو إباحة : وهذا التقسيم قد وافق قول من قال بمنز صيأتي أن المباح والمكروه من المشبهات ولكنه يشكل عليه المطلوب ، فإنه لا يدخل في قسم الحلال البين على ما زعمه صاحب هذا التقسيم ، والمراد بكون كل واحد من القسمين الأولين بينا أنه مما لا يحتاج إلى بيان أو مما يشترك في معرفته كل أحد . وقد يردان جميعا : أي ما يدل على الحل والحرم ، فإن علم المتأخر منهما فذاك ، وإلا كان ما وردا فيه من القسم الثالث (قوله أمور مشبهة) أي شبهت بغيرها مما لم يتبين فحكمه على الثعنين . زاد في رواية للبخاري ، لا يعلمها كثير من الناس ، أي لا يعلم حكمها . وجاء واضحا في رواية للترمذي ، ولفظه ، لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام ومفهوم قوله ، كثير ، أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم اجتهدون ، فالشبهات على هذا في حق غيرهم ، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين (قوله والمعاصي حرم الله) في رواية للبخاري وغيره ، ألا إن حرم الله تعالى في أرضه محارمه ، والمراد بالمحارم والمعاصي : فعل المنهي المحرم ، أو ترك المأمور الواجب ، والحرمي الحرمي أطلق المصدر على اسم المفعول . وفي اختصاص التمثيل بالحرمي نكتة ، وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيتهم أماكن مخصصة يتوعدون من رعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة : فمثل ضم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما هو مشهور عندهم ، فالتأنيف من العقوبة للمراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحرمي خشية أن يتبع مواشيه في شيء منه فعده أسلم له ، وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن أن يتبع فيه بغير مواشيه بغير اختياره ، وربما أجذب المكان الذي هو فيه ويتبع الخصب في الحرمي فلا يذنب نفسه أن يقع فيه : فإله سبحانه هو الملك حقا وحماة محاربه . وقد اختلف في حكم شبهات قبيل التحريم وهو مردود . وقيل المكراهة . وقيل التوقف وهو كالتلاف فيما قبل الشرع . والاعتاد الثلما : أيضا في تفسير الشبهات . فمنهم من قال : إنها ما تعارضت فيه الأدلة . ومنهم من قال : إنها ما اختلف فيه العلماء وهو منزه من التفسير الأول . ومنهم من قال : إن المراد بها قسم المكروه لأنه يجذبها جانبيا للذم والترك . ومنهم من قال : هي المباح ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه أنه كان يقول : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام ، والمباح عقبة بينه وبين الكروه : فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه . ويؤيد هذا ما وقع في رواية لابن حبان من الزيادة بلفظ ، اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ، قال في المنهج بعد أن

ذلك الضامير للمشبهات التي قدمناها مألوفة : والتي يظهر لي رجحان الوجه الأول ،
قول : ولا يعد أن يكون كل من الأوجه مراداً ، ويختلف ذلك باختلاف الناس ، فالعالم
يستظن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا في الامتكان من المباح أو المكروه : ومن
بونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال . ولا يخفى أن المستكثر من
المكروه نصير فيه جراحة على ارتكاب المنهي في الجملة ، أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهي
غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم ، أو يكون ذلك لسرفه ، وهو أن من تعاطى ما نهى
الله بضمير مظلم القلب تفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ، ولهذا قال
صلى الله عليه وآله وسلم : « من ترك ما يشبهه عليه من الإثم الخ » .

واعلم أن العلماء قد عظموا أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام
كما نقل من أبي داود وغيره ، وقد جمعها من قاله :

عمدة الدين عتدنا كلمات مسندات من قول خير البرية

اترك المشبهات وازهد ودع ما ليس بعينك واعلمن بنيه

والإشارة بقوله ازهد إلى حديث « ازهد فيما في أيدي الناس » أخرجه ابن ماجه وحسن
إسناده الحافظ وصححه الحاكم عن سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ « ازهد في الدنيا يحبك الله ،
ويزهد في الدنيا عند الناس يحبك الناس » وله شاهد عند أبي نعيم من حديث أنس ورجاله ثقاة ،
والشهور عند أبي داود حديث : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه » مكان حديث ازهد المذكور ،
وعند حديث الباب بعضهم ثالث ثلاثة - حذف الثاني . وأشار ابن العربي أنه يمكن أن ينزع
منه وحده جميع الأحكام . قال القرطبي : لأنه اشتغل على التنصيص بين الحلال وغيره ، وعلى
تعلق جميع الأعمال بالقلب ، فمن هناك يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه . وقد ادعى
أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير التعمان بن
يشير ، فان من أراد من وجه صحيح فسلم ، وإن أراد على الإطلاق فردود ، فانه في الأوساط
لطيران من حديث ابن عمر وعمار ، وفي الكبير له من حديث ابن عباس ، وفي الترغيب
للأصبهاني من حديث والثلة ، وفي أسانيدنا مقال كما قال الحافظ .

٢ - (وَعَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَابَسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ
الْبَاسُ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
لَيُصِيبُ الثَّمَرَةَ فَيَقُولُ : تَوَلَّأْتُ أُمَّتِي مِنْ الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتُهَا ،
مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ) .

« - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، وَوَاهُ أَحْمَدُ) .

• - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَسْتَمُّ فَاكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَأَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ) .

حديث عطية السعدي حسنه الترمذي . وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الفرداء نحوه ، ولفظه « تمام التقوى أن يتقى الله حتى يترك ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما » وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا المطبراني في الأوسط ، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعفه الجمهور . وقد وثق ، قال في مجمع الزوائد وبقيّة رجال أحد : رجال الصحيح . هذه الأحاديث ذكرها المصنف رحمه الله للإشارة إلى ما فيه شبهة كحديث أنس وإلى ما لاشبهه فيه كحديث أبي هريرة ، وقد ذكر البخاري في تفسير الشبهات حديث عقبه بن الحرث في الرضاع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كيف وقد قيل » وحديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واحتجني منه يا سودة » قال للظاهر أن الأمر بالمفارقة في الحديث الأول والاحتجاب في الثاني لأجل الاحتياط وتوقر الشبهات ، وفي ذلك نزاع يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . قال الخطابي : ما شككت فيه فأورع اجتنابه ، وهو على ثلاثة أقسام : واجب ، ومستحب ، ومكروه . فالواجب : اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم ، والمندوب : اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام . والمكروه : اجتناب الرخص المشروعة اه : وقد أرشد الشارع إلى اجتناب ما لا يتيقن المرء حبه بقوله « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » أخرجه الترمذي والتسائي وأحمد وابن حبان وأخاكم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما . وفي الباب عن أنس عند أحمد . وعن ابن عمر عند الطبراني . وعن أبي هريرة وواثلة بن الأسقع . ومن قول ابن عمر وابن مسعود وغيرهما . وروى البخاري وأحمد وأبو نعيم عن حسان بن أبي سنان البصري أحد العباد في زمن التابعين أنه قال : إذا شككت في شيء فتركه . ولأبي نعيم من وجه آخر : أنه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس : ما عابجت شيئا أشد عليّ من الورع ، فقال حسان : ما عابجت شيئا أهون عليّ منه ، قال : كيف ؟ قال حسان : تركت ما يريني إلى ما لا يريني فاسترحت : قال الغزالي : الورع أقسام : ورع الصديقين : وهو ترك ما لم يكره عليه بيعة واطمحة : وورع المتقين : وهو ترك ما لاشبهه فيه ولكن يطشى أن يجر إلى الحرام .

وورع الصالحين : وهو ترك ما ينطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فإن لم يكن فهو ورع الموسمين . قال : ووراء ذلك ورع الشهود : وهو ترك ما يسقط الشهادة : أى أعم من أن يكون ذلك المتروك حراماً أم لا اه . وقد أشار البخارى إلى أن الوساوس ونحوها ليست من الشبهات ، فقال : باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشيات . قال فى التتبع : هذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التتبع فى الورع .

ابواب أحكام العيوب

باب وجوب تبين العيب

١ - (عَنِ عُمَيْيَةَ بِنْتِ عَامِرٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ بَاعُ مِنْ أَخِيهِ يَمَانًا وَقِيَهُ عَيْبٌ إِلَّا بَيِّنَةٌ لَهُ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ وَائِلَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا إِلَّا بَيِّنَ مَا فِيهِ ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةً (رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا ، فَأَدْخَلَ بَدَهُ فِيهِ فَأَذَا هُوَ مَبْلُولٌ ، فَقَالَ : مَنْ غَشَانَا فَكَلْهَسَ مِنَّا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَاللُّثَمِيَّ) .

٤ - (وَعَنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ قَالَ : كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا : هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُرَيْرَةَ مِنْ عَمِّكَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْهُ عَيْدُ أَوْ أُمَّةً لِأَدَاءٍ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِيئَةَ ، يَبِيعُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .
حديث عفية أخرجه أيضاً أحمد والدارقطنى والحاكم والطبرانى من حديث أبى شامة هـ ، ومدارده على يحيى بن أبوب ، وثابه بن خبيبة . قال فى التتبع : وإسناده حسن ، وحديث وائلة أخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم فى المستدرک ، وفى إسناده أحمد أبو جعفر الدارقطنى ، وأوسمبار ، والأول مختلف فيه ، والثانى قبل إنه مجهول . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضاً الحاكم وفيه قصة ، والذى أن سلماً لم ينجحها فلم يسب . وقد أخرج نحوه أحمد والدارقطنى من حديث ابن عمر وابن ماجه من حديث أبى احمره والطبرانى وابن حبان

في صحيحه من حديث ابن مسعود وأحمد من حديث أبي بردة بن نيار والحاكم من حديث
 عمر بن سعيد عن عمه : وحديث العلاء أخرجه أيضا النسائي وابن الخارود وعلقه البخاري
 (يقوله لا يخل لمسلم النخ) وكذلك قوله ولا يخل لأحمد النخ : فيها دليل على تحريم كتم العيب
 ووجوب تبيينه للمشتري (قوله فليس منا) لفظ مسلم « فليس مني » قال النووي : كلفه
 في الأصول ، ومعناه ليس من اهتدي بهدي واقندي بعلمى وعملى وحسن طريقى كما يقول
 للرجل لولده إذا لم يرض فعله : لست مني ، وهكذا في نظائره مثل قوله « من حل علينا
 السلاح فليس منا » وكان سفيان بن عيينة يكره تسيير مثل هذا ويقول : ليس مثل القول ،
 بل يملك من تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الشرع منه . وهو يدل على تحريم
 النشر وهو مجمع على ذلك (قوله العلاء) بفتح العين المهملة وتشديد اللام الأربعة أيضا .
 وآخره همزة يهزئ الضمالم . وهوذة هو ابن ربيعة بن عمرو بن ضمير أبو صعصعة . والعلاء
 صحابي قليل الحديث أسلم بعد حنين (قوله لاداء) قال الشافعي : المراد به الإياق سواء
 ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال . وقال ابن المنير : لاداء : أى تكلمه البائع ،
 ولا فلو كان بالبداهة وبينه البائع كان من بيع المسلم للمسلم . ومحصله أنه لم يرد بقوله
 « لاداء » نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص ، وهو ما لم يطلع عليه (قوله ولا يخل)
 قيل المراد بها الإياق . وقال ابن بطال : هو من قولهم انخلت فلان : إذا استحل عيلة
 سلب بها ماله (قوله ولا يخبئ) بكسر المعجمة وبضمة وسكون التوحدة وبعدها مثناة :
 قيل المراد الأخلاق الخبيثة كالإياق . وقال صاحب العين : هي الدنية . وقيل المراد
 الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب . وقيل الداء ما كان في الخلق ينشأ الخلاء . والخبيثة :
 ما كان في الخلق يفسدها . والنائلة : سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه في البيع
 قاله ابن العربي :

باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب

١ - (عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصص : أن
 الخراج بالضمان ، رواه الترمذي . وفي رواية « أن رجلا ابتاع غلاما فاستعمله
 ثم وجد به عيبا فردّه بالعيب ، فقال البائع : غلّة عبدى ، فقال النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم : الغلّة بالضمان ، رواه أحمد وأبو داود وابن
 ماجه ، وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشتري قبل القبض من ضمان
 المشتري)

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وأبو داود الطيالسي ، وصححه الترمذي وابن حبان وابن

الجراح ، و الخاق ، وابن القطان . ومن جملة من صححه ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في الموع
الذمام ، وحكى عنه في التلخيص أنه قال : لا يصح وضعفه البخاري ، وهذا الحديث في سنن
أبي داود ثلاث طرق : اثنان رجاها رجال الصحيح . والثالثة قال أبو داود : إسناده
ليس بذلك . ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي . وقد وثقه يحيى
ابن معين ، وتابعه عمر بن علي المقدسي وهو متفق على الاحتجاج به (قوله إن الجراح
والنسيان) الجراح : هو اللخل والمنفعة : أي يملك المشتري الجراح الحاصل من المبيع بعيان
الأصل الذي عليه : أي بسببه ، فالباء للعبية ، فإذا اشترى الرجل أرضا فاستغلها أو دابة
فركبها أو عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا قديما فله الرد ويستحق الغلة في مقابلة الضمان
للبيع الذي كان عليه . وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية ، وإلى
ذلك ذهب الشافعي ، وفصل مالك فقال : يستحق المشتري الصرف والشعر دون الولد ،
و فرق أهل الرأي والهادوية بين الفوائد الفرعية والأصلية فقالوا : يستحق المشتري الفرعية
كالكرء دون الأصلية كالولد والثمر ، وهذا الخلاف إنما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع ،
وأما إذا كانت متصلة وقت الرد وجب ردّها بالإجماع . قيل إن هذا الحكم مخصص بمن له
ملك في العين التي انضغ بخرابها كالمشتري للذي هو سبب ورود الحديث ، وإلى ذلك مال
الجمهور . وقالت الحنفية : إن القاصب كالمشتري قياسا . ولا يخفى ما في هذا القياس ، لأن
الملك فارق يمنع الإلحاق ، والأولى أن يقال : إن القاصب داخل تحت عموم اللفظ ،
ولا عبرة بخصوص لسبب كما تقرّر في الأصول (قوله فاستنزه) بالعين المعجمة وتشديد
اللام : أي أخذ غلته .

باب ما جاء في المصراة

١ - (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
: لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد
أن يحلبها ، إن رخصها أمسكها ، وإن تخطها ردّها وصاعا من تمره متفق
عليه . وللبخاري وأبي داود من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رخصها
أمسكها ، وإن تخطها ففي حلبها صاع من تمر ، وهو دليل على أن الصاع
من التمر في مقابلة اللبن وأنه أخذ قسطا من التمر . وفي رواية : إذا
ما اشترى أحدكم لغنمة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد
أن يحلبها ، إمّا هي وإلا فتمر ردّها وصاعا من تمره رواه مسلم . وهو دليل
على أنه يملك بغير أرض . وفي رواية : من اشترى مصراة فهو منها

التخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردّها وسعها صاعا من تمر
لا تمرآه ، رآه الجماعة إلا البخاري .

٢ - (وعن أبي عثمان النهدي قال : قال عبد الله : من اشترى حصة

فردّها فليردّها معها صاعا ، رواه البخاري والبرقاني على شرطه ، وزاد من تمر)

(قوله لانصروا) بضم أوله وفتح الصاد المهمله وضم الراء المشددة من صريت اللبن

في الضرع : إذا جمعته ، وظن بعضهم أنه من صررت فقيده بفتح أوله وضم ثانيه . قال

في الفتح : والأول أصح ، قال : لأنه لو كان من صررت فقبل مصرورة أو مصرة ،

لامصرة . على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب ، ثم استدلت على ذلك بشاهدين عربيين

ثم قال : وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول ، والمشهور

الأول اه . قال الشافعي : التصرية : هي ربط أخلاف الناة أو الناقة وترك حلبها حتى

يجمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها .

وأصل التصرية : حبس الماء ، يقال منه صريت الماء : إذا حبسته . قال أبو عبيدة :

وأكثر أهل اللغة : التصرية : حبس اللبن في الضرع حتى يجمع . وإنما اقتصر على ذكر

الإبل والغنم دون البقر ، لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم ، والحكم واحد خلافا

لداود (قوله فمن ابتاعها بعد ذلك) أي اشتراها بعد التصرية (قوله بعد أن يحلبها) ظاهره

أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب . والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على

ظهور ولو لم يحلب ، لكن لما كانت التصرية لا يعرف غالبها إلا بعد الحلب جعل قيدا في ثبوت

الخيار (قوله إن رضيها أمسكها) استدلت بهذا على صحة بيع المصرة مع ثبوت الخيار (قوله

وصاعا من تمر) التواو عاضطة على الضمير في ردّها ، ولكنه يعكز عليه أن الصاع مدفوع

ابتداء لامرود . ويمكن أن يقال إنه مجاز عن فعل يشمل الأمرين نحو سلمها أو ادفعها كما

في قول الشاعر . عفتها نفا وماء باردا . أي ناولتها . ويمكن أن يقدر فعل آخر

يناسب المظوف : أي ردّها وسلم : أو أعط صاعا من تمر كما قيل إن التقدير في قول

الشاعر المذكور : ومقيتها ماء باردا . وقيل يجوز أن تكون التواو بمعنى مع : ولكنه يعكز

عليه قول جمهور النحاة إن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا في المعنى نحو : جئت أنا وزيدا

وقمت أنا وزيدا : نعم جعله مفعولا معه صحيح عند من قال يجوز مباحته للمفعول به

وهم القليل ، وقد استدلت بالتنصيص على الصاع من تمر على أنه لا يجوز ردّها إلا لو كان

باقيا على صفته لم يتغير ولا يلزم البائع قبوله لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند

المشتري (ثبوته للتحفة) هي الناقة الحلوب أو التي نتجت (قوله ثلاثة أيام) فيه دليل على

امتداد الخيار هذا المقدار ، فتقدب بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب

هل الصور كما في قوله ، بعد أن يحلها ، وإلى هذا ذهب الشافعي والمادى والناصر ، ذهب بعض الشافعية إلى أن الخيار على التمور . وحلوا رواية الثلاث عن ، إذا لم يعلم أنها مصراة قبل الثلاث . قالوا : وإنما وقع التخصيص عليها لأن الغالب أنه لا يعلم بالتصرية فيما دونها ، واختلفوا في ابتداء الثلاث ، فقيل من وقت بيان التصرية ، وإليه ذهب الحنابلة . وقيل من حين العقد ، وبه قال الشافعي . وقيل من وقت التفرق . قال في الفتح . ويلزم عليه أن يكون التمور أوسع من الثلاث في بعض الصور ، وهو ما إذا تأخر ظهور التصريح إلى آخر الثلاث ، ويلزم عليه أن تحسب المدة قبل التمكن من التسخ ، وأن يفوت المقصود من التوسيع بإذنه (قوله من تمر لاصحراء) لفظ مستعمل وأبو داود من طعام لاصحراء ، وينبغي أن يحمل للطعام على التمر المذكور في هذه الرواية وفي غيرها من الروايات ، ثم لما كان المتبادر من لفظ طعام التسخ فناء بقوله لاصحراء ، وبشكل على هذا الجمع ما في رواية للبراز بلفظ صاع من بر لاصحراء . وأجيب عن ذلك بأنه يحتمل أن يكون على وجه الرواية بالمعنى لما ظن الراوي أن التضام مساو لغيره غير أنه بالبر ، لأن المتبادر من الطعام التمر كما سلف في النظر . وبشكل عن ذلك الجمع أيضا ما في مسند أحمد بإسناد صحيح كما قال الحافظ عن رجل من الصحابة بلفظ صاعا من طعام أو صاعا من تمر ، فإن التخيير يقتضى المغايرة . وأجاب عنه في الفتح باحتيان أن يكون شكا من الراوي ، والاحتياط قادح في الاستدلال ، فينبغي الرجوع إلى الروايات التي لم تختلف . وبشكل أيضا ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ ردّها وردّها معها مثل أو مثلي لئبنا قمحا . وأجاب عن ذلك الحافظ بأن إسناده الحديث ضعيف . قال : وقال ابن قدامة : إنه متروك الظاهر بالاتفاق (قوله محملة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحميل : وهو التجميع . قال أبو عبيدة : سميت بذلك لكون اللبن يكثر في ضرعها ، وكل شيء كثرتة فقد حثك : تمون : ضرع حافل : أى عظيم ، واحتفل القوم : إذا كثر جمعهم ، ومنه سمى الحفل : وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور . قال في الفتح : وأتى به ابن مسعود وأبو هريرة : ولا تختلف لهما في الصحابة . وقال من التابعين ومن بعدهم من لا يخصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلا كان أو كثيرا ، ولا بين أن يكون التمر قوت ذلك البلد أم لا . وخالف في أصل المسئلة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون . أما الحنفية فتأثروا : لا يردّ بعيب التصرية ولا يجب ردّ الصاع من التمر . وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور ، إلا أنه قال : غير بين صاع من التمر أو نصف صاع من بر . وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنهما قالوا : لا يتعين صاع التمر بل قيمته . وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك ، ولكن قالوا : يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر .

وحكى البغوي أنه لا خلاف في مذهب الشافعية أنهما لو تراخيا بغير التمر من قوت أو غيره ،
كفى ، وأثبت ابن كنج الخلاف في ذلك . وحكى الماوردي وجهين فيها إذا عجز عن
التمر هل يلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التي فيها التمر إليه : وبالتالي قالت الحنابلة اه
كلام الفتح : والمهادوية يقولون : إن الواجب رد اللبن إن كان باقيا ، وإن كان نالفا
فقله ، وإن لم يوجد المثل فالقيمة : وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصراة بأعذار بطلها
صاحب فتح الباري ، وسنشير إلى ما ذكره باختصار ونزيد عليه ما لا يخلو عن فائدة ه
للعذر الأول : الطعن في الحديث بكون راويه أبا هريرة : قالوا : ولم يكن كاتب مسعود
وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما يرويه إذا كان شائفا للقياس الجلي ، وبطلان هذا
للعذر أوضح من أن يشتغل ببيان وجهه ، فإن أبا هريرة رضي الله عنه : من أحفظ الصحابة
وأكثرهم حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يكن أحفظهم على الإطلاق
وأوسعهم رواية لاختصاصه بضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بالحنظ كما ثبت
في المسحوقين وغيرهما في قصة بطنه ليدانه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،
ومن كان بهذه المنزلة لا ينكر عليه تفرد به بشيء من الأحكام الشرعية . وقد اعتذر رضي
الله عنه عن تفرد به بكثير مما لا يشاركه فيه غيره بما ثبت عنه في الصحيح من قوله : إن أصحابي
من المهاجرين كان يشغلهم الصنف بالأسواق ، وكنت أؤرم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا ، وأبضا لو سلم ما أذعود من أنه ليس كغيره
في الثقة لم يكن ذلك قاضيا في الندي يتفرد به ، لأن كثيرا من الشريعة يل أكثرها وارد
من غير طريق المشهورين بالفقه من الصحابة ، فطرح حديث أبي هريرة يستلزم طرح شطر
للدين ، على أن أبا هريرة لم يتفرد برواية هذا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بل رواه معه ابن عمر كما أخرج ذلك من حديثه أبو داود والطبراني وأنس ، كما
أخرج ذلك من حديثه أبو يعلى وعمرو بن عوف المزني ، كما أخرج ذلك عنه البيهقي ورجل
من الصحابة لم يسم ، كما أخرجه أحمد بإسناد صحيح وابن مسعود ، كما أخرجه الإسماعيلي
وإن كان قد خائفه الأكثر ، ورواه موقوفا عليه كما فعله البخاري وغيره وتبعهم المصنف .
وتكن شافعية ابن مسعود للقياس الجلي مشعرة بشيوت حديث أبي هريرة . قال ابن عبد البر
وتبعه إمامان : إن هذا الحديث مجرم عزه صمته وثبوته من جهة النقل ، واعتل من لم يأخذ به
بشيء لا حقيقة لها . العذر الثاني من أعذار الحنفية : الاضطراب في متن الحديث ، قالوا :
لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى والبن أخرى ، واعتبار الصاع تارة والمثل أو المثلين
أخرى . وأجيب بأن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها ، والضعيف لا يعنى به للمصحيح .
العذر الثالث : أنه معارض لعموم قوله تعالى - وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به - ،
وأجيب بأنه من ضمان المتلفعات لا العقوبات ، ولو سلم دخوله تحت العموم ، فالصاح مثل

لأنه عوض التلف وجعله مخصوصا بالتمر دفعا لشجاره ، ولو سلم عدم صدق المثل عليه
عموم الآية مخصوص بهذا الحديث . أما على مذهب الجمهور فظاهر ، وأما على مذهب
غيرهم فلأنه مشهور ، وهو صالح لتخصيص العمومات القرآنية . العذر الرابع : أن الحديث
منسوخ . وأجيب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال ، ولو كفى ذلك لرد من شاء ما شاء ،
واختلفوا في تعيين الناسخ : فقال بعضهم . هو حديث ابن عمر عند ابن ماجه في النهي
عن بيع الدين بالدين ، وذلك لأن ابن المصراة قد صار ديننا في ذمة المشتري ، فإذا أكرم
بصالح من تمر صار ديننا بدين كذا فان انصحاوي . وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق
المحدثين ولو سلمت صلاحيته ، فكون ما نحن فيه من بيع الدين بالدين ممنوع لأنه يرد
الصاع مع المصراة حاضرا لاسيما من غير فرق بين أن يكون المدين موحدا أو غير موجود ،
ولو سلم أنه من بيع الدين بالدين فحديث الباب مخصوص لعدم ذلك النهي لأنه أخص منه
مطلقا . وقال بعضهم : إن ناسخه حديث الخراج بالضمان ، وقد تقدم ، وذلك لأن المدين
فضلة من فضلات الشاة ، ولو تلفت لكنت من ضمان المشتري فتكون فضلتها له . وأجيب
بأن المعروف هو ما كان فيها قبل البيع لا الحادث . وأيضا حديث الخراج بالضمان ، بعد تسليم
شموله على النزاع عام مخصوص بحديث الباب فكيف يكون ناسخا . وأيضا لم يتقل تأخره
والنسخ لا يتم بدون ذلك ، ثم لو سلمنا مع عدم العلم بالتاريخ جواز المنصير إلى انتعاض
وعلم لزوم بناء العام على الخاص لكان حديث الباب أرجح لكونه في التصحيحين وغيرها ،
ولتأنيده بما ورد في معناه عن غير واحد من الصحابة . وقال بعضهم : ناسخه الأحاديث
الواردة في رفع العقوبة بالمال هكذا قال عيسى بن أبيان . وتعقبه الطحاوي بأن التصرية
إنما وجدت من البائع ، فلو كان ذلك من الثياب لكنت العقوبة له ، والعقوبة في حديث
المصراة للمشتري فافترا . وأيضا عموم الأحاديث التقاضية بمنع العقوبة بالمال على فرض
ثبوتها مخصوصة بحديث المصراة . وقد قلنا البحث في التأديب بالمان مبرحا في كتاب
الزكاة . وقال بعضهم : ناسخه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وقد تقدم . وبذلك
أجاب محمد بن شجاع . ووجه الدلالة أن الفرقة قاطعة للخيار من غير فرق بين المصراة
وغيرها . وأجيب بأن الحنفية لا يشترطون خيار المجلس كما سلف فكيف يحتجون بالحديث
المثبت له . وأيضا بعد تسليم صحة احتجاجهم به هو مخصوص بحديث الباب . وأيضا قد أثبتوا
خيار العيب بعد التفرق وما هو جوابهم فهو جوابنا . العذر الخامس : أن الخبر من الآحاد
وهي لا تثبت إلا للظن ، وهو لا يعمل به إذا خالف قياس الأصول ، وقد تقرر أن المثل
مضمن بمثله ، والقياسي بقيمته من أحد الشككين ، فكيف يضمن بالتمر على الخصوص ؟ .
وأجيب بأن ذلك تف في خبر الواحد إنما هو إذا كان مخالفا للأصول لا لقياس الأصول ،
والأصول : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والأولان هما الأصل ، والآخرون مردودان

إليهما ، فكيف يردّ الأصل بالفروع ؟ ولو سلم أن الآحادى يتوقف فيه على الوجه الذى روعوا فلا أقلّ لهذا الحديث الصحيح من صلاحته تخصيص ذلك القياس للدعى . وقد أوجب عن هذا العنر بأجوبة غير ما ذكر ، ولكن أمثلها ما ذكرناه . ومن جملة ما خالف فيه هذا الحديث القياس عندهم أن الأصول تقتضى أن يكون الضمان بقدر التالف وهو مختلف وقد تقدّر ههنا بمقدار معين وهو الصاع . وأوجب يمنع التعميم فى جميع المضمونات فان الموضحة أرشها مقدّر مع اختلافها بالكبر والصغر ، وكذلك كثير من الجنائيات ، والقرّة مقدّرة فى الجئين مع اختلافه . والحكمة فى تقدير الضمان ههنا بمقدار واحد لقطع القشاجر لما كان قد اختلط اللبّن الحادث بعد العقد باللبن الموجود قبته ، فلا يعرف مقداره حتى يسلم المشتري نظيره . والحكمة فى التقدير بالتمر أنه أقرب الأشياء إلى اللبن لأنه كان قوتهم إذ ذاك كالتمر . ومن جملة ما خالف به الحديث القياس عندهم أنه جعل اختيار فيه ثلاثا ، مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث ، وكذلك خيار الرؤية والعجل . وأوجب بأنه حكم المصراة انفراد بأصله عن مماثله فلا يستغرب أن ينفرد بوصف يخالف غيره ، وذلك لأن هذه المدة هى التى يقين بها لبن النمر ، بخلاف خيار الرؤية والعيب والعجل فلا يحتاج إلى مدة . ومن جملة ما خالف به القياس عندهم أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والعوض فيما إذا كان قيمة الشاة صاعا من تمر فاتها ترجع إليه مع الصاع الذى هو مقدار ثمنها . وأوجب بأن التمر عوض اللبن لاعوض الشاة فلا يلزم ما ذكر . ومن جملة ما خالف به القياس عندهم أنه إذا استردّ مع الشاة صاعا ، وكان ثمن الشاة صاعا كان قد باع شاة وصاعا بصاع فيلزم الربا . وأوجب بأن الربا إنما يعتبر فى العقود لاقى التمسوخ ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجر أن يتفرقا قبل القبض ولو تبايعا فى هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض . ومن جملة المخالفة أنه يلزم من الأخذ به ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجودا . وأوجب بأنه تعذر ردّة لاختلاطه باللبن الحادث وتعذر تمييزه فأشبهه الآبق بعد التمسوخ فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر ردّة . ومنها أنه يلزم من الأخذ به إثبات الردّ بغير عيب ولا شرط . وأوجب بأن أسباب الردّ لا تنحصر فى الأمرين المذكورين بل له أسباب كثيرة ، منها الردّ بالتدليس ، وقد أثبت به الشارع الردّ فى الركبان إذا تنفقوا كما سنفت . ولا يخفى على منصف أن هذه القواعد التى جعلوا هذا الحديث مخالفا لما لو سلم أنها قد قامت عليها الأدلة لم يقصر الحديث عن النصلحية لتخصيصها ، فبالله العجيب من قوم يبالغون فى إعانة عن مذاهب أسلافهم وإثارها على أئمة المطهرة الصريحة الصحيحة إلى هذا الحد الذى يجرّ به إبليس ويتفق فى حصول مثل هذه القضية التى قلّ طمعت فى مثلها لاسيما من علماء الإسلام النفس والنفس ، وهكذا فلنكن ثمرات التمهيدات وتقنيد أترجال

في مسائل الحرام والحلال . العنبر السادس : أن الحديث معمول على صورة مخصوصة وهي
 ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرتال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد ، فإن
 انقضا على إسقاطه في مدة الخيار صح العقد ، وإن لم يتفتقا بطل ، ووجب رد الصاع من
 امر لأنه كان قيمة اللبن يومئذ . وأجيب بأن الحديث معلق بالتصيرية ، وما ذكروه يقتضي
 تعليقهم بقساد الشرط سواء وجدت تصرية أم لا فهو تأويل متعسف . وأيضا لو سلم أن
 ما ذكروه من جملة صور الحديث ، فالقصر على صورة معينة هي فرد من أفراد الدليل لا يبد
 من إقامة دليل عليه . قال في الفتح : واختلف القائلون بالحديث في أشياء منها : لو كان
 هالكا بالتصيرية هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجهان للشافعية : قال : ومنها لو صار لبن المصراة
 هادة واستمر على كثرته هل له الرد ؟ فيه وجه ضم أيضا خلافا للمحنابلة في المشتبهين ،
 ومنها لو تصرت بنفسها أو صرأها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها ، فهل يثبت ذلك الحكم ؟
 فيه خلاف ، فمن نظر إلى المعنى أثبت له الخيار لأن العيب يثبت الخيار ولا يشترط فيه تدليس ، ومن
 نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة انعقد ، فإن انتهى إنما
 يبنائها فقط . ومنها لو كان الصرع مملوءا لحما فظنه المشتري لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر
 له أنه لحم هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية . ومنها لو اشترى غير
 مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حليها ، فقد نص الشافعي على جواز الرد بخلافه لأنه قليل
 غير معني بجمعه . وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة . وقال البغوي : يرد صاعا من تمر أهـ .
 والظاهر عدم ثبوت الخيار مع علم المشتري بالتصيرية لانقضاء الغرر الذي هو السبب للخيار .
 وأما كون سبب الغرر حاصلًا من جهة النبايع فيمكن أن يكون معتبرا ، لأن حكمه صلى الله
 عليه وآله وسلم بثبوت الخيار بعد النهي عن التصرية مشعر بذلك . وأيضا المصراة المذكورة
 في الحديث اسم منقول ، وهو يدل على أن التصرية وقعت عليها من جهة الغير ، لأن
 اسم المفعول هو لمن وقع عليه فعل الفاعل ، ويمكن أن لا يكون معتبرا لأن تصري الدابة من
 غير قصد ، وكون ضررها ممثلا لحما يتصل به من الغرر ما يحصل بالتصيرية عن قصد فينظره
 فإن ابن عبد البر : هذا الحديث أحل في النهي عن الغش ، وأصل في ثبوت الخيار لمن
 دلس عليه بيع . وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع . وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام
 وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها .

باب النهي عن التسعير

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : هَذَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ سَعَّرْتَ ؟ فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ هُوَ اتَّقِيصُ

الباسطُ الرزاقُ المُعَرَّ ، وإني لأرجو أن ألقى الله عزَّ وجلَّ ولا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ
يَمْظَنِمَةً ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ ، رَوَاهُ الْحَمَّصَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ
الترمذي :

الحديث أخرجه أيضا الدارمي والبخاري والبيهقي . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم
وصححه أيضا ابن حبان . وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود قال : جاء رجل
فقال : يا رسول الله سَعَرَ ، فقال : بل ادعوا الله ، ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله صر ،
فقال : بل الله يخفض ويرفع . قال الحافظ : وإسناده حسن . وعن أبي سعيد عند ابن ماجه
والبخاري والطيبراني نحو حديث أنس وزجانه رجال الصحيح ، وحسنه الحافظ . وعن عني
عليه السلام عند البخاري نحوه . وعن ابن عباس عند الطبراني في التصغير . وعن أبي جحيفة
عنده في الكبير (قوله لو سعرت) التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من رآه من
أمر المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة
عليه أو التقصان لمصلحة (قوله المعر) فيه دليل على أن المعر من أسماء الله تعالى ، وأنها
لا تنحصر في التعة والتععين المعروفة . وقد استدلت بالحديث وما ورد في معناه على تحريم
التعير وأنه مظلمة . ووجهه أن الناس ملطون على أموالهم ، والتعير حجب عليهم ،
والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري يرخص الثمن
أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من
الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافع لقوله تعالى - إلا أن
تكون تجارة عن تراض - وإني هذا ذهب جمهور العلماء . وروى عن مالك أنه يجوز للإمام
التعير . وأحاديث الباب ترد عليه . وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة
الرخيص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره ، وإني ذلك ما الجمهور . وفي وجه للشافعية
جواز التعير في حالة الغلاء وهو مردود . وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتا
للأدمى ولغيره من الحيوانات وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات ومسائر الأمتعة ،
وجوز جماعة من متأخري أئمة الزيدية جواز التعير فيما عدا قوت الأدمى والبيهة كما حكى
ذلك عنهم صاحب النهي . وقال شارح الأثمار . إن التعير في غير القوتين لعله اتفاق ،
والتخصيص يحتاج إلى دليل ، والمناسب الملفى لا ينتهض لتخصيص حرائج الأدلة ، بل
لا يجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل كما تقرر في الأصح .

باب ماجاء في الاحتكار

- ١ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِبِي ، وَكَانَ سَعِيدُ يَحْتَكِرُ الزَّيْتِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .)
- ٢ - (وَعَنْ مَعْضِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُعْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُشْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .)
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ احْتَكَرَ حَكْرَةً يَرِيدُ أَنْ يُغْلِبَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِبِي ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .)
- ٤ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْحَذَامِ وَالْإِنْلَاسِ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

حديث معمر أخرجه أيضا الترمذي وغيره . وحديث معقل أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفي إسناده زيد بن مرة أبو الملل . قال في مجمع الزوائد : ولم أجده من ترجمه ، وبقي رجاله رجال الصحيح . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وزاد : « وقد برئت منه ذمة الله » ، وفي إسناده حديث أبي هريرة أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق . وحديث عمر في إسناده الضمير بن رافع ؛ قال أبو داود : روى حديثا منكرا . قال الذهبي : هو الذي أخرجه ابن ماجه ، يعني هذا ، وفي إسناده أيضا أبو يحيى المكي وهو مجهول . وأيضا أحاديث الباب شواهد : منها حديث ابن عمر عند ابن ماجه والحاكم وإسحق بن راهويه والدارمي وأبي يعلى والعملي في الضعفاء بلفظ : الجانب مرزوق ؛ واحتكر منعون ، وضعف الحفاظ إسناده . ومنها حديث آخر عند ابن عمر أيضا عند أحمد والحاكم وابن أبي شيبه واليزار وأبي يعلى بلفظ : من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه ؛ زاد الحاكم ؛ وأيضا أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جاع فقد برئت منهم ذمة الله ؛ وفي إسناده أصبح بن زيد وكثير بن مرة ؛ والأول مختلف فيه والثاني قال ابن حزم إنه شيهول ؛ وقال غيره معروف ووثقه ابن سعد . وروى عنه جماعة واحتج به النسائي . قال الحفاظ : وروى ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات . وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه انه

منكر . ولا شك أن أحاديث الباب تنتمض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار .
لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح ، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم
والنصریح بأن المحتكر نخاض كفاف في زيادة عدم الجواز ، لأن نخاض المنسوب لعاصي وهو
اسم فاعل من خطى بكسر العين وهمز انلام خطأ بفتح العين وبكسر الفاء وسكون العين إذا تم
في فعله قاله أبو عبيدة ، وقال : سمعت الأزهرى يقول : خطى إذا تعمد ، وأخطأ إذا لم يتعمد
(قوله بعظم) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة : أى يمكن عظيم من النار (قوله
حكرة) بضم الحاء المهملة وسكون الكاف : وهى حبس السبع عن البيع . وظاهر أحاديث
الباب أن الاحتكار عزم من غير فرق بين قوت آدمى والذواب وبين غيره ، والنصریح
بمنظرة الطعام ، في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة ، بل هو من انتعصب
على فرد من الأفراد التى يطلق عليها المطلق ، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو
لظهور اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على
ما تقرر في الأصول . وذهبت الشافعية إلى أن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها
ولا مقدار الكفاية منها ، وإلى ذلك ذهب الحادوية . قال ابن رسلان في شرح السنن :
ولا خلاف في أن ما يدره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير
ذلك جائز لأبأس به انتهى . وبذلك على ذلك ما ثبت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يعطى كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خبير - قال ابن رسلان في شرح السنن :
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره .
قال أبو داود : قيل لسعيد ، يعنى ابن المسيب : فانك تحتكر ، قال : ومعمر كان يحتكر ،
وكذا في صحيح مسلم . قال ابن عبد البر وآخرون : إنما كانا يحتكران الزيت ، وحللا
حديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه ، وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون ،
ويبنى على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل « من
دخل في شيء من أسعار المسلمين ليخليه عليهم » وقوله في حديث أبي هريرة « يريد أن يغلى
بها على المسلمين » قال أبو داود : سألت أحمد ما الحكمة ؟ قال : ما فيه عيش الناس : أى
حياتهم وقوتهم . وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ، يعنى أحمد بن حنبل يثل عن أى شيء
الاحتكار ؟ فقال : : إذا كان من قوت الناس فهو الذى يكره ، وهذا قول ابن عمر :
رفق الأوزاعى : المحتكر من يعترض السوق : أى ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق
بشترى منها الطعام الذى يحتاجون إليه ليحتكره . قال الشبكي : انتهى يقضى أن يقال
في ذلك إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة
وكان الثقل الذى يشتره لاحتاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شراؤه وادخاره إلى وقت حاجة
الناس إليه معنى . قال القاضي حسين والرويانى : وربما يكون هذا حجة لأنه ينفع به الناس

وقطع اثمانه في المتنع باستحبابه . قال أصحاب الشافعي : الأولى بيع الفاضل عن الكفاية ، قال السبكي : أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه و رغبة في أن يبيعه إثمهم وقت حاجتهم إليه فيبغى أن لا يكره بل يستحب .

والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ، وسوى في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع . قال الخوازي في الإحياء : ما ليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدى النهي إليه ، وإن كان مطعوما وما يعين على القوت كاللحم والخواكه وما يستمد شيء من القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المتداومة عليه فهو في محل النظر . فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعمل والشيرج والجن والزيت وما يجري مجراه . وقال السبكي : إذا كان في وقت قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار : فينبغي أن يقضى بتحريمه ، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهة . وقال القاضي حين : إذا كان الناس يحتاجون للذئب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذلك إمساكه . قال السبكي : إن أراد كراهة تحريم فظاهر ، وإن أراد كراهة تنزيهه فيعيد . وحكى أبو داود عن قتادة أنه قال : ليس في الفرة حكرة . وحكى أيضا عن مفيان أنه مثل عن كبس القت فقال : كانوا يكرهون الحكرة . والكيس ينزع القفاف وإسكان الموحلة ، والقت يفتح القاف وتشديد التوقية وهو اليابس من التضب . قال الطيبي : إن التقييد بالأربعين اليوم غير مراد به التحديد انتهى ، ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد .

باب النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس

١ - (عن عبد الله بن عمرو السدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) .

الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ، وزاد و نهى أن تكسر الدراهم فتجعل فضة ، وتكسر الدنانير فتجعل ذهباً ، ضعفه ابن حبان ، وتعلل الضعف كونه في إسناده محمد بن زهاء يفتح القاء والضاد المضممة الأزدي الحمصي البصرى الخبير للروبا ، قال المنذرى : لا يفتح بحديثه (قوله سكة) بكسر السين المهملة : أي الدراهم المتسروبة على السكة الخليل المتنوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير (قوله الجائزة) بمعنى الناقصة في معاملتهم (قوله إلا من بأس) كأن تكون زيوفا ، وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإدم ، لاسيما إذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا . والحكمة في النهي

ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لا يعطل من التقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها . قال ابن رسلان : ولو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التي أبطت وسيكون لأخراج الفضة التي فيها . وقد يحصل في سببها وكسرها ربح كثير فباعه الناس . ولا ينبغي أن تشارح لم ياذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس ، ويجوز الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس ، فابخرم بأجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي . قال أبو العباس بن سريج : إنهم كانوا يقرضون أضراف الدراهم والدنانير بالمقرض ، ويخرجونها عن السعر الذي يأخذونها به ، ويجمعون من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسك كما هو مشهور في المسكة الشامية وغيرها ، وهذه القلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله - ولا تبخسوا الناس أشياءهم - فقالوا - أنها ما أن نفعنا في أموالنا - يعني الدراهم والدنانير - ما نشاء - من المقرض ولم يتموا عن ذلك - فأخذتهم الضيقة - .

(فائدة) قال في البحر : مسألة الإمام يحيى لو باع بتقدّم حرم السلطان اشتمل به قبل قبضه فوجهان ينزّم ذلك التقدّم إذ عقد عليه . الثاني ينزّم قيمته إذ صار لكسره كالمقرض انتهى . قال في المنار : وكذلك لو صار كذلك : يعني التقدّم العارض آخر : وكثير ما وقع هذا في زمننا لفساد الضربة لإحمال تولاة النظر في المصالح ، والأظهر أن التلازم بقيمة لما ذكره المصنف انتهى .

باب ما جاء في اختلاف المتبايعين

١ - (عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيعة فالتقوا ما يقول صاحب السلعة أو يتراذلان ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وزاد فيه ابن ماجه والبيوع قائم بعيته ، وكذلك أحمد في رواية ، والسلعة كما هي ، وللدارقضي عن أبي وائل عن عبد الله قال : إذا اختلف البيعان والبيع مستهتك فاقول قول البائع . وروى الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد والنسائي عن أبي عبيدة ، وأناه رجلا ن تبايعا سلعة ، فقال هدا : أخذت بكدا وكدا ، وقال هدا : بعث بكدا وكدا ، فقال أبو عبيدة : أتى صيد الله في مثل هدا فقال : حضرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هدا ، فأمر بالبائع أن يستحلف ، ثم بمتبر المتبايع إن شاء أخذ ، وإن شاء ترلا .)

الحديث روى عن عبد الله بن مسعود من طرق بألفاظ ذكر المصنف رحمه الله بعضها ، وقد أخرجه أيضا الشافعي من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود . وقد اختلف فيه على إسماعيل بن أمية ثم على ابن جريج ، وقد اختلف في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه ، ورواه من طريق أبي عبيدة أحمد والنسائي والدارقطني . وقد صححه الحاكم وابن السكن . ورواه أيضا الشافعي من طريق سفيان بن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ، وفيه أيضا انقطاع لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود . ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جدّه ، وفيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عتبة . ورواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جدّه عن ابن مسعود . وأخرجه أيضا من طريق محمد بن أبي ليل عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود ومحمد بن أبي ليل لا يحتجّ به وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه . ورواه ابن ماجه والترمذي من طريق عون بن عبد الله أيضا عن ابن مسعود ، وقد سبق أنه منقطع . قال البيهقي : وأصح إسناد روى في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جدّه . ورواه أيضا الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن . قال الحافظ : ورواه ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه . ورواية الترمذي رواها أيضا مالك بلاغا ، والترمذي وابن ماجه باسناد منقطع . ورواه أيضا الطبراني بلفظ : البيهقي إذا اختلفا في البيع ترادأه قال الحافظ : رواه ثقات : لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح : يعني الراوى له عن فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن عثمة عن ابن مسعود . قال : وما أظنه حفظه ، فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول . ورواه أيضا النسائي والبيهقي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن قيس بالإسناد الذي رواه عنه أبو داود كما سلف ، وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي ، ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المستد من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جدّه بلفظ : إذا اختلف الشبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما كذا . ورواه من هذا الوجه الطبراني والدارقطني ، وقد انفرد بقوله : والسلعة قائمة ، محمد بن أبي ليل ، ولا يحتجّ به كما عرفت لسوء حفظه . قال الخطابي : إن هذه اللفظة ، يعني : والسلعة قائمة ، لا تصحّ من طريق ثقل مع احتمال أن يكون ذكرها من التغليب ، لأن أكثر ما يعرض النزاع حال قيام السلعة كقولته تعالى - في حجوركم - ولم يفرق أكثر الفقهاء في البيع الفاسدة بين القائم والتالف انتهى . وأبو وائل الراوى لقوله : والبيع منتهك ، كما في حديث الباب هو عبد الله بن جبير شيخ عبد الرزاق انصتعتي القاص ، واثقه ابن معين . وقال ابن حبان : يروى العجائب التي كأنها معمونة لا يحتجّ به ، وليس هذا المذكور

عبد الله بن مجير بن ريشان فإنه وثقه ، وعلى هذا فلا يقبل ما انفرد به أبو واثل المذكور ،
وأما قوله فيه « تخالفا » فقال الحافظ : لم يقع عند أحد منهم ، وإنما عندهم ، والقول قول
البائع أو يتراد أن البيع « انتهى . قال ابن عبد البر : إن هذا الحديث منقطع إلا أنه مشهور
الأصل عند جماعة تلقوه بالقبول وينزل عليه كثيرا من فروعه ، وأعله ابن حزم بالانقطاع
وتابعه عبد الحق ، وأعله هو وابن القطان بالجهاة في عبد الرحمن وأبيه وجدته . وقال
الخطابي : هذا حديث قد اُصطلح عليه الفقهاء على قبوله وذلك يدل على أن له أصلا وإن
كان في إسناده مقال كما اُصطلحوا على قبول « لا وصية لوارث » وإسناده فيه ما فيه اه .
(قوله اليعان) أي البائع والمشتري كما تقدم في الخيار ، ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف
وحذف المتعنت مشعر بالتعصيم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني فيعلم الاختلاف
في المبيع والتمن وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط المنعقدة والتصريح في الاختلاف
في التمن في بعض الروايات كما وقع في الباب لابن أبي عمير هذا العموم المستفاد من الحديث (قوله
صاحب السلعة) هو البائع كما وقع في التصريح به في سائر الروايات فلا وجه لما روى
عن البعض أن رب السلعة في الحال هو المشتري . وقد استدلل بالحديث من قال : إن القول
قول البائع إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد ولكن
مع يمينه كما وقع في الرواية الآخرة ، وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على الترادف ، فان تراضيا
على ذلك جاز بلا خلاف : فلا يكون لهما خلاص عن النزاع إلا التناسخ أو حلف البائع ،
والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها
باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج ، والتردد مع التلف ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل
المثل وقية للقيمي . إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من
غير فرق ، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فها أعلم ، بل
اختلنوا في ذلك اختلافا ضويلا على حسب ما هو مبسوط في الفروع ، ووقع الاتفاق
في بعض الصور والاختلاف في بعض . وسبب الاختلاف في ذلك ما سيأتي من قوله على
الله عليه وآله وسلم : البيعة على المدعى واليمين على من المدعى عليه ، لأنه يدل بعمومه على
أن تبيين على المدعى عليه والبيعة على المدعى من غير فرق بين أن يكون أحدهما يثما
والآخر مشتريا أولا : وحديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه ، والبيعة على
المشتري من غير فرق بين أن يكون البائع مدعيا أو مدعى عليه . فبين الحديثين عموم
وخصوص من روجه فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق وهي حيث يكون البائع مدعيا فينبغي
أن يرجع في الترجيح إلى الأمور الخارجية ، وحديث « إن اليمين على المدعى عليه » عزاه
المصنف في كتاب الأفضية إلى أحمد ومسلم ، وهو أيضا في صحيح البخاري في الزهراء ، وفي
باب اليمين على المدعى عليه ، وفي تفسير آل عمران . وأخرجه نظيراني بلفظ « البيعة على

المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، وأخرجه الإسماعيلي بلفظ « ولكن البيعة على الطالب »
واليمين على المطلوب ، وأخرجه البيهقي بلفظ « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال
قوم ودماءهم ، ولكن البيعة على المدعى ، واليمين على من أنكر » . وهذه الألفاظ كلها
في حديث ابن عباس من رام الترجيح بين الحديثين لم يصعب عليه ذلك بعد هذا البيان ،
ومن أمكنه الجمع بوجه مقبول فهو المتعين .

كتاب السلم

١ - (عن ابن عباس قال « قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقال : من أسلف
فكسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » رواه الجماعة
وهو حجة في السلم في منقطع ابن خنيس حالة العقد) .

(قوله كتاب السلم) هو بفتح السين المهملة واللام كالسلف وزنا ومعنى . وحكى
في الفتح عن الثوري أن السلف لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز . وقيل السلف
تقديم رأس المال ، والسلم تسليمه في الخنيس ، فالسلف أعم . قال في الفتح : وانسلم
شرعا : بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد يدل يعطى عاجلا ، وفيه نظر لأنه ليس
داخلا في حقيقته . قال : واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب ،
واختلفوا في بعض شروطه ، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع ، وعلى تسليم رأس
المال في الخنيس . واختلفوا هل هو عقد غرر يجوز للحاجة أم لا ؟ اهـ (قوله يسلفون)
بضم أوله (قوله السنة والسنتين) في رواية للبخاري « عامين أو ثلاثة » والسنة : بالتصبيح
على الظرفية أو على المصغر ، وكذلك لفظ سنتين وعامين (قوله في كيل معلوم) احتراز
بالكيل عن السلم في الأعيان ، وبقونه « معلوم » عن الخبهون من المكيل والنورون ، وقد
كانوا في المدينة حين قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمون في ثمار نخيل بأعيانها ،
فهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر ، إذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئا . قال
الحافظ : واشترط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف التكايل
إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق (قوله إلى أجل معلوم)
فيه دليل على اعتبار الأجل في السلم ، وإليه ذهب الجمهور ، وقائرا : لا يجوز السلم حالا .
وقالت الشافعية : يجوز ، قالوا لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجزاه حالا أولى ، وليس
ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجل فيمكن معلوما . وتعقب
بالكتابة فإن التأجيل شرط فيها . وأجيب بالفرق لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد

نقالا . واستدل الجمهور على اعتبار التأجيل بما أخرجه الشافعي والحاكم وصححه عن ابن عباس أنه قال « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن به ، ثم قرأ - يا أيها الذين آمنوا إذا تدانيتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه - . ويجاب بأن هذا يدل على جواز السلم إلى أجل ، ولا يدل على أنه لا يجوز إلا موجلا . وبما أخرجه ابن أبي شبة عن ابن عباس أنه قال « لاسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلا . » ويجاب بأن هذا ليس بحجة لأنه موقوف عليه . وكذلك يجاب عن قول أبي سعيد الذي علقه البخاري ورواه عبد الرزاق بلفظ « اتسلم بما يقوم به السعر ربا ، ولكن السلف في كيل معلوم إلى أيام » وقد اختلف الجمهور في مقدار الأجل ؛ فقال أبو حنيفة : لا فرق بين الأجل شريب والبعيد ؛ وقال أصحاب مالك : لا بد من أجل تتغير فيه الأسواق ؛ وأقله عندهم ثلاثة أيام ، وكذا عند الهادوية وعند ابن القاسم خمسة عشر يوما . وأجاز مالك السلم إلى العطاء والحصاد . ومقدم الحاج ، ووافقه أبو ثور ، واختار ابن خزيمة تأقيته إلى النيسرة . واحتج بحديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث إلى يهودى : ابعث إلى ثورين إلى الميصرة ، وأخرجهم النسائي ، وضمن ابن المنذر في صحته ، وليس في ذلك دليل على المطلوب ، لأن اشتصاصه على نوع من أنواع الأجل لا ينفي غيره . وقال المنصور بالله : أقله أربعون يوما . وقال الناصر : أقله ساعة . والحق ما ذهب إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل . وأما ما يقال من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون يباعا للمعدوم ، ولم يخصص فيه إلا في السلم ، ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل . فيجيب عنه بأن النصيحة فارقة وذلك كاف .

واعلم أن السلم شروطا غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطه في كتب الفقه ؛ ولا حاجة لنا في التعرض لما لا دليل عليه إلا أنه وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْقٍ قَالَا : كُنَّا نَصِيبُ الْمَتَاعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْسَابٌ مِنْ أَنْسَابِ الشَّامِ فَتَسَلَّفْنَاهُمْ فِي الْخِطَّةِ وَالشُّعَيْرِ وَالزُّبَيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، قِيلَ : أَكَانَ قَسْمُ زَرْعٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ « كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبْنِ بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْخِطَّةِ وَالشُّعَيْرِ وَالزُّبَيْتِ وَالشَّرِّ وَمَا نَرَاهُ عِنْدَهُمْ ، وَرَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَمَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ») .

٤ - (وَمَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا فَلَا يَشْرطُ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ ، وَفِي لَفْظٍ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأَى مَالَهُ » رَوَاهُمَا الدَّارِقُطَنِيُّ وَالشَّيْخُ الْأَوَّلُ دَلِيلَ امْتِنَاعِ الرَّهْمَنِ وَالرَّهْمَيْنِ فِيهِ ، وَالثَّانِي بِمَنْعِ الْإِقَالَةِ فِي الْبَعْضِ) .

حدث أبو سعيد في إسناده عطية بن سعد اللخوي . قال المنذرى : لا يخرج بحديثه (قوله ابن أبيزى) بالموحدة والزاي على وزن أهل ، وهو الخزامى أحد صغار المصطبة : ولأبيه أبيزى صحبة (قوله أنباط) جمع نبيط : وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطنج من العراقين قاله الجوهري ، وأصلهم قوم من العرب دخلوا في المعجم واختلطت أنسابهم ونسبت ألسنتهم ، ويقال ضم النبط بفتحين ، والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تخانية ، وإنما سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء : أى استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة .

وقيل هم نصارى الشام ، وهم عرب دخلوا في الروم ونزلوا بوادى الشام . ويدل على هذا قوله « من أنباط الشام » وقيل هم طلائقان : طائفة اختلطت بالمعجم ونزلوا البطائح . وطائفة اختلطت بالروم ونزلوا الشام (قوله فلتطعمهم) بضم التثنية وإسكان السين المهملة وتخفيف اللام من الإسلاف ، وقد تشدد اللام مع فتح السين من التسليف (قوله ما كنا نسألكم عن ذلك) فيه دليل على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه ، وذلك مستفاد من تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم مع ترك الاستفصال . قال ابن رسلان : وأما المعلوم عند المسلم إليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه (قوله وما نراه عندهم) لفظ أبي داود ، إلى قوم ما هو عندهم . أى ليس عندهم أصل من أصول الخنظة والشعير والتمر والخزيب . وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل : فذهب إلى جوازه الجمهور : قالوا : ولا يضر انقطاعه قبل الحلول . وقال أبو حنيفة : لا يصح فيما ينقطع قبله ، بل لا بد أن يكون موجودا من العقد إلى الحول : ووافقته الثوري والأوزاعي ، فلو أسلم في شيء فانقطع في عمله لم يتسخ عند الجمهور . وفي وجه للشافعية يتسخ . واستدل أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر « أن رجلا أسلف رجلا في نخل ، فلم يخرج تلك السنة شيئا ، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : بم تستحل ماله ، أردد عليه ماله ، ثم قال : لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه ، وهذا نص في الثمر وغيره قياس عليه ، بل وصح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى ، لأنه صريح في الدلالة على المطلوب ،

بإتلاف حديث عبد الرحمن بن أبيزى وعبد الله بن أبي أوفى فليس فيه إلا مظة التقرير منه
صلى الله عليه وآله وسلم مع ملاحظة تنزيل ترك الاستقصاء منزلة العموم ، ولكن حديث
ابن عمر هذا في إسناده رجل مجهول ، فان أبا داود رواه عن محمد بن عن سفيان عن كثير
أبي إسحق عن رجل ثوري عن ابن عمر ، ومثل هذا لا تقوم به حجة . قال القائلون بالجواز :
ولرصح هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان أو على السلم الحد عند من يقول به ، أو على
ما قرب أجله . قالوا : وما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون في الثمار
السنين والثلاث ، ومن العموم أن الثمار لا تبقى هذه المادة : ونواشترط الوجود لم يصح
السلم في الرطب إلى هذه المادة ، وهذا أولى ما يتمسك به في الجواز (قوله فلا يصرفه إلى
غيره) الظاهر أن التضمير راجع إلى المسلم فيه لا إلى ثمنه انتهى هو رأس المال . ونحن نرى أنه
لا يمكن جعل المسلم فيه ثمناً ثميناً قبل قبضه ، ولا يجوز بيعه قبل القبض : أي لا يبرأ إلى
شيء غير عقد السلم . وقيل التضمير راجع إلى رأس مال المسلم . وعلى ذلك حمل ابن رسلان
في شرح السنن وغيره : أي ليس له صرف رأس المال في عوض آخر كأن يبعه ثمناً ثميناً
آخر ، فلا يجوز له ذلك حتى يقبضه ، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة والمادى والمؤيد بالله
وقال الشافعي وزفر : يجوز ذلك لأنه عوض عن مستقر في القعدة ، فيجاز كما لو كان قرصاً
ولأنه مال عاد إليه يفسخ العقد على فرض تعدد المسلم فيه فيجاز أخذه العوض منه كالشمن
في المبيع إذا فسح العقد (قوله فلا بشرط على صاحبه غير فضائه) فيه دليل على أنه لا يجوز
شيء من الشروط في عقد السلم غير القضاء . واستدل به المصنف على استحباب الرهن . وقد
روى عن سعيد بن جبير أن الرهن في السلم هو الربا لأنه ممنوع . وقد روى نحو ذلك عن ابن
عمر والأوزاعي والحنبل ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ورخص فيه الثاقب . وإسنادهما
يما في الصحيح من حديث عائشة أنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى دابة من
يهودي نسيئة ورهنه درهماً من حديده ، وقد ترجم عليه البخاري : باب الرهن في السلم ،
وترجم عليه أيضاً في كتاب السلم : باب الكفيل في السلم . واحترض عليه الإمام علي بأنه
ليس في الحديث ما ترجم به ، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حتى ثبت الرهن به
فيجاز أخذ الكفيل به ، والخلاف في الكفيل كالخلاف في الرهن (قوله فلا يأخذ إلا
ما أسلف فيه الخ) . فيه دليل لمن قال : إنه لا يجوز صرف رأس المال إلى شيء آخر . وقد
تقدم الخلاف في ذلك .

كتاب القرض

باب فضيلته

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ مَسْلِمٍ يَفْرُضَ مَسْلِعًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقْتِهَا مَرَّةً . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ : الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ سَلِيمَانُ بْنُ بَشِيرٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ . قَالَ الدَّارِقُطِيُّ : وَالتَّصَوُّبُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ . وَفِي آيَاتِهِ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مَرْفُوعًا : الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَلًا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ . وَفِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيُّ : قَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِثَقَّةٍ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مَسْلَمٍ مَرْفُوعًا : مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسِرْ عَلَى مَعْسَرٍ يَسِرْ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَيْونِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَيْونِ أَخِيهِ ، وَفِي فَضِيلَةِ الْقَرْضِ أَحَادِيثٌ . وَعُمُومَاتُ الْأَدْلَةِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ الْقَضَائِيَّةِ بِفَضْلِ الْمَعَاوَنَةِ وَقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُسْتَعِزِّ وَتَفْرِيجِ كَرْبَتِهِ وَسَدِّ فَاقَتِهِ شَامِلَةٌ لَهُ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ . قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ مَوَالَتِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ . وَلَا نَقْصَ عَلَى طَلَبِهِ : وَلَوْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمَّا اسْتَسْفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . قَالَ فِي الْبَحْرِ : وَمَوْقِعُهُ أَعْظَمُ مِنَ الْمَسْفَقَةِ ، إِذْ لَا يَفْرُضُ إِلَّا مَحْتَاجًا هـ . وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ أَنَسِ الْمَذْكُورِ . وَفِي حَدِيثِ آيَاتِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَرْضَ الشَّيْءِ مَرَّتَيْنِ يَقُومُ مَقَامَ التَّصَدَّقِ بِهِ مَرَّةً .

باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَيْتًا ، فَأَعَدَّتْ لِي مَيْتًا خَيْرًا مِنْ سِنِّي ، وَقَالَ : خَيْرُكُمْ أَسْمَانِكُمْ قَتِيمَاءً ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالرَّمِيزِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَ : اسْتَسْتَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْرَكًا ، فَجَاءَتْهُ إِيْلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بِكَرَّةٍ فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْإِيْلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رُبَاعِيًّا ، فَقَالَ : اعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَسْمَنَهُمْ قَضَاءً ، وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَرَوَى عَنْ أَبِي مُسْعِدٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى خَوَاتِمِ بَنَاتِ قَيْسِ فَقَالَتْ لَهَا : إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرٌ فَتَقْضِيكَ ، مُخْتَصِرًا لِابْنِ مَاجَةَ) .

حديث أبي هريرة هو في الصحيحين بلفظ « كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق فأغلق به ، فهم به أصحابه ، فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ، فقال لهم : اشتروا له سنا فأعطوه إياه ، فقالوا : إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنا » قال : فاشتروه وأعطوه إياه ، فإن من خيركم ، أو أشيركم أحسنكم قضاء » وسألت . وفي الباب عن العرياض بن سارية عند النسائي والبيهقي قال « بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكراً وأتته أبقاضاه ، فقلت : اقض ثمن بكري ، فقال : لا أقضيك إلا نجية ، فدعاني فأحسن قضائي ، ثم جاء أعرابي فقال : اقض بكري ، فقضاه بعيراً » وحديث أبي سعيد في إسناده عند ابن ماجه ابن أبي عبيدة عن أبيه وهما ثقتان ، وبقية إسناده ثقات (قوله أحسنكم قضاء) جمع أحسن : ورواية الصحيحين « أحسنكم » كما سلف وهو الفصح . ووقع في رواية لأبي داود « محاسنكم » ، بالميم كقطع ومطالع (قوله بكراً) بفتح الباء الموحدة : وهو القتي من الإبل : قال الخطابي : هو في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور ، والقولص بمنزلة الجارية من الإناث (قوله رابعياً) بفتح اراء وتخفيف الموحدة : وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة . وفي الحديثين دليل على جواز الزيادة على مقدار القرض من المستقرض ، وسياق الكلام على ذلك . قال الخطابي : وفي حديث أبي رافع من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعمل له الصدقة فلا يجوز أن يقضى من قبل الصدقة شيئاً كان استسلمه نفسه ، فدل على أنه استسلمه لأهل الصدقة من أرباب المال ، وهذا استدلال الشافعي . وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة عن محل وقتها ، فأجازة الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وابن حنبل وابن راهويه . وقال الشافعي : لا يجوز أن يجعل الصدقة ستة واحدة . وقال الشافعي : لا يجوز أن يخرجها قبل حلول الحول وكرهه سفيان الثوري . وقد تقدم في الزكاة ذكر ما يدل على الجواز . وفي الحديثين أيضاً جواز قرض الحيوان ، وهو مذهب الجمهور ، ومنع من ذلك الكوفيون والهادوية ، قالوا : لأنه نوع من البيع مخصوص . وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان كما سلف . ويوجب بأن الأحاديث متعارضة في المنع من بيع الحيوان بالحيوان والجواز ، وعلى تسليم أن المنع هو الراجح فحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرياض بن سارية محصمة لعموم النهي . وأما الاستدلال على المنع بأن الحيوان مما يعظم فيه التفاوت فمنوع . وقد استثنى مالك والشافعي وجماعة من العلماء قرض اللواتد ، فقالوا : لا يجوز لأنه يؤدي إلى غارية الفرج . وأجاز ذلك مطلقاً داود والطبري والمزني ومحمد بن داود وبعض الخراسانيين ، وأجازة بعض المالكية بشرط أن يرد غير ما استقرضه ، وأجازة بعض أصحاب الشافعي وبعض المالكية فيمن يجرم وطؤه على المستقرض : وقد حكى إمام الحرمين عن السلف والغزالي عن الصحابة النهي عن قرض اللواتد : وقال ابن حزم : ما نعلم في هنا

أصلاً من كتاب ولا مع رواية صحيحة ولا سفينة ولا من قول صاحب ولا إجماع ولا ناس
النهي : وحدث أبو سعيد المذكور فيه دليل على أنه يجوز لمن عليه دين أن يقضيه بدين
آخر ، ولا خلاف في جواز ذلك فيما أعلم .

باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ سِتْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَجَاءَ بِتَقاضَاهُ ، فَقَالَ : أَعْطَوْهُ ، فَطَلَبُوا سِتْرَهُ
لَكُمْ يَمِدُّوا إِلَّا سِتْرًا فَوَقَفَهَا ، فَقَالَ : أَعْطَوْهُ ، فَقَالَ : أَوْقِفْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً) ،
٢ - (وَحَنَّ جَابِرٌ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ
لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَتَضَّيْتُ وَرَادَتِي ، فَتَقَضَّيْتُ عَلَيْهِمَا) .

٣ - (وَحَنَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : سَأَلْتُ الرَّجُلَ مَتَى يَقْرَضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيَهْدِي إِلَيْهِ
فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا اقْرَضَ أَحَدُكُمْ
لِرِضًا فَاهْدِي إِلَيْهِ أَوْحَمَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرُكِّبُهَا وَلَا يَقْبِئْتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
جَدَى بَيْنَهُ وَبَيْنَتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَبُو مَالِكٍ) .

٤ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِذَا اقْرَضَ
فَلَا يَأْخُذُ هَدِيَّةً) ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ سَلَامٍ فَقَالَ لِي : إِنَّكَ بِأَرْضٍ فِيهَا تَرْبَا فَاشْ ، فَذَاكَ كَانَ عَلَى رَجُلٍ
حَتَّى فَاهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ نَبِيْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذُ ، فَانْهَ رَبَاهُ ،
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

حدث أنس في إسناده يحيى بن أبي إسحاق خثاني وهو مجهول ، وفي إسناده أيضاً عتبة
ابن حديد الضبي . وقد ضعفه أحد ، وأبو داود عنه إسحاق بن عمار وهو ضعيف (قوله
من) أي حمل له سن معين ، وفي حديث أبي هريرة دليل على جواز المطالبة بالدين إذا
حل أجله ، وفيه أيضاً دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه
وإنصافه . وقد وقع في بعض النسخ الصحيح : أن الرجل أغلظ على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فهم به أصحابه ، فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ، كما تقدم . وفيه
دليل على جواز قرض الخروان ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ، وفيه جواز ما هو أفضل من

المثل المقرض إذا لم تفع شرطية ذلك في العقد ، وبدون الجمهور ، وعن المالكية إن كانت الزيادة بالعدد لم يجز ، وإن كانت بالوصف جازت ، ويروى عنهم حديث جابر المذكور في الباب ، فإنه سرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاده ، والظاهر أن الزيادة كانت في العدد . وقد ثبت في رواية للبخاري أن الزيادة كانت قيراطا ، وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقا ، ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحمل كما يدل على ذلك حديثنا أنس المذكوران في الباب وأثر عبد الله بن سلام .

والحاصل أن الهدية والمعازرة ونحوها إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين ، أو لأجل رخصة صاحب الدين ، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرّم لأنه نوع من الربا أو رشوة ، وإن كان ذلك لأجل عادة تجارية بين المقرض والمستقرض قبل التئامين فلا بأس ، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع لإطلاق النهي عن ذلك ، وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقابيل والكثير لحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرباض وجابر ، بل هو مستحب . قال اعلمى وغيره من الشافعية : يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك ، يعني قوله : إن خيركم أنسستم قضاءه . وما يدل على عدم حلّ القرض الذي يجزى إلى المقرض نفعاً ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة ابن عبيد موقوفاً بلفظ : كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا ، ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم ، ورواه الحرث بن أبي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قرض جرّ منفعة ، وفي رواية : كل قرض جرّ منفعة فهو ربا ، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك . قال عمر بن زيد في المغني : لم يصح فيه شيء ، ورواه إمام الحرمين والغزالي قتالا : إنه صحح ولا خيرة لهما بهذا القول . وأما إذا قضى المقرض المقرض دون حقه وحلله من البقرة كان ذلك جائزا . وقد استدل البخاري على جواز ذلك بحديث جابر في دين أبيه ، وفيه : فسألهم أن يقبلوا ثمرة حانطلي ويحطوا أبي ، وفي رواية للبخاري أيضا : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأله عن غريمه في ذلك ، قال ابن بطال : لا يجوز أن يقضى دون الحق بغير محاطة ، وأما قوله من جميع الدين جاز عند العدم ، كذلك إذا منته من بعضه أحد (قوله أو حملت) ، فيصح التذلل وتشديد أثناء المثانة وما يشاهد من الثبات المعروف بالفصصة بكسر الفاءين وإشباع الصادين ، فما دام رطبا فهي الفصصة ، فإذا جفّ فهو القث ، والفصصة : هي القصب المعروف ، وسعى بذلك لأنه يجز ويقطع ، وانت كلمة فارسية عربت ، فإذا قطعت الفصصة كبست وضمّ حذرت إلى أن تجفّ وتباع لعنف اللوالب كما في بلاد مصر ونواحيها .

كتاب الرهن

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَهَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَرَجًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِيهِ ، وَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَارِيزَمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَصَنُّ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مَلْعَمًا مِنْ يَهُودِيٍّ لِي أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَفِي لُغْةِ تَوْقِي وَكَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَخْرَجَاهُمَا ، وَابْنُ مَاجَةَ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِيهِ مِنَ التَّفْسِيرِ جَوَازُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَمُعَامَلَةُ أَهْلِ الذَّمَّةِ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذي وصححه . وقال صاحب الاقتراح : هو على شرط البخاري (قوله رهن) الرهن بفتح أوله وسكون افاء في اللغة : الاحتباس من قولهم رهن الشيء : إذا دام وثبت ، ومعنى - كل نفس بما كسبت رهينة - وفي الشرح : جعل مال وثيقة على دين ، ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر . وأما الرهن بضمين فالجمع ، ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب ، وقريء بهما (قوله عند يهودي) هو أبو الشحيم كما بينه الشافعي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعا له عند أبي الشحيم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير ، وأبو الشحيم بفتح المعجمة وسكون الهمزة كنيته ، وظفر بفتح اللام والفاء : بنت من الأوس وكان خليفا لهم ، وخبطة بعض المتأخرين بهجرة ممدودة وموحدة مكسورة اسم فاعل من الإباء ، وكأنه التيس عليه يأتي النعم المحسبان (قوله أنه) (من صاعا من شعير) في رواية الترمذي والنسائي من هذا الوجه ، يدانين ، وأمله على أنه عليه وآله وسلم رهنه أولئك الأعراف في عشرين ثم استزاده عشرة ، فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه أولا ، وتارة على ما كان عليه آخره . وقال في التصحیح : نعله كان دون الدلائل فجبر الكسر تارة ، وأبقى الجبر أخرى . ووقع لابن حبان عن أنس أنه قيس الطعام كانت دينار ، وزاد أحمد في رواية ، لنا وجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ينتكها به حتى مات . والأحاديث المذكورة فيها دليل على شروعية الرهن وهو جمع على الجزاء ، وفيها أيضا دليل على صحة الرهن في الحضر وهو قول الجمهور ، والتشديد بالسفر في الآية خرج خارج الغالب فلا يخوّم له للدلالة الأحاديث على مثل وقوعه في الحاضر ، وأيضا السفر مظنة فقد انكسر غلبت على الرهن غالبا إلا فيه . وخالف أحمد والشافعي فقالا :

لا شرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب . وبه قال داود وأهل الظاهر ، والأحاديث .
نرد عليهم . وقال ابن حزم : إن شرط المرتن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك ، وإن تبرع
به الزهن جاز ، وحمل أحاديث الباب على ذلك . وفيها أيضا دلائل على جواز معاملة الكفار
مما لم يثبت تحريم العين المتعامل فيها وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب
بالإتفاق وجواز الشراء بالتمن المؤجل ، وقد تقدم تحقيق ذلك . قال العلماء : والحكمة
في عدونه صلى الله عليه وآله وسلم عن معاملة ميسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما بيان
الجواز ، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشى أنهم لا يأخذون
منه تمنا أو عوضا فتم يرد التضييق عليهم .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ : الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَلَكِنَّ الدَّرَّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ
إِذَا كَانَ مَرَهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ ، وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا
مُسْلِمًا وَالنَّسَائِي . وَفِي لَفْظٍ : إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرَهُونَةً ، فَعَلَى الْمُرْتَمِنِ
عَلْفُهَا ، وَلَكِنَّ الدَّرَّ يُشْرَبُ ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ) :

الحديث له ألفاظ : منها ما ذكره المصنف ، ومنها بلفظ « الرهن مركوب ومحلوب »
رواه الدارقطني والحاكم ، وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا
قال الحاكم : لم يخرجاه لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش ، وقد ذكر الدارقطني
الاختلاف فيه على الأعمش وغيره ورجح الموقوف ، وبه جزم الترمذي . وقال ابن
أبي حاتم : قال أبي : رفعه ، يعني أبا معاوية مرة ثم ترك الرفع بعد ، ورجح البيهقي أيضا
الوقف (قوله الظهر) أي ظهر الدابة (قوله يركب) بضم أوله على البناء للمجهول لجميع
الرواة كما قال الحافظ ، وكذلك يشرب وهو خبر في معنى الأمر كقوله تعالى - والوالدات
يرضعن - وقد قيل إن فاعل الركوب والمشرب لم يتبين فيكون الحديث مجملا . وأجيب بأنه
للاجمال ، بل المراد المرتن بقريظة أن انتفاع الزهن بالتمن المرهونة لأجل كونه مالكا ،
والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة ، وذلك يختص بالمرتن كما وقع التصريح بذلك في الرواية
الأخرى . ويؤيده ما وقع عند حماد بن سلمة في جامعته بلفظ « إذا ارتن شاة شرب المرتن
من لبنها بقدر علفها ، فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا » ففه دليل على أنه
يجوز للمرتن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك ، وبه قال أحمد
وإسحق وأبي الحسن وغيرهم . وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء : لا ينتفع
المرتن من الرهن بشيء ، بل الفوائد للزهن والمؤمن عليه . قالوا : والحديث ورد على خلاف
القياس من وجهين : أحدهما التعجيز لغير المالك أن يركب ويشرب بخير إذنه . والثاني

تضمنه ذلك بالشفقة لا بالقيمة : قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء قدوة
أصول يجمع عليها وأثار ثابتة لا يختلف في صحتها ، ويدل على نسخة حديث ابن عمر عند
البخاري وغيره بلفظ : لا تحب ماشية امرئ بغير إذنه ، . ويحاج عن دعوى مخالفة هذا
الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا تدر إلا بمعارض الرجوع
مها بعد تعذر الجمع : وعن حديث ابن عمر بأنه عام ، وحديث الباب خاص ، فينبى العام
على الخاص ، والدسخ لاثبت إلا بدليل يقضى بتأخر التماسخ على وجه يمتاز به الجمع
لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان . وقال الأوزاعي والليث وأبو ثور : إنه يتعين حمل الحديث
على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المهرن ، فيباح حينئذ للمهرن . وأجود ما ينتج به
للجمهور حديث أبي هريرة الآتى ، ومستعرف الكلام عليه (قوله الدر) ففتح اللذان المهملة
وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة : أى لمن اتدابة ذات الفروع . وقبل هو هاهنا من إضافة
للشيء إلى نفسه كقوله تعالى - حب الحصيد - .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
وَلَا يَخْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ) . رواه
للشافعي والدارقطني وقال : هذا إسناد حسن متصل .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه ، وأخرجه أيضا ابن ماجه
من طريق أخرى ، وصحح أبو داود والبرزق والدارقطني وابن القطان إرساله عن سعيد بن
السبي بدون ذكر أبي هريرة . قال في التلخيص : وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها
ضامنة . وقال في بلوغ المرام : إن رجاله ثقات ، إلا أن الخفوظ عند أبي داود وغيره
إرساله . وساقه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ،
حدثنا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة ، حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي
حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يخلق الرهن ،
الرهن لمن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه ، قال ابن حزم : هذا إسناد حسن ، وتعبه الحافظ
بأن قوله نصر بن عاصم تصحيف ، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي ، وله
أحاديث منكورة ، وقد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر المذكور ، وصحح منه
انطاريق عبد الحق ، وصحح أيضا وصله ابن عبد البر ، وقال : هذه اللفظة ، يعنى له غنمه
وعليه غرمه ، تختلف الرواة في رفعها ووقفها ، فرفعها ابن أبي ذئب ومحمرو وغيرهما ،
ووقفها غيرهم ، وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوّده وبين أن هذه اللفظة من قول
سعيد بن المسيب ، وقال أبو داود في المراسيل : قوله له غنمه وعليه غرمه ، من كلام سعيد

ابن المسيب نقله عنه الزهري (قوله لا يعلق الرهن) يحتدل أن تكون لا نافية ، ويحتدل أن تكون نافية . قال في القاموس : علق الرهن كفرح : استحقه الرهن ، وذلك إذا لم يفتكه في الوقت المشروط اه . وقال الأزهرى : انعلق في الرهن ضد الفتح ، فإذا فكت الرهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتبه . وروى عبد الرزاق عن معمر أنه فسر علق الرهن بما إذا قال الرجل : إن لم آتك بماك فالرهن لك ، قال : ثم بلغني عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حتى هذا ، إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه . وقد روى أن المرئى في إبخانية كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الرهن إليه ما يستحقه في الوقت المنقروب فأبطله الشارع (قوله له غنمه وعليه غرمه) فيه دليل للمذهب الجمهور المتقدم ، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للرهن ، ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفعه ووقفه ، وذلك بما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما في صحيح البخارى وغيره كما سلف .

كتاب الحوالة والضمان

باب وجوب قبول الحوالة على الملىء

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ ، وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدَهُمْ عَلَى تَمِيلٍ فَكَلَيْتَ بَعْ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : وَمَنْ أَحْبَلَ عَلَى تَمِيلٍ فَكَلَيْتَ بَعْ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ » ، وَإِذَا أَحْبَلْتَ عَلَى تَمِيلٍ فَاتَّبِعْهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

حديث ابن عمر إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا إسماعيل بن ثوبان ، حدثنا عثيم بن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره . وإسماعيل بن ثوبان قال ابن حاتم : صدوق ، وثقة ، وجانه رجال الصحيح ، وقد أخرجه أيضا الترمذى وأحمد (قوله الحوالة) هي بيع الحام المأذمة وقد تكسر ، قال في النسخ : مشتقة من التحريل أو من الحول ، يقال حال عن الشيء : إذا انتقل عنه حولا . وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة . ويشتق من حلى هو بيع دين بدين رخص فيه فاستخفى من الدين من بيع الدين بالدين ، أو هو استولاه لا يقبل من قبله لإذاني مستقبل ، ويشترط في صحته أيضا الخلو من خلافه والذيل عند المستقر والذيل عليه عند بعض ، ويشترط أيضا تماثل التقدين في الضمان ، وأن يتبين في أن . منهم من ذهبها بالتقدين ومنها في الضمان فأنها بيع طعام قبل أن يستولى اه (قوله مطلق الغني) من إضافة المصدر إلى الفاعل عند الجمهور . والمضى أنه يجرم على

تغير القادر أن يطل صاحب الدين بخلاف العاجز ، وقيل هو من إضاعة المصدر إلى المتعذر ؛ أي يجب على المستدين أن يرفق صاحب الدين ولو كان المستحق للدين غنيا فان معطه ظلم فكيف إذا كان فقيرا فإنه يكون ظمنا بالأولى ، ولا ينفي بعد هذا كما قال الحافظ والمطل في الأصل المند ، وقال الأزهري : اشتقاقه . قال في الفتح : والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه غير عاجز (قوله وإذا أتبع) إسكان التاء المثناة الصوقية على البناء للمجهول قال البيهقي : هذا هو المشهور في الرواية والثقة . وقال القزويني : أنا أتبع فوضعت لضمزة وسكون التاء مبدئيا لم يسم فاعله عند الجرس . وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف ، وفيه بعضهم بالتشديد والأول أجود . وتذهب الحافظ ما ادعاه من الاتفاق بقول الخطابي : إن أكثر المحدثين يقولونه ، يعني أتبع بتشديد التاء والتعريب التخفيف ؛ والمعنى إذا أحيل غنيحت كما وقع في الرواية الأخرى (قوله على ملء) قيل هو بالهمز ، وقيل بغيرهز ، ويدل على ذلك قول الكرماني الملي كالعنى لفظا ومعنى . وقال الخطابي : إنه في الأصل بالهمز ، ومن رواه بتركها فقد سهله (قوله فانبهه) قال في الفتح : هذا بتشديد التاء بلا خلاف . واخديتان بدلان على أنه يجب على من أحيل بحقه على ملء أن يحال ؛ وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير ، وحله الجمهور على الاستحباب ؛ قال الحافظ : ووهب من نقل فيه الإجماع . وقد اختلف هل المطل مع الغنى كبيرة أم لا ؟ وقد ذهب الجمهور إلى أنه موجب للفسق ؛ واحتشوا هل يفسق بمرة أو بشرط التكرار ؟ وهل يعتبر المطلب من المستحق أم لا ؟ قال في الفتح : وهل يتصف بالفضل من ليس القدر الذي عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تخصيصه بالتكسب مثلا ؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب ؛ وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا ؛ فمثل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب بعضه فيجب وإلا فلا ؛ والظاهر الأول لأن القادر على تكسب ليس على ؛ والله جرب إنما هي عبارة لفظية لا تعبر عن حقيقة ما وجدت مشعر بالنية .

باب ضمان دين الميت الفليس

١ - (عَنْ سَالِمَةَ بِنْتِ الْأَكْوَعِ قَالَتْ هَكَذَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَيُّ بَخَائِكُمْ ، فَنُحَاوُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : سَلُّ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ سَلُّ عَنَّا بَيْنَ يَدَيْهِمْ : قَالُوا : ثَلَاثَةٌ دَانَائِرٌ ، قَالَ : صَلُّوا عَلَيَّ صَالِحِيكُمْ ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ : صَلِّ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دِينِنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَوَادَّ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، وَرَوَى الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ هَذِهِ الْقِصَّةُ مِنْ كِتَابِي إِنْ تَدْرِكُ ، وَكَانَتْ مِنْ كِتَابِي وَتَدَلَّ فِيهِ النَّسَبُ

وَأَبْنُ مَاجَةَ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَتَكْتَمِلُ بِهِ ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْإِنْشَاءِ لَا يَحْتَمِلُ الْإِخْبَارَ بِمَا مَضَى .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّيُ هَلْ رَجُلٌ مَاتَ عَلَيْهِ دِينَ ، ذَا فِي بَيْتِي ، فَسَأَلَ : عَتَابِيهِ دِينَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ دِينَارَانِ ، قَالَ : صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : لَمَّا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلْتَنِي عَلَيْهِ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا فَعَلَيَّْ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالَنَا فَلْيُورَثْتِهِ ، وَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

حديث أبي قتادة أخرجه أيضا ابن حبان ، وحديث جابر أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم . وفي الباب عن أبي سعيد عند الدارقطني والبيهقي بأسانيد . قال الحافظ : ضعيفة بلفظ « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة » فلما وضعت قال صلى الله عليه وآله وسلم : هل على صاحبكم من دين ؟ قالوا : نعم درهمان ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال علي عليه السلام : يا رسول الله هما علي وأنا لهما ضامن فقام يصلي ثم أقبل على علي عليه السلام فقال : جزاك الله عن الإسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أشعك ، ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة ، فقال بعضهم : هذا لعل رضي الله عنه خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : بل للمسلمين عامة ، وعن أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته : « من خلف مالا أو حقا فليرثه ، ومن خلف كالا أو دينا فكله إني ودبته علي » وعن سلمان عند الطبراني بنحو حديث أبي هريرة ، وزاد « وعلى الولاية من يهدي من بيت مائتين المسكين » وفي إسناده عبد الله بن سماعيل الأنصاري متروك ومثهم . وعن أبي أمامة عند ابن حبان في ثقافته (قوله ثلاثة دنائير) في الرواية الأخرى « ديناران » وفي رواية لابن ماجه وأحمد وابن حبان من حديث أبي قتادة « سبعة عشر درهما ، وفي رواية لابن سنان من حديثه « ثمانية عشر » وهذا دون دينارين . وفي رواية لابن حبان أيضا من حديث « ديناران » وفي رواية له أيضا من حديث أبي أمامة نحو ذلك . وفي مختصر المزني من حديث أبي سعيد الخدري أن الدين كان درهماين . ويجمع بين رواية الدينارين والثلاثة بأن الدين كان دينارين وشطرا ، فمن قال ثلاثة جبر الكسر ، ومن قال ديناران ألفاه ، أو كان أصلهما ثلاثة شرفي قبل موته ديناراً وبقي عليه ديناران ، فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ، ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين ، والأول أليق كذا في الفتح . ولا يخفى ما في ذلك من التعمق ، والأولى بالجمع بين الروايات كلها بعمدة القصة . وأحاديث الباب تدل على أنها

تصح الضمانة عن الميت ويلزم الضمين ما ضمن به ، وسواء كان اتيت غنيا أو فقيرا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وأجاز مالك للضامن الرجوع على مال الميت إذا كان له مال ، وقال أبو حنيفة : لا تصح الضمانة إلا بشرط أن يترك الميت وفاء دينه وإلا لم يصح ، والحكمة في ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة على من عليه دين تخيير الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البرائة لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح : وهل كانت صلته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة ؟ وجهان . قال النووي : انصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث سلم وحكى القرطبي أنه ربما كان يمنع من الصلاة على من ادان ديناً غير جائز ، وأمر من استدان لأمر هو جائز فما كان يمنع ، وفيه نظر لأن في حديث أبي هريرة ما يدل على التعميم حيث قال في رواية البخاري « من توفي وعليه دين ، ولو كان الخال مختلفاً لبيته النبي صلى الله عليه وآله وسلم . نعم جاء في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل عليه السلام فقال : إنما الظالم في الديون التي حلت في البني والإسراف ، فأما المتعفف وذو النعال فأنا ضامن له لو أدى عنه ، فعلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك وقال « من ترك ضياعاً الحديث . قال الحافظ : وهو ضعيف . وقال الحازمي بعد أن أخرجه : لا بأس به في المبايعات ، وليس فيه أن التمسيل المذكور كان مستمراً ، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك ، وأنه السبب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك ديناً فعلي » وفي صلته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح . وقيل بل كان بتأنيبه من خالص ملكه . وهل كان القضاء واجبا عليه أم لا ؟ فيه وجهان . قال ابن بطلان : وشكنا بزوم المتولى لأمر المسلمين أن يقرضه بمن مات وعليه دين ، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حين الميت في بيت المال يبي يقدر ما عليه وإلا فقسطه (قوله فعلي) قال ابن بطلان : هذا يمنع لترك الصلاة عن من مات وعليه دين ، وقد حكى الحازمي إجماع الأمة على ذلك .

باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه

١ - (عن جابر قال « سُرِقَ رَجُلٌ فَعَسَلْنَا وَحَنَطْنَا وَكَفَّنَاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلْنَا نُسْلَى عَلَيْهِ ، فَحَطَا حَطْوَةً ثُمَّ قَالَ : أَعْتَبْتُمْ دِينَ ؟ قُلْنَا : دِينَارَانِ ، فَانصَرَفَ فَتَحَمَلْتُهُمَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَأَتَيْنَاهُ فَتَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَى . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قَدْ تَوَقَّى اللَّهُ حَقَّ التَّغْرِيمِ وَبَرَأَ مِنْهُ النَّيْتُ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى

حَلْبِهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ : مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا مَاتَ أَسْرًا ، قَالَ : فَتَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : قَدْ قَضَيْتَهُمَا ، فَقَالَ انْشَيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ يَقُولُهُ ، وَالْمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيٌّ ، دُخُولُهُ فِي الضَّيَانِ مُتَّبِعًا لِابْنِ تَوْبَرٍ بِهِ رُجُوعًا بِجَالٍ .

التَّحْدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالثَّعَالِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ (قَوْلُهُ) أَنَّمَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) زَادَ الْحَاكِمُ « وَوَضَعَهُ حَيْثُ تَوَضَّعَ الْبُخَارِيُّ عِنْدَ مَقَامِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » (قَوْلُهُ فَانْتَصَرَ) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » وَتَقَدَّمَ نَحْوَهُ فِي حَدِيثِ سَلْمَةَ (قَوْلُهُ الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خُلُوصَ الْمَيِّتِ مِنْ وَرِطَةِ النَّاسِ وَبِرَاءةَ ذَمَّتْهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَرَفَعَ الْعِلَابَ عَنْهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ لِابْتِعَادِ التَّحْمِيلِ بَيْنَ الْبَيْنِ بِلَفْظِ الضَّيَانَةِ ، وَهَذَا مَارِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى سُؤَالِ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَنِ الْقَضَاءِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْضَرَ مِنْ تَحْمِيلِ حَالَةٍ عَنِ مَيِّتٍ عَلَى الْإِسْرَاعِ بِالْقَضَاءِ ، وَكَذَلِكَ يَسْتَحَبُّ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعَاوَنَةِ عَلَى الْخَيْرِ ، وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ التَّبَرُّعِ بِالضَّيَانَةِ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّكْلَامُ عَلَى ذَلِكَ :

باب في أن ضمان حرك المبيع على البائع إذا خرج مستحقا

١ - (عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ حَيْثُ رَجُلٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مِنْ بَاعَتِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالثَّعَالِيُّ . وَفِي لَفْظِهِ : إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ مِنْهُ ، فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَرْجِعُ الْمَشْتَرِيُّ عَلَى الْبَائِعِ بِالضَّمَنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

سَمِعَ الْحُسَيْنُ مِنْ سَمُرَةَ فِيهِ خِلَافٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُ ، وَبِقِيَّةِ الْإِسْنَادِ رَجَالَهُ ثِقَاتٌ ، لِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُرْفٍ الْوَاسِطِيِّ الْحَافِظِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ مَوْسَى بْنِ السَّائِبِ ، وَثِقَةٌ أَمْدَنُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ (قَوْلُهُ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ) يَعْنِي الْمَغْضُوبَ أَوِ الْمَسْرُوقَ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فَبَرَّ أَحَقُّ بِهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ إِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ مَلِكُهُ بِالْبَيِّنَةِ ، أَوْ صَدَقَهُ مَنْ فِي يَدِهِ الْعَيْنُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ بِحُوزِهِ فَلَهُ مَعَ اخْتِذِ الْعَيْنِ الْمُطَالِبَةَ بِمَضْعَمَتِهَا مَدَّةَ بَقَائِهَا فِي يَدِهِ ، سِوَاهُ انْتِزَعِ بِهَا مِنْ كَيْدِهِ فِي يَدِهِ ثُمَّ لَا ، وَإِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ قَدْ تَقَعَّتْ بِغَيْرِ اسْتِعْدَالٍ كَتَمْتِ

الطيب وعمى العبد ومقروط بده بأفة : فليل يجب أخذ الأرض مع أجرته سلما لما قبل
للنقص ، ناقصا لما بعده : وكذلك لو كان النقص بالاستعمال (قوله البيع) بنشدت تنحية
مكسرة : وهو المشتري : أى يرجع على من باع تلك العين منه ولا يرجع عند اهادوية إلا
إذا كان تسليم المبيع إلى مستحقه بإذن البائع أو بحكم الحاكم بالبيعة أو بعده ، لا إذا كان
الحاكم مستنلا إلى إقرار المشتري أو تكوله فلا يرجع على البائع ، ثم إن كان المشتري علم
بأن تلك العين مقصوبة فيتوجه عليه من المضاربة كل ما يتوجه على الغاصب من الأجرة
والأرض وإن جوبل الغصب ونحوه كانت بده عليها يد أمانة كالوديعة : وقيل يد ضمانه ،
ولكن يرجع بما غرم على البائع (قوله باليمن) بمعنى الذى دفعه إلى البائع .

كتاب التغليف

باب ملازمة التلغىء وإطلاق المعسر

١ - (عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله
وملّم قال : لى الواجد ظلم يحلّ عرضه وعقوبته ، رواه الحسن بن
اللمبدي . قال أحمد : قال وكيع : عرضة وشكايته وعقوبته حثسنة)
الحديث أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وابن حبان ، وصححه وعلقه البخارى . قال الطبرانى
فى الأوسط : لا يروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد ، فمرّد به ابن أبى نيل . قال فى الفتح :
وإسناده حسن (قوله التغليف) هو مصدر فلسته : أى نسبه إلى الإفلاس ، وانقلس شرعا
من يزيد دينه عن موجوده ، سمي بقلس لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير ،
إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموان وهى الفلوس ، أو سمي بذلك لأنه يمنع انصرف
إلا فى الشىء النافه كالفلوس لأنهم كانوا يتعاملون بها فى الأشياء الخديرة ، أو أنه صار
إلى حالة لا يملك فيها فلسا ، فعلى هنا فاطمة فى أفلس للسلب (قوله لى الواجد) الذى
بالفتح وتشديد الياء : المظل ، والواجد بالفتح : اتقى من الوجد بالضم بمعنى القنرة (قوله
يحلّ) بضم أوله : أى يجوز وصفه بكونه ظلما . وروى البخارى والبيهقى عن سفبان
مثل التفسير الذى رواه المصنف عن أحمد عن وكيع . واستدل بالحديث عن جواز حبس
من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادرا على القضاء تأديبا له وتشديدا عليه إذا لم يكن قادرا
لقوله : الواجد ، فانه يدل على أن المعسر لا يحلّ عرضه ولا عقوبته ، وإل جواز الحبس
للواعد ذهب الحنفية وزيد بن على . وقال الجمهور : يبيع عليه الحاكم لما صيأتى من
حديث معاذ . وأما غير الواجد فقال الجمهور : لا يحبس ، لكن قال أبو حنيفة : يلازمه
من له الدين . وقال شريح : يحبس . والظاهر قول الجمهور ويؤيده قوله تعالى - فظنرة

إلى مبسرة - : وقد اختلف هل يفسق الماظل أم لا ؟ واختلف أيضا في تقدير ما يفسق به ،
والكلام في ذلك مبسوط في كتب الثقة .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَتَّخِذَ حَتَبِيَّةً ، وَتَتَّصِقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِزْمَانِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ، وَوَاهِ الْجَمَاعَةَ إِلَّا الْبَخَارِيَّ) .

(قوله في ثمار ابتاعها) هذا يدل على أن الثمار إذا أصيبت مضمونة على المشتري ،
وقد تقدم في باب وضع الجوائح ما يدل على أنه يجب على البائع أن يضع عن المشتري
بقدر ما أصابته الجائحة ، وقد جمع بينهما بأن وضع الجوائح حصول على الاستحباب ،
وقيل إنه خاص بما يبيع من الثمار قبل بدو صلاحه . وقيل إنه يؤول حديث أبي سعيد هنا
بأن التصديق على التبريم من باب الاستحباب ، وكذلك قضاءه دين غرمائه من باب التعرض
لكارم الأخلاق ، وليس التصديق على جهة العزم ولا القضاء لغرماء على جهة الحتم ، وهذا
هو الظاهر ، ويدل عليه قوله في حديث وضع الجوائح « لا يخل لك أن تأخذ منه شيئا »
يم تأخذ مال أخيك ؟ ، فإنه صريح في وجوب الوضع لاني استحبابه . وكذلك قوله في حديث
الحديث « وليس لكم إلا ذلك » فإنه يدل على أن الدين غير لازم ، ولو كان لازما لما سئل
الدين بمجرد الإعسار ، بل كان اللازم الإلتزام إلى مبسرة . وقد قلنا في باب وضع
الجوائح عدم صلاحية حديث أبي سعيد هذا للاستئذان به على عدم وضع الجوائح لوجهين
أكثرهما هنالك : وقد استدلل بالحديث على أن المفلس إذا كان له من المال دون ما دونه
مع الدين كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال ، ولا يجب عليه لهم شيء غير ذلك ،
وظاهره أن الزيادة ساقطة عنه ، ولو أيسر بعد ذلك لم يطالب بها .

باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس

١ - (عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَنْ وَجَدَ مَتَاعَةً عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ
أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
مِنْ غَيْرِهِ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْذَرُ إِذَا وَجَدَ

عنده المتاع ولم يكفئه إنه لصاحبه الذي باعه رواه مسلم والنسائي . وفي نسخة
 « أبا بكر رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله
 شيئا فهو له » (رواه أحمد) :

٣ - (وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال « أبا بكر رجل باع متاعا فأنس الذي ابتاعه
 ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا ، فوجد متاعه بعينه فهو أحق
 به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أصوة الغرماء » رواه مالك في الموطأ
 وأبو داود ، وهو مرسل ، وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف .

حديث حمزة أخرجه أيضا أبو داود ، قال في الفتح : وإسناده حسن ، وهو من رواية
 الحسن البصري عنه ؛ وفي سماعه منه خلاف معروف قد قدمنا الكلام فيه ؛ ولكنه يشهد
 لصحته حديث أبي هريرة المذكور بعده ، ويشهد نصحته أيضا ما أخرجه الشافعي وأبو داود
 وابن ماجه والحاكم ، وصححه عن أبي هريرة ؛ أنه قال في مقلنس أتوه به : لأقضي فيكم
 بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه
 فهو أحق به ؛ وفي إسناده أبو المعتمر . قال أبو داود وانطحاوي وابن المنذر : هو مجهول ،
 ولم يذكر له ابن أبي حاتم إلا راويا واحدا ، وذكره ابن حبان في الثقات وهو للدارقطني
 والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب . وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن
 هو مرسل كما ذكره المصنف لأن أبا بكر تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛
 ووصله أبو داود من طريق أخرى فقال عن أبي بكر المذكور عن أبي هريرة وهي ضعيفة
 كما قال المصنف وذلك لأن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف إذا روى عن غير أهل الشام
 ولكنه هنا روى عن الحرث الزبيدي وهو شامي . قال الحافظ : وقد اختلف على إسماعيل
 فأخرجه ابن الجارود من وجه عنه عن موسى بن عقبة عن الزهري موصولا . وقال الشافعي
 حديث أبي المعتمر أولى من هذا ، وهذا منقطع . وقال البيهقي : لا يصح وصله ، ووصله
 عبد الرزاق في مصنفه . وذكره ابن حزم أن عراك بن مالك رواه أيضا عن أبي هريرة
 في غرائب مالك . وفي التهيد أن بعض أصحاب مالك وصله . قال أبو داود : والمرسل أصح .
 وقد روى المرسل الشيخان بلفظ « من أفلس ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد
 أفلس فهو أحق من غيره » ووصله ابن حبان والدارقطني وغيرهما من طريق الثوري عن
 أبي بكر عن أبي هريرة ينحو لفظ الشيخين (قوله بعينه) فيه دليل على أن شرط الاستحقاق

أن يكون المال بالبايع بعينه لم يتغير ولم يتبدل ، فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا أو
 في صفة من صفاتها فهي أسوة الغرماء ، ويؤيد ذلك قوله في الرواية الثانية « ولم يفرقه »
 وذهب الشافعي والهادوية إلى أن البائع أولى بالعين بعد التغير والنقص (قوله فهو أحق به)
 أي من غيره كالتنا من كان وارثا أو غريبا ، وبهذا قال الجمهور ومخالفت الحنفية في ذلك
 فقالوا : لا يكون البائع أحق بالعين للمبيعة التي في يد المفلس ، وتأولوا الحديث بأنه خير
 واحد مخالف للأصول ، لأن اللعة صارت بالبيع ملكا للمشتري ، ومن ضمانه واستحقاق
 للبائع أخذها منه نقص للملكة ، وحلوا الحديث على صورة وهي ما إذا كان المتاع ودبعة
 أو عاروبة أو لقطعة ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالإفلاس ولا جعل أحق بها لما
 تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك ، وأيضا برد ما ذهبوا إليه في قوله في حديث أبي بكر
 « أيما رجل باع متاعا ، فان فيه التصريح بالبيع ، وهو نص في محل النزاع ، وقد أخرجه
 أيضا سفيان في جامعه وابن حبان وابن خزيمة عن أبي بكر عن أبي هريرة بلفظ « إذا باع
 رجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها » وفي لفظ لابن حبان « إذا أفلس الرجل فوجد البائع
 سلعة » وفي لفظ لمسلم والنسائي « إنه لصاحبه الذي باعه » كما ذكره المصنف ، وعند
 عبد الرزاق بلفظ « من باع سلعة من رجل » قال الحافظ : فظهر بهذا أن الحديث وارد
 في صورة البيع ، ويلتحق به القرض وماتر ما ذكر ، يعني من العارية والوديعة بالأولى ،
 والاعتذار بأن الحديث خير واحد مردود بأنه مشهور من غير وجه : من ذلك ما تقدم عن
 سمرة وأبي هريرة وأبي بكر بن عبد الرحمن ، ومن ذلك ما أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح
 عن ابن عمر مرفوعا بنحو أحاديث الباب ، وقد قضى به عثمان كما رواه البخاري والبيهقي
 عنه حتى قال ابن المنذر : لا تعرف لعثمان مخالفا في الصحابة ، والاعتذار بأنه مخالف للأصول
 اعتذار فاسد لما عرفناك من أن السنة الصحيحة هي من جهة الأصول فلا يترك العمل بها
 إلا ما هو أنهض منها ، ولم يرد في المقام ما هو كذلك ، وعلى تسليم أنه ورد ما يدل على
 أن السلعة نصير بالبيع ملكا للمشتري فما ورد في الباب أحصى مطلقا ، فينبئ العام على
 الخاص . وحل بعض الحنفية الحديث على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة ،
 وتعقب بقوله في حديث سمرة « عند مفلس » وبقوله في حديث أبي هريرة « عند رجل »
 وفي لفظ لابن حبان « ثم أفلس وهي عنده » والبيهقي « إذا أفلس الرجل وعنده متاع »
 وقال جماعة : إن هذا الحكم ، أعني كون البائع أولى بالسلعة التي بقيت في يد المفلس مختص
 بالبيع دون القرض . وذهب الشافعي وآخرون إلى أن للقرض أولى من غيره . واستج
 الأولون بالروايات المتقدمة المصراحة بالبيع ، قالوا : فتحمل الروايات المطلقة عليها ولكنه
 لا يجوز أن التصريح بالبيع لا يتصلح لتفيد الروايات المطلقة ، لأنه إنما يدل على أن غير البيع

بمخلافه بمفهوم القب ، وما كان كذلك لا يصلح للتبديد إلا على قول أبي ثور كما نقرر في الأصول . وربما يقال إن المصرح به هنا هو الوصف فلا يكون من مفهوم القب (قوله ولم يكن انتضى من ماله شيئا) فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المشتري إذا كان قد فسر بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من المبيع بل يكون أسوة الغرمة وقول الشافعي واخاوية : إن البائع أولى به . والحديث يردّ عليهم (قوله وإن مات المشتري تلح) فيه دليل على أن المشتري إذا مات والساعة أتت لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها ، بل يكون أسوة الغرماء ، وإن ذلك ذهب مالك وأحمد . وقال الشافعي : البائع أولى بها . واحتج بقوله في حديث أبي هريرة الذي ذكرناه « من أفلس أو مات الخ ، ورجحه الشافعي على المرسل المذكور في الباب . قال : ويحتمل أن يكون آخره من رأى أبي بكر بن عبد الرحمن ، لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت ، وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة غيره لم يذكروا ذلك ، بل صرح بعضهم عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت كما ذكرنا . قال في الفتح : فتعين المصير إليه لأنها زيادة مشبوهة من ثقة . قال : وجزم ابن العربي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي . وجمع الشافعي أيضا بين الحديثين بحمل مرسل أبي بكر على ما إذا مات مليئا ، وحمل حديث أبي هريرة على ما إذا مات مقلما . وقد استدل بقوله في حديث أبي هريرة « أو مات » على أن صاحب السلعة أولى بها ، ولو أراد الورثة أن يعطوه ثمنها لم يكن ضم ذلك ولا يلزمه لقبول ، وبه قال الشافعي وأحمد . وقال مالك : يلزمه القبول . وقالت اخاوية : إن الميت إذا خلف الوفاء لم يكن البائع أولى بالسفعة وهو خلاف الظاهر ، لأن الحديث يدل على أن الموت من موجبات استحقاق البائع للسلعة ، ويؤيد ذلك عطفه على الإفلاس . واستدل بأحاديث الباب على حلول الدين للموئيل بالإفلاس . قال في الفتح : من حيث إن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحقّ به ، ومن لوازم ذلك أنها تجوز له المطالبة للموئيل وهو قول الجمهور ، لكن الراجح عند الشافعية أن الموئيل لا يعمل بذلك لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت وهو قول الخاوية . واستدل أيضا بأحاديث الباب على أن لصاحب المتاع أن يأخذه من غير حكم حاكم : قال في الفتح : وهو الأصح من قول العلماء . وقيل يثوق على الحكم .

باب الحجر على المدين وببيع ماله في قضاء دينه

١ - (عَنْ كَتَبِ بْنِ مَالِكٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مَعَاذِ مَالِهِ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَامًا صَحِيحًا ، وَكَانَ لَا يُحْسِكُ شَيْئًا ، فَلَمَّ بَرَزَ بَدَأَ حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ كُنْتَهُ فِي النَّبِيِّ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَالَمَهُ لِيُكَلِّمَهُ غَرَمَاءَهُ ، فَلَمْ تَرَ كَوَا لِأَحَدٍ لَمْ تَرَ كَوَا لِأَحَدٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ هَكَذَا مُرْسَلًا) .

حديث كعب أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ، ومرسل عبد الرحمن بن كعب أخرجه أيضا أبو داود وعبد الرزاق . قال عبد الحق : المرسل أصح . وقال ابن الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت ، وقد أخرج الحديث الطبراني . ويشهد له ما عند مسلم وغيره من حديث أبي سعيد قال : أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم . وقد استدل بحججه صلى الله عليه وآله وسلم عن معاذ على أنه يجوز الخجر على كل مديون ، وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المديون لفضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقا بالدين ومن لم يكن ماله كذلك . وقد حكى صاحب البحر هنا من العترة والشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمد ، وقيدوا الجواب بطلب أهل الدين للحجر من الحاكم . وروى عن الشافعي أنه يجوز قبل الطلب للمصلحة . وحكى في البحر أيضا عن زيد بن علي والناسخ وأبي حنيفة أنه لا يجوز الحجر على المديون ولا يبيع ماله بل يحبه الحاكم حتى يقضى . واستدل لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يخل مال امرئ مسلم ، الحديث . وهو مخصص بحديث معاذ المذكور . وأما ما ادعاه إمام الحرمين حاكيا لذلك عن العلماء ، وتبعه الغزالي أن حجر معاذ لم يكن من جهة استدعاء غرمائه ، بل لأنه أشبه أنه جرى باستدعائه ، فقال الحافظ : إنه خلاف ما صح من الروايات المشهورة في المراسيل لأبي داود التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك . قال : وأما ما رواه اندرقتي : أن معاذ أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرمائه ، فلا حجة فيه أن ذلك لا تماس الحجر ، وإنما فيه طلب معاذ الرفق منهم ، وبهذا تجتمع الروايات انتهى . وقد روى الحجر على المديون وإعطاء الغرماء ماله من فعل عمر كما في المرطأ والدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي وعبد الرزاق ، ولم ينقل أنه أنكر ذلك عليه أحد من الصحابة .

باب الحجر على المبذر

١ - (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : ابْتِغَاءَ عِبَادَةِ اللَّهِ بِنُ جَعْتُمَ بَيْعًا فَقَالَ هَيْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَبْنِ عُمَانَ فَلَا حَجْرَ نَّ عَلَيْكَ ، فَأَسْتَمَ ذَلِكَ

ابن جَعْفَرِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ : أَنَا شَرِيكَكَ فِي بَيْعَتِكَ ، فَأَبَى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ : تَعَالَ أَحْجُرُ عَلَى هَذَا ، فَقَالَ الرَّبِيعُ : أَنَا شَرِيكَهُ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : أ
أَحْجُرُ عَلَى دَجَلِ شَرِيكَهُ الرَّبِيعِ ؟ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ .

هذه القصة رواها للشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي عن هشام بن أ
عروة عن أبيه ، وأخرجها أيضا البيهقي وقال : يقال إن أبا يوسف تفرد به وليس كذلك ،
ثم أخرجها من طريق الزهري الملقب القاضي عن هشام نحوه . ورواها أبو عبيد في كتاب
الأموال عن عثمان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال :
قال عثمان لعلي عليه السلام : ألا تأخذ علي يد ابن أخيك ، يعني عبد الله بن جعفر وعمجر
عليه ؟ اشترى سبعة (١) بستين ألف درهم ما يسرني أنها لي ببغلي ، وقد ساق القصة البيهقي
فقال : اشترى عبد الله بن جعفر أرضا سبعة فبلغ ذلك عليا عليه السلام فعزم على أن يسأل
عثمان الحجر عليه فجهأ عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير : أنا شريكك
فلما سأل علي عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر قال : كيف أحجر علي من شريكه
الزبير ؟ . وفي رواية للبيهقي أن الثمن مائة ألف . وقال الرافعي : الثمن ثلاثون ألفا . قال
الحافظ : لعنه من غلط النسخ والنسب بستين ، يعني ألفا انتهى . وروى القصة ابن
حرم فقال بستين ألفا . وقد استدل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيئ التصرف
وبه قال علي عليه السلام وعثمان وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر وشريح وعطاء
والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد : هكذا في البحر . قال في المنتج : والجمهور على
جواز الحجر على التكبير . وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ، ووافق أبو يوسف ومحمد
قال الطحاوي : ولم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر على التكبير ولا عن التابعين إلا عن
إبراهيم وابن سيرين ، ثم حكى صاحب البحر عن العترة أنه لا يجوز مطلقا . وعن أبي حنيفة
أنه لا يجوز أن يسلم إليه ماله بعد خمس وعشرين سنة ، ولهم أن يجيبوا عن هذه المسئلة بما
وقعت عن بعض من الصحابة والحجة إنما هو إجماعهم ، والأصل جواز التصرف لكل
مالك من غير فرق بين أنواع التصرفات فلا يمنع منها إلا ما قام الدليل على منعه . ولكن
الظاهر أن الحجر على من كان في تصرفه سنة كان أمرا معروفا عند الصحابة مأثورا بينهم ،
ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اضطلع عن هذه القصة ولكان الجواب من عثمان رضي
الله عنه عن علي عليه السلام بأن هذا غير جائز ، وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان

(١) بفتح السين المهملة وكسر الواو بعدها معجمة : أي ذات سبحة وهي الأرض
التي لا تنبت .

مثل هذا الأمر غير جائز فكان لهما عن تلك الشركة مندوحة ، والعجب من ذهاب العترة إلى عدم الجواز مطلقا ، وهذا إنسانهم وسيدهم أمير المؤمنين على كرم الله وجهه يقول بالجواز مع كون أكثرهم يجهل قوته حجة متبعة يجب انصير إليها وتصلح لمعارضة المرفوع ، وأما اعتذار صاحب البحر عن ذلك بأن عليا عليه السلام لم يفعل ذلك في غاية من النقوط ، فإن الحجر لو كان غير جائز لما ذهب إلى عثمان وسألت منه ذلك . وأما اعتذاره أيضا بأن ذلك اجتهاد فمخالف لما تمشى عليه في كثير من الأبحاث من الجزم بأن قول علي حجة من غير فرق بين ما كان للاجتهاد فيه مسرح وما ليس كذلك ، على أن ما لا مجال للاجتهاد فيه لا فرق فيه بين قول علي عليه السلام وغيره من الصحابة أن له حكم الرفع ، وإنما محل النزاع بين أهل البيت عليهم السلام وغيرهم فيما كان من مواطن الاجتهاد ، وكثيرا ما ترى جماعة من الزيدية في مؤلفاتهم يجزمون بحجية قول علي عليه السلام إن وافق ما يذهبون إليه ويعتدرون عنه إن خالف بأنه اجتهاد لاحجة فيه كما يقع منهم ومن غيرهم إذا وافق قول أحد من الصحابة ما يذهبون إليه ، فانهم يقولون لا يخالف له من الصحابة فكان إجماعا ، ويقولون إن خالف ما يذهبون إليه قول صحابي لاحجة فيه ، وهكذا يحتجون بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم إن كانت موافقة للمذهب ، ويعتدلون عنها إن خالفت بأنها غير معلومة الوجه الذي لأجله وقعت فلا تصح لنجحة ، فليكن هذا منك على ذكر ، فانه من المزالق التي يقين عندها الإنصاف والاعتداف . وقد قدمنا التنيه على مثل هذا وكررناه لما فيه من التحذير عن الاعتراض بذلك . ومن الأدلة اللطالة على جواز الحجر على من كان بعد البلوغ سبي التصرف قول الله تعالى - ولا توثنوا السفهاء أموالكم - قال في انكشاف : السفهاء : المبدرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتسميرها والتصرف فيها ، والخطاب للأولياء ، وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقم به الناس معاشهم كما قال - ولا تقتلوا أنفسكم فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات - والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال التامى قوله - وارزقوهم فيها واكسوهم - ثم قال في تفسير قوله تعالى - وارزقوهم فيها - واجعلوها مكانا لرزقهم أن تجيروا فيها وترهبوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لأمن صلب المال فلا يأكلها الإنفاق . وقبل هو أمر لكل أحد أن لا يخرج ماله إلى أحد من السفهاء قريب أو أجنبي رجل أو امرأة يعلم أنه بضيهه فيها لا يبنى ويخلصه انتهى . وقد عرفت بهذا عدم اختصاص السفهاء المذكورين بالصبيان كما قال في البحر فانه تخصيص لما تدل عليه الصيغة بلا تخصص ، وما يؤيد ذلك نيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الإسراف بالماء ولو على نهر جار . ومن المؤيدات عدم إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على قرابة حبان لما سأله أن يحجر عليه إن صح ثبوت ذلك . وقد تقدم

والحديث بجميع طرزه في البيع : وقد استدك على جواز الحجر على العفيه أيضا برده صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه كما أخرجه أصحاب السنن وصححه القزويني وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من حديث أبي سعيد . وأخرجه اندارقضى من حديث جابر ، وبما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر أيضا ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردّ البيضة على من تصدق بها ولا مال له غيرها ، وبرده صلى الله عليه وآله وسلم عتق من أعتق عبدا له عن دبر ولا مال له غيره « كما أشار إلى ذلك البخاري وترجم عليه : باب من ردّ أمر السفيه والضعيف العقل ، وإن لم يكن حجر عليه الإمام . ومن جهته ما استدك به على الجواز قول ابن عباس وقد سئل مني يقضى يتم اليتيم ؟ فقال : لعمرى إن الرجل لتبت لحته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء ، فاذا أخذ لنفسه من صانع ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم ، حكاه في الفتح .

والحكمة في الحجر على السفيه أن حفظ الأموال حكمة لأنها مخلوقة للانشاع بها بلا تبليغ ، ولهذا قال تعالى - إن المذترين كانوا إخوان الشياطين - قال في البحر : فصل : والسفه المقتضى للحجر عند من أثبتة هو صرف المال في النسق أو فيها لامصلحة فيه ولا غرض ديني ، ولا دنيوي ، كشرائه ما يساوى درهما بمائة ، لا صرفه في أكل طيب وليس نفيس وفاخر المشوم لقوله تعالى - قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده - الآية ، وكذا لو أنفقه في القرب انتهى .

باب علامات البلوغ

١ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « حَبِطَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامِهِ ، وَلَا صَيَاتُ يَوْمِ الْمَلَأِ اللَّبِيلِ » (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ احْتِلَامِي وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْحَتْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي ، (رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٣ - (وَعَنْ عَطِيَّةَ قَالَ : « عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قَرِيظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّتْ مِيلُهُ ، وَكُنْتُ مِنْ كَمِ بِنْبِتِ فَخَلَّتْ مِيلِي ، (رَوَاهُ الْخَمِيسُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظٍ : « قَتْنٌ كَانَ مُخْتَلِمًا أَوْ أَنْبَتَ عَائِنَهُ قَتِيلًا ، وَمَنْ لَا تُرِكَ » (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ سَمْعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَتَقْتُلُونَهُ
شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَسْتَحْيُوا شَرِيحَهُمْ ، وَاللَّشْرُخُ : الْغِيلَانُ الَّذِينَ لَمْ
يُنْبِتُوا ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حدث علي عليه السلام في إسناده يحيى بن محمد المدني البخاري منسوب إلى الجار بالحيم
والراء المهملة : بلدة على الساحل بالقرب من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . قال
البخاري : يتكلمون فيه . وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به من الروايات . وقاله
العقيلي : لا يتابع يحيى المذكور على هذا الحديث . وفي الخلاصة أنه وثقه المعجل وابن عدي ،
قال المنذرى : وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس
فيها شيء يثبت . وقد أعل هذا الحديث أيضا عبد الحق وابن القطان وغيرهما ، وحسنه
البرقي متمسكا بسكوت أبي داود عليه ، ورواه الطبراني في التصغير بسند آخر عن علي
عليه السلام . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده . وأخرج نحوه الطبراني في الكبير عن
حنظلة بن حذيفة عن جده ، وإسناده لا بأس به . وأخرج نحوه أيضا ابن عدي عن جابر ،
وحدث ابن عمر زاد فيه النبي وابن حبان في صحيحه بعد قوله « لم يجزئني ولم يرني بلغت »
وبعد قوله « فأجازني ورآني بلغت » وقد صحح هذه الزيادة أيضا ابن خزيمة . وحدث عطية
القطري صححه أيضا ابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيحين . قال الحافظ : وهو كما
قال إلا أنهما لم يخرجوا عطية وماله إلا هذا الحديث الواحد . وقد أخرج نحوه حديث عطية
الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ « فكان يكشف عن مؤثر المرأتين ، فن أنبت منهم
قتل : ومن لم ينبت جعل في الفراري » . وأخرج البراز من حديث سعد بن أبي وقاص
« حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه الميوسى » . وأخرج الطبراني من
حديث أسلم بن مجير الأنصاري قال « جعلني النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أماري
قريظة ، فكنت أنظر في فرج الغلام فإن رأته قد أنبت شربت عنقه ، وإن لم أره قد أنبت
رجلته في مقام المسلمين » قال الطبراني : لا يروى عن أسلم إلا بهذا الإسناد ، قال الحافظ :
وهو ضعيف . وحدث سمرة أخرجه أيضا أبو داود وهو من رواية الحسن عن سمرة ،
وفي صحاحه منه مقال قد تقدم : وفي الباب عن أنس عند النبي بلفظ « إذا استكمل المولود
خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأقيمت عليه الحدود » قال في التلخيص : وسنده
ضعيف . وعن عائشة عند أحد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم بلفظ
« رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن الثائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى
يفقه » ، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة
عن علي عليه السلام من طرق؟ ، وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخاري ، فمن الطرق

عن أبي ظبيان عنه بالحديث والقصة . ومنها عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، وهي من رواية جرير بن حازم عن الأعمش عنه ، وذكره الحاكم عن شعبة عن الأعمش كذلك لكنه وقفه : وقال البيهقي : تفرد برقمه جرير بن حازم . قال الدارقطني في العتل : وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب ، وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفاً ، وكذا قال أبو حصين عن أبي ظبيان ، وخالفهم عمار بن رزيق فرواه عن الأعمش ولم يذكر فيه ابن عباس ، وكذا قال عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن عليّ وعمر رضي الله عنهما مرفوعاً : قال الحافظ : وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب . وقال النسائي : حديث أبي حصين أشبه بالصواب . ورواه أيضاً أبو داود من حديث أبي الضحى عن عليّ عليه السلام بالحديث دون القصة . وأبو الضحى قال أبو زرعة : حديثه عن عليّ مرسل . ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن عليّ . قال أبو زرعة : وهو مرسل أيضاً . ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري ، قال أبو زرعة أيضاً : وهو مرسل لم يسمع الحسن من عليّ شيئاً . وروى الطبراني عن أبي إدريس الخولاني قال : أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه ، وفي إسناده برد بن سنان وهو مختلف فيه . قال الحافظ : وفي إسناده مقال في اتصاله . ورواه الطبراني أيضاً من طريق مجاهد عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف كما قال الحافظ (قوله لا يتم بعد احتلام) استدلل به على أن الاحتلام من علامات البلوغ . وتعقب بأنه بيان لغاية مدة اليتم وارتفاع اليتم لا يستلزم البلوغ الذي مناط التكليف ، لأن اليتم يرتفع عند إدراك انصب لمصالح دنياه ، والتكليف إنما يكون عند إدراكه لمصالح آخرته . والأولى الاستدلال بما وقع في رواية لأحمد وأبي داود والحاكم من حديث عليّ عليه السلام بلغظ « وعن النبي حتى يحطم » ويؤيد ذلك قوله في حديث عطية « فمن كان محتلماً » وقد حكى صاحب البحر الإجماع على أن الاحتلام مع الإنزال من علامات البلوغ في الذكر ، ولم يجعله الشصور بالله سلامة في الأمثي (قوله ولا صمات الخ) الصمات : السمكوت . قال في التماموس : وما ذقت صماتاً كصمات شيئاً ، ولا صمت يوم إلى الليل : أي لا يصمت يوم قام انتهى (قوله فلم يميزني) وهو قوله « فأجازني » المراد بالإجازة : الإذن بالخروج للقتال ، من أجازته : إذا أمضاه وأذن له ، لاسيما الجائزة التي هي العطية كما فهمه صاحب ضوء النهار ، وقد استدلل بحديث ابن عمر هذا من قال : إن مضيّ خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغاً في الذكر والأنثى وإليه ذهب الجمهور : وتعقب ذلك الطحاوي وابن القصار وغيرهما بأنه لا دلالة في الحديث على البلوغ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرض لسنة ، وإن فرض خطور ذلك بيال ابن عمر ، ويؤيد هذا التعقب ما ذكرنا من الزيادة في الحديث ، أعني قوله « ولم يبرني بلغت »

وقوله «ورآني بلغت» والظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الشك من دون أن يصلح منه صل الله عليه وآله وسلم ما يدل على ذلك . وقال أبو حنيفة : يل مضي ثمان عشرة سنة للذكر وسبع عشرة للأثني (قوله فكان من أنبت الخ) استدل به من قال : إن الإنبات من علامات البلوغ ، وإليه ذهب الحادوية ، وقيلوا ذلك أن يكون الإنبات بعد التسع ، وتعقب بأن قتل من أنبت ليس من أجل التكليف بل لرفع ضرره لكونه مغتنة للضرر كقتل الخبيثة ونحوها . ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر لا لدفع الضرر لحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله» وطلب الإيمان وإزالة المنافع منه فرع التكليف . ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو إلى بلاد البعثة كعبك ويأمر بغزو أهل الأقطار النائية مع كون الضرر من كان كذلك مأمورا . وكون قتال الكفار لمكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم ، وذهبت طائفة أخرى إلى أن قدس دفع الضرر ، والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب ، ومن القائلين بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف وله في ذلك رسالة (قوله شرحهم) يفتح الشين المعجمة . وسكون الراء المهملة بعدها خاء معجمة . قال في القاموس : هو أول الشباب انتهى . وقيل هم النسان الذين لم يبلغوا ، وحمله المصنف على من لم ينبت من العلماء ، ولا بد من ذلك لتبويب بين الأحاديث ، وإن كان أول الشباب يطلق على من كان في أول الإنبات ، وورد بالإنبات المذكور في الحديث هو إنبات الشعر الأسود المتجدد في العانة ، لإنبات مظن الشعر فانه موجود في الأطفال .

باب ما يحل نولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة

١ - (عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى - ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف - أنها نزلت في نولي اليتيم إذا كان فقيرا أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف ، وفي لفظ : «أنزلت في نولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف» أخرجهما) .

٢ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني فقير ليس لي شيء ولا يقيم ، فقال كل من مال يتيمك غير صرف ولا مبادر ولا متأثل » رواه الخمسة إلا اله مذى ، وبلالترم في سننه عن ابن عمر « أنه كان يزكى من اليتيم ويستغرض منه ويندفعه نصابة ») .

حدث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود ، وأشار المنذرى إلى أن في إسناده عمرو
 ثمانين شعيب ، وفي جماع أبيه من جده مقال قد تقدم التنبه عليه . وقال في الفتح : إسناده
 قهوى ، والآية المذكورة تدل على جواز أكل ولى اليتيم من ماله بالمعروف إذا كان فقيرا
 وبوجوب الاستخاف إذا كان غنيا ، وهذا إن كان المراد بالغنى والفقر في الآية ولى اليتيم
 على ما هو المشهور . وقيل المعنى في الآية اليتيم : أى إن كان غنيا فلا يسرف في الإنفاق
 عليه ، وإن كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ، فلا يكون على هذا في الآية دلالة على
 الأكل من مال اليتيم أصلا ، وهذا التفسير رواه ابن التين عن ربيعة ، ولكن المتعين المصير
 إلى الأول لقول عائشة المذكور . وقد اختلف أهل العلم في هذه المسئلة فروى عن عائشة
 أنه يجوز للولى أن يأخذ من مال اليتيم قدر عماله ، وبه قال عكرمة والحسن وغيرهم . وقيل
 لا يأكل منه إلا عند الحاجة ، ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير وشاهد : إذا
 أكل ثم أيسر قضى . وقيل لا يجب القضاء . وقيل إن كان ذهبا أو فضة لم يجز له أن يأخذ
 منه شيئا إلا على سبيل القرض ، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة ، وهذا أصح الأقوال
 عن ابن عباس ، وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما ، أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره
 وقال هو بوجوب القضاء مطلقا وانتصر له . وقال الشافعى : يأخذ أقل الأمرين من أجرته
 ونفقته ، ولا يجب الرد على الصحيح عنده . وانظروا من الآية والحديث جواز الأكل مع
 الفقر بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تبذير ولا تأثيل ، والإذن بالأكل يدل إطلاقه على
 عدم وجوب الرد عند التمكن ، ومن ادعى الوجوب فعليه الدليل (قوله غير مسرف ولا
 مبادر) هذا مثل قوله تعالى - ولا تأكلوها إسرافا وبدارا - أى مسرفين ومبادرين كبير
 الأبتنام أو لإسرافكم ومبادرتكم كبيرهم بفراصون في إنفاقها ويقولون : ننفق ما نشتهي قبل
 أن يكبر النبات فينتزعها من أيدينا . ولفظ أبى داود غير مسرف ولا مبدر (قوله ولا
 متأثل) قال في القاموس : تأثل ماله تأثلا : زكاه ، وأصنه وملكه عضمه والأهل كسأهم
 أفضل كسيرة وأحسن إليهم ، والرجل كثر إذا انتهى . والمزاد هنا أنه لا يندخر من مال
 اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله . قال في الفتح : المتأثل بمثابة ثم مثلة مشددة بينهما
 حمزة : هو المتخذ ، والتأثل : اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شيء :
 أصله (قوله إنه كان يزكى مال اليتيم اتخ) فيه أن ولى اليتيم يزكى ماله ويعاينه بالقرض
 والمضاربة وما شابه ذلك :

باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب

١ - (عن ابن عباس قال : « لَمَّا نَزَلَتْ - وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي
 هِيَ أَحْسَنُ - عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَتَسَدُّ ، وَاللَّحْمُ

يَشْرَبُ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَرَكْتُمْ - وَإِنْ
مُخَالَطُوهُمْ فَأَخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ - قَالَ : فَخَالَطُوهُمْ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْفَسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وفي إسناده عطاء بن السائب . وقد تفرّد بوصله
وفيه مقال : وقد أخرج له البخاري مترونا . وقال أيوب : ثقة وتكلم فيه غير واحد . وقال
الإمام أحمد : من سمع منه قديما فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ، وواقته
على ذلك يحيى بن معين ، وهذا الحديث من رواية جرير بن عبد الحميد عنه ، وهو ممن
سمع منه حديثا . ورواه الثنائي من وجه آخر عن عطاء موصولا ، وزاد فيه « وأحل لهم
خلطهم » ورواه عبد بن حميد عن قتادة مرسلا ، ورواه الثوري في تفسيره عن سعيد بن
جبير مرسلا أيضا . قال في الفتح : وهذا هو المحفوظ مع إرساله . وروى عبد بن حميد من
طريق السندي عن حدثه عن ابن عباس قال : المخالطة أن تشرب من ثبته ويشرب من لبثته
وتأكل من قصعته ويأكل من تصعتك ، والله يعلم المفسد من المصلح ، من يتعمد أكل
مال اليتيم ومن يتجنبه . وقال أبو عبيد : المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال الوالي عليه
فيشقى عليه إفراز طعامه ، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخطفه بنفقة
عياله ، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والتقصان خشوا منه فوسع الله لهم ، وقد ورد
التفجير عن أكل أموال اليتيم والتشديد فيه ، قال الله تعالى - إن الذين يأكلون أموال اليتامى
ظلما إنما يأكلون في بطونهم نرا وسيصلون سعيرا - . وثبت في الصحيح أن أكل مال
اليتيم أحد السبع الموبقات ، فأنوجب على من ابتلى ببيتيم أن يقف على الحد الذي أباحه له
الشارع في الأكل من ماله ومخالطته ، لأن الزيادة عليه ظم يوصل به فاعله سعيرا ويكون من
المربقين نسأل الله السلامة :

كتاب الصلح^(١) وأحكام الجوار

باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ «جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرِمَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ»

(١) قال الحافظ في الفتح : والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين
الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعدالة ، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين ،
والصلح في الجراح كالغفر على مال ، والصلح لقطع الحصومة إذا وقعت المزاومة إما في
الأملاك أو في الشركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع

تَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْخَلْقُ يَحْتَجِبُهُ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا أَسْطِطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مَيْتِمًا : حَقِّي لِأَخِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِذَا قُلْتُمَا فَاذْعَبَا فَاذْعَبَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَيْمَيَا ، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فَيَا كُمْ يُنْزَلُ عَلَى فِيهِ .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم المدني مولى عمر ، قال اللسان وغيره : ليس بالقوي . وأصل هذا الحديث في الصحيحين ، وسيأتي في باب أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا من كتاب الأفضية (قوله إنكم تختصمون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) يعنى في الأحكام (قوله وإنما أنا بشر) البشر يطلق على الواحد كما في هذا الحديث ، وعلى الجمع نحو قوله تعالى - نذيرا للبشر - والمراد إنما أنا مشرك فنبرى في البشرية وإن كان صلى الله عليه وآله وسلم زائنا عنهم بما أعطاه الله تعالى من المعجزات الظاهرة والاطلاع على بعض الغيوب ، والخصر ههنا مجازى : أى باعتبار عم الباطن . وقد حقه عساة المعنى وأشرنا إن طرف من تحقيقه في كتاب الصلاة (قوله ألحن) أى أفض وأعرف ، ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيرا عنها وأظهر احتجاجا ، وربما جاء بعبارة تحيل إلى السامع أنه محق وهو في الحقيقة مبط ، والأظهر أن يكون معناه أبلغ كما في رواية نصحيحين : أى أحسن إيرادا للكلام ، وأصل اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال لحن فلان في كلامه : إذا مال عن صحيح النطق ويقال لحن فلان : إذا قلت له قولاً يفهمه ويحنى على غيره لأنه بالترورية ميل كلامه عن الواضح المفهوم (قوله وإنما أقضى الخ) فيه دليل على أن الحاكم إنما يحكم بظاهر ما يسمع من الألفاظ مع جواز كون الباطن خلافه ولم يتعد بالبحث عن البواطن باستعمال الأشياء التي تنضى في بعض الأحوال إلى ذلك كأنواع السياسة والمداهاة (قوله فلا يأخذه) فيه أن حكم الحاكم لا يحل به الحرام كما زعم بعض أهل العلم (قوله قطعة) بكسر القاف : أى طائفة (قوله أسطاما) بضم المهملة وسكون السين المهملة . قال في القاموس : السطام بالكسر السعار الحديدة مقطوعة تحرك بها النار ، ثم قال : والاسطام : السعار اه : والمراد هنا

الحجامة التي تسعها النار : أي يأتي يوم القيامة حاملا طامع أثقاله (قوله حتى لأشقي) فيه
دين على صحة همة الخبيث وهمة المدعي قبل ثبوته وهبة الشريك لشريكه (قوله أما إذا
قائلا) لفظ أبي داود ، أما إذا فعائلا ما فعلنا فاقسما ، قال في شرح سنن : أما يتخفيف الأمر
يحمل أن يكون بمعنى حقا وإذا لتعليل (قوله فاقسما) فيه دليل على أن الغبة إنما تملك بالتقرب
لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما بالاقسام بعد أن وهب كل واحد نصيبه من
الآخر (قوله ثم توخيا) يفتح الواو وانحاء المعجمة . قال في النهاية : أي اقصنا الحق فإيا
نصنجان من القسمة ، يقال توخيت الشيء أتوخاه توخيا : إذا قصدت إليه وتعمدت فعنه .
(قوله ثم استهما) أي ليأخذ كل واحد مكانا ما تخرجه القرعة من القسمة ليشير سهم كل
واحد مكانا عن الآخر . وفيه الأمر بالقرعة عند المساواة أو المشاحة . وقد وردت القرعة
في كتاب الله في موضعين : أحدهما قوله تعالى - إذ يتقون أفلامهم - والثاني قوله تعالى
- فسامهم فكان من المدحضين - وجاءت في خمسة أحاديث من السنة : الأول هذا الحديث -
الثاني حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه » ، الثالث
أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرع في ستة مملوكين - . الرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم
« نوبعلم الناس ما في النداء والوصف الأول لاستهما عليه » . الخامس حديث الزبير
« إن صفية جاءت بحرين لتكفن فيهما حمزة ، فوجدنا إلى جنبه تتيلا ، فقلنا لحزة نوب
والأنصاري نوب ، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر ، فأقرعنا عليهما ثم كفتنا كل
واحد في الثوب الذي خرج له ، والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اضع على هذا
وقرره لأنه كان حاضرا هناك ، ويعد أن يخفى عليه مثل ذلك في حق حمزة ، وقد كانت
الشحابة تعتمد القرعة في كثير من الأمور كما روى « أنه تشاح أناس يوم النادرة في الأذان
فأقرع بينهم سعد » (قوله ثم ليحلل) الخ أي ليسأل كل واحد مكانا صاحبه كما يسه
في حل من قبله بإبراء ذمته . وفيه دليل على أنه يصح الإبراء من الخبيث ، لأن الذي في ذمة
كل واحد ههنا غير معلوم . وفيه أيضا صحة الصلح بمعلوم عن مجهول ، ولكن لا بد مع ذلك
من التحليل . وحكى في البحر عن الناصر والشافعي أنه لا يصح الصلح بمعلوم عن مجهول
(قوله برأى) هنا مما استدل به أهل الأصول على جواز العمل بالقياس وأنه حجة ، وكذا
استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف :

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صَلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » ، وَرَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا
فَرَطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ سَنَنَ صَحِيحٌ)

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن
هوف عن أبيه وهو ضعيف جدا . قال فيه الشافعي وأبو داود : هو ركن من أركان الكذب
وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وتركه
أحمد . وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه . قال الذهبي : أما الترمذي فروى من حديثه
« الصلح جائز بين المسلمين » وصححه : فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه . وقال ابن
كثير في إرشاده : قد نوقش أبو عيسى : يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث
وما شاكله انتهى . واعتذر له الحافظ قحان : وكأنه اعتبر بكثرة طرقه ، وذلك لأنه رواه
أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ، قال الحاكم
على شرطهما ، وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي . وأخرجه أيضا الحاكم من حديث
أنس . وأخرجه أيضا من حديث عائشة وكذلك الدارقطني . وأخرجه أحمد من حديث سليمان
ابن بلان عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة . وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسله
وأخرجه البيهقي موقوفا على عمر كنه إلى أبي موسى . وقد صرح الحافظ بأن إسناده حديث
أنس وإسناده حديث عائشة واهيان . وضعف ابن حزم حديث أبي هريرة ، وكذلك ضعفه
عبد الحق . وقد روى من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة ، وكثير بن زيد
المذكور ، قال أبو زرعة : صدوق ، وثقه ابن معين والوليد بن رباح : صدوق أيضا ؛
ولا يعني أن الأحاديث المذكورة والنظير يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون
المتن الذي اجتمعت عليه حسنا (قوله الصلح جائز) ظاهر هذه العبارة العموم ، فيشمل
كل صلح إلا ما استثنى ؛ ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا
الحديث فعليه الدليل . وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور . وحكى
في البحر عن العترة والشافعي وابن أبي نيل أنه لا يصح الصلح عن إنكار ، وقد استدلل
لم بقوله صل الله عليه وآله وسلم « لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطية من نفسه » بقوله
تعالى - ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل - . ويحاط بأن الرضا بالصلح مشعر بطية النفس ،
فلا يكون ؟ كل المال به من أكل أموال الناس بالباطل (١) . واحتج لم في البحر بأن

(١) وقد جمع بين الأدلة يجمع حسن صاحب السبل قال : ومعنى عدم صحته أنه لا يطيب
مال الخصم مع إنكار المصالح ، وذلك حيث يدعى عليه آخر عينا أو دينا ، فيصلح ببعض
العين أو الدين مع إنكار خصمه ، فإن الباقي لا يطيب له بل يجب عليه تسليمه لقوله صل الله
عليه وآله وسلم « لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطية من نفسه » وقوله تعالى - عن تراض - ،
وأجيب بأنها قد وقعت طية النفس بالرضا بالصلح وعند الصلح قد صار في حكم عقد
المعاوضة فيحل له ما بقي . قلت الأولى أن يقال : إن كان المدعى يعلم أن له حقا عند خصمه

للصلح معاوضة ، فلا يصح مع الإنكار كالبيع . وأجيب بأنه لا معنى للإنكار في البيع لعدم إيجاب حق لأحدهما على الآخر يتعلق به الإنكار قبل صدور البيع فلا يصح التماس (قوله بين المسلمين) هذا مخرج مخرج الغالب ، لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر . ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم هم المتقانون لها (قوله إلا صلحا) بالنصب على الاستثناء . وفي رواية لأبي داود والترمذي بالرفع . والصلح الذي يحرم الحلال كصلحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضررتها ، والذي يحلل الحرام كأن يصلحه على وطء أمة لا يجل له وطؤها ، أو أكل مال لا يجل له أكله أو نحو ذلك (قوله المسلمون على شروطهم) (١) أي ثابتون عليها ولا يرجعون عنها . قال المنذرى : وهذا في الشروط الجائزة دون الفاسدة ، ويدل على هذا قوله « إلا شرطا حرم حلالا نكح » ويؤيده ما ثبت في حديث بريرة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وحديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وان شرط الذي يحل الحرام كأن بشرط نصره الظالم أو الباغى أو غزو المسلمين ، والذي يحرم الحلال كأن بشرط عليه أن لا يطأ أمة أو زوجته أو نحو ذلك .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَيْدًا وَعَلَيْهِ دَبْنٌ ، فَاسْتَدَّ لِلْعُرْمَاءِ فِي حَقْوَقِهِمْ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَةَ حَائِطِي وَيَحْتَلُّوا آبِي ، فَأَبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي وَقَالَ : سَتَعُدُّوْا عَلَيَّكَ ، فَعَدَّاءَ عَيْنِنَا حِينَ أَصْبَحَ ، فَصَافَ فِي النَّحْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبُرُكَةِ ، فَجَدَّ دُئِبًا فَتَضَبَّطَهُمْ وَبَنَى لَتَامِينَ ثَمَرَهَا ، وَفِي لَفْظِهِ أَنَّ أَبَاهُ تَوَقَّى وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسُقَا لِرَجُلٍ .

= جاز له قبض ما صولح عليه وإن كان خصمه منكرا ، وإن كان بدعى باطلا فانه يحرم عليه اللجوء وأخذ ما صولح به ، والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح به عليه ، وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريم وأذيته ، وحرم على المدعى أخذه وبهذا تجتمع الأدلة فلا يقال الصلح على الإنكار لا يصح ، ولا أنه يصح على الإطلاق بل يفصل فيه اه ،

(١) وفي الإتيان بعلى ووصفهم بالإسلام والإيمان دلالة على علو مرتبتهم وأنهم لا يخلون بشرروطهم ، فهلا يتنبه لذلك أهل هذا العصر ويقتدون بسلفهم وبما جاءت به شريعتهم ، ولا سيما أهل العلم منها ومن كان حائزا للرياضة الدينية ومشارا إليه بوصف العالمية وأنه من خواص الطبقة العالية حقا ، ولينزولوا نفوسهم حيث أنزلهم الله تعالى ؛

حين اليهود ، فاستنظتة جابر فإني أن ينظرة ، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشئع له إليه ، فجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم النخل قشي فيها ثم قال بلخاير جد له فأوفت له الذي له ، فجدته بعد ما رجعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت سبعة عشر وسقاً ، رواهما البخاري .

(قوله فجدتها) بالحيم والين مهملتين ، والجداد : صرام النخل ، والحديث فيه دليل على جواز المصالحة بالمجهول عن المعلوم ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل الغريم أن يأخذ ثمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي له وهي معلومة ، ولكنه ادعى في البحر الإجماع على عدم الجواز فقال مالمظنه : مسألة : ويصح بمسوم عن معلوم إجماعاً ، ولا يصح بمجهول إجماعاً ولو عن معلوم ، كأن يصالح بشيء عن شيء ، أو عن شيء بما يكبه هذا العام اه . فيبغي أن ينظر في صحة هذا الإجماع ، فإن الحديث مصرح بالجواز . وقال المنيب : لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين ثمر تمرًا مجازفة بدينه لما فيه من الخهل والغرر ؛ وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم لأخذ ذلك ورضى اه . وهكذا قال التميمي . وتعتبرهما ابن المنير فقال : بيع المعلوم بالمجهول مزانية ، فإن كان ثمر نحو فزانية ورباً ، لكن اغتفر ذلك في الوفاء وتبعه الحافظ على ذلك فقال : إنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء ، لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العراق ، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء ، قال : وذلك بين في حديث الباب اه . والحاصل أن هذا الحديث شغصص للتعلمات المتقدمة في البيع القاضية بوجود معرفة مقدار كل واحد من البديلين المتساويين جنساً وتقديراً ، فيجوز القضاء مع الجهالة إذا وقع الرضا . ويؤيد هذا حديث أم سلمة السالف ، فإنها وقعت فيه المصالحة بمعلوم عن مجهول ، والمراتب الدارسة تطلق على الأجناس الربوية وغيرها ، فهو يقضى بعمومه أنها تجوز المصالحة مع جهالة أحد العرضين وإن كان المصالح به والمصالح عنه ربويين ، ولكن لا بد من وقوع التحليل كما هو مصرح به في الحديثين . وقد استدلل المقلب في الأبحاث بهذا الحديث على جواز صرف الفضة بالفضة مع التصريح بتطيب الزائد ، وأنه لا يلزم من ذلك إبطال المقصد الشرعي في الربا ، لأن كل حيلة توصل بها إلى السلامة من الإنم فهي جائزة وإنما المحرم الحيلة التي توصل بها إلى إبطال مقصد شرعي ، قال : فعلى هذا يجوز الصرف للفرش بالمخلفة وهما ضربتان كبيرة وصغيرة ونحو ذلك مما دعت الضرورة إليه . قال :

ولنحو ذلك رخص في بيع العرية ، وإلا فكان يمكن بيع النمر بالدرهم ثم شراء رطب ، بالدرهم ، أما لو كان العرض طلب التجارة والأرباح كالصياغة فلا يجوز إلى آخر كلامه ، وصرح أيضا بأنه لا حاجة في النصف إلى تكلف شراء سلعة ثم بيعها كما في حديث نمر الجمع والخبث السالف ، قال : لأن ذلك يلحق بالمعتق للضرورة إليه في أكثر الأحوال وغالبها ففيه غاية المشقة . وأنت خير بأن الحديث ورد على خلاف ما تقتضيه الأصول فلا يجوز أن يجاوز به مورده وهو صورة القضاء فلا يصح القياس وهذا على فرض عدم صحة الإجماع على خلاف ما يقتضيه الحديث ، فإن صح فالعمل به في تلك الصورة المخصوصة لا يجوز ، فكيف يصح إلحاق غيرها بها ؟ وأيضا خير القلادة السالف مشر بعدم جواز بيع الفضة بالفضة وإن وقعت المراضاة والمباراة ، فهذا القياس الذي عوّل عليه فاسد الاعتبار ، فإن قال : إن صرف الدرهم بالنقروش يحتاج إليه كل أحد وتدعو الضرورة إليه ، بخلاف بيع الفضة التي ليست بمضروبة بثمنها ، فنقول : هذا تخصيص بمجرد الحاجة والمشقة ، ومثل ذلك لا يتم لتخصيص النصوص ، ولا سيما مع إمكان التخلص عن تلك الورطة بأن يشتري بأحد البديلين عينا ويبيعها بالنقد الآخر كما أرشد إليه الشارع في قضية نمر الجمع والخبث ، فإن هذه الوسيلة تنفي الضرورة الحاملة على ارتكاب ما لا يخل ، ولو كان مجرد حصول المشقة مجوزا مخالفة للدليل ومسوغا للمحرّم لكان في ذلك معذرة لمن لا رغبة له في القيام بالواجبات ، لأن كثيرا منها مصحوب بالمشقة كالخج وإجهاد ونحوها .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ يَوْمَ قَيْلٍ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمِلَ عَلَيْهِ) - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَقَالَ فِيهِ : مَظْلَمَةٌ مِنْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ .)

(قوله مظلمة) بكسر اللام على المشهور . وحكى ابن قتيبة وابن التين والبطوهرى فتحها وأنكره ابن القوطية ، وحكى القزاز الضم (قوله أو شيء) هو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المالك بأصنافه والمبراعات حتى اللدنة ونحوها (قوله قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) أي يوم القيامة كما ثبت في رواية الإسماعيلي (قوله أخذ من سيئات صاحبه) أي صاحب المظلمة فحمل عليه أي على الظالم - وفي رواية مالك : فطرح عليه ، وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر وهو أوضح سياقاً من هذا ، ولفظه : المنفس من

لتمى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، وبأتى ولد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل
 مال هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فان غنيت حسناته قبل أن يقضى
 ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار . ولا تعارض بين هذا وبين قوله
 تعالى - ولا تزر وازرة وزر أخرى - لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ، ولم يعاقب بغير
 جناية منه بل بجنايته ، فقويت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاء عدل الله تعالى في عباده .
 وفي الحديث دليل على صحة الإبراء من الجهور لإطلاقه . وزعم ابن بطال أن في هذا الحديث دليلا
 على اشتراط التعيين ، لأن قوله مظنمة يقتضى أن تكون معلومة القدر مشارا إليها . قال
 الحافظ : ولا يخفى ما فيه . قال ابن المنير : إنما وقع في الحديث التصدير حيث يقتصر
 المظنوم من الغنم حتى يأخذ منه بقدر حقه ، وهذا متفق عليه . والخلاف إنما هو فيها إذا
 استغنى المظنوم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا ؟ وقد أطلق ذلك في الحديث ،
 نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم ، فان كانت العين موجودة صحت هبتها
 دون الإبراء منها . وفي الحديث أيضا دليل على أن من حلل خصمه من مظنمة لا رجوع له
 في ذلك . أما المعلوم فلا خلاف فيه . وأما الجهور فعند من يميزه . قال في الفتوح : وهو
 فيها مضي باتفاق ، وأما فيما سياتى ففيه الخلاف .

باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعْنَا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَمَنْ
 شَاءَ وَقَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءَ وَالْأَخْدُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً
 وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ
 تَشْدِيدُ الْعَقْلِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذى ، وفي إسناد أحمد على بن زيد بن جدعان وفيه مقال عن
 يعقوب السمرسى ، ويقال فيه عقبه بن أوس عن ابن عمرو . وروى البيهقي بإسناده إن أ
 ابن خزيمة قال : حضرت مجلس المزني يوما وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد ، فقال
 السائل : إن الله وصف القتل في كتابه صنفين عمدا وخطأ ، فلم نلتم إنه على ثلاثة أصناف ؟
 فاحتج المزني بحديث ابن عمرو فقال له بناظره : أنتحج بعلى بن زيد بن جدعان ؟ فسكت
 المزني ، فنتت لناظره : قد روى هذا الحديث عن غير على بن زيد ، فقال : من رواه
 غيره ؟ فقلت : أيوب السخيتاني وجابر الخداه ، قال لى : فمن عقبه بن أوس ؟ قلت :

رجل من أهل البصرة روى عنه ابن سيرين على جلالة ، فقال للمزني : أنت تناظر أم هذا ؟ فقال : إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم به مني اه . فدل كلام ابن خزيمة هذا على أن علي بن زيد قد توبع . وأيضاً الترمذي رواه عن أحمد بن سعيد الدارمي عن حبان بن هلال عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب (قوله خلفه) أي حاملة ووقع في رواية « أربعون خلفه في بطونها أولادها » واستشكل ذلك لأن الخلفة هي التي في بطنها ولدها . وأجيب بأن هذا تفسير لا تفيد ، وقيل تأكيد ووضاح ، وقيل غير ذلك . والحديث يأتي الكلام على ما اشتمل عليه في أبواب اللبائث ، وإنما ساقه المصنف ههنا للاستدلال بقوله فيه « وما صالحوا عليه فهو لهم » فإنه يدل على جواز الصلح في اللعاب بأكثر من اللبنة .

باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وإن كره

١ - (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يتغرز خشبه في جداره ، ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم ههنا معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم » رواه الجماعة إلا النسائي) .
٢ - (وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار ، وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره ، وإذا احتلقتكم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع) .

٣ - (وعن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أن أخوين من بني المغيرة اعتق أحدهما أن لا يتغرز خشباً في جداره ، فلتقياً بجمع بين يزيد الأنصاري ورجالا كثيراً ، فقالوا : نشهد إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يمنع جار جاره أن يتغرز خشباً في جداره ، فقال الخالف : أي أخير قد علمت أنك منضي لك على ، وقد حلفت فاجعل أسطواناً دون جداري . ففعل الآخر فتغرز في الأسطوان خشبه ، رواه أحمد وابن ماجه أما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق . قال ابن كثير : أما حديث « لا ضرر ولا ضرار » فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت . وروى من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وهو حديث مشهور اه . وهو أيضاً عند ابن ماجه والدارقطني وإسحاق والبيهقي من حديث أبي سعيد ، وعند البيهقي أيضاً من حديث عبادة . وعند الطبراني في الكبير وأبي نعيم من حديث ثعلبة بن سنانك تقرظي وما فيه من جعل

الطريق سبعة أفرع ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة كما سيأتي ، وأما حديث مجمع فأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي وسكت عنه الحافظ في التلخيص ، وعكرمة بن سلمة بن ربيعة المذكور مجهول (قوله لا يمنع) بالجزم على النهي . وفي رواية لأحمد ولا يمنع ، وفي لفظ للبخاري بالرفع على الخبرية وهي في معنى النهي (قوله خشبه) قال القاضي عياض رويته في مسلم وغيره من الأصول بصيغة الجمع والإفراد ، ثم قال : وقال عبد الغني بن سعيد : كل الناس تقول بالجمع إلا الطحاوي فإنه قال عن روح بن القرج : سألت أبا زيد والحارث بن بكير ويونس بن عبد الأعلى عنه ، فقالوا كلهم : خشبة بالثنوين ، ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع . ويؤيدها أيضا ما رواه البيهقي من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : وإذا سألت أحدكم جاره أن يدعم جناحه على حافته فلا يمنعه ، قال القرطبي : وإنما اعتنى هؤلاء الأئمة بتحقيق الرواية في هذا الحرف لأن أمر الخشبة الواحدة يخف على الجار المساعدة به بخلاف الأخشاب الكثيرة . والأحاديث تدل على أنه لا يحمل الجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره ويجبره الحاكم إذا امتنع ، وبه قال أحمد وإسحق وابن حبيب من المالكية والشافعية في القديم وأهل الحديث . وقالت الخشبية وغانودية ومالك والشافعية في أحد قوله وإجمهروا : إنه يشترط إذن المالك ولا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع ، وحملوا النهي على التنزيه فيما بينه وبين الأدلة القاضية بأنه لا يحمل ما من أمرى مسلم إلا بطية من نفسه . وتعقب بأن هذا الحديث أخص من تلك الأدلة مطلقا فبين العام على الخاص . قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عرومات لا يستنكر أن يحمها ، وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار كما وقع في رواية لأبي داود بلفظ : « إذا استأذن أحدكم أخاه » وفي رواية لأحمد « من سأله جاره ، وكذا في رواية لابن حبان ، فإذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع إلا إذا لم يتقدم (قوله في جداره) الظاهر عود الضمير إلى المالك : أي في جدار نفسه : وقيل الضمير يعود على الجار الذي يريد الغرز : أي لا يمنعه من وضع خشبه على جدار نفسه وإن تضرر به من جهة منع الضوء مثلا . ووقع لأبي عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري أنه يضع جلده على جدار نفسه ولو تضرر به جاره ، والظاهر الأول ويؤيده قوله في حديث ابن عباس « في سائط جاره » وكذلك قوله في الحديث الآخر « فأجعل اسطوانا دون جندري » قيل وهذا الحكم بشرط عند الثنائين بأنه يجب ذلك على الجار بحاجة من يريد الغرز إليه وعدم تضرر المالك : فإن تضرر لم يقدم حاجة جاره على حاجته ، ولكنه لا يمنع أن يطلق الأحاديث قاصي عدم اعتبار عدم تضرر المالك ، ولكنه يجب على من يريد الغرز أن يتوقى الضرر بما أمكن ، فإن لم يتمكن إلا بإصرار وجب على الغارز إصلاحه ، وذلك كما يقع عند

فتح الجدار **عزز بالجنوح** ، وأما احتبار حاجة العارز إلى العزز فأمر لا بد منه (قوله مالى لراكم عنها معرضين) أى من هذه المقالة التي جاءت بها السنة أو عن هذه الوصية أو المعظة (قوله والله لأرمنن بها بين أكتانكم) بالثناء الفوقية : أى لأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كفيه ليستيقظ من غفلته . قال القاضي عياض وابن عبد البر : وقد رواه بعض رواة الموطأ : أكتانكم ، بالتون ، والكتف : الخائب وتونه مفتوحة ، والمعنى لأصرحن بها بين جماعتكم ولا أكتنها أبدا . وقال الخطابي : معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجلها : أى الخشية على رقابكم كارهين ، أراد بذلك المبالغة . وفي تعليق القاضي حسين أن أباهريرة قال ذلك حين كان متوليا بمكة أو المدينة ، وكأنه قاله لما رأيهم توقفوا عن قبول هذا الحكم كما وقع في رواية لأبي داود ، أنهم نكسوا رؤوسهم لما سمعوا ذلك (قوله لا ضرر ولا ضرار) هذا فيه دليل على تحريم الضرر على أى صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره ، فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم ، فطبعك بمطالبة من جوز المضارة في بعض الصور بالدليل ، فإن جاء به قبله وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه ، فانه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزيئات . وقد ورد الوعيد لمن ضار غيره ، فأخرج أبو داود والترمذي وحسنه من حديث أبي صرمة بكسر الصاد المهملة مالك بن قيس الأنصاري ، وهو ممن شهد بدرا وما بعدها من المشاهد . قال ابن عبد البر بلا خلاف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من ضار أضرا الله به ، ومن شاق شاق الله عليه . واختلفوا في الفرق بين الضر والضرار ، فقيل إن الضر : فعل الواحد ، والضرار : فعل الاثنين فصاعدا . وقيل الضرار : أن تضره من غير أن تنتفع ، والضر : أن تضره وتنتفع أنت به . وقيل الضرار : الجزاء على الضر ، والضر : الابتداء ، وقيل هما بمعنى (قوله وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره) فيه دليل على جواز وضع الخشبة في جدار الجار ، وإذا جاز العزز جاز الوضع بالأولى لأنه أخف منه (قوله فاجعلوه سبعة أذرع) هذا محمول على الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين بأحاطهم ومواشيمهم ، فإذا تشاجر من له أرض يتصل بها مع من له فيها حتى جعل عرضها سبعة أذرع بالذراع المتعارف في ذلك البلد بخلاف بنيات الطريق ، فإن الرجل إذا جعل في بعض أرضه طريقا مسلة للسارين كان تقديرها إلى خيرته والأفضل توسيعها ، وليس هذه الصورة مراد الحديث لأن المفروض أن هذه لا مدافعة فيها ولا اختلاف ، وسيأتي تمام الكلام على الطريق في الباب للذي بعد هذا (قوله أعتق أحدهما) أى حلف بالعتق ،

باب في الطريق إذا اختلفوا فيه كم تجعل ؟

١ - (حَرَّمَ ابْنُ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا ائْتَمَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ه رَوَى لِقَظَ لِأَحْمَدَ : إِذَا ائْتَمَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ رُفِعَ مِنْ بَيْنِهِمْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ) ه
 ٢ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ ثَمَّ يُرِيدُ أَمَلُهَا الْبُتْيَانَ فِيهَا ، فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ ، وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى الْمِيَاءَ ، رَوَاهُ هَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ) :

حديث عبادة أخرجه أيضا الطبراني بلفظ : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق الميآء ، والحديث . والراوى له عن عبادة إسحق بن يحيى ولم يذكره ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ : إذا اختلفتم في الطريق الميآء فاجعلوها سبعة أذرع ه وما أخرجه ابن عدى من حديث أنس بلفظ : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق الميآء التي تزنى من كل مكان ه فذكر الحديث . قال في الفتح : وفي كل من الأسابيد الثلاثة مقال ه ، ولكنه بقوى بعضها بعضا فنصلح للاحتجاج بها كما لا يخفى (قوله إذا اختلفتم) في لفظ البخارى ه إذا تشاجروا ه وللإسماعيلي ه إذا اختلف الناس في الطريق ه وزاد المستحلي بعد ذكر الطريق فقال ه الميآء ه قال الحافظ : ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث أبي هريرة ، وإنما ذكرها البخارى بن الترجمة مشيرا بها إلى الأحاديث التي ذكرناها كما جرت بذلك قاعدته (قوله سبعة أذرع) مقال في الفتح : والذي يظهر أن المراد بالفراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل . وقيل المراد مع البنيان المتعارف ، ولكن هذا المقدار إنما هو في الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين ، شحمال وسائر المواشي كما أسلفنا لا الطريق المشروعة بين الأملاك والطرق التي يمر بها بر آدم فقط . ويدل على ذلك التقييد بالمياء كما في الأحاديث المذكورة ، والمياء عجم مكسورة وتحتانية ساكنة وبعدها فوقانية ومدّ بوزن مفعال من الإتيان والميم زائفة . قال أبو عمرو الشيباني : المياء : أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس فيها . وقال غيره : هي الطرق الواسعة . وقيل العامرة . وحكى في البحر عن المادى أنه إذا التبس عرض الطريق بين الأملاك أو كان حوالها أرض موات بقى لما تجتازه العماريات اثناعشر ذراعاً ولدونه سبعة ، وفي المفصلة مثل أعرض باب فيها انتهى . وبهذا التفصيل قالت الهادوية . والحكمة في ورود الشرع بتقدير الطريق سبعة أذرع هي أن تسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا

ولسع ما لا بد منه كما طرح عند الأبواب (قوله الرحبة) بفتح الحاء المهملة وتكن على ما في القاموس : وهي المكان بناحية وتمسه ، ومن الوادى ميل مائة من جانبيه ، والمراد هنا المكان بجانب للطريق كما في الحديث :

باب إخراج ميازيب المطر إلى الشارع

١ - (عن عبد الله بن عباس قال : كان للعباس ميازيب على طريق مكة ، فلبس ثيابه يوم الجمعة ، وقد كان ذبح لعباس قرنان ، فلما وافي الميازيب صب ما يدم الفرحين ، فامر عمر بقلعه ثم رجع فطرح لياحه وأيس ثيابه غير ثيابه ، ثم جاء فصلي بالناس ، فأناه العباس فقال : والله إنه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال عمر للعباس وأنا أعزم عليك لما صدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فتقبل ذلك العباس)

الحديث لم يذكر المصنف من أخرجه كما في النسخ تصحيحه من هذا الكتاب ، وفي نسخة أنه أخرجه أحمد ، وهو في سند أحمد بلفظ : كان العباس ميازيب على طريق مكة فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم ، فأناه العباس فقال : والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : أعزم عليك لما صدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه فقال : هو خطأ ، ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو متطوعة ، ولفظ أحدها : والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده ، وأورده الحاكم في المستدرک ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، قال الحاكم : ولم يحتج الشيخان بعبد الرحمن ، ورواه أبو داود في المراميل من حديث أبي هريرة المدني قال : كان في دار العباس ميازيب فذكره ، والحديث فيه دليل على جواز إخراج الميازيب إلى الطرق لكن بشرط أن لا تكون محدثة تضر بالمسلمين ، فإن كانت كذلك منعت لأحاديث المنع من الضرر : قال في البحر : مسألة العترة : ويمنع في الطريق الغرس والبناء والحفر ومرور أحمال الشوك ووضع الحطب والذبيح فيها وطرح القمامة والرماد وقشر الموز وإحداث السواحل والميازيب وربط الكلاب الضارية لما فيها من الأذى إه : ثم حكى في البحر أيضا عن أبي حنيفة والهادوية أنها لا تضيق قرار السكك النافذة ولا هوأوها بشئ ، وإن اتسعت ، إذ الهواء تابع للقرار في كونه حقا كصبيحة نواء الملك لقراره ، وعن الشافعي

والمؤيد بالله في أحد قوله : إنما حقّ المارّ في القرار لا الهواء فيجوز الروشن والسباط حيث لا ضرر ، وكذلك الميزاب . قال المؤيد بالله : ويجوز تضييق النافذة المسبلة بما لا ضرر فيه لمصلحة عامة بإذن الإمام . وكذلك يجوز تضييق هوائها بالأولى ، وإلى مثل ما ذهب إليه المؤيد ذهب المهادوية . وقالوا : يجوز أيضا تضييق لمصلحة خاصة في الطرق المشروعة بين الأملاك :

كتاب الشركة والمضاربة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ : « إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ يَقُولُ : « أَنَا ثَالِثُ الشَّرِكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)
 الحديث صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بالحال سعيد بن حبان ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وأعله أيضا ابن القطان بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال : إنه الصواب ، ولم يسنده غير أبي همام محمد بن الربيعان . وسكت أبو داود والمنذرى عن هذا الحديث ، وأخرج نحوه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب عن حكيم بن حزام (قوله كتاب الشركة) بكسر الشين وسكون الراء : وحكى ابن باطيش فتح الشين وكسر الراء ، وذكر صاحب الفتح فيها أربع لغات : فتح الشين وكسر الراء ، وكسر الشين وسكون الراء ، وقد تحذف الهاء ، وقد يفتح أوله مع ذلك (قوله والمضاربة) هي مأخوذة من الضرب في الأرض : وهو الضرب والمشى ، والعامل : مضارب بكسر الراء . قال الراجزي : ولم يشتق لغاتك منه اسم فاعل ، لأن العامل يختص بالضرب في الأرض ، فعلى هذا تكون المضاربة من المفاعلة التي تكون من واحد مثل : عاقبت النعس (قوله ثلث الشريكين) المراد أن الله جل جلاله يضع البركة للشريكين في ما طعما مع عدم تلبية واحدة وبالرعاية والمنعوتة ، ويشترط الحفظ معاظما (قوله خرجت من بينهما) أي تزعت البركة من المال ، راجد رزين « وجاء الشيطان » ورواية انداز قطني « فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما » يعنى البركة .

٢ - (وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ « أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ شَرِيكِي فِي إِجَاهِلِيَّةٍ ، فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكِ لِأَنْدَارِيئِي وَلَا تَمَّارِيئِي ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَنَفِظُهُ « كُنْتُ شَرِيكِي وَتَعِيمَ الشَّرِيكِ ، كُنْتُ لِأَنْدَارِي وَلَا تَمَّارِي ») :

الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم وصححه . وفي لفظ لأبي داود وابن ماجه « أن

للسائب الخزوي كان شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة ، فجاء يوم الفتح فقال مرحبا بأخي وشريكي لاتداري ولا تماري ، وفي لفظ « أن السائب قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدوا يشنون عليّ ويذكرونني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنا أعلمكم به ، فقلت : صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكي فنعى الشريك لاتداري ولا تماري ، ورواه أبو نعيم في المعرفة ، والطبراني في الكبير من طريق قيس بن السائب . وروى أيضا عن عبد الله بن السائب ، قال أبو حاتم في العلل : وعبد الله ليس بالقوي . وقد اختلف هل كان الشريك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم السائب المذكور أم ابنه عبد الله . واختلف أيضا في إسلام السائب وصحبه . قال ابن عبد البر : هو من المولفة قلوبهم ومن حسن إسلامه وعاش إلى زمن معاوية . وروى ابن هشام عن ابن عباس أنه ممن هاجر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعطاه يوم الخيبر من غنائم حنين . وقال ابن إسحق : إنه قتل يوم بدر كافرا . وقيل إن اسمه السائب بن يزيد وهو وهم ، ويقال السائب بن عيلة (قوله لاتداريني ولا تماريني) أي لاتمانعني ولا تحاورني . وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حسن المعاملة والرفق قبل النبوة وبعدها ، وفيه جواز السكوت من المدح عند سماع من يمدحه بالحق .

٣ - (وَعَنْ أَبِي الْمُهَالِبِ « أَنَّ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ وَالْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ كَانَا شَرِيكَيْنِ فَاشْتَرِيَا فِضَّةً يَنْعَدُ وَنَسِيئَةً ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَامْرَأَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ يَنْقُدُ فَأَجِيرُوهُ ، وَمَا كَانَ يَنْسِيئُهُ فَرُدُّوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

نقظ البخاري « ما كان يدا بيد فخلوه ، وما كان نسية فردوه » . والحديث استدل به حين جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويطل ما لا يصلح . وتعقب باحتمال أن يكونا عندهما عقدين مختلفين . ويؤيده ما في البخاري في باب الهجرة إلى المدينة عن أبي المهالك المذكور فذكر هذا الحديث ، وفيه « قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال : ما كان يدا بيد فليس به بأس ، وما كان نسية فلا يصلح - فمعنى قوله « ما كان يدا بيد فخلوه » أي ما وقع لكم فيه التفاضل في المجلس فهو صحيح فامضوه ، وما لم يقع لكم فيه التفاضل فليس بصحيح فاتركوه ، ولا ينزى من ذلك أن يكونا جميعا في عقد واحد : واستدل بهذا الحديث أيضا على جواز الشركة في الدراهم والدنانير ، وهو إجماع كما قال ابن بطال ، لكن لا بد أن يكون نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا ، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه . وقد حكى أيضا ابن بطال أن هذا الشرط مجمع عليه : واختلفوا إذا كانت للدنانير من

أحدهما والذراهم من الآخر ؛ فتمه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا القروي .
واختلفوا أيضا هل تصح الشركة في غير التقدين ؟ فذهب الجمهور إلى الصحة في كل
ما يمتلك ، وقيل يختص بالتقد المضروب ، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثل .
وحديث اشتراك الصحابة في أزوادهم في غزوة الساحل كما في حديث جابر عند البخاري
وغيره يرد على من قال باختصاص الشركة بالتقد ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تفرمهم على ذلك ؛ وكذلك حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره ، أنهم جمعوا
أزوادهم ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضم فيها بالبركة ؛ . ويرد على الشافعية حديث
أبي عبيدة الآتي ، وحديث ربيعة .

والحاصل أن الأصل الجواز في جميع أنواع الأموال ، فن ادعى الاختصاص بنوع
واحد أو بأنواع مخصوصة ونفي جواز ما عداها فعليه الدليل ، وهكذا الأصل جواز جميع
أنواع الشرك المفصلة في كتب الفقه فلا تقبل دعوى الاختصاص بالبعض إلا بدليل .
٤ - (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ
هَلِيًّا نَصِيبُ بَنِي بَدْرٍ ، قَالَ : فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَمِيرَيْنِ ، وَكَمْ أَجَبِي أَنَا وَعَمَّارٌ بِخَيْمَةٍ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالثَّلَاثِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ وَتَمَلُّكِ
الْمُبَاحَاتِ) .

٥ - (وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنٍ وَسُئِلَ اللَّهُ
حَسْبَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَوْلَاهُ وَسَلَّمَ لِيَأْخُذَ بِنُصْوَةِ أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَتَمَمُّ
حَوْلَنَا النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيُظَيِّرَ لَهُ النِّصْفَ وَالرِّيشَ وَالْآخِرَ التَّقْدِخُ ، رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود . والحديث
الثاني في إسناده أبو داود شيبان بن أمية القتيابي وهو مجهول ، وبقية رجاله ثقات . وقد
أخرج الثقاتي من غير طريق هذا المجهول بإسناد رجاله كلهم ثقات (قوله النص) هو
المهزول من الإبل . والنصل : حديدة السهم . والریش : هو الذي يكون على السهم ،
والتقديح بكسر القاف : السهم قبل أن يراش وينصل . استدلل بحديث أبي سبيدة على جواز
شركة الأبدان كما ذكره المصنف ، وهي أن يشترك انعامان فيما يعملانه فيوكل كل واحد
منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة ؛ وقد
ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة ، وإلى صحتها ذهب القرة وأبو حنيفة وأصحابه .
وقال الشافعي : شركة الأبدان كلها باطلة ، لأن كل واحد منهما متعيز ببلده ومنافعه

في خصص بفوائده ، وهذا كما لو اشتركا في ما شيئهما وهي التسمية ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح . وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غنأم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدفنها لمن يشاء . وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال : إن لوكالة في المباحات لا تصح . والحديث الثاني يدل على جواز دفع أحد الرجلين إلى الآخر راحلته في الجهاد على أن تكمن ناعنمة بينهما ، والاحتجاج بهذين الحديثين إنما هو على من قال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع وقرّر ، وعلى فرض عدم الاطلاع والتقرير لأحده في أفعال الصحابة وأقربهم إلا أن يصح إجماعهم على أمر .

٦ - (وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له بدر أن لا يجعل مالا في كيد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل ، فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضينت مالى ، رواه الدارقطني .

الأثر أخرجه أيضا البيهقي وقوى الحافظ إسناده . وفي تجويز المفارقة آثار عن جماعة من الصحابة : منها عن علي عليه السلام عند عبد الرزاق أنه قال في المضاربة الوضعية على المال والربح على ما اصطالحوا عليه . وعن ابن مسعود عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطى زيد بن جليدة مالا مقارضة ، وأخرجه عنه أيضا البيهقي . وعن ابن عباس عن أبيه العباس أنه كان إذا دفع مالا مضاربة فذكر قصة ، وفيها أنه رفع الشرط إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأجازه ، أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف والعلبراني ، وقال : تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن أبي الجارود . وعن جابر عند البيهقي أنه مثل عن ذلك ، فقال : لا بأس به . وفي إسناده ابن لهيعة . وعن عمر عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطى مالك يقيم مضاربة . وأخرجه أيضا البيهقي وابن أبي شيبة . وعن عبد الله وعبيد الله ابني عمر ، أنهما لقبيا أبا موسى الأشعري بالبصرة منصرفهما من غزوة نهاوند ، فتلسفا منه مالا وابتاعا منه متاعا وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه ، وأراد عمر أخذ رأس المال الربح كله فقالا : لو كان تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا لا فقال رجل : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا ، فقال : جعلته قراضا وأخذ منها نصف الربح ، أخرجه مالك في الموطأ والشافعي والدارقطني . قال الحافظ : إسناده صحيح . قال الطحاوي : يحتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه كما شاطر عماله أموالهم . وقال البيهقي : تأول الترمذي هذه القصة بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلاه كله للمسلمين فلم يجيباه ، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما . وعن عثمان عند البيهقي : أن عثمان أعطى مالا مضاربة ، فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير تكبير ، فكان ذلك

إجماعاً منهم على الجواز ، وليس فيها شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل والمقارضة ، وإخلاط اليرب بالشعير للبيت للبيع ؛ لكن في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان . وقد بوب أبو داود في سننه للمضاربة . وذكر حديث عروة البارقي الذي سيأتي ، ولا دلالة فيه على جوازها لأن القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما ستعرف ذلك قريباً . قال ابن حزم في مراتب الإجماع : كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القرض فما وجدنا له أصلاً فيهما ألبته ، ولكنه إجماع صحيح مجرد ؛ والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلم به وأقره ، ولولا ذلك لما جاز انتهى . وقال في البحر : إنها كانت قبل الإسلام فأقرها النبي . وأحكام المضاربة مبسوطة في كتب الفقه فلا تستغل بانتطويل بها ، لأن موضوع هذا الشرح الكلام على ما يتعلق بالحديث (قوله أن لا يجعل حيا في كيد رطبة) أي لا تشتري به الحيوانات ، وإنما نهى عن ذلك لأن ما كان له روح عرضة للهلاك بطروء الموت عليه .

كتاب الوكالة

باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وإيفاء الحقوق

ويخراج الزكوات وإقامة الحدود وغير ذلك

- ١ - (قال أبو داود في مسند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكثرة نفعاء ت إيل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكثرة) .
- ٢ - (وقال ابن أبي أوفى : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة مال أبي ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى) .
- ٣ - (وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موقراً ضيعة يد نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمرت به أحد المتصدقين) .
- ٤ - (وكان داوداً يا أتييس إلى امرأة هذا فان اعترفت فلا جناح لها) .
- ٥ - (وقال علي عليه السلام : أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدني ، وأقسم جلودها ؛ جلالته) .

٦ - (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَكَاتَبَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، وَأَعْطَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَقِبَةَ ابْنِ عَامِرٍ عَقِبًا يَتَقَسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ) .

هذه الأحاديث لم يذكر المصنف في هذا الموضوع من تخرّجها . وحديث أبي رافع قد تقدم في باب استقراض الحيوان من كتاب القرض ، وأورده ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل في قضاء القرض . وحديث ابن أبي أوفى تقدم في باب تفرقة الزكاة في بلدها من كتاب الزكاة ، وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها إلى الإمام . وحديث الخازن ذكره المصنف في باب العامنين على الصدقة من كتاب الزكاة ، وسيذكر الأحاديث الواردة في تصرف المرأة في مال زوجها والعبد في مال سيده ، والخازن في مال من جعله خزاناً في آخر كتاب الهبة والعطية . وذكر حديث الخازن ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل في الصدقة لقوله فيه : الذي يعطى ما أمر به كاملاً ، وقوله : «اغد يا أنيس ، سيأتي في كتاب الحدود . وفيه دليل على أنه يجوز للإمام توكيل من يقيم الحد على من وجب عليه . وحديث علي عليه السلام تقدم في باب الصدقة بالجلود من أبواب الضحايا وأهدايا ، وفيه دليل على جواز توكيل صاحب الهدى لرجل أن يقسم جلودها وجلالها . وحديث أبي هريرة هو في صحيح البخاري وغيره ، وقد أورده في كتاب الوكالة وبوّب عليه : باب إذا وكل رجلاً رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجزه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جز ؛ وذكر فيه معنى السارق إلى أبي هريرة وأنه شكك إليه الحاجة فتركه يأخذ ، فكانه أسلفه إلى أجل وهو وقت إخراج زكاة الفطر . وحديث عتبة ابن عامر تقدم في باب السن الذي يجزئ في الأضحية . وفيه دليل على جواز التوكيل في قسمة الضحايا . وهذه الأحاديث تدل على صحة الوكالة ، وهي بفتح الواو وقد تكسر : التضييق والحفظ ، تقول وكلت فلاناً : إذا استخففته ووكلت الأمر إليه بالتخفيف : إذا فوضت إليه ؛ وهي في الشرع : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً . وقد استدلل على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى - فابعدوا أحدكم بوزنكم - وقوله تعالى - اجعلني على خزائن الأرض - وقد دل على جوازها أحاديث كثيرة منها ما ذكره المصنف في هذا الكتاب ، وقد أورد البخاري ستة وعشرين حديثاً ستة معلقة والباقية موصولة . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على كونها مشروعة ، وفي كونها نيابة أو ولاية وجهان : أقبل نيابة لتحريم مخالفة ، وقيل ولاية لجواز مخالفة إلى الأصلح كالبيع بمعجل وقد أمر بمنزله :

٧ - (وَعَنْ سَلْيَانَ بْنِ بَسَّارٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَعَهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مَبْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهِيَ
بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَزْوَجَهُ
رِجَالًا سَبَقَ إِحْرَامَهُ وَأَنَّهُ خَفِيَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى حَبَشِيرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا ، فَإِذَا
ابْتَدَأَ مِنْكَ آيَةٌ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرَاقُمِيهِ » (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللِّدَاءِيُّ) ،

٩ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« إِذَا أَتَيْتَكَ رَسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا ، فَقَالَ لَهُ : الْعَارِيَّةُ
مُؤَادَاةُ بَارِسُونَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ » (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ « قُلْتُ
بَارِسُونَ اللَّهِ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَادَاةٌ ؟ قَالَ : بَلَى مُؤَادَاةٌ ») ،

الحديث الأول أخرجه أيضا الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان ، وقد أعله
ابن عبد البر بالانقطاع بين سليمان بن عمار وأبي رافع لأنه لم يسمع منه ؛ وتعقب بأنه قد
وقع التصريح بهما في تاريخ ابن أبي شيبة في حديث نزول الأبطح ، ورجح ابن القطان
اتصاله ، ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين ، ووفاته أبي رافع سنة ست وثلاثين
فيكون سنة عند موت أبي رافع ثمان سنين ، وقد تقدم الكلام على زواجه صلى الله عليه
وآله وسلم بمبونة ، واختلاف الأحاديث في ذلك في كتاب الحج في باب ما جاء في نكاح
المحرم . وفيه دليل على جواز التوكيل في عقد النكاح من الزوج . والحديث الثاني علق
البخاري طرفا منه في الخمس ، وحسن الحفاظ في التلخيص إسناده ، ولكنه من حديث
محمد بن إسحق (قوله فان ابغى منك آية) أي علامة (قوله ترقومته) بفتح المثناة من فوق
وضم القاف : وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، وهما ترقوتان من الجانيين ،
وفي الحديث دليل على صحة الوكالة ، وأن الإمام له أن يوكل ويقم عاملا على الصدقة
في قبضها ودفعها إلى مستحقها وإلى من يرسله إليه بأمانة . وفيه أيضا دليل على جواز العمل
بالأمانة : أي العلامة وقبول قول الرسول إذا عرف المرسل إليه صدقه ، وهل يجب الدفع
إليه ؟ قيل لا يجب لأن الدفع إليه غير مبرئ لاحتمال أن ينكر الموكل أو المرسل إليه ، وبه
قال المالكي وأتباعه ، وقيل يجب مع التصديق بأمانة أو نحوها ، لكن له الامتناع من الدفع إليه
معنى يشهد عليه بالقبض ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد . وفي الحديث أيضا دليل على
استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرها ليعتمد الوكيل عليها في الدفع
لأنها أسهل من الكتابة فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها ولأن الخط يشبهه . والحديث الثالث

أخرجه أيضا النسائي ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص : وقال ابن حزم : إنه أحسن ما ورد في هذا الباب ، وقد ورد في معناه أحاديث أتى ذكرها في العارية عند الكلام على حديث عمران إن شاء الله . وفيه دليل على جواز التبركيل من المستعير لقبض العارية (قوله العارية مؤدأة) ميثاق الكلام على هذا في العارية إن شاء الله تعالى .

باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة

١ - (عَنْ عُرْوَةَ بِنْتِ أَبِي يَحْيَى الْبَارِقِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ لَهُ شاةً فَأَشْتَرَى تَبَهُ بِهَا شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ أَحَدَهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشاةٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَاتِ فِي بَيْعِهِ ، وَكَانَ لِرِاشْتَرَى الثَّرَابَ تَرْبِيعَ فِيهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) ،

٢ - (وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ ، فَأَشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأَرْبَحَ فِيهَا دِينَارًا ، فَأَشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا ، فَجَاءَ بِالْأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ضَمَّ بِالشَّاةِ وَتَسَمَّتُ بِالْأُضْحِيَّةِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : لَانْتَرَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمٍ : وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ حَكِيمٍ) ،

الحديث الأول أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه والدارقطنى : وفي إسناده من عدا البخارى سعيد بن زيد أخو حماد ، وهو مختلف فيه عن أبي ليلى لمازاة بن زبار : وقد قيل إنه مجهول ، لكنه قال الحافظ : إنه وثقه ابن سعد . وقال حرب : سمعت أحمد يثنى عليه ، وقال في التقریب : إنه ناصب جلد . قال المنذرى والنوى : إسناده صحيح نحوه من وجهين . وقد رواه البخارى من طريق ابن عيينة عن شبيب بن هرقل : سمعت الحمى يحدثون عن عروة . ورواه الشافعى عن ابن عيينة وقال : إن صح قلت به . ونقل المزنى عنه أنه ليس بثابت عنده . قال البيهقى : إنما ضعفه لأن الحمى غير معروفين . وقال في موضع آخر : هو رسل . قال الحافظ : التصواب أنه متصل في إسناده مبهم : والحديث الثانى منقطع عن الطريق الأولى لعدم سماع حبيب من حكيم : وفى الطريق الثانية في إسناده مجهول . قال الخطيبى : إن الخبرين معا غير متصلين ، لأن فى أحدهما وهو خبر حكيم رجلا مجهولا

لا يدري من هو ، وفي خير عروة إن الخي حدثه ، ومن كان هذا سبيله من الرواية لم تلم به الحجة . وقال البيهقي : ضعف حديث حكيم من أجل هذا الشيخ . وفي الحديثين دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به عشرين بالصفة المذكورة ، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا . ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين ، أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم ، وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيادات الروضة (قوله فباع أحدهما بدينار) فيه دليل على صحة بيع الفضولي ، وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعي في القديم وقوة النووي في الروضة ، وهو مروى عن جماعة من السلف منهم علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ، وإليه ذهب الهادي . وقال الشافعي في الحديد وأصحابه والمناصر : إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان للحديث المتقدم في البيع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تبع ما ليس عندك . وأجابوا عن حديثي الباب بما فيها من الغش ، وعلى تفسير النصحة فيمكن أنه كان وكهلا يبيع بقرينة فهمها منه حتى الله عليه وآله وسلم . وقال أبو حنيفة : إنه يكون البيع الموقوف صحيحا دون الشراء ، والوجه أن الإخراج عن ذلك المالك معتبر إلى إذنه بخلاف الإدخال . ويحاجب بأن الإدخال للمبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن . وروى عن مالك العكس من قول أبي حنيفة ، فإن صح فهو قوي لأن فيه جمع بين الأحاديث (قوله فاشترى أخرى مكانها) فيه دليل على أن الأضحية لا تصير أضحية بمجرد الشراء ، وأنه يجوز البيع لإبدان مثل أو أفضل (قوله وتصدق بالدينار) جعل جماعة من أهل العلم هذا أملا ، فقالوا : من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحفاً فإنه يتصدق به . ووجه الشبهة هنا أنه لم يأذن لعروة في بيع الأضحية . ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقرينة لله تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها .

باب من ودل في التصديق بماله فدفعه إلى ولد الموكل

١ - (عن معمر بن يزيد قال : كان أبي يخرج يدينانير يتصدق بها ، فوضعتها عند رجل في المسجد ، فحجنت فأخذتها فأتيتها بها ، فقال : والله ما إنك أردت بها ، فتخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : لك ما نويت يا يزيد ، ذلك يا معمر ما أخذت ، رواه أحمد والبخاري) .

(قوله عند رجل) قال في الفتح : لم أقف على اسمه (قوله فأتيتها بها) أي أتيت أبي بالدينار المذكورة (قوله والله ما إنك أردت بها) يعني لو أردت أنك تأخذها لأعطيتك

إياها من غير توكيل ، وكأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزئ أو تجزئ ، ولكن
للصدقة على الأجنبي أفضل (قوله لك ما نويت) أي إنك نويت أن تتصدق بها على من
يحتاج إليها وابتك محتاج فقد وقعت موقفا وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها ، ولا يشك
ما أخذ لأنه أخذها محتجا إليها . واستدل بالحديث على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل
و فرع ولو كان ممن نذرته نفقته . قال في التمتع : ولا حجة فيه لأنها واقعة حال ، فاحتمل
أن يكون معنى كان مستقلا لا يترجم أباه نفقته . والمراد بهذه الصدقة صدقة التطوع لاصدقة
الرض فانه قد وقع الإجماع على أنها لا تجزئ في الولد كما تقدم في الزكاة . وفي الحديث
جواز التوكيل في صرف الصدقة ، ولهذا الحكيم ذكر المصنف هذا الحديث هنا :

كتاب المساقاة والمزارعة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ أَحْمَلٍ
خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ ، رَوَاهُ ابْنُ سَاعَةَ . وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ سَأَلَتْهُ الْيَهُودُ أَنْ
يُقْرِهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلُهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرَةِ ، فَقَالَ لَهُمْ : نَقَرَكُمْ
بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ ،
وَالْبُخَارِيُّ : أُعْطِيَ يَهُودَ خَيْبَرَ أَنْ يَمْلِكُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ
مِنْهَا ، وَالْمُسْلِمُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ دَقَّعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ تَخَلَّ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا
عَلَى أَنْ يَمْلِكُوهَا مِنْ أَمْرَائِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ
تَمْرِهَا ، قُلْتُ : وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ الْبَدْرَ مِنْهُمْ وَأَنَّ تَسْمِيَةَ تَصْيِبِ الْعَامِلِ
تُغْنِي عَنْ تَسْمِيَةِ تَصْيِبِ رَبِّ الْمَالِ وَيَكُونُ الْبَاقِي لَهُ) .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ يَهُودِ
خَيْبَرَ عَلَى أَنْ تَخْرُجَهُمْ مَتَى شِئْنَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَقَّعَ
خَيْبَرَ أَرْضَهَا وَتَخَلَّهَا مُقَاسَمَةً عَلَى النِّصْفِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : ائْتِمِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخْلَ ، قَالَ لَا ، فَقَالُوا : تَكْفُمُونَا الْعَمَلَ
وَنَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ ، فَقَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَمَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى الثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ ، وَزَارَعَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَبْنُ سَعْدٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْقَاسِمُ ، وَعَرُوةٌ ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ ، وَآلُ عَلِيٍّ ، وَآلُ عُمَرَ ، قَالَ : وَحَامِلَ عُمَرَ النَّاسَ عَلَى أَنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشُّطْرُ ، وَإِنْ جَاءَ وَابَالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا) .

حدث ابن عباس رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن ثوبة وهو صلوق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحدث معاذ رجال إسناده رجال الصحيح ، ولكن طاوس لم يسمع من معاذ وفيه تكرار لأن معاذ مات في خلافة عمر ولم يلزم أيام عثمان (قوله كتاب المساقاة والمزارعة) المساقاة : ما كان في النخل والكرم وجميع الشجر الذي يثمر بجزء معلوم من الثمرة للأجير ، وإليه ذهب الجمهور ، وخصها الغافمي في قوله الحديد بالنخل والكرم وخصها داود بالنخل : وقال مالك : تجوز في الزرع والشجر ولا تجوز في البقول عند الجمهور . وروى عن ابن دينار أنه أجازها فيها .

والحاصل أن من قال إنها واردة على خلاف القياس قصرها على مورد النص ، ومن قال إنها واردة على القياس ألحق بالمصوص غيره . والمزارعة مفاعلة من الزراعة قاله المطرزي ، ويحل صاحب الإقيد من الزرع . والمخاطبة مشتقة من الخبير على وزن العظم : وهو الأكار بهمة مفتوحة وكاف مشددة وراء مهملة : وهو الزراع ، والفلاح : الحراث ، وإلى هذا الاشتقاق ذهب أبو عبيد والأكثر من أهل اللغة والفقهاء . وقال آخرون : هي مشتقة من الخمار بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الهاء الموحدة : وهي الأرض الرخوة : وقيل من الخبر بضم الخاء : وهو النصب من سلك أو لحم . وقال ابن الأعرابي : هي مشتقة من خبير لأن أول هذه المعاملة فيها . وفسر أصحاب الشافعي المخاطبة بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل . وقيل إن المساقاة والمزارعة والمخاطبة بمعنى واحد ، وإلى ذلك يشير كلام الشافعي فإنه قال في الأم في باب المزارعة : وإذا دفع رجل إلى رجل أرضا يضاء على أن يزرعها المنفوع إليه فما خرج منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء ، فهذه المخاطبة والمخاطبة والمزارعة التي ينسب عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه ، وإلى نحو ذلك يشير كلام البخاري وهو وجه للشافعية ، وقال في القاموس : المزارعة :

المعاملة على الأرض ببعض ما يشرح منها ويكون البذر من مائتها . وقال : الخابرة : أن
يزرع عن النصف ونحوه (قوله بشرط ما يخرج) فيه جواز المزاولة بالجزء المعظم من
نصف أروبع أو ثمن أو نحوهما . والشطر هنا بمعنى النصف ، وقد يأتي بمعنى النحر
والفسيد . ومنه قوله تعالى - فوناً وجونك شطر المسجد الحرام - أي نحوه (قوله نقركم بها
على ذلك ما شئنا) المراد أنا نحاكمكم من المقام إلى أن نشاء إخراجكم ، لأنه صلى الله عليه وآله
وسلم كان عازماً على إخراجهم من جزيرة العرب كما أمر بذلك عند موته . واستدل به
على جواز المساقاة مدة بجملة ، وبه قال أهل الظاهر وخالفهم الجمهور ، وتأولوا الحديث
بأن المراد مدة العهد وأن لنا إخراجكم بعد انتقضائها ولا يبقى بعدد . وقيل إن ذلك كان
في أول الأمر خاصة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا يحتاج إلى دليل (قوله ما بالمدينة
أهل بيت هجرة الخ) هذا الأثر أورده البخاري ووصفه عبد الرزاق (قوله وزارع على
عليه السلام الخ) أما أثر علي عليه السلام فوصفه ابن أبي شيبة . وأما أثر ابن مسعود وسعد
ابن مالك فوصلهما ابن أبي شيبة . وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة أيضاً ،
وأما أثر القاسم وهو محمد بن أبي بكر فوصله عبد الرزاق . وأما أثر عروة وهو ابن الزبير
فوصله ابن أبي شيبة . وأما أثر آل أبي بكر وآل علي وآل عمر فوصله ابن أبي شيبة أيضاً
وعبد الرزاق . وأما أثر عمر في معاملة الناس فوصله ابن أبي شيبة أيضاً والبيهقي . وقد صدق
البخاري في صحيفته عن السنت غير هذه الآثار ، ولعله أراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة
لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصاً أهل المدينة . وقد تمسك بالأحاديث المذكورة
في الباب جماعة من السلف . قال الحازمي : روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز
وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري ، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن ،
فقالوا : يجوز المزاولة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع ، قالوا : ويجوز العقد على المزاولة
والمساقاة مجتمعين ، فساقيه على التحل وتزرعه على الأرض كما جرى في خيبر ، ويجوز
العقد على كل واحدة منهما منفردة ، وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزاولة
بأنها محمولة على التنزيه . وقيل إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها
معينة . وقال طائفة قليلة : لا يجوز كراء الأرض مطلقاً لاجزاء من الثمر والطعام
ولا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك ، وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث
المطلقة في ذلك وسأني : وقال الشافعي وأبو حنيفة والعمرة وكثيرون إنه يجوز كراء الأرض
بكل ما يجوز أن يكون ثمناً في المبيعات من الذهب والفضة والعروض وبالطعام سواء كان
من جلس ما يزرع في الأرض أو غيره لاجزاء من الخارج منها . وقد أطلق ابن المنذر أن

الصحابة أجمعوا على جواز كراه الأرض بالذهب والفضة . ونقل ابن بطلان اتفاق فقهاء
 الأمصار عليه ، ونسكوا بما سأتى من النهى عن المزارعة بجزء من الخارج : وأجابوا عن
 أحاديث الباب بأن خير فتحت عنوة : فكان أهلها عبيدا له صلى الله عليه وآله وسلم ،
 فأخذ من الخارج منها فهو له وما تركه فهو له . وروى الحازمى هذا المذهب من عبد الله
 ابن عمر وعبد الله بن عباس ورافع بن خديج وأسيد بن حضير وأبى هريرة ونافع ، قال :
 وبني ذهب مالك والشافعى ، ومن الكوفيين أبو حنيفة اه . وقال مالك : إنه يجوز كراه
 الأرض بغير الطعام والثر لاجملا ثلاثا يصير من بيع الطعام بالطعام ، وحل النهى على ذلك ،
 هكذا حكى عنه صاحب الفتح . قال ابن المنذر : ينبغي أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا
 كان المكروى به من الطعام جزءا مما يخرج منها ، فأما إذا اكترها بطعام معلوم في ذمة المكروى
 أو بطعام حاضر يقضيه المالك فلا مانع من الجواز . وقال أحمد بن حنبل : يجوز إجارة
 الأرض بجزء من الخارج منها إذا كان البذر من رب الأرض ، حكى ذلك عنه الحازمى .
 واعلم أنه قد وقع لحماة لاسيا من المتأخرين احتياط فى نقل المذاهب فى هذه المسئلة
 حتى أفضى ذلك إلى أن بعضهم يروى عن أعلم الواحد الأمرين المتناقضين ، وبعضهم
 يروى قولاً لعالم آخر ويروى عنه نقيضه ، ولا جرم فالمسئلة باعتبار اختلاف المذاهب فيها
 وتعيين راجحها من مرجوحها من المعضلات . وقد جمعت فيها رسالة مستفظة وسيأتى تحقيق
 ما هو الحق وتفصيل بعض المذاهب والإشارة إلى حجة كل طائفة ودفعها .

باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه

١ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَسْبًا ، فَكُنَّا
 نُكْرَى الْأَرْضَ عَنِ أَنْ لَنَا هَدْيٌ وَكُنْمٌ هَدْيٌ ، فَرَبَّيْنَا أَخْرَجَتْ هَدْيَهُ وَكُنْمٌ
 أَخْرَجَتْ هَدْيَهُ ، فَتَنَا عَن ذَلِكَ ، فَأَمَّا ثَوْرُقُ فَتَمَّ يَتَنَا أَخْرَجَاهُ . وَفِي لَفْظٍ
 كُنْمٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَرْضِ مُؤَدَّرًا ، كُنْمٌ نُكْرَى الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا
 فَتَسَى سَيْدَ الْأَرْضِ ، قَالَ : فَرَبَّيْنَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ ، وَرَبَّيْنَا
 نَصَابُ الْأَرْضِ وَتَسَلَّمَ ذَلِكَ ، فَتَمَّيْنَا . فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالثَّوْرُقُ فَتَمَّيْنَا بِرَبِّئِنَا ،
 وَرَبَّيْنَا نَبَخَارَى . وَفِي لَفْظٍ قَالَ : إِذَا كَانَ النَّاسُ بِأَجْرٍ أَوْ عَلَى عَهْدِ رَسُولٍ
 اللَّهُ صَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكُنْمٌ يَمَّا عَلَى الْمَذَابِلَاتِ وَأَقْبَالَ الْبَحْدِ أَوْلِ وَأَشْيَاءَ
 مِنَ الرَّاعِ قَبِيلِكَ هَذَا وَتَسَلَّمَ هَذَا ، وَتَسَلَّمَ هَذَا وَيَبْلُوكُ هَذَا ، وَكَمْ
 يَكُونُ لِلنَّاسِ كِبَى إِلَّا هَذَا ، فَلَيْدَيْنِ رَجِيرٍ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ

مُتَضَرِّفٌ فَلَا يَأْسُ بِهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ : فِي رِوَايَةٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي أَنَّهَا كَانَا يُكْرِيَانِ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْتَبِتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَيَشْتِي بِسَنْتَفِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ ، قَالَ : فَتَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ : فِي رِوَايَةٍ عَنْ رَافِعٍ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُكْرُونَ الْمَزَارِعَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَلْمَا ذِيانَاتٍ وَمَا يَشْتِي الرَّبِيعَ وَتَشِي ، مِنْ التَّبَنِ ، فَكْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كِرَى الْمَزَارِعِ يَهْدَأُ وَتَشَى عَنْهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ)

(قوله حقلًا) أى أهل مزارعة ، قال في القاموس : الحقل : المزارع ، والحافلة : بيع للزرع قبل بلوغ صلاحه أو يبيعه في سنبله بالحلطة ، أو المزارعة بالثلث والرابع أو أقل أو أكثر ، أو إكراء الأرض بالحلطة اهـ (قوله فهناها عن ذلك) أى عن كرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فيصلح التملك بهذا المذهب لمن قال : إن المنهى عنه إنما هو هذا النوع ونحوه من المزارعة : وقد حكى في الفتح عن الجمهور أن النهى محمول على الوجه المقتضى إلى الفرر والجهالة ، لاعتن إكرائها مطلقاً حتى بالذهب والفضة . قال : ثم اختلف الجمهور في جواز إكرائها بجزء مما يخرج منها ، فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهى على التنزيه . قال : ومن لم يجز لإجارتها بجزء مما يخرج قال : النهى عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها ، أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما في كل ذلك من الفرر والجهالة اهـ (قوله فأما الورق فلم ينبتا) لامتفافة بين هذه الرواية وبين الرواية الثالثة ، أعنى قوله : فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ ، لأن عدم النهى عن الورق لا يستلزم وجوده ولا وجود المعاملة به . وفي رواية عن رافع عند البخاري أنه قال : ليس بها بأس بالدينار والدرهم ، قال في الفتح : يحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه ، أو علم أن النهى عن كرى الأرض ليس على إطلاقه ، بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك ، فاستنبط من ذلك جواز الكرى بالذهب والفضة ، ويرجع كونه مرفوعاً بما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحافلة والمزابنة وقال : إنما بزروع ثلاثة : رجل له أرض ، ورجل منح أرضاً ، ورجل اكترى أرضاً بذهب أو فضة . لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهى عن الحافلة والمزابنة ، وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب : وقد أخرج أبو داود والنسائي ما هو أظهر في الدلالة على الرفع من هذا وهو حديث سعد بن أبي وقاص الآتي (قوله بما على الماذيانات) بهذا معجمة

حِكْمَةٌ ثُمَّ مِثْلَةٌ تَحْتَهُ ثُمَّ أَلْفٌ ثُمَّ لَوْنٌ ثُمَّ أَلْفٌ ثُمَّ مِثْلَةٌ فَوْقَهُ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ : وَحِكْمَى
 قَهَاضَى عِيَاضٌ عَنِ بَعْضِ الرِّوَاةِ فَتَحَ الْذَّالَ فِي غَيْرِ صَاحِحِ مُسْلِمَ ، وَهِيَ مَا يَنْبَغُ عَلَى حِفَاةِ
 النَّهْرِ وَمَسَابِلِ الْمَاءِ : وَليست عربية ولكنها سوادية ، وهى فى الأصل مسابيل المياه ، فتسمية
 الثابت عليها باسمها كما وقع فى بعض الروايات بلفظ يؤاجرون على الماذنات مجاز مرسل ،
 والعلاقة المجاورة أو الحالية والمحلية (قوله وأقبال الجدول) بفتح الخيمزة وسكون القاف
 وتخفيف الموحدة : أى أوائل : والجدول : السواقي جمع جدول : وهو النهر المنصغير
 (قوله وأشياء من الزرع) يعنى مجهول المقدار ، ويدل على ذلك قوله فى آخر الحديث
 « فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » (قوله فيهلك) بكسر اللام : أى فربما يهلك
 (قوله زجر عنه) على البناء للمجهول : أى نهى عنه ، وذلك لما فيه من الفرر المؤدى
 إلى التشاجر وأكل أموال الناس بالباطل (قوله على الأربعة) جمع ربيع : وهو النهر المنصغير
 كنى وأنبياء ، ويجمع أيضا على ربعان كعصبي وصبيان (قوله يستثنيه) من الاستثناء
 كأنه يشير إلى استثناء الثلث والربيع : كذا قال فى التفتح . واستدل على أن هذا هو المراد
 برواية أخرى ذكرها البخارى ، ولكنه يناق هذا التفسير قوله فى الرواية الأولى « فأما شيء
 معلوم مضمون فلا بأس به » وهذا الحديث يدل على تحريم المزارعة على ما ينص على الفرر
 والجهالة ويوجب المشاجرة ، وعليه تحل الأحاديث الواردة فى النهى عن المخابرة كما هو
 شأن حمل المطلق على التصيد ، ولا يصح حملها على المخابرة التى فعلها النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فى خير لما ثبت من أنه صلى الله عليه وآله وسلم استمر عليها إلى موته ، واستمر
 على مثل ذلك جماعة من الصحابة ، ويؤيد هذا نصريح رافع فى هذا الحديث بجواز المزارعة
 عن شيء معلوم مضمون ، ولا يشكل على جواز المزارعة بجزء معلوم حديث أميد بن
 ظهير الآتى ، فإن النهى فيه ليس بمتوجه إلى المزارعة بالنصف والثلث والربيع فقط ، بل إلى
 ذلك مع اشتراط ثلاث جداول وانتصارة وما يستحق الربيع ، ولا شك أن مجموع ذلك غير
 المخابرة التى أجازها صلى الله عليه وآله وسلم وفعلها فى خير ، نعم حديث رافع عند
 أبى داود والنسائى وابن ماجه بلفظ « من كانت له أرض فليرزقها أو أيزرعها ولا يكثرها
 ثلث ولا ربيع ولا بطنان مسمى » وكذلك حديثه أيضا عند أبى داود بإسناد فيه بكر بن
 عبد الجبل الكوفي وهو متكلم فيه « قال إنه زرع أرضا لم به النبي صلى الله عليه وآله
 موسم وهو يسقيها ، فسأله : لمن الزرع ولمن الأرض ؟ فقال : زرعى بيلدى وعملى ونى
 بالشر ونهى فلان الشر ، فقال : أريتنا فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك » ومثله حديث
 زيد بن ثابت عند أبى داود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة ،
 قلت وما المخابرة ؟ قال : أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربيع » فيها دليل على المنع من
 المخابرة بجزء معلوم . ومثل هذه الأحاديث حديث أميد الآتى على فرض أنه نهى عن المزارعة

بجزء معلوم وعدم تقيده بما فيه من كلام أسيد كما سيأتي ، ولكنه لا سبيل إلى جعلها ناسخة لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في خبير لموته وهو مستمر على ذلك وتقريره بالجماعة من الصحابة عليه ، ولا سبيل إلى جعل هذه الأحاديث المشتملة على النهي لمسوخة بفعله صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره لصدور النهي عنه في أثناء مدة معاملته ، ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهي ، وبالجموع ما أمكن هو الواجب ، وقد أمكن هنا بحمل النهي على معناه الخجazy وهو الكراهة ، ولا يشكل على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «أرأيتم» في حديث رافع المذكور ، وذلك بأن يقال : قد وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه المعاملة بأنها ربا ، والربا حرام بالإجماع فلا يمكن الجمع بالكراهة ، لأننا نقول الحديث لا ينتهض للاحتجاج به للمقال الذي فيه ، ولا سيما مع معارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة من طرق متعددة الواردة بجزاز المعاملة بجزء معلوم ، وكيف يصح أن يكون ذلك ربا وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ومات عليه جماعة من أجيال الصحابة ، بل يعد أن يعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعاملة المكروهة ويموت عليها ، ولكنه أبلغنا إلى القول بذلك اجمع بين الأحاديث ، وهذا ما نرجحه في هذه المسألة . ولا يصح الاعتذار عن الأحاديث القاضية بالجزاز بأنها مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من أنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهى عن شيء نهيها مختصا بالأمة وفعل ما يخافه كان ذلك الفعل مختصا به ، لأننا نقول أولا النهي غير مختص بالأمة ، وثانيا أنه صلى الله عليه وآله وسلم تقرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته في خبير إلى عند موته ، وثالثا أنه قد استمر على ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من أجيال الصحابة ، ويعد كل البعد أنه يعني عليهم مثل هذا . ومن أوضح ما استدك به على كراهة المراجعة بجزء معلوم حديثه ابن عباس الآتي .

٢ - (وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ : كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَعْتَى عَنْ أَرْهَبِهِ أَوْ افْتَقَرَ إِلَيْهَا أَعْطَاهَا بِالنِّصْفِ وَالثُلُثِ وَالرَّبْعِ ، وَيَسْتَرْطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَالْقُصَارَةَ وَمَا بَيْنَ الرَّبْعِ ، وَكَانَ يَتَعَمَلُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَيَصِيبُ مِنْهَا مَنَفَعَةً ، فَأَنَّا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ : سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)
وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا ، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَمَسَلَمَ خَيْرَ لَكُمْ ، تَهَاكُمُ عَنِ الْحَقْلِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالْقُصَارَةَ ،
بِقِيَةِ الْحَبِّ فِي الْمَنْجَلِ بَعْدَ مَا يُدْأَسُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود واللساني بدون كلام أسيد بن ظهير ، ورجال إسناد

الحديث . جال السديح (قوله : القصار) قال في القاموس : والقصار : بألفهم ، والقصرى بالكسر والقصر . والقصر : محركين ، والقصرى كبشرى : ما يبقى في المنخل بعد الانتخال ، أو ما يخرج من التست بعد الدوسمة الأولى والقشرة العليا من الحبة اهـ (قوله عن الحقل) بفتح الحاء المهملة وإسكان القاف ، أصله كما قال الجوهري الحقل : الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه ، فالحقل : القراح الطيب يعنى من الأرض المصالحة للزراعة ، والمحافل : مواضع المزارعة كما أن المزارع مواضعها . وقد بين البخارى الحافل التى نهي عنها صلى الله عليه وآله وسلم من رواية رافع قال فيه : « ما تصنعون بمحافلكم ؟ قالوا : نؤاجرها على الربيع وعلى الأوسن من التمر والشعير ، قال : لا تفعلوا » . والحديث يدل على عدم جواز مطلق المزارعة ، ولكنه يبنى أن يقيد بما فى أوله من كلام أميد من ضم الاشتراط يقتضى للفساد وعلى فرض عدم تقييده بذلك فيحمل على كراهة التزيره لما أسلفنا .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نُنْفِيزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتُصِيبُ مِنَ الْقُصْرَى وَمِنْ كَثَا وَمِنْ كَثَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَسْأَلُكُمْ وَإِلَّا فَلْيَبْدَعْهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُتْلِبٌ . وَالْقُصْرَى : الْقُصَاةُ) .

(قوله : والقصرى) قد سبق ضبطه وتفسيره (قوله فنيزر عها) بفتح التحتية والراء : أى بنفسه (قوله أوليحرثها) بضم التحتية وكسر الراء : أى يجعلها مزرعة لأخيه بلاعروض وذلك بأن يعبره إياها ، ويشهد لهذا المعنى الرواية الآتية بلفظ : « لأن يمنح أحدكم أسأله » أى يجعلها منحة له ، والمنحة : العارية . وفيه دليل على المنع من مؤاجرة الأرض مطلقا لقوله « وإلا فليبدعها » ولكن يبنى أن يحمل هذا المطلق على المقيد بما سلف في حديث رافع أو يكون الأمر مندوب فقط لما أسلفنا ولما سأتى ، وقد كره بعض العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة لأن فيه تضييع المال ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال ، وقدم في هذا الحديث زراعة الأرض من المالك بنفسه لما فى ذلك من التفضيلة ، فإن الاشتغال بالعمل فيها والاستغناء عن الناس بما يحصل من القرب العظيمة مع ما فى ذلك من الاشتغال عن الناس والتزيره عن مخالطتهم التى هى لاسميا فى مثل هذا الزمان صم قاتل وشتم عن الرب جل جلاله شاغل إذا لم يكن فى الإقبال على الزراعة تبط عن شيء من الأمور الواجبة كالجهاد . وقد أورد البخارى فى صحيحه حديثا فى فضل الزرع والغرس . وترجم عليه : باب فضل الزرع والغرس ، ورواه مسلم من حديث أنس :

٤ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : « أَنْ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَكْفُرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِ ،
 وَمَا سَعِدَ بِالمَاءِ مِمَّا حَوْلَ النَّبِيِّ ، فَجَاءَ وَارْتَسَوْنَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ فَاحْتَصَصُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَتَاهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ : أَكْفُرُوا
 بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالثَّلَاثِي . وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّبِيِّ الْمُتَلَاتِقِ
 هُنَّ الْمُخَابِرَةُ وَالْمَزَارَعَةُ يُحْمَلُ عَلَى مَا فِيهِ مَقْسَدَةٌ كَمَا بَيَّنَّتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ
 لَوْ يُحْمَلُ عَلَى اجْتِنَابِهَا تَدْبَارًا وَاسْتِحْبَابًا ، فَقَدْ جَاءَ مَا بَدَّلَ عَلَى ذَلِكَ ، فَرَوَى
 صَهْبَوُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : قُلْتُ لَطَاوُسُ : لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابِرَةَ فَاتَّهَمُ بِزُحْمُونَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ عَنْهَا ، فَقَالَ : إِنَّ أَعْلَمَهُمْ ،
 بَعْنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْتَه
 عَنْهَا وَقَالَ : لِأَنَّ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَّاجًا
 مَعْلُومًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ
 يُحْمَمِ الْمَزَارَعَةَ ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَصَحَّحَهُ) :

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أُنِيَ فَكَلِّمْسِكَ
 أَرْضَهُ ، أَخْرَجَاهُ ، وَبِالإِجْمَاعِ تَجُوزُ الإِجَارَةُ وَلَا تَجِبُ الإِجَارَةُ ، فَكَلِّمْ أَنَّهُ
 أَرَادَ النَّبِيُّ) :

حديث سعد مکت عنه أبو داود والمنذرى . قال فى الفتح : ورجاله ثقات إلا أن محمد
 بن عكرمة المخزومى لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد (قوله وما سعد) بفتح السين وكسر
 العين المهملتين ، قيل معناه بما جاء من الماء سيحاحا لاحتاج إلى ساقية ، وقيل معناه ما جاء
 من الماء من غير طلب . وقال الأزهري والسعيد : النهر مأخوذ من هذا ، وسواعد النهر
 التى تنصب إليه مأخوذة من هذا ، وفى رواية : ما سعد ، بالصاد بدل السين : أى ما ارتفع
 من التبت بالماء دون ما سفل منه (قوله بالذهب والفضة) فيه رد على طاووس حيث كره
 إيجارة الأرض بالذهب والفضة كما روى عنه مسلم والنسائى من طريق حماد بن زيد عن
 عمرو بن دينار قال : كان طاووس يكره أن يواجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث
 والربع بأسا ، فقال له مجاهد : اذهب إلى ابن رافع بن خليج فاصمع حديثه عن أبيه ، فقال

لو علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه لم أفعله ، ولكن حدثني من هو أعلم منه : ابن عباس ، فذكر الحديث الذي ذكره المصنف : والنسائي أيضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال : أخذت بيد طاوس فأدخلته إلى رافع بن خديج فحدثته عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الأرض ، فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس لابري بذلك بأما ، وهذه الرواية عن طاوس تدل على أنه كان لا يمنع من كراء الأرض مطلقا . وقد حكى صاحب الفتح عنه أنه يمنع مطلقا كما قدمنا ، وقد استدلك بهذا الحديث من جوز كراء الأرض بالذهب والفضة ، وقد تقدم ذكرهم . وألقوا بهما غيرهما من الأشياء المعلومة ، لأنهم رأوا أن محل النهي فيما لم يكن معلوما ولا مضمونا . وفي هذا الحديث أيضا رد على من منع من كراء الأرض مطلقا كما تقدم (قوله وما ورد من النهي الخ) مثل حديث جابر عند أبي داود بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من لم يذر الخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله » وحديث زيد بن ثابت عند أبي داود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخابرة » وقد تقدم : ومثل حديث جابر أيضا عند مسلم وأبي داود وابن ماجه بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والخابرة » الحديث . ومثل حديث ثابت بن انصحاك عند مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة » وحديث رافع عند أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الأرض » وأصله في الصحيحين ونحو هذه الأحاديث الواردة بالنهي على الإطلاق ، وقد ذكر المصنف في هذا الباب طرفا منها ، وأوردنا بعضا من ذلك فيما سلف ، وكلام المصنف هذا كلام حسن ، ولا بد من المصير إليه لتجميع بين الأحاديث المختلفة : وهو الذي رجحناه فيما سلف (قوله لم يته عنها) هذا لا ينافي رواية من روى النهي عنه صلى الله عليه وآله وسلم لأن المثبت مقدم على النافي ، ومن علم حجة عنى من لم يعلم ، ولكن قوله : لأن يمنع أحدكم أخاه خير له الخ « يصلح جمعه قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة كما سلف ، وقوله « يمنع » بفتح التحتية ومكون الميم وفتح النون بعدها جاء مهملة ، ويجوز كسر النون ، والمراد يمنعها متبعة : أى عطية وعارية كما تقدم ، وهكذا يدل على أن النهي ليس على حقيقته ما في الرواية الثانية عن ابن عباس من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض (قوله فليرزعاها أو ليحرثها) قد تقدم الكلام على هذا (قوله فليمسك أرضه) قد قدمنا أن بعض العلماء كره تعطيل الأرض عن المزارعة لما ورد من النهي عن إضاعة المال ، وهذه الرواية والتي سلفت في حديث جابر بدلان على جواز ترك الأرض بغير زراعة ، وقد جمع بين الرواية القاضية بالنهي عن ذلك وبين ما هنا بحمل النهي عن الإضاعة على إضاعة عين المال أو المنفعة التي لا يخطئها منفعة ، والأرض إذا تركت بغير

زرع لم تعطل منفعتها ؛ فانها قد تثبت من الحطب والحشيش وسائر الكلال ما ينفع في الرعى وغيره ، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك ، فقد يكون التأخير للزرع عن الأرض إصلاحاً لها فتختلف في السنة التي تليها ما نعله فأت في سنة الترك ، وهذا كنهه إن حمل النهي على عمومه . فأما لو حمل على ما كان مأثوماً لم ين الكراء بجزء مما ذهب منها ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة ، بل يكرهها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك (قوله وبالإجماع يجوز الإجارة الخ) استدلال المصنف رحمه الله بهذا على ما ذكره من التنبه لأن العارية إذا لم تكن واجبة بالإجماع من غير فرق بين المزارعة وغيرها لم يجب على الإنسان أن يزرع أرضه بنفسه أو يعيرها أو يعتزلها ؛ بل يجوز له أمر رابع وهو الإجارة لأنها جائزة بالإجماع ، والعارية لا تجب بالإجماع فلا تجب عليه ، وإذا انتهى التوجب ببل التنبه .

أبواب الإجارة

باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح

١ - (عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ قَالَتْ : وَسَأَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَيْرِيْنَا ، وَالْحَرِيْمَةُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ وَأَمْنَاهُ ، فَدَقَعْنَا إِلَيْهِ رَأْسَيْهِمَا ، وَأَعَدَّاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ نَيَالٍ ، فَأَتَاهُمَا بِرَأْسَيْهِمَا صَبِيحَةَ نَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيْمٍ) .

(قوله واستأجر) الرواؤ ثابتة في نفس الحديث الطويل ، لأن هذه القصة معروفة عن قصة قبلها ، وقد ساقها البخاري مستوفاة في الهجرة (قوله الدين) بالكسر نداءل : حتى من عبد القيس ذكره صاحب القاموس في مادة دول ، وذكر في مادة دأل أنه يطلق على قبائل وأنه يأتي بفتح الدال وبضمها وكعب (قوله خيريتنا) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعد ما تخمانية ساكنة ثم مشاة فوقانية ، وقوله الماهر بالهداية ، مدرج من قول الزهري (قوله وأمناه) بفتح الحزرة وكسر الميم المخففة : ضد الخيانة (قوله غار ثور) هو الغار المذكور في التنزيل ، وثور جبل بمكة وليس هو الجبل الذي في المدينة المذكور في الحديث الصحيح « إن المدينة حرام ما بين غير إلى ثور » وقد سبق الاختلاف فيه في كتاب الحج . والحديث فيه دليل على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه . وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الإجارة وترجم عليه : باب استئجار المشركين عند الضرورة وإذا لم يوجد أهل الإسلام ، فكانه أراد الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وآله وصلى

أنا لأستعين بمشرك ، أخرجه مسلم وأصحاب السنن : قال ابن بطال : الفقهاء يجيزون احتجاجهم ، يعني المشركين عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المنفعة لهم ، وإنما لم يمنع أن يجازي أنفسهم من المشرك لما فيه من الإذلال لهم .

٢ - (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما بعث الله نبياً إلا راعى الغنم ، فقال أصحابه : وأنت ؟ قال : نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة ، رواه أحمد والبخاري وابن ماجه . وقال سويد بن سعيد : يعنى كل شاة بقراريط . وقال إبراهيم الحري : قراريط : اسم موقيع) .

(قوله على قراريط) في رواية ابن ماجه ، كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط . كذا رواه الإسماعيلي ، وقد سوي بن الحرزي وابن ناصر التميمي الذي ذكره إبراهيم الحري لكن يجمع تفسير سويد بأن أهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط . وقد روى القسائي من حديث نصر بن حزم بفتح المهمة وسكون الزاي بعدها نون قال : اتخر أهل الإبل والغنم : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بعث موسى وهو راعى غنم ، وبعث داود وهو راعى غنم ، وبعث وأنا راعى شاة أهل يبيد ، وزعم بعضهم أن في هذه الرواية زيادة القاريل سويد بن سعيد لأنه كان يعنى بالأجرة لأهله فيعين أنه أراد المكان . تغير اللفظ بزيادة وثلاثة بقراريط . ونظب أنه لا مانع من الجمع وأنه كان يرعى لأهله بغير أجره ويترجم بأجرة ، وهم المراد بقوله أهل مكة . وسويد تفسير سويد قوله « على قراريط » بأن الشيء يعنى بدل على ما قاله ، ولا يثنى ذلك جعلها يعنى الباء التي للتسبيبة ، وأما جعلها يعنى الماء التي لتعريفه فعليه .

قال العلماء : الحكمة في إيفاء رعي الغنم قبل الشبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها عنى ما سكتفونه من القيام بأمر أمتهم ، لأن في مخالطتها ما يحصل الحلم والشفقة ، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في الأذى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سم وغيره كانوا سارقين ، وعلموا اختلاف طابعها رشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى العفدة ، أفرا من ذلك الصبر على الأمة ، وعرفوا اختلاف طابعها وتفاوت عقولها فجيروا كسرهم ورفقوا بضعفها وأحسنوا التعاهد لها ، فيكون تحملهم لشفقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام به من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج بذلك ، وخصت الغنم بذلك لتكونوا أضعف من غيرها ، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل

والبقر بالربط دونها : وفي الحديث دليل على جواز الإجارة على رعي الغنم ، وبلحق به في الجواز غيرها من الحيوانات ،

٣ - (وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ « جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةَ الْعَبْدِيُّ بَرَأ مِرًا هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْنِي ، فَسَأَمْنَا سِرَّ أَوَّلِ فَبَعَثَهُ وَتَمَّ رَجُلٌ بِزَيْنِ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ : زِنْ وَأُجْبِحْ » رَوَاهُ الْخَلَسِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا فِي إعْطَائِهِ شَيْءً لِأَخْرَجَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ جَزَاءً وَيُحْتَسَبُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي بَيْتِهِ بِحَلْمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَابِلَالُ أَقْضِيهِ وَزِدْهُ » ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .)

٤ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ « تَهَاوَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ كَسْبِ الْأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ يَدَيْهَا ، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ تَحْمُو الْحَبِيرَ وَالْعَزُونَ وَالنَّعْشَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

حدث سويد بن قيس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرج نحوه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي صفوان بن عبيد . وقد تقدم في كتاب النكاح ، وحديث رافع بن رفاعه إسناداه ثقات ، ولكنه قال أبو القاسم النيسابوري الحافظ في الإشراف حطب هذا الحديث : رافع هذا غير معروف . وقال غيره : هو مجهول ، وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة لكن بنون قوله « إلا ما عملت يديها » (قوله ومخرمة) ينتج الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ، وهو حليف بنى عبد الحرس (قوله بزأ) ينتج الباء الموحدة بعدها زاي مشددة : وهو الثياب ، وهو بفتح الماء والهميم : وهي مدينة قرب البحر بيننا وبينها عشر مراحل (قوله سراويل) معرب جاء على لفظ الخمج وهو واحد أثمبه ما لا يسرف (قوله بالأجر) أى بالأجرة . وفيه دليل على جواز الاستئجار على أنوزن لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الوزان أن يزن ثمن السراويل . قال أصحاب الشافعي : وأجرة وزان الثمن على المشتري كما أن أجرة وزان السلعة إذا احتجج إليه على البائع (قوله وأرجح) بفتح الهززة وكسر الهميم : أى أعطه راجحاً . وفيه وثى حديث جابر الذى يده دليل على استحباب ترجيح المشتري في وزن الثمن ، ويقاس عليه ترجيح البائع في وزن الميع أو كبله . وفيهما أيضاً دليل على جواز هبة المشاع ، وذلك لأن مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من الثمن ، وفيهما أيضاً جواز التركيب في الهبة الشجرية ، ويعمل

على ما يتعارفه الناس كما قال المصنف ، وقد ذكر ههنا طرفا من حديث جابر ، وقد تقدم طرف منه في البيع (قوله عن كسب الأمة) الكسب في الأصل مصدر ، تقول كسبت المئزر أكسبه كسبا ، والمراد به هنا المكسوب . وفي النوطأ عن عثمان أنه خطب فقال : « لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة ، فإنكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بقرحيا ، ولا تكلفوا الصغير الكسب ، فإنه إذا لم يجد سرقى » وفي حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الأمة غفلة أن تبغى » وقد كانت اجباية تجعل عليهن ضرائب فيرفعهن ذلك في الزنا وربما أكرههن عليه ، فلما جاء الإسلام نهى عن ذلك ونزل قول الله تعالى : - ولا تكفروا بفتياتكم على البغاء - الآية (قوله وقال حكنا بأصابه) يعني ثلاث : والخبز بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زاي ، يعني عجن العجين وخبزه ، والغزل : غزل للصوف والقطن والكتان والشعر . وقد روى الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تنزلوهن العرف ولا تخبوهن الكتابة ، وعلموهن الغزل وبسورة النور » وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي ، قال الدارقطني : كذاب . وأخرج الطبراني أيضا عن هند بنت المهلب بن أبي صفرة وهي امرأة الحجاج بن يوسف أن زياد ابن عبد الله القرشي دخل عليها ويدها مغزل تغزل به ، فقال لها : تغزلين وأنت امرأة أمير ؟ فقالت : سمعت أمي تحدث عن جدتي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « أظونكن طاقة أعظمكن أجز : والمراد بالطاقة : طاقة الغزل من الكتان أو القطن . وفي إسناده يزيد بن مروان اللخالي : قال ابن معين : كذاب (قوله والنفس) بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة : والمراد به نفس الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك . وفي رواية « النفس » بالقاف : وهو التطريز .

باب ما جاء في كسب الحجام

- ١ - (عن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الحجام ، ومهتر البغيت ، وتسن الكتب ، رواه أحمد .
- ٢ - (وعن رافع بن خديج) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كسب الحجام خبيث ، ومهتر البغيت خبيث ، وتسن الكتب خبيث » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه النسائي ولفظه « شر المكاسب : تسن الكتب ، وكسب الحجام ، ومهتر البغيت » .
- ٣ - (وعن يحيى بن مسعود) أنه كان له غلام حجام ، فزجره النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسبه ، فقال : ألا أظن أنه ابتاعها

١ قال لا ، قال : أفلا أتصدقُ به ؟ قال لا : فدَخَصَ له أنْ يَعْلِفَهُ
لأَصِحَّةُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ : وفي لَفْظٍ : أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحِجَامِ فَتَبَاهُ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى قَالَ : اعْلِفَهُ
لأَصِحَّكَ أَوْ أَطْعِمَهُ رَبِّيفِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ) :

حديث أبي هريرة قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا
الطبراني في الأوسط : وأخرجه أيضا الخازمي في التاميم والنسخ بلفظ : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم : من السحت مهر البغي وأجرة الحجام ، ويشهد له ما أخرجه
الخازمي أيضا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن كسب الحجام ، وحديث رافع أخرجه أيضا مسلم ، وحديث محيصة أخرجه أيضا
مالك وابن ماجه : قال في المنيع : ورجاله ثقات ، وأخرج أحمد نحوه في مسنده من حديث
جابر ، ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل من كسب الحجام ، فقال :
أطعمه ناضحك ، وقال في مجمع الزوائد : إنه أخرج حديث محيصة المذكور أهل السنن
الثلاث باختصار والطبراني في الأوسط : قال في مجمع الزوائد أيضا : ورجال أحمد رجال
الصحيح ، وقال في حديث جابر الذي ذكرناه إن رجاله رجال الصحيح (قوله البغي)
يسمى الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الباء فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهي الزانية ، ومنه
قوله تعالى : ولا تكهروا فتياتكم على البغاء - أي على الزنا ، وأصل البغي الطلب ، غير أنه
أكثر ما يستعمل في سبب انقضاء الزنا ، والمراد ما تكتسبه الأمة بالفجور لا بالصالح
بالحائز ، وقد قلنا في أول كتاب البيع أنه مجمع على تحريم مهر البغي (قوله وثمن الكلب)
قد تقدم الكلام عليه في أول البيع ، وقد استدلل بأحاديث الباب من قال بتحريم كسب
الحجام وهو بعض أصحاب الحديث كما في البحر ، لأن انتهى حقيقة في التحريم ، والحديث
حرام ، ويؤيد هذا تسمية ذلك سحنا كما في حديث أبي هريرة الذي ذكرناه . وأما
الجمهور من العترة وغيرهم إلى أنه حلال ، واحتجوا بحديث أنس وابن عباس الآتين
وحملا النهي على التنزيه لأن في كسب الحجام دناءة والله يحب معالي الأمور ، ولأن الحجامة
من الأشياء التي يجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها . ويؤيد هذا ما رواه مسلم
في صحيحه وآله وسلم لما سأله عن أجرة الحجام أن يطعم منها ناضحه ورفيقه ، ولم تكن
حراما لما جاز الانفراج بها بخلاف . ومن أهل هذا القول من زعم أن النهي منسوخ ، ويصح
إلى ذلك تطهيره ، وقد عرفت أن هذه النسخ متروكة من انعم بأمر الناس وقد يمكن
بالمجمع بوجه ، والأول غير ممكن هذا ، والثاني ممكن بحمل النهي على كراهة التنزيه بقرينة

بإتقنه صلى الله عليه وآله وسلم بالانضاع بها في بعض المنافع ، وبإعطائه صلى الله عليه وآله وسلم الأجر لمن حججه ، ولو كان حراما لما مكته منه . ويمكن أن يحمل النهي عن كسب الحجج على ما يكتسبه من بيع الدم ، فقد كانوا في الجاهلية يأكلونه ولا يعد أن يشروه للأكل فكانت منه حراما ، ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد ، فيتعين المصير إلى الجمع بالوجه الأول ، ويبقى الإشكال في صحة إطلاق اسم الخبث والسحت على المكروه تنزيها . قال في تقاموس : الخبث : ضد الطيب ، وقال : السحت بالضم وبضتين : الحرام ، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار انتهى . وهذا يدل على جواز إطلاق اسم الخبث والسحت على المكاسب الدينية وإن لم تكن محرمة ، والحجامة كذلك فيزول الإشكال ، وجمع ابن العربي بين الأحاديث بأن عمل الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ، ومحل الجزر على ما إذا كانت على عمل مجهول . وحكى صاحب الفتح عن أحد وجهات الفرق بين الحر والعبد ، فكرهوا الحر الاحتراف بالحجامة وقالوا : يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ، ويمحز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها ، وأباحوها للعبد مطلقا ، وعدهم حديث حبيصة ، لأنه أذن له صلى الله عليه وآله وسلم أن يلعف منه ناضحه . والناضح : اسم للبعير والبقرة التي ينضح عليها من البئر أو النهر . ودرواية الموطأ : وأطعمه نضاحك ، بضم التون وتثنية الضاد جمع ناضح . قال ابن حبيب : النضاح : الذين يسقون النخيل ، واحده ناضح من الغلمان ومن الإبل ، وإنما يفترون في الجمع ، فجمع الإبل نواضح ، والغلمان نضاح .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ حَجْمَةَ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَتَيْنِ مِنْ صَعَامٍ وَكَلَّمَهُ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ دَعَا غُلَامًا مِتًّا حَجْمَتَهُ فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ صَاعًا أَوْ صَاعَتَيْنِ ، وَكَلَّمَهُ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ)

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ مُخْتَالًا لَمْ يُعْطِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَكَلَّفَتْهُ حَجْمَتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لِيَسِي بِيَاضَةَ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ وَكَلَّمَهُ سَيِّدُهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ ، وَلَوْ كَانَ مُخْتَالًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

(قوله أبو طيبة) . يفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها مرحلة واسمه ناضح

(قوله وأعطاه صحابين من طعام) في الرواية الأخرى : صاعا أو صاعين ، وفي رواية
أبي داود : فأمر له بصاع من تمر ، وفي رواية لمسلم : فأمر له بصاع أومد أو مدين ، علي
لشك (قوله وكلم مواليه) في رواية أبي داود : فأمر أهله ، والمراد بمواليه ساداته ، وجمع لكونه
كان مملوكا لجماعة كما يدل على ذلك رواية مسلم «حجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد
لنبي بيضاة» (قوله فحفظوا عنه) في الكلام حذف و التقدير كلف مواليه أن يحفظوا عنه
فحفظوا عنه كما في الرواية الأخرى . ولفظ أبي داود : فأمر أهله أن يحفظوا عنه من خراجه .
وفيه جواز الشفاعة للعبد إلى مواليه في تخفيف الخراج عنه (قوله ولو كان سخيا) قد تقام
ضبطه وتفسير معناه في شرح الأحاديث التي قبل هذا . وفي رواية للبخاري : ولو علم
كراهة لم يعطه ، يعني كراهة تحريم ، وفي رواية له أيضا : ولو كان حراما لم يعطه ، وذلك
ظاهر في الجواز (قوله من ضربته) الضريبة تطلق على أمور منها غلة العبد كما في القاموس .
وهي بفتح المعجمة فبيلة بمعنى مفعولة وجمعها ضرائب ، ويقال لما خراج وغلة وأجر .
والخديتان يدلان على أن أجرة الحجامة حلال ، وقد قدمنا الخلاف في ذلك وما هو الخبر .

باب ما جاء في الأجرة على القرب

١ - (عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال : اقترءوا القرآن ولا تغفلوا فيه ولا تجنموا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكروا
به ، رواه أحمد) .

٢ - (وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال : اقترءوا القرآن وأسألوا الله به ، فإن من بعدكم قوما يقترءون القرآن
يسألون به الناس ، رواه أحمد والترمذي) .

٣ - (وعن أبي بن كعب قال : علمت رجلا القرآن فأهدى لي قوسا ،
فقد كرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن أخذتها أخذت
قوسا من نار ، فرددتها ، رواه ابن ماجه . وفي رواية لابن ماجه : سموا
ذلك من حديث عبادة بن الصامت ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لعبان بن سائب العاصي : لا تأخذ مؤذنا بأخذة على أذنيه أجرا) .

أما حديث عبد الرحمن بن شبل فقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ، وأحريه
أيضا البزي ، يشهد له أحاديث : منها حديث عمران بن حصين وأبي بن كعب المذكوران ،
في الباب . ومنها حديث جابر عند أبي داود قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ونحن نقرأ القرآن وفيما الأعرابي والعجمي ، فقال : اقرموا فكلّ حسن ، وسيجيء
أقرموا يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه ، ومنها حديث سهل بن سعد عند
أبي داود أيضا ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقرموا قبل أن يقرأه قرم
يقيمونه كما يقام السهم يتعجل أجره ولا يتأجله » ، وأما حديث عمران بن حصين فقال
الترمذي بعد إخرجه : هذا حديث حسن ليس إسناده بذلك . وأما حديث أبي بن كعب
فأخرجه أيضا البيهقي والرويات في مسنده . قال البيهقي وابن عبد البر : هو منقطع ، معنى
بين عطية النكلاعي وأبي بن كعب : وكذلك قال المزي وتعبه الحافظ بأن عطية ولد
في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وأعله ابن القطان بالجهل بحال عبد الرحمن بن سلم
الراوي عن عطية . وله طرق عن أبي ، قال ابن القطان : لا يثبت منها شيء ، قال الحافظ :
وفيما قال نظر . وذكر المزي في الأطراف له طريقا : منها أن الذي أقرأه أبي هو الطفيل بن
عمرو ، ويشهد له ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن الطفيل بن عمرو الدوسي قال « أقرأني
أبي بن كعب القرآن فأهديت إليه قوسا ، فعدا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقلدها ،
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : تقلدها من جهنم ، قلت : يا رسول الله إننا ربنا حضر
طعامهم فأكلنا : فقال : أما ما عمل لك فأنا تأكله بخلافك ، وأما ما عمل لعيرك فحضرته
فأكلت منه فلا بأس » . وما أخرجه الأثرم في مسنده عن أبي قال « كنت أختلف إلى رجل
مسن قد أصابته عنة قد احتبس في بيته أقرئه القرآن ، فيؤتى بطعام لا آكل مثله بالمدينة ،
فحانك في نفسي شيء ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن كان ذلك
الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه ، وإن كان بمثلك فلا تأكله » وأما حديث عبادة الذي
أشار إليه المصنف فلفظه قال « عنمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فأهدى إلى
رجل منهم قوسا ، فقمت : ليست بمال وأرى عليها في سبيل الله عز وجل ، لآتين رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فلاأساله : فأتيته فقمت : يا رسول الله إنه رجل أهدى إلى
قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليت بمال وأرى عليها في سبيل الله ، فقال : إن
كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها » وفي إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي ،
وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة . وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث
حدث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه فهو منكر . وقال أبو زرعة الرازي : لا يحتج
بحديثه ، ولكنه قد روى عن عبادة من طريق أخرى عند أبي داود بلغظ « قلت : ما ترى
فيها يا رسول الله ؟ فقال : جمرة بين كتفك تقلدتها أو تعلقتها » وفي هذه الطريق ثبة بن
الوليد وقد تكلم فيه جماعة ووثقه الجمهور إذا روى عن الثقات . وقد أورد الحافظ حديث
عبادة مكذبا في كتاب الثقات من التلخيص وتكلم عليه فليراجع . وفي الباب عن معاذ عند

الحاكم والبرار بنحو حديث أبي : وعن أبي اللرداء عند الدارمي بإسناد حل شرط مسلم بنحوه أيضا . وأما حديث عثمان بن أبي العاص فقد تقدم الكلام عليه في الأذان . وقد استدل بأحاديث الباب من قال : إنها لأجل الأجرة على تعليم القرآن وهو أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة والهادوية ، وبه قال عطاء والمضحك بن قيس والزهرى وإسحق وعبد الله بن شقيق ، وظاهره عدم الفرق بين أخذها على تعليم من كان صغيرا أو كبيرا . وقالت الهادوية : إنما يحرم أخذها على تعليم الكبير لأجل وجوب تعليمه القدر الواجب وهو غير متعين ، ولا يحرم على تعليم الصغير لعدم الرجوع عليه . وذهب البخمير إلى أنها تحل الأجرة على تعليم القرآن . وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة : منها أن حديث أبي وعادة قضبان في عين ، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم عنهما فعلا ذلك خالصا لله مكره أخذ العوض عنه . وأما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به . وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه . وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخص من محل النزاع ، لأن المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه . وأما حديث عثمان بن أبي العاص فالقياس للتعليم عليه فاسد الاعتبار لما سأتى ، هذا غاية ما يمكن أن يجاب به عن أحاديث الباب ، ولكنه لا يمتنع أن ملاحظة مجموع ما تقضى به يفيد ظن عدم الجواز ، وينتهد للاستدلال به على المطلوب ، وإن كان في كل طريق من طرق هذه الأحاديث مقال ، فبعضها يقوى بعضها ، ويؤيد ذلك أن الواجبات إنما تفعل لوجوبها ، والمحرّمات إنما تترك لتحرّمها ، فمن أخذ على شيء من ذلك أجرا فهو من الآكلين لأموال الغير بالباطل ، لأن الإخلاص شرط ، ومن أخذ الأجرة غير مخلص ، والتبليغ للأحكام الشرعية واجب على كل فرد من الأفراد قبل قيام غيره به ، ومن جملة ما أجاب به المحبوزون دعوى النسخ بحديث ابن عباس الآتي ، ومباني الجواب عن ذلك : واستدلوا على الجواز أيضا بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءت امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت فبأما طويلا ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزارى هذه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن أعطيتها إزارك جلست لإزارك فالتمس شيئا ، فقال : ما أجد شيئا ، فقال : التمس ولو خائما من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هل معك من القرآن شيء ؟ فقال : نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قد زوجتكها بما معك من القرآن »

وفي رويته ، قد ملكتها بما ملك من القرآن ، ولمسلم ، وزوجتها تعلمها من القرآن ، وفي رواية لأبي داود ، علمها عشر من آية ، وهي أمك ، بالأحد ، فد أنكحتها على ما ملك من القرآن ، وقد أجاب المانعون من الجواز عن هذا الحديث بأجوبة منها : أنه زوجها به بغير صداق إكراما له لحفظه ذلك المقدر من القرآن ولم يجعل التعليم صداقا ، وهذا مردود برواية مسلم وأبي داود المذكورة : ومنها أن هذا مختص بملك المرأة وذلك الرجل ولا يجوز لغيرها ، وبديل على ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور عن أبي التعمان الأزدي ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة على سورة من القرآن ثم قال : لا يكون لأحد عندك مهرا ، . ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم لها مهرا ولم يعطها صداقا وأوصى خا بذلك عند موته ، ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث عتبة بن عامر ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم زوج رجلا امرأة ولم يفرض لها مهرا ولم يعطها شيئا ، فأوصى لها عند موته بسبعة من خبير قباعته بمائة ألف ، . ومنها أنها تضية فعل لظاهرها . ومن جملة ما احتجوا به على الجواز حديث عمر بن الخطاب المتقدم في الزكاة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : ما أتاك من هذا المال من غير مستقة ولا إشراف نفس فخذها الحديث ، ويناب عنه بأنه عزم محض بأحاديث الباب .

٤ - (وعن ابن عباس ، أن نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروا بماء فيهم فديق أو سليم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق ، فإن في الماء رجلا فديقا أو سليما ، فأنطلق ورجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرا ، حتى قدموا المدينة فقالوا ، يا رسول الله أخذت على كتاب الله أجرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ، رواه البخاري) ،

٥ - (وعن أبي سعيد قال : انطلقت نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفره سافروها حتى نزلوا على حتى من أحياء العرب ، فاستصافروهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحى ، فسعوا له بكل شيء لا يشفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أنتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا نزلهم أن يكون عندهم بعض شيء ، فاتوهم فقالوا : يا أيها المشرك إن سيدنا قد دغ وسعينا له بكل شيء لا يشفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ قال بعضهم : إني والله لأرقي ولكن والله لقد استصفتناكم

فَلَمْ تُضَيِّقُوا ، لَأَنَا بَرَأَى لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا ، لِصَالِحِهِمْ
عَلَى قَطِيعٍ مِنْ عَمِّ ، فَاَنْطَلَقَ بِثَمَلٍ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ : اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ،
فَكَأَنَّ نَسْطَ مِنْ عَقَالٍ ، فَاَنْطَلَقَ بِمِثْلِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ ، قَالَ : فَأَوْقَوْهُمْ
جَعَلْتَهُمُ الَّذِي صَالِحُهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اَفْتَسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِي
رَقِيَ : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَنْدَكُرَ لَهُ الَّذِي
كَانَ نَتَنظُرُ الَّذِي يَأْمُرُنَا ، فَتَقْدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَقَدْ كَرَرُوا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَهْمَا رَفِئَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَصْبَحْتُمْ
اَفْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا نِي مَعَكُمْ سَهْمًا ، وَضَحِكْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَهَذَا لَقَطُ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ) :

(قوله فيهم لذيغ) اللذيغ بالدال المهملة والعين المعجمة : هو اللسع وزنا ومعنى ،
واللذيغ : اللسع ، وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة : فهو الإحراق الخفيف ،
واللذع المذكور في الحديث : هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب أو غيرها ،
وأكد ما يستعمل في العقرب ، وقد صرح الأعمش في روايته بالعقرب (قوله أو سليم)
هو اللذيغ أيضا . (قوله إن أحق ما أخذتم عليه أجرنا كتاب الله) استدلال به الجمهور على
جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن . وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأجر هنا الثواب ، ويرد
بأن سياق القصة بآي ذلك ، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث السابقة . وتعقب بأن النسخ
لا يثبت بمجرد الاحتمال ، وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق
الأحاديث للصحيحة كحديثي الباب ، وبأنها بما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة
ما في الصحيح ، وقد عرفت مما سلف أنها تقتضى للاحتجاج بها على المطلوب ، وإلجم
يمكن إما بحمل الأجر المذكور ههنا على الثواب كما سلف وفيه ما تقدم ، أو المراد أخذ
الأجرة على الرقية فتد كما يشعر به السياق فيكون مخصصا للأحاديث القاضية بالمنع أو بحمل
الأجر هنا على عمومه ، فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم ، ويخص أخذها على
التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ما عداه ، وهذا أظهر وجوه إلجم فينبغي المصير إليه
(قوله فاستضاغوه) أي ظنوا منهم الضيافة . وفي رواية للترمذي « أنهم ثلاثون رجلا ،
(قوله فلم يضغوه) بالتشديد لأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا (قوله فسعوا له بكل
شيء) أي مما جرت العادة به أن يندأوى من اللدغة (قوله وإنى والله لأرقى) ضطه صاحب
الفتح بكسر الصاد . والرقية كلام يستشفى به من كل عارض . قال في القاموس . والرقية
بالعين : القردة ، وإلجم ، في ورقه ورقيا ورقية : نفث في عودته (قوله جعلنا) بضم
الجيم وسكون الهمزة : ما يعطى على عمل (قوله على قطع) قال ابن التين : هو الطائفة

عن الغم : وتعقب بأن للقطيع هو الشيء المقطع من غم كان أو من غيرها . قال مضم :
 «غالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين . وفي رواية للبخاري : إنا نعطيكم ثلاثين شاة »
 وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقا ، فكأنهم جعلوا لكل رجل شاة (قوله نضل)
 بضم الفاء وكسرهما : وهو نفض مع قليل بزاز ، وقد سبق تحقيقه في الصلاة . قال ابن
 أبي حمزة : محلّ النضل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر
 عليها الريق (قوله وقرأ الحمد لله رب العالمين) في رواية : أنه قرأها سبع مرات ، وفي
 أخرى : ثلاث مرات ، والزيادة أرجح (قوله نشط) بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي
 كذا بجميع الرواة . قال الخطاطي : وهو لغة ، والمشهور نشط : إذا عقد ، وأنشط : إذا
 حل ، وأصله الأنشطة بضم الهضمة والمعجمة بينهما نون ساكنة : وهي الحبل ، والعقال
 بكسر المهملة بعدها قاف : هو الحبل الذي يشدّ به ذراع البيعة (قوله وما به قلبه) بفتح
 القاف واللام : أي علة ، وصحبت العلة قلبه لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب
 ليعلم موضع النداء ، قاله ابن الأعرابي . ومنه قول الشاعر :
 • وقد برنت لما بالصدر من قلبه • وحكى عن ابن الأعرابي أن القلبة : داء
 مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيؤله قلبه فيموت من يومه (قوله فقال الذي رقى) بفتح
 القاف (قوله وما يدريك أنها رقية) قال الداودي : معناه وما أدراك ، وقد روى كنفك
 ولعله هو المحضوظ لأن ابن عيينة قال : إذا قال وما يدريك فلم يعلم ، وإذا قال وما أدراك
 فقد علم . وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن وإلا فلا فرق
 بينهما في اللغة في تني للترائية ، وهي كلمة نقلت عند التعجب من الشيء ، وتعمل في تعظيم
 الشيء أيضا وهو لا يثق هنا كما قال الحافظ . وفي رواية بعد قوله : وما يدريك أنها رقية ؟
 قلت : أتى في روعى ، وللدارقطني : قلت : يا رسول الله شيء أتى في روعى ، وذلك
 ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرق بالفاتحة (قوله ثم قال قد أصبتم)
 يحتمل أن يكون صوب فعلهم في الرقية ، ويحتمل أن يكون ذلك في توقعهم عن التصرف
 في الجمل حتى استأذنه ، ويحتمل ما هو أعمّ من ذلك (قوله واضربوا لي معكم سهما)
 أي اجعلوا لي منه نصيبا ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد المبالغة في تأنيبهم كما وقع
 في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك . وفي الحديثين دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى
 ويحتج به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور .
 وأما الرق بغير ذلك فليس في الأحاديث ما يشته ولا ما ينفيه إلا ما سأتى في حديث خارجته
 وفي حديث أبي سعيد مشروعية الضيافة على أهل البوادي والتزول على مياه العرب وطلب
 ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء . وفيه مقابلة من امتنع من المكفرة بتظير صنعه ، وفيه
 الاشتراك في العطية وجواز طب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه :

٩ - (وعن خارجة بن الصلت عن عمه ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وأهله وسلم ثم أقبل راجعا من عنده ، فقرأ على قوم عندهم رجلا مجنون موشق بالحديد ، فقال أهله : إنا قد حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بحمير ، فهل عندك شيء تذكويه ؟ قال : فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين قبرا ، فأعطوني ما نسي شاة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته ، فقال : خذها فلعمري من أكل بريقة باطل فقد أكلت بريقة حق ، رواه أحمد وأبو داود . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة رجلا على أن يعلمها سورا من القرآن ، ومن ذهب إلى الرخصة لهذه الأحاديث حمل حديث أبي وعادة على أن التعليم كان قد نعتين عليهما وحل فيما سواهما من الأمر والنهي على الندب والكراهة) .

حديث خارجة أخرجه أيضا النسائي ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا خارجة المذكور . وقد وثقه ابن حبان . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاحه . وحديث تزويج المرأة قد ذكرناه في أول الباب (قوله عن عمه) هو علاقة بن صهاربضم للصاد وتختيف الحاء المهملة التميمي الصحابي . وقال خليفة : هو عبد الله بن عثيرة بكسر العين المهملة وسكون المثناة بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم راء مهملة . وقيل اسمه علاقة ، ويقال سحر بالسين ، والأول أكثر (قوله ثلاثة أيام) لفظ أبي داود وثلاثة أيام غلو وصية كلما خدتها جمع يزاقه ثم نقل ، (قوله فلعمري) أتم بحياة نفسه . كما أتم الله حياته ، والعمر والعمر بفتح العين وضما واحد ، إلا أنهم خصوا القسم بالمتزوج لإثارة الألف ، وذلك لأن الحلف كثير الثور على ألسنتهم ولذلك حذفوا الحرف وتقديره لعمر كما أتم ، كما حذفوا العمل في قولك بالله (قوله بريقة باطل) أي بريقة كلام باطل ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، والرقق الباطلة المذسومة هي التي كلامها كفر أو التي لا يعرف معناها كالظلام الجهولة المعنى (قوله على أن يعلمها سورا من القرآن) قد تقدم الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث . وتحقيق ما هو الحق ، والأحاديث المذكورة في هذا الباب تدل على أنه يجوز للإيمان أن يسترق ، ويعمل الحديث للوارد في الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يترقون ولا يسترقون على بيان الأفضلية واستحباب التركل والإذن لبيان الجواز . ويمكن أن يجمع بحمل الأحاديث الثلاثة على ترك الرقية على قوم كانوا يبتغون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت إقليمية يزعمون في أشياء كثيرة .

باب النهي أن يكون النفع والأجر مجهولا

وجوز استنجار الأجير بطعامه وكسبه

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ اسْتِنْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ ، وَعَنْ النَّجَّشِيِّ وَاللَّيْثِيِّ وَالنَّمَّانِيِّ وَالنَّجَّارِيِّ رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا قَالَ : نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ وَعَنْ تَقْيِيرِ الطَّحْنِ ، رَوَاهُ الدَّرَقُطَنِيُّ ؛ وَتَسْرَفُ قَوْمٍ تَقْيِيرَ الطَّحْنَانِ : يَطْحَنُ الطَّعَامَ يَمْزِجُ مِنْهُ مَطْحُونًا ، لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ طَحْنِ قَدَرِ الْأَجْرَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَذَلِكَ مُسْتَأْفِضٌ ، وَقِيلَ لِأَبَسَ بِذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِفَقْدَرِهِ ، وَإِنَّمَا النَّهْيُ عَنْهُ طَحْنُ الصَّيْرَةِ لِابْتِعَاطِ كَيْلِهَا بِتَقْيِيرِ مِنْهَا وَإِنْ فَطَرَ حَبًّا لِأَنَّ مَا عَدَاهُ مُجْهُولٌ فَهُوَ كَيْبَعِيهَا إِلَّا تَقْيِيرًا مِنْهَا)

٣ - (وَعَنْ عَثْبَةَ بِنْتِ النَّدْرِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ طَسٌّ حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنَّ مُوسَى أَجَرَ نَفْسَهُ تَمَلُّكَ مِائِينَ أَوْ صَفْرَسِينَ ، عَلَى عِيفَةِ فَرَجِيهِ وَطَعَامِ بَطْنِيهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ)

حديث أبي سعيد الأول قال في جمع الروايات : رجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن إبراهيم التيمي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب اه . وأخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق وإسحق في مسنده وأبو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع ، ولفظ بعضهم من استاجر أجيرا فليسم له أجره ، وحديثه الثاني أخرجه أيضا البيهقي . وفي إسناده هشام أبو كليب . قال ابن القطان : لا يعرف . وكذا قال الذهبي ، وزاد : وحديثه منكرو ، وقال مخططي : هو ثقة . وأورده ابن حبان في الثقات . وحديث عثبة بن النذر بضم اللون ، وتشديد المهمل في إسناده مسلمة بن علي الحنفي وهو متروك ، وقيل اسمه سلم والأول أصح (قوله حتى تبين له أجره) فيه دليل لمن قال : إنه يجب تعيين قدر الأجرة وهم الثمرة والشافعي وأبو يوسف ومحمد . وقال مالك وأحمد بن حنبل وابن شريم : لا يجب لعرف واستحسان المسلمين . قال في البحر : قلنا لأنسلم بل الإجماع على خلافه اه ، ويؤيد لقول الأول القياس على من المبيع (قوله وعن النجاشي إلى آخر الحديث) قد تقدم للكلام على ذلك في البيع وإلقاء الحجر هو بيع الخصاصة الذي تقدم تفسيره ، وإذا أخذ

النبي عن النجاشي عن عومه صحح الاستدلال به على هدم جواز الاستنجار عليه ، ولكنه
 يرد ذلك عطف اللبس وإلقاء الحجر عليه (قوله نهي عن حسب الفحل) قد سبق ضبطه
 وتفسيره في البيع ، والمراد به للكراه كما قال الجوهري ، يقال عسبت فرجل : أي أعطيت
 الكراه ، وقيل ماء الفحل نفسه ، لقول زهير :

ولولا عسبه لتركتموه وشرّ منيحة فحل مطر

وقد ذهب الشافعية والحنفية والعترة إلى أنه لا يجوز تأجير الفحل للضراب . وقال مالك
 وابن أبي هريرة : يصح كالإعارة ، وهو قياس فاسد الاعتبار (قوله وعن قفيز الطحان)
 حكى الحافظ في التلخيص عن ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته أن يقال للطحان :
 اطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين . وقد استدل بهذا الحديث أبو حنيفة
 والشافعية ومالك والليث والناصر على أنه لا يجوز أن تكون الأجرة بعض المعمول بعد العمل
 وقالت الحادوية والإمام يحيى والمزني : إنه يصح بمقدار منه معلوم . وأجابوا عن الحديث
 بأن مقدار القفيز مجهول ، أو أنه كان الاستنجار على طحن صبرة بقفيز منها بعد طحنها ،
 وهو فاسد عندهم (قوله وطعام بطنه) فيه متمسك لمن قال يجوز الاستنجار بالنفقة ومثلها
 الكسوة ، وهو أبو حنيفة والإمام يحيى . وقال للشافعية وأبو يوسف وعمد الحادوية
 والنصور بالله لا يصح للجهالة .

باب الاستنجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة

١ - (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَعْتُ مَرَّةً جَوْحًا شَدِيدًا ،
 فَخَرَجْتُ لِطَلَبِ الْعَمَلِ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدْرًا
 فَظَنَنْتُهَا تَرِيدُ بَلَّهَ ، فَطَاطَعْتُهَا كُلَّ ذَنْبٍ مِنْ تَمْرَةٍ ، قَدَدْتُ مِئَةَ حَشْرَةٍ
 ذَنْبًا حَتَّى جَمَلْتُ بِدَائِي ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَعَدَدْتُ لِي مِئَةَ حَشْرَةٍ تَمْرَةٍ ، فَانَيْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكَلَ مَعِيَ مِنْهَا ، وَرَأَاهُ مُحَمَّدٌ) :

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ
 بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ ، فَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْمَعَارِ ، فَتَأَسَّسَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى
 أَنْ أُعْطَوْهُمْ نِصْفَ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُرَهُمُ الْعَمَلُ وَالْمَشُونَةُ ،
 أَخْرَجَاهُ . قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ ابْنُ عُثْمَانَ : أُعْطِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ خَيْرٌ بِالْشَطْرِ ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
 جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :

حدث عليّ عليه السلام جود الحافظ إسناده ، وأخرجه ابن ماجه بسند صحيحه ابن
السكن . وأخرج البيهقي وابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ « إن عليا عليه السلام أجبر
نفسه من يهودى يسقى له كل دلو بشرة ، وعندهما أن عدد التمر سبعة عشر » وفي إسناده
حفظ راويه عن عكرمة وهو ضعيف (قوله ذنوبا) هو الدلو مطلقا أو التي فيها ماء أو
المنشئة أو التي هي غير ممتلئة ، أفاد معنى ذلك في القاموس . وقد قدمنا تحقيقه في أول هذا
الشرح (قوله تجلت) بكسر الجيم : أى سلطت وغطت ، وفتح الجيم : غنظت فقط :
قن في القاموس : تجلت يده كتنصر وفتح مجلا ومجولا فقطت من العمل فترت كما تجلت
وقد تجلتا السمل ، أو الخجل أن يكون بين الخلد واللحم ماء ، أو الخجلة : جلادة رقيقة يجمع
فيها ماء من أثر السمل . وحديث عليّ عليه السلام فيه بيان ما كانت التصحابة عليه من
الخشية وشدة العفة والصبر على الجوع ، وبذل الأنفس وإتباعها في تحصيل القوام من
العيش لتنصف عن السؤال وتحمل المن ، وأن تأجير النفس لا يعد دناءة وإن كان
المستأجر غير شريف أو كافرا والأجير من أشراف الناس وعظماهم . وأورده المنصف
للاستدلال به على جواز الإجارة معادة ، يعنى أن يفعل الأجير عددا معلوما من العمل
بعدد معلوم من الأجرة وإن لم يبين في الابتداء مقدار جميع العمل والأجرة . وحديث
أنس فيه دليل على جواز إجارة الأرض بنصف الثمرة الخارجة منها في كل عام ، وكذلك
حديث ابن عمر . وقد تقدم بسط الكلام على إجارة الأرض وما يصح منها وما لا يصح
في المزارعة .

باب ما يذكر في عقد الإجارة بلفظ البيع

١ - (عن سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال : من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليؤجرها أخاه ولا
تبيعوها ، قيل لسعيد ما لا تبيعونها : يعنى الكراء ، قال : نعم ، رواه
أحمد ومسلم) .

قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه الحديث في المزارعة ، وأعاد المنصف هنا للاستدلال
به على صحة إطلاق لفظ البيع على الإجارة وهو مماز من باب إطلاق الحكم على الشيء
وهو شاخص من الأشياء التابعة له كإطلاق البيع هنا على الأرض وهو شافعيها .

باب الأجير على عمل متى يستحق الأجرة وحكم سرية عمله

٦ - (عن زرارة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« يقول الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت

خَصَّمَهُ خَصْمَتَهُ : رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حَرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أُجَيْرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ وَكَمْ بَوَفَى أُجْرَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَلْفَةَ :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ لَأَنَّهَا يَوْفَى أُجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَطَيَّبَ وَكَمْ يَعْلَمُ مِنْهُ طِيبَ نَفْسِهِ ضَامِنٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي وَأَبْنُ مَاجَةَ) :

حديث أبي هريرة الثاني أخرجه أيضا القزاز ، وفي إسناده هشام بن زياد أبو المقدم وهو ضعيف . وحديث عمرو بن شعيب قال أبو داود بعد إخراجه : هذا لم يروه إلا الوليد بن مسلم لا يدرى هو صحيح أم لا ؟ وأخرجه التناي مسندا ومقطعا . وفي الباب عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز قال : حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أيما طيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن ، أخرجه أبو داود ، وفي إسناده مجهول لا يعلم هل له صحة أم لا ؟ (قوله ثلاثة أنا خصمهم) قول ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ، إلا أنه أراد التشديد هل هؤلاء بالتصريح ، والخصم يطلق على الواحد والثلاثين وعلى أكثر من ذلك . وقال الهروي الواحد يكسر ثبوته . قال القراء : الأول قول القصاص ، ويجوز في الاثنين خصمان ، وفي الثلاثة خصوم ، وقوله : « ومن كنت خصمه خصمته » هذه الزيادة ليست في صحيح البخاري ولكنه أخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والإسماعيلي (قوله أعطى بي ثم غدر) للفعل محذوف والتقدير أعطى بي ثم غدر : أي عاهد وحلف بآفة ثم لم يف (قوله باع حرًّا وأكل ثمنه) خص الأكل لأنه أعظم مقصود . وفي رواية لأبي داود : ورجل اعتد محرره ، وهو أعم من الأول في الفعل وأخص منه في المعول . قال الخطابي : اعتاد الحر يقع بأمرين : أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يحجده ، والثاني أن يستخلمه كرها بعد العتق ، والأول أشدهما . قال في الفتح : والأول أشد لأن فيه مع كتم الفعل أو حجده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن ، فمن ثم كان الوعيد عليه أشد . قال الموهب : وإنما كان إثمه شديدا لأن المسلمين أكفأ بالحرية ، فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذي أنقذه

الله منه : وقال ابن الجوزي : الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده . قال ابن المنذر : لم يختلفوا في أن من باع حراً أنه لا قطع عليه ، يعني إذا لم يسرقه من حرز مثله ، إلا ما يروى عن علي عليه السلام ، أنه تقطع يد من باع حراً ، قال : وكان في جواز بيع الحر اختلاف قديم ارتفع فروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد ، وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة : أن رجلاً باع نفسه فقضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله . ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حراً في دين . ونقل ابن حزم أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت - وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرذ - ونقل عن الشافعي مثل ذلك ، ولا يثبت أكثر أصحابه ، وقد استقر الإجماع على المنع ، (قوله ولم يوفه أجره) هو في معنى من باع حراً وأكل ثمنه ، لأنه استوفى منفعته بغير عوض فكانه أكلها ، ولأنه استخدمه بغير أجره فكانه استعبده (قوله وإنما يوفى أجره إذا لمضى عمله) فيه دليل على أن الأجرة تستحق بالعمل ، وأما الملك فعند العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنها تملك بالعقد فتبناها أحكام الملك . وعند الشافعي وأصحابه أنها تستحق بالعقد وهذا في الصحيحة . وأما في الفاسقة فقال في البحر : لا تجب بالعقد إجماعاً ، وتجب بالاستبراء إجماعاً (قوله فهو ضامن) فيه دليل على أن متاعى الطب يضمن ما حصل من الإختنا بسبب علاجه . وأما من علم منه أنه طيب فلا ضمان عليه وهو من يعرف العلة ودوائها وله مشايخ في هذه الصناعة شهدوا له بالخلق فيها وأجازوا له المباشرة :

كتاب الوديعة والعارية

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا ضِمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ) .
 الحديث قال الحافظ : في إسناده ضعف ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عنه بلطف ، ليس على المستعير غير المثل ضمان ، ولا على المستودع غير المثل ضمان ، وقال : وإنما يروى هذا من شريح غير مرفوع . قال الحافظ : وفي إسناده ضعيفان (قوله الوديعة) هي في اللغة مأخوذة من المسكون ، يقال ودع الشيء يدع : إذا سكن ، فكانها ساكنة عند المردع ، وقيل مأخوذة من اللدعة وهي خفض العيش لأنها غير مبتذلة بالانضاع . وفي الشرع : العين التي يضعها مالِكها عند آخر لحفظها وهي مشروعة إجماعاً . والعارية بتشديد الياء ، قال في النهاية : كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار ، ويجمع على عوارى مشدداً ، وفي الشرع إباحة منافع العين بغير عوض وهي أيضاً مشروعة إجماعاً (قوله لا ضمان على - مؤتمن) فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أمهنا على هين من الأعيان كالوديعة

والمستعير . أما الوديع فلا بضمن قيل إجماعاً إلا الجناية منه على العين = وهه حكى في البحر الإجماع على ذلك . وتأول ما حكى عن الحسن البصرى أن الوديع لا بضمن إلا بشرط الضمان بأن ذلك محمول على ضمان التفريط لا الجناية المتعمدة ، والوجه في تضمينه الجناية أنه صار بها خاتماً ، والخاتم ضامن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا على المستودع غير المغل ضمان » والمغل : هو الخائن ، وهكذا بضمن الوديع إذا وقع منه تعدد في حفظ العين لأنه نوع من الخيانة . وأما العارية فذهبت العترة والخفية والمالكية إلى أنها غير مضمونة على المستعير إذا لم يحصل منه تعدد . وقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وثشافى وأحمد وإسحق وعزاه صاحب الفتح إلى الجمهور : إنها إذا تلفت في يد المستعير ضمنها إلا فيما إذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه . وعن الحسن البصرى والنخعي والأوزاعي وشريح والخنفية أنها غير مضمونة وإن شرط الضمان . وعند العترة وقاتدة والعبدي : إنه إذا شرط الضمان كانت مضمونة . وحكى في البحر عن مالك والبيهقي أن غير الحيوان مضمون ، والحيوان غير مضمون . واستدل من قال إنه لا ضمان على غير المتعدى بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على المستعير غير المغل ضمان » ، وبقوله « لا ضمان على مؤتمن » ، وبما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ « من أودع ودبعة فلا ضمان عليه » ، وفي إسناده الشيباني بن الصباح وهو متروك ، وتابعه ابن لميعة فيما ذكره البيهقي . وبما أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان من حديث أبي أمامة أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في حجة الوداع « العارية مؤداة والزعيم غارم » . وتمقب بأن التصريح بضمن الزعيم لا يملك على عدم ضمان المستعير . واستدل من قال بالضمان بحديث حمزة الآتي ويقولونه تعالى - إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها - ولا يخفى أن الأمر بتأدية الأمانة لا يستلزم ضمانها إذا تلفت . واستدل من فرق بين الحيوان وغيره بحديث صفوان الآتي ، ولا يخفى أن دلالته على أن غير الحيوان مضمون لا يستلزم منها أن حكم الحيوان بخلافه :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَنْتَسَبَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، وفي إسناده طلق بن غنم عن شريك ، واستشهد به الحاكم بحديث أبي الصباح عن أنس . وفي إسناده أيوب بن مويذ مختلف فيه ، وقد نفرده به كما قال الطبراني ، وقد استنكر حديث الباب أبو حاتم الرازي . وأخرجه أيضاً البيهقي ومالك . وفي الباب عن أبي بن كعب عند ابن الجوزي في العلل المتناهية ، وفي إسناده من لا يعرف . وأخرجه أيضاً الدارقطني . وعن أبي أمامة عند البيهقي والطبراني بسند ضعيف .

وعن أنس عند الدارقطني والطبراني والبيهقي وأبي نعيم ، وعن رجل من الصحابة عند أحمد
وأبي داود والبيهقي وفي إسناده مجهول آخر غير الصحابي ، لأن يوسف بن مارك رواه عن
فلان عن آخر ، وقد صححه ابن السكن . وعن الحسن مرسلًا عند البيهقي . قال الشافعي :
هنا الحديث ليس بثابت . وقال ابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه . وقال أحمد : هنا
حديث باطل لأخرفه من وجه يصح ، ولا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع
تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث
منتهى للاحتجاج (قوله ولا تخن من خانك) فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل
فعله فيكون شخصًا موم قوله تعانى - وجزاء سيئة سيئة مثلها - وقوله تعالى - وإن عاقبتم
فما عقبوا بمثل ما عاقبتم به - وقوله تعالى - فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم - .

والحاصل أن الأدلة القاضية بتحريم مال الآدمي ودمه وعرضه عمومها مخصص بهذه
الثلاث الآيات . وحديث الباب مخصص لهذه الآيات ، فيحرم من مال الآدمي وعرضه
ودمه ما لم يكن على طريق المجازاة فلأنها حلال إلا الخيانة فلأنها لا تخل ، ولكن الخيانة إنما
تكون في الأمانة كما يشعر بذلك كلام القاموس فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث ، على
أنه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حتى يخصمه على العموم كما فعله صاحب البحر
وغيره ، إنما يصح الاستدلال به على أنه لا يجوز للإنسان إذا تعذر عليه استيفاء حقه أن
يحبس عنده ودبعة لخصمه أو عارية ، مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية ، وليس
على النزاع من ذلك ، وما يؤيد الجواز إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة أبي سفيان أن
تأخذ لها ولولدها من مال زوجها ما يكتفيها كما في الحديث الصحيح . وقد اختلف في مسألة
الحبس المذكورة ، فذهب الهادي إلى أنه لا يجوز مطلقًا لامن الجفنس ولا من غيره . قال
المؤيد بالله : إن قول الهادي مسوق بالإجماع . وقال الشافعي والمنصور بالله : يجوز من
الجفنس وغيره . وقال أبو حنيفة : والمؤيد بالله يجوز من الجفنس فقط . وقال الإمام يحيى :
يجوز من الجفنس ثم من غيره لتعذره دينًا . قال في البحر بعد حكاية الخلاف . قلت : الأقرب
لشرائط الحكم حيث يمكن للخير ، بعنى حديث الباب ، فإن تعذر جاز الجفنس وغيره .
للا تضيغ الحقوق وظواهر الآي .

٣ - (وَعَسَى الْحَسَنُ عَنِ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : عَلَى الْيَدِ مَا أَعْدَتِ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ، رَوَاهُ الْخَنَزُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، زَادَ
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، قَالَ قَتَادَةُ : ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ : هُوَ أَمِينُكَ
لَا ضِمَانٌ عَلَيْهِ ، بِمَعْنَى الْعَلِيَّةِ) .

الحديث صححه الحاكم ، وسمع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور قد قلتم : وله دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعادة أو إجازة لو غيرها حتى يردّه إلى مالكه ، وبه استدل من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان . وقد تقدم الخلاف في ذلك وهو صالح للاحتجاج به على التضمين ، لأن المأخوذ إذا كان على يد الآخذة حتى تردّه ، فالمراد أنه في ضمانها كما بشر لفظ على من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ . وقال القبلي في المنار : يحتجون بهذا الحديث في مواضع على التضمين ولا أراه صريحا ، لأن اليد الأمانة أيضا عليها ما أخذت حتى تردّه ، وإلا فليست بأمانة :

ومستخبر عن سرّ ليلى تركته بعمياء من ليلى بغير يقين
يقولون خبرنا قالت أمنيها وما أنا إن خيرتهم بأمين

إنما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغير جناية ؟ وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون إلا هنا . وأما الحفظ فشارك وهو الذي تفيدته على ، فعلى هذا لم ينس الحسن كما رعم فتادة حين قال « هو أمينك لاضمان عليه » بعد رواية الحديث اه . ولا يفتى عليك ما في هذا الكلام من قلة الجلوى وعدم الفائدة . وبيان ذلك أن قوله : لأن اليد الأمانة عليها ما أخذت حتى تردّه وإلا فليست بأمانة يقتضى الملازمة بين عدم الرد وعدم الأمانة ، فيكون تلف للوديعة والعارية بأي وجه من الوجوه قبل الرد مقتضيا لخروج الأمين عن كونه أمنا وهو ممنوع ، فإن المقتضى لذلك إنما هو التلف بخيانة أو جناية . ولا نزاع في أن ذلك موجب للضمان ، إنما النزاع في تلف لا يصير به الأمين خارجا عن كونه أمنا كالتلف بأمر لا يطاق دفعه أو بسبب سهو أو نسيان أو بآفة سماوية أو سرقة أو ضياع بلا تفريط فاته بوجود التلف في هذه الأمور مع بقاء الأمانة . وظاهر الحديث يقتضى الضمان . وقد عارضه ما أسلفنا . وقال في ضوء النهار : إن الحديث إنما يدل على وجوب تأدية غير التالف والضمان عبارة عن غرامة التالف اه . ولا يفتى أن قوله في الحديث « على اليد ما أخذت » من المقتضى الذي يشترط فهم المراد منه على مقدر وهو إما الضمان أو الحفظ أو التأدية ، فيكون معنى الحديث على اليد ضمان ما أخذت أو حفظ ما أخذت أو تأدية ما أخذت ، ولا يصح ههنا تقدير للتأدية ، لأنه قد جعل قوله « حتى توديّه » غاية لها ، والشئ لا يكون غاية لنفسه . وأما للضمان والحفظ فكل واحد منهما صالح للتقدير ، ولا يقدران معا لما تقرر من أن المقتضى لا عموم له ، فنقدر الضمان أوجه على الوديع والمستعير ، ومن قدر الحفظ أوجه عيما ولم يوجب الضمان إذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر . وبهذا تعرف أن قوله إنما يدل الحديث على وجوب التأدية لغير التالف ليس على ما يقضى ، وأما مخالفة رأى الحسن لروايته ضد هزر في الأصول أن العدل بالرواية لا بالرأى :

٤ - (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
لَسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حَنْتَيْنِ أَدْرُعًا ، فَقَالَ : أَغْصَبَا يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : بَلْ عَارِيَةٌ
مُضْمُونَةٌ . قَالَ : فَضَاعَ بَعْضُهَا ، فَعَرَّضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يَضُمَّهَا لَهُ ، فَقَالَ : أَنَا الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَكَسَبَهُ
فَعَلِمَا رَجَعَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث صفوان أخرجه أيضا الترمذي والحاكم ، وأورد له شاهدا من حديث ابن عباس
ولفظه « بل عارية مؤداة » وفي رواية لأبي داود « إن الأدرع كانت ما بين الثلاثين إلى
الأربعين » ورواه البيهقي عن أمية بن صفوان مرسلًا ، وبين أن الأدرع كانت ثمانين :
ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر أنها مائة درع . وأعل ابن حزم وابن القطان طرق
هذا الحديث . قال ابن حزم : أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية وقد تقدم في كتاب الوكالة
(قوله أغصبا) معمول لفعل مقدّر هو مدخول الفعلة : أى أتأخذها غصبا لا تردّها على ؟
فأجاب صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « بل عارية مضمونة » فن استدل بهذا الحديث على
أن العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية : أى أن شأن العارية
الضمان ؛ ومن قال إن العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة : أى
لتمييزها عنك عارية متصفة بأنها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان (قوله فعرض عليه أن
يضمها) فيه دليل على أن الضياع من أسباب الضمان ؛ لا على أن مطلق الضياع تفريط وأنه
يوجب الضمان على كل حال أن يكون تلف ذلك البعض وقع فيه تفريط (قوله فرع) أى
خوف من عدو ، وأبو طلحة المذكور هو زيد بن سهل زوج أمّ أنس (قوله يقال له
المنسوب) قيل سمي بذلك من التذب وهو الرهن عند السابق . وقيل لتذب كان في جسمه
وهو أثر الجرح (قوله وإن وجدناه لبحرا) قال الخطابي : إن هي النافية واللام بمعنى إلا ؛
أى ما وجدناه إلا بحرا . قال ابن التين : هذا مذهب الكوفيين . وعند البصريين أن إن
مخضة من الثقلة واللام زائدة . قال الأصمعي : يقال للفرس بحر إذا كان واسع البحرى
أو لأن جريه لا يتعد كما لا يتعد البحر ، ويؤيده ما وقع في رواية للبخارى بلفظ « فكان
بعد ذلك لا يجارى » .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ الْمَاهُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَارِيَةً لِدَالِثِ وَالْهَيْدَرِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود وحسنه المنذرى : وروى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما
السر قولته تعالى - ويمتنون الماعون - أنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من الخنافس
والقمل والحبل والقمل وما أشبه ذلك . وعن عائشة : الماعون : الماء والنار والملح ، وقيل
الماعون : الزكاة . قال الشاعر :

قوم على الإسلام لما يمتنعوا ماعونهم وبضبعوا التهللا

قال في الكشاف : وقد يكون منع هذه الأشياء محظورا في الشريعة إذا استعيرت عن
اضطرار ، وقبحا في المروءة في غير حال الضرورة . وأخرج أبو داود والنسائي عن بهيمة
بضم الموحدة وفتح الماء وسكون ألياء التحتية بعدها سين مهملة القزارية عن أبيها قالت :
« استأذن أبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل بيته وبين قميصه - فجعل يقبله ويلتزم ،
ثم قال : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يخل منه ؟ قال : الماء ، قال : يا نبي الله ما الشيء
الذي لا يخل منه ؟ قال : الملح ، قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يخل منه ؟ قال : إن
تفعل الخير خير لك ، وسأني حديث بهيمة هنا في باب إقطاع المعادن من كتاب إجابة
الموات . وروى ابن أبي حاتم عن قرة بن دعوانة النخري : أنهم وفدوا على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ، فثأروا : يا رسول الله ما تعهدت لنا ؟ قال : لا تمنعوا الماعون ،
قالوا : يا رسول الله وما الماعون ؟ قال : في الحجر والحديد وفي الماء ، قالوا : فأى
الحديد ؟ قال : قدوركم النحاس وحديد الفأس الذي تمثنون به ، قالوا : وما الحجر ؟
قال : قدوركم الحجارة ، وهذا حديث غريب . وروى عن عكرمة : أن رأس الماعون زكاة
المال ، وأذناه المنخل والدلو والإبرة ، وروى ابن أبي حاتم أن الماعون : العوارى وأصل
الماعون من المعن : وهو الشيء القليل ، فسميت الزكاة ماعونا لأنها قليل من كثير ، وكذلك
الصدقة وغيرها ، وهذه التفسير ترجع كلها إلى شيء واحد وهو المعونة بمال أو منفعة . ولذا قال
عمد بن كعب : الماعون : المعروف . وفي الحديث : كل معروف صدقة .

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَنَّهَا قَالَتْ وَعَسْتَيْهَا دِرْعٌ قَطْرِيٌّ ثَمَنٌ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ
كَانَ لِي مِثْنُ دِرْعٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ
كَانَتْ امْرَأَةً تَقْتَنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْمِلَتْ إِلَيَّ نَسْتَعِيرُهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .
(قوله درع) اللرع : قميص المرأة وهو مذكر . قال الجوهري : ودرع الحديد موشة ،
وحكى أبو عبيدة أنه أيضا يذكر ويؤنث (قوله قطري) بكسر القاف وسكون المهملة بعدها
راء ، وفي رواية المستمل والسرخصى بضم القاف وسكون المهملة وآخره نون ، والنظري
لغة إلى القطر : وهي ثياب من غليظ القطن وغيره . وقيل من القطن خاصة تعرف
بالقطرية فيها خمره . قال الأزهرى : الثياب القطرية منسوبة إلى قطر . قرية من البحرين

فكسروا القاف للنسبة وخففوا (قوله ثمن خمسة دراهم) بنصب ثمن بتقدير فعل وخسة بالخفص على الإضافة أو برفع ثمن وخسة على حذف الضمير ، والتقدير ثمنه خمسة . وروى بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي ونصب خمسة على نزع الخافض : أى قوم بخسة دراهم (قوله ثمين) بالقاف والتحتانية المشددة : أى تزين ، من قان الشيء قيانة : أى أصلحه ، والقبة يقال للماشطة والصفية . وحكى ابن التين أنه روى زمن بالفاء : أى تعرض وتبلى على زوجها . قال في الفتح : ولم يضبط ما بعد الفاء . قال : ورأيت بخط بعض الحفاظ بمثناة فوقية . قال ابن الجوزى : أرادت عائشة أنهم كانوا أولاً في حال ضيق فكان الشيء اعترق عندهم إذ ذاك عظيم القدر . وفي الحديث أن عارية الثياب للعرس أمر معمول به مرغّب فيه وأنه لا بعد من التسع .

٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ صَاحِبٍ لِيْلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَقْعَدَ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَّتْ نَطْوُهُ ذَاتَ الظِّلْفِ بِظِلْمِهَا ، وَتَنْطَحُّ ذَاتَ الْقَرْنِ لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ ، وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : إِطْرَاقُ نَحْلِهَا ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَمِنْحَتُهَا ، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَحَمْلُ عَلْتِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث قد سبق شرح بعض ألفاظه في أول كتاب الزكاة (قوله إطراق فحلها) أى عارية الفحل لمن أراد أن يستعيره من مالكه ليطرق به على ماشيته (قوله وإعارة دلوها) أى من حقوق الماشية أن يعير صاحبها الدلو الذى يسقىها به إذا طلبه منه من يحتاج إليه (قوله ومنحتها) بالثون والمهمل : والمنحة فى الأصل العطية . قال أبو عبيدة : المنحة عند العرب على وجهين : أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه فيكون له . والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينضع بجلها ويبرها زمناً ثم يردّها ، والمراد بها هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم ترد لصاحبها . قال الفراز : قيل لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة والأول أعرف (قوله وحلبها على الماء) بالحاء المهملة فى جميع الروايات . وأشار الدودى إلى أنه روى بالميم ، وقال : أراد أنها تساق إلى موضع سقىها . وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال : وجلبها إلى الماء لا على الماء ، وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين (قوله حمل عليها الخ) أى ابن حنبل أن يبنها المالك لمن أراد أن يستعيرها لينضع بها فى الغزو .

كتاب إحياء الموات

١ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَرُّ أَحْيَا أَرْضًا مِثْقَةَ فَهَيْ لَهَا » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِي لَفْظِهِ مِنْ أَحْيَا حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهَيْ لَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلَا أَحَدٌ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ تَحْمَرَةَ) .

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِثْقَةَ فَهَيْ لَهَا ، وَلَيْسَ لِعَبْرِقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبَخَارِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ أَمْرِئِ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَابَعْتُهُ ، فَقَالَ : « مَنْ سَقَى إِلَى مَا كَمْ يَسْقِي إِلَيْهِ مَسْلِمٌ فَهِيَ لَهُ » ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَخَاطَبُونَ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث جابر أخرجه بنحوه النسائي وابن حبان ، وحديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود ، وهو من رواية الحسن عنه ، وفي جماعته منه خلاف ولفظه « من أحاط حائطا على أرض فهي له » . وحديث سعيد أخرجه أيضا النسائي وحسنه الترمذي وأعله بالإرسال فقال : « وروى مرسلًا » ، ورجح الدارقطني لإرساله أيضا ، وقد اختلف مع ترجيح الإرسال من نحو الصحابي الذي روى من طريقه ؟ فقيل جابر ، وقيل عائشة ، وقيل عبد الله بن عمر ، ورجح الحافظ الأول ، وقد اختلف فيه علي هشام بن هروة اختلافا كثيرا . ورواه أبو داود اللطالسي من حديث عائشة ، وفي إسناده زبعة وهو ضعيف . ورواه ابن أبي شيبة وإسحق بن راهويه في مسنديهما من حديث كعب بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وعلقه البخاري ، وحديث أممير مضر من صححه الضياء في المختارة . وقال اللغوي : لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث (قولك من أحيا أرضا مينة) الأرض الميتة : هي التي لم تعد شئت عمارتها بالحياة وبعطيلها بالموت ، والإحياء أن نعمل شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فحيها بالسور أو الزرع أو الفرس أو البناء فتصير بذلك ملكه كما يدل عليه أحاديث الباب ، وبه قال الجمهور .

وظاهر الأحاديث المذكورة أنه يجوز لإحياء سواه كان بإذن الإمام أو بغير إذنه . وقال أبو حنيفة : لا بد من إذن الإمام . وعن مالك يحتاج إلى إذن الإمام فيما قريب بما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه ، وبمثله قالت الخادوية (قوله من أحاط حائطا) فيه أن الحويط على الأرض من جملة ما يستحق به ملكها . واقتدار المعتبر ما يسمى حائطا في اللغة (قوله وليس لعرق ظالم حق) قال في القتح : رواية الأكثر بنون عرق وظالم نعمت له ، وهو راجع إلى صاحب العرق : أي ليس لعرق ظالم أو إلى العرق : أي ليس لعرق ذي ظلم . ويروي بالإضافة ويكون الظلم صاحب العرق ، ويكون المراد بالعرق الأرض ، وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطابي فنظروا رواية بالإضافة . وقال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا ، فالظاهر ما احتقره الرجل من الآبار أو استخراجه من المعادن ، والظاهر ما يباه أو غرسه . وقال غيره : العرق الظالم من غرس أو زرع أو بني أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة (قوله من عمر أرضا) بفتح العين وتخفيف الميم ، ووقع في البخاري « من عمره » بزيادة الهزة في أوله وخطئ روايتها . وقال ابن بطال : يمكن أن يكون اعتمر فسقات الماء من النسخة ، وقال غيره : قد سمع فيه الرباعي ، يقال : عمر الله بك منزلك . ووقع في رواية أبي ذر من عمر بضم الهزة : أي عمره غيره . قال الخافظ : وكأن المراد بالغير الإمام (قوله يتعادون يتخاطون) المعادة : الإسراع بالسير : والمراد بقوله يتخاطون : يعملون على الأرض علامات بالخطوط وهي تسمى الخطوط واحدها خطة بكسر الخاء ، وأصل الفعل يتخاطون فأدغمت الطاء في الطاء ، والتقييد بالمسلم في حديث أسمر يشعر بأن المراد بقوله في حديث عائشة « لبست لأحد » أي من المسلمين فلا حكم لتقدم الكافر ، أما إذا كان حربيا فظاهره ، وأما الذي فيه خلاف معروف .

باب النهي عن منع فضل الماء

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَأْسُ الْمَاءِ لِبَيْعِ الْكَلَاءِ وَرَأْسُ الْمَاءِ لِبَيْعِ الْكَلَاءِ »)

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
إِنْ تَمْنَعْتُمْ نَسْتِ الْبُسُوفِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَجَّةٍ) .

٣ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَتَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلْبِهِ رَتَّبَ اللَّهُ لَهُ وَجَلَ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، (رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَتَعَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّخْلِ أَنْ لَا يُنْتَعَ نَقْعُ بَيْتٍ ، وَقَتَعَ بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنْ لَا يُنْتَعَ فَضْلُ مَاءٍ يُنْتَعَ بِهِ الْكَلْبُ » ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ) .

حديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الخزازي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم ، لكن حديث أبي هريرة يشهد لصحة الأحاديث المذكورة بعده ، وبما يشهد لصحتها حديث جابر عند مسلم « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ » ، وحديث إياس بن عبد الله عند أهل السنن بنحوه وصححه الترمذي ، وقال أبو الفتح القشيري : هو على شرطهما ، ولكن حديث عمرو بن شعيب في إسناده ليث بن أبي سليم ، وقد رواه الطبراني في الصغير من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب ، ورواه في الكبير من حديث وائلة بلفظ : وإسناده ضعيف . وحديث عائشة رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن إسماعيل وهو ابن أبي خالد الكوفي ، قال أبو حاتم مجهول ، وكذا قال في التقریب (قوله فضل الماء) المراد به ما زاد على الحاجة ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ « وَلَا يُنْتَعِ فَضْلُ مَاءٍ بَعْدَ أَنْ يَسْتَقْنَى عَنْهُ » ، قال في الفتح : وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة : وكذلك في الموات إذا كان لقصد التملك ، والصحيح عند الشافعية ونص عليه في التقديم وحرمة أن الحافر يملك مائها . وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك ، فإن الحافر لا يملك مائها بل يكون أحق به إلى أن يرتمل . وفي صورتين يجب عليه بدل ما يفضل عن حاجته ، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيتة ، هذا هو الصحيح عند الشافعية ، وخص المالكية هذا الحكم بالموات ، وقالوا في البئر التي لا تملك : لا يجب عليه بدل فضلها . وأما الماء المهرز في الإناء فلا يجب بدل فضله لغير المصطرط على الصحيح ١٥ . قال في البحر : والماء على ضرب : حق لإجماعاً كالأنهار غير المستخرجة والسيول . وملك إجماعاً كماء بحر في الجرار ونحوها : ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقناة المحفورة في الملك ١٥ : والقنا : هي بفتح القاف الكظامة البت تحت الأرض ، وسأيت ذكر الخلاف في ذلك : قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن صاحب الحق أحق بمائه حتى يروى : قال الحافظ : وما نفعه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك ، فكان الذين يلحون إلى أنه يملك وهم الجمهور هم الذين

الاختلاف فتعلم في ذلك : وقد استدل بتوجه النهي إلى الفضل على جواز بيع الماء الذي لا فضل فيه ، وقد تقدم الكلام على ذلك في البيع (قوله يمنع به الكلاً) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة : وهو النبات رطبه ويابس . والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس صفة ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكثوا من سقى بهاتهم من تلك البئر . كلاً تضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منهم من الماء منهم من الرعي ، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يخص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة إذا احتجوا إلى الشرب ، لأنه إذا منهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك ، ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم ، والصحيح الأول ، ويلحق بذلك الزرع عند مالك . والصحيح عند الشافعية وبه قالت الحنفية الاختصاص بالماشية ، وفرق الشافعي فيها حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يمشى من عطشها موتها بخلاف الزرع ، وبهذا أجاب التوري وغيره . واستدل مالك بحديث جابر المتقدم لإطلاقه وعدم تقيده . وتعقب بأنه يحمل على القيد ، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلاً يرعى فلا منع من المنع لانقضاء العلة . قال الخطابي : والنهي عند الجمهور المنع وهو محتاج إلى دليل بصرف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم . قال في الفتح : وظاهر الحديث وجوب بذله مجاناً ، وبه قال الجمهور . وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كذا في طعام المضطر . وتعقب بأنه يلزم من جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بدل القيمة . وورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال : يجب عليه للبذل وتثبت له القيمة في ذمة المبتول له ، فيكون أخذ القيمة منه متى أمكن ولكنه لا ينبغي أن رواية « لا يباع فضل الماء » ورواية « النهي عن بيع فضل الماء » يدلان على تحريم البيع ، ولو جاز له أخذ العوض لحالته عليه (قوله تقع البئر) أي الماء للفاضل فيها عن حاجة صاحبها . وفيه دليل على أنه لا يجوز منع فضل الماء الكائن في البئر كما لا يجوز منع فضل ماء النهر وأنه لا فرق بينهما ، وللمنع يفتح النون وسكون القاف بعدها عين مهملة :

باب الناس شركاء في ثلاث وشرب الأرض العليا

قبل السفل إذا قل الماء أو اختلفوا فيه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يُمْنَعُ الْمَاءُ وَالنَّارُ وَالْكَلْبُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي خَيْرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

أَوْسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْلِمُونَ
أَقْرَبَاءٌ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْمَاءِ وَالْكَلْبِ وَالنَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ
مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَادَ فِيهِ « وَتَمَنَّهُ حَرَامٌ » .

حديث أبي هريرة قال الحافظ : إسناده صحيح ، وحديث بعض الصحابة رواه أبو نعيم
أبي الصحابة في ترجمة أبي خراش ولم يذكر الرجل . وقد سئل أبو حاتم عنه فقال : أبو خراش
لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قال الحافظ وهو كما قال : فقد سماه أبو داود
أبي رواه جابر بن زيد وهو الشرعي تابعي معروف : قال الحافظ في بلوغ المرام : ورجاله
ثقات : وحديث ابن عباس فيه عبد الله بن خراش وهو متروك : وقد صححه ابن السكن ،
وفي الباب عن ابن عمر عند الخطيب وزاد « والملح » وفيه عبد الحكم بن ميسرة . ورواه
الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر ، وله عنده طريق أخرى . وعن بهيمة
عن أبيها عند أبي داود ، وقد تقدم لفظه في شرح حديث ابن مسعود من كتاب اليربوع
والعارية ، وسيأتي في باب إقطاع المعادن : وعن عائشة عند ابن ماجه « أنها قالت : يا رسول
الله ما الشيء الذي لا يجلب منه ؟ قال : الملح والماء والنار » الحديث . وإسناده ضعيف
كما قال الحافظ . وعن أنس عند الطبراني في الصغير بلفظ « خصلتان لا يجلب منهما :
الماء والنار » قال أبو حاتم في العلل : هذا حديث منكر . وعن عبد الله بن سرجس عند
المقبلي في الضعفاء نحو حديث بهيمة (قوله الماء) فيه دليل على أن الناس شركة في جميع
أنواع الماء من غير فرق بين المحرز وغيره . وقد تقدم في الباب الأول أن الماء المحرز
في الجرار ونحوها ملك إجماعا ، ومن لازم الملك الاختصاص وعدم الاشتراك بين غير
متحصرين كما يقضى به الحديث ، فإن صح هذا الإجماع كان مخصصا لأحاديث الباب ،
وأما ماء الأنهار فقد تقدم أنه حق بالإجماع . واختلف في ماء الآبار والعيون والكطائم ،
فمنه الشافعية والحنفية وأبي العباس وأبي طالب أنه حق لملك . واستدلوا بأحاديث الباب
وقال الإمام يحيى والمؤيد بالله في أحد قوله وبعض أصحاب الشافعي : إنه ملك ، وقاموه على
الماء المحرز في الجرار ونحوها : ورد بأنه بالسيول أشبه منه بماء البحرة ونحوها : قال
في البحر : فصل : ومن احتضر بئرا أو نهرا فهو أحق بمائه إجماعا وإن بعدت منه أرضه
وتوسط غيرها . واختلف في ماء البرك : فقيل حق ، وقيل ملك (قوله والنار) قيل
المراد بها الشجر الذي يحطبه الناس : وقيل المراد بها الاستصبح منها والامتصاة بضوئها :
وقيل المراد بها الحجارة التي توري النار إذا كانت في مواضع الأرض ، وإذا كان المراد بها
النار فلا خلاف أنه لا يخص به صاحبه ، وكذلك إذا كان المراد بها الحجارة المتكررة
وإن كان المراد بها الشجر فالإطلاق فيه كالإطلاق في الخطيب وسيأتي (قوله والكأ) قد
تقدم تفسيره في الباب الذي قبل هذا وهو أعم من الخلاء والحشيش لأن الخلاء مختص

بالموت من الثابت والحشيش يختص باليابس والكلأ نعمهما ، قبل الماء بالكلأ هنا هو
القضى يكون في المواضع المبلحة كالأودية والجبال والأراضي التي لا مالك لها . وأما ما كانه
قد أحرز بعد قطعه فلا شركة فيه بالإجماع كما قيل . وأما الثابت في الأرض المملوكة
والمسجرة فبها خلاف ، فقيل مباح مطلقا وإليه ذهب الهاديون . وقيل تابع للأرض
فيكون حكمه حكمها ، وإليه ذهب المؤيد بالله .

واعلم أن أحاديث الباب تنهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقا
ولا يخرج من شيء ذلك إلا بدليل يخص به عمومها لا بما هو أعم منها مطلقا كالأحاديث
الخاصة بأنه لا يحمل ماك امرئ مسلم إلا بطبقة من نفسه ، لأنها مع كونها أعم إنما تصلح
للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع .

٣ - (وَعَنْ عِبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي شَرْبِ
النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ ، وَيَتْرَكُ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
مِمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي بِيَدِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ
يَقْتَسِي الْمَاءَ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ أَنْ يُمْلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ،
مِمَّ يُرْسَلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث عبادة أخرجه أيضا البيهقي والظهيراني وفيه انقطاع . وحديث عمرو بن شعيب
في إسناده عبد الرحمن بن الحرث الخزومي المدني تكلم فيه الإمام أحمد . وقال الخافظ في الفتح
إن إسناده هذا الحديث حسن ، ورواه الخاقم في المستدرک من حديث عائشة ، أنه قضى
صلى الله عليه وآله وسلم في سيل مهزور أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر الكعبين ،
وأعطه الدارقطني بالوقف وصححه الخاقم . ورواه ابن ماجه وأبو داود من حديث نعلبة
ابن أبي مالك . ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حاتم القرظي عن أبيه عن جده ، أنه سمع
كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة ، فخاصم إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في مهزور السيل الثاني يقسمون ماءه ، فقضى بينهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل ، (قوله مهزور)
بفتح الميم وسكون الميم بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء ، وهو وادي بين قريظة
بالحجاز . قال البكري في المعجم : هو واد من أودية المدينة ، وقيل موضع سون أندية
وكان قد تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين فأقطعه عثمان الخثعمي
ابن الحكم أنما مروان ، وأقطع مروان فلك . وقال ابن الأثير والمنذرى : أما مهزور

بمقدم الرأى على الرأى : فوضع سوق المدينة . وأحاديث الباب تدل على أن الأهل لسحق أرضه الشرب بالسيل والنبيل وماء البئر قبل الأرض التي تحتها ، وأن الأهل يمسك للماء حتى يبلغ إلى الكعبين : أى كعبى رجل الإنسان الكائنين عند مفصل الساق وانهم ثم يرسه بعد ذلك . وقال فى البحر : إن الماء إذا كان قليلا فحده أن يتم أرض الأهل إلى الكعبين فى التخليل وإلى للشراك فى الزرع لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فى خير عبادة يعنى المذكور فى الباب . قال : وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى التبرير : استأرضك حتى يبلغ الجحدر ، فليل عقوبة لخصمه : وقيل بل هو المستحق ، وكان أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالفضل ، فان كانت الأرض بعضها مطمئن فلا يبلغ فى بعضها الكعبين إلا وهو فى المطمئن إلى الركبتين ، قدم المطمئن إلى الكعبين ثم حسه وسقى باقيها . قال أبو طالب : العبرة بالكفاية للأهل اه ، وهو المختار عند الهادوية . قال ابن التين : الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين ، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر ، قال : وأما للزرع فليل الشراك . وقال الطبرى : الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفها ، وسأق بقبية الكلام على هذه المسئلة فى شرح حديث الزبير إن شاء الله تعالى . وقد أورده المصنف رحمه الله فى باب النهى عن الحكم فى حال الغضب من كتاب الأقضية :

باب الحمى للمواب بيت المال

- ١ - (عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع للبخيل خيل المسلمين ، رواه أحمد . والنقيع بالنون : موضع معروف) .
- ٢ - (وعن الصعب بن جثامة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع ، وقال : لا حمى إلا لله ولرسوله ، رواه أحمد وأبو داود ، والبخارى منه ، لا حمى إلا لله ولرسوله ، وقال : بلخنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع ، وأن عمر حمى شرف والريذة) .
- ٣ - (وعن أسلم مولى عمر ، أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيئاً على الحمى ، فقال : يا هنيئ اضمم جناحك على المسلمين ، وأنت دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة ، وأذخيل رب الصريمة ورب الفئمة ، وإبائى وتعم ابن عوف وتعم ابن عقان ، فإيهما إن تهلك ما شيههما يترجعان إلى نخيل وزرع ، ورب الصريمة ورب الفئمة إن تهلك ما شيههما يأتينى بيته بقول يا أمير المؤمنين ، أفتاركهم أنا لا أبأ لك ، فالله والكلام

أَبَسْرَ عَلَىٰ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ ، وَأَيُّمَ اللَّهِ إِنَّهُمْ كَتَبُوا أَنِّي قَدْ ظَلَمْتَهُمْ
 لِأَتَا لِبِلَادِهِمْ فَأَتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ
 مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن حبان ، وحديث التميمي أخرجه أيضا الحاكم . قال
 البيهقي : إن قوله « حمى النقع » من قول الزهري . وروى الحديث النسائي فذكر الموصول
 فقط ، أعنى قوله « لآحمي إلا لله ولرسوله » . ويؤيد ما قاله البيهقي أن أبا داود أخرجه من
 حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري فذكره ، وقال في آخره : قال ابن شهاب :
 « وبلغني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقع . وقد وهم الحاكم فزعم أن حديث
 « لآحمي إلا لله » متفق عليه ، وهو من أفراد البخاري ، وتبع الحاكم في وهمه أبو النقع
 القشيري في الإمام وابن الرفعة في المطلب . وأثر عمر أخرجه أيضا الشافعي عن الدراوردي
 عن زيد بن أسلم عن أبيه مثله . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلًا (قوله
 « حمى النقع » أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا تخصبا استعوى
 كلبا على مكان عال ، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب ، فلا يرعى فيه غيره
 ويرعى هو مع غيره فيما سواه . والحمى : هو المكان الحمى ، وهو خلاف المباح ، ومعناه
 أن يمنع من الإحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلال ، وترعاه مواش مخصوصة ويمنع
 غيرها . والنقع هو بالنون كما ذكر المصنف ، وحكى الخطابي أن بعضهم صفه فقال
 بالوحدة ، وهو على عشرين فرسخا من المدينة ، وقلوه ميل في ثمانية أميال ، ذكر ذلك
 ابن وهب في مرطه ، وأصل النقع كل موضع يستقع فيه الماء ، وهذا النقع المذكور
 في هذا الحديث غير نقع الخفصات الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة على المشهور كما
 قال الحافظ : وقال ابن الجوزي : إن بعضهم قال : إنها واحد ، قال : والأوّل أصح
 (قوله لآحمي إلا لله ولرسوله) قال الشافعي : يحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما ليس
 لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والآخر معناه إلا على
 مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فعمل الأوّل ليس لأحد من الولاة بعنه أن
 يحمي ، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
 الخليفة خاصة . قال في النقع : وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألة قولين .
 والراجح عندهم الثاني ، والأوّل أقرب إلى ظاهر اللفظ اه : ومن أصحاب الشافعي من ألحق
 بالخليفة ولاة الأقاليم . قال الحافظ : ومحل الجواز مطلقا أن لا يصرّ بكافة المسلمين اه .
 وظاهر قوله في الحديث الأوّل للخيال « خيل المسلمين » أنه لا يجوز للإمام على فرض إلحاقه

بالحق صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمي نفسه ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعية والحنفية
وخادمية : قائلوا : بل يحمي نخيل المسلمين وسائر أنعامهم ، ولا سيما أنعام من ضعف سهم
عن الانتجاع كما فعله عمر بن الخطاب المذكور . وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية
بالحق من الحمى ، والأحاديث القاضية بمواز الإحياء معارضة : ومنشأ هذا الظن عدم
الفرق بينهما وهو فاسد ، فإن الحمى انحصرت من الإحياء صحت . قال ابن الجوزي : ليس
بين الحديثين معارضة ، فالحمى المنهى عنه ما يحمي من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة
كتفعل الجاهلية والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شامة فافترقا . قال : وإنما بعد
أرض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد : لكنها تشبه العامرة لما فيها من المنفعة
العامية (قوله وأن عمر حمى شرف) لفظ البخاري « الشرف » بالتعريف . قال في الفتح :
والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور : وذكر عياض أنه عند البخاري بفتح
المهملة وكسر الراء ، وقال في موطأ ابن وهب : بفتح المهملة والراء ، قال : وكذا رواه
بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب . وأما شرف : فهو موضع بقرب مكة
ولا يدخله الألف واللام (قوله والربذة) بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة : موضع
معروف بين مكة والمدينة : وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح « أن عمر حمى الربذة نعم
للصدقة » (قوله هنا) بضم الهاء وفتح النون وتشديد النحوية (قوله الصرمة) تصغير صرمة
وهي ما بين العشرين إلى الثلاثين من الإبل ، أو من العشر إلى الأربعين منها .

باب ما جاء في إقطاع المعادن

- ١ - (عن ابن عباس قال : أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلال بن الحارث المزني معادن قبليتها وغوريها وحيتة
يتصلح الزرع من قلدس ، وتم يعطيه حتى مسلم ، رواه أحمد وأبو داود ،
ورواه أيضا من حديث عمرو بن عوف المزني) .
- ٢ - (وعن أبي بصير بن حمّال : أنه وقد أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
استنقطة الملح ، فقطع له ، فلما أن ولي قال رجل من المجلس
أندري ما أقطعت له ؟ إنما أقطعت الماء العذب ، قال : فالتزعة منه ،
قال : وسأله عما يحتمى من الأراك ، فقال : ما لم تنله عفاف الإبل ،
رواه الترمذي وأبو داود ، وفي رواية له : أخفاف الإبل ، قال محمد بن
الحسن الخزازي : يعني أن الإبل تأكل منتهى رءوسها ويحتمى ما فوقه) .

٤ - (وَهِيَ بَيْتَةٌ لَاتُذْهَبُ لِسَانُهَا لِنِ اسْتِثْنَاءِ اللَّهِ عَنْهَا وَآلِهَا
وَسَلَّمَ فَتَجْعَلُ يَدَيْهِمْ وَيَكْرِمْهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا لَيْلَى اللَّهُ مَا لَشَيْءٍ لِّلَّذِي
لَا يَجْعَلُ مَنَعَهُ ؟ قَالَ : الْمَاءُ ، قَالَ : يَا لَيْلَى اللَّهُ مَا لَشَيْءٍ لِّلَّذِي لَا يَجْعَلُ مَنَعَهُ ؟
قَالَ : الْمَلْحُ ، قَالَ : يَا لَيْلَى اللَّهُ مَا لَشَيْءٍ لِّلَّذِي لَا يَجْعَلُ مَنَعَهُ ؟ قَالَ : أَنْ تَفْعَلَ
الْحَبِيرَ حَبِيرًا كَكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس في إسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرجه له مسلم في الشواهد
وضعه غير واحد . قال أبو عمر : هو مخرب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن
أبي أويس غير ثور . وحديث عمرو بن عوف الذي أشار إليه المصنف في إسناده ابن ابنه
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وقد تقدم أنه لا يحتاج بحديثه ،
وحديث أبيض بن حمال أخرجه أيضا ابن ماجه والتمام وحسنه الترمذي وصححه ابن
حبان وضعفه ابن القطان ، ولعل وجه التضعيف كونه في إسناده السبائي المازني . قال
ابن عدى : أحاديثه مظلمة منكورة . وحديث بهيمة أهله عبد الحق وابن القطان بأنها
لا تعرف . وتجب بأنه ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة ، ولحديثها شواهد قد تقدمت
في كتاب الوديعه والغارية عند الكلام على حديث ابن مسعود في الماعون (قوله انقبليه)
منسوبة إلى قبل بفتح القاف والموحدة : وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة
أيام . وفي رواية لأبي داود معادن القبلية وهي من ناحية الفرع ، وقد تقدم مثل هذا التفسير
في باب ما جاء في الزرع والمعدن من كتاب الزكاة ، لأن حديث إقطاع بلال تقدم هنالك
بلفظ غير ما هنا . وقال في القاموس : والقيل عركة نشر من الأرض يستقبلك ، أو رأس
كل أكمة أو جبل أو مجتمع رمل ، والمهجة : الواضحة اه (قوله جلسيا) بفتح الجيم
وسكون اللام وكسر السين المهمله بعدها ياء النسب . والجلس : كل مرتفع من الأرض ،
ويطلق على أرض نجد كما في القاموس (قوله وغور بها) بفتح العين المعجمة وسكون الواو
وكسر الراء نسبة إلى غور . قال في القاموس : إن الغور يطلق على ما بين ذات عرق إلى
البحر وكل ما انحدر مغربا عن تهامة ، وموضع منخفض بين القدمس وجوران مسيرة ثلاثة
أيام في عرض فرسخين ، وموضع في ديار بني سليم ، وماء لبني العنوية اه . والمراد هنا
الموضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبلية (قوله من قدس) بضم القاف وسكون الدال
المهمله بعدها سين مهمله : وهو جبل عظيم بنجد كما في القاموس . وقيل الموضع المرتفع
الذي يصاح للزرع كما في النهاية (قوله العدا) بكسر العين المهمله وتشديد الدال المهمله أيضا
قال في القاموس : الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين اه وجمعه أعداد ، وقيل العدا :
ما يجمع ويعد . وردة الأزهرى ورجح الأول . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي

صلى الله عليه وآله وسلم ولئن بعده من الأئمة إقطاع المعادن ، والمراد بالإقطاع : جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا لما سيأتي فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد ، وهذا أمر متفق عليه . وقال في الفتح : حكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك ، وأكثر ما يستعمل في الأرض ، وهو أن يخرج منها لمن يراه مباحوزه ، إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة . قال السبكي : والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعا ، ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره ، وتخريجهم على طريق فقهى مشكك . قال : والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقعة بذلك ، وبهذا جزم الطبري . وأدعى الأذرعى نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرضه إذا كان مستحقا لذلك ، هكذا في الفتح . وحكى صاحب الفتح أيضا عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أو عقار ، وإنما يقض من الثمن ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد . قال : وقد يكون الإقطاع تمليكا وغير تمليك ، وعلى الثاني يحمل تقطاعه صلى الله عليه وآله وسلم أنور بالمدينة . قال الحافظ فإنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرصلا ، ووصله الطبري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور ، يعنى أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم (قوله : قال محمد بن الحسن الخ) ذكر الخطابي وجه آخر فقال : إنما يحى من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الراضعة إذا أرسلت في الرعى اهـ . وحديث بهية يدل على أنه لا يحمل منع الماء والمنح . وقد تقدم الكلام في الماء ، وأما المنح فظاهر الحديث عدم الفرق بين ما كان في معدنه أو قد انفصل عنه ، ولا فرق بين جميع أنواعه الصالحة للانتفاع بها .

باب إقطاع الأراضي

١ - (عن أسماء بنت أبي بكر في حديث ذكرته فالت « كُنْتُ أَنْقَلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرَّبِيعِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهُوَ مَبْنَى عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ حِجَّةٌ فِي مَقَرِّ الْمَرَاةِ الْبَسِيرِ بِغَيْرِ تَحْرِمٍ) .

٢ - (وعن ابن عمر قال : أَقْطَعِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الرَّبِيعَ حَضَرَ فَرَسِي ، وَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ : أَقْطَعِيهِ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ ، وَآهْ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ دَخَطَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَلِيهِ وَسَلَّمَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ يَقْتَسِمُ وَكُلَّ أَزِيدَكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .
٤ - (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتٍ ، وَبَعَثَ مُعَاوِيَةَ لِيَقْطَعَهَا لِأَبَاهُ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ) .

٥ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ دَخَطَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَلِيهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضًا كَثْرًا وَكَثْرًا
فَدَخَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَأَشْتَرَى نَصِيْبَهُ مِنْهُمْ ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ
فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَقْطَعَهُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضًا كَثْرًا وَكَثْرًا ، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيْبَ آلِ
عُمَرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ
لِيَقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ فَكُتِبَ لِأَخِيْنَا
مِنْ قُرْبَيْهِ بِمِثْلِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَرَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي ، رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

حدث ابن عمر في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه
مفاد ، وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري . وحدث عمرو بن حريث سكت عنه أبو داود
والمنذرى ، وحسن إسناده الحافظ . ونلفظ أبى داود « أزيدك أزيدك » مرتين . وحدث
وائل بن حجر أخرجه أيضا أبو داود والبيهقى وابن حبان والطبرانى . وحدث عروة بن
الزبير لم أجده لغير أحمد ، ولم أجده في باب الإقطاع من مجمع الزوائد مع أنه يذكر كل
حديث لأحمد خارج عن الأمهات الست (قوله من أرض الزبير الخ) يمكن أن تكون هذه
الأرض هي المذكورة في حديث ابن عمر المذكور بعده ، وفي البخارى في آخر كتاب الخمس
من حديث أسماء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير .
وفي سنن أبى داود عن أسماء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير نخلا »
(قوله حضر فرسه) بضم الحاء المهملة ، إسكان الصاد المعجمة : وهو العود (قوله وبعث
معاوية) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله ليقطع لهم البحرين) قال الخطابى :
يحمل أنه أراد الموات منها ليملكوه بالإحياء ، ويحتمل أنه أراد العامر منها لكن في حقه من

الشمس لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها . وتعقب بأنها فتحت صلحا وجرئت على أهلها الجزية ، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخضعم بتناول جزيتها ، وبه حزم صاحب القضاة . ووجهه ابن بطلان بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك . قال في الفتوح : والذي يظهر لي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين ، أما للناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها . وأما بعد ذلك إذ وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضا ، وقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها : منها إقطاعه ثما الدار في بيت إبراهيم ، فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك تميم ، واستمر في أيدي ذريته من ابنته رقية ويصلح كتاب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقصته مشهورة ، ذكرها ابن سعد وأبو عيسى في كتاب الأموال وغيرها (قوله فلم يكن عنده ذلك) يعني بسبب قلة الفتوح ، وأغرب ابن بطلان فقال : معناه أنه لم يرد فعل ذلك لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير (قوله أثره) بفتح الهزرة والثلثة على المشهور ، وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال والتفضيل بالعطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته ، وفيه ما كانت فيه الأنصار من الإيثار على أنفسهم كما وصفهم بذلك فقال - ويوثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة - . وأحاديث الباب فيها دليل على أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الأئمة إقطاع الأراضى وتخصيص بعض دون بعض بذلك إذا كان فيه مصلحة ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الإقطاع غير أحاديث هذا الباب والباب الذي قبله . منها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع حمزة بن أبي العيلة الجلي الأحسي ماء لبني سليم لما هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء ثم رذاه إليهم في قصة طويلة المذكورة في سنن أبي داود . ومنها ما أخرجه أبو داود عن سبرة بن معبد الجهني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة ، فأقام ثلاثا ثم خرج إلى تبوك ، وأن جهينة لحضوه بالرحبة ، فقال لهم : من أهل ذى المروة ، فقالوا : بنو رفاعة من جهينة ، فقال : قد أقطعنا لبني رفاعة : فاقسموها ، فبهم من باع ، ومنهم من أمسك فحمل . » ومنها عند أبي داود عن قبيلة بفت مخزومة قالت « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقدم صاحبني ، يعني حريث بن حسان وافتد بكر بن وائل ، فباعه على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال : يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور ، فقال : اكتب له يا غلام بالدهناء ، فلما رأته قال أمر له بها شخص بن وهى وطى ودارى ، فقلت : يا رسول الله إنه لم يسألك الترية من الأرض إذ سألك : إنما هذه الدهناء عندك مقيد الحمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وأبتواها وراءك ، فقال : أمسك يا غلام صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر

ويتعاونان على الثقتان ، يعنى الشيطان ، وأخرجه أيضا الترمذى مختصرا ، ومنها ما أخرجه
البيهقى والطبرانى ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة أقطع النور وأقطع ابن
مسعود فمن أقطع ، وإسناده قوى .

باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره

١ - (عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إياكم
والجلوس في الطرقات ، فقالوا : يا رسول الله مالنا من مجالسنا بدأ نتحدث
فيها ، فقال : إذا أبيتم إلا التجسس فأعطوا الطريق حقتها ، قالوا : وما حق
الطريق يا رسول الله ؟ قال : غص البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ،
والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، متفق عليه) .

٢ - (وعن الزبير بن العوام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال : لأن يحمل أحدكم حبالا فيحتطب ، ثم يبيع فيضمه في السوق
فيبيعه ، ثم يستغنى به فيسقيه على نفسه خيرا له من أن يسأل الناس
أعطوه أو يسألوه ، رواه أحمد) .

حديث الزبير أخرجه البخارى أيضا بنحو ما هنا ، وقد اتفق الشيخان على مثل معناه
من حديث أبي هريرة : وقد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسئلة من أبواب
الزكاة (قوله إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير (قوله مالنا من مجالسنا بدأ) فيه دليل
على أن التحذير للإرشاد لا للوجوب ، إذ لو كان للوجوب لم يأتوا به كما قلنا في نقض
حياض . وفيه تمسك لمن يقول : إن سد الذرائع بطريق الأولى لأعلى الختم . لأنه نهي
أولا عن الجلوس حصا للمادة ، فلما قالوا مالنا من مجالسنا بدأ ذكر لهم المقاصد الأصلية
للمنع ، فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح . ويؤخذ منه أن دفع الفسدة أولى من
طلب المصلحة لئلا يترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق ،
وذلك أن الاحتياط في طلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة . قال الحافظ : ويحتمل
أنهم رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من شدة الحاجة إلى ذلك ، يعنى فلا يكون قولهم
المذكور دليلا على أن التحذير الذى في قوة الأمر للإرشاد . قال : ويؤيده أن في مرسل
يحيى بن يعمر ، وظن القوم أنها عزيمة (قوله إذا أبيتم إلا المجلس) في رواية للبخارى ، فإذا
أبيتم إلى المجلس ، (قوله غص البصر الخ) زاد أبو داود في حديث أبي هريرة ، وإرشاد
طليين ، ونسبت العاص إذا حد ، وزاد الطبرانى من حديث عمر ، وإغاثة الملهوف ،

وزاد البزار من حديث ابن عباس ، وأعينوا على الجمولة ، وزاد الطبراني من حديث سهل
ابن حنيف ، وذكر الله كثيرا ، وزاد الطبراني أيضا من حديث وحشي بن حرب ، وأهدوا
الأغنياء ، وأعينوا المظلوم ، وجاء في حديث أبي طلحة من الزيادة ، وحسن الكلام ، وقد
نظم الحافظ هذه الآداب فقال :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطرريق من قول خير الخلق إنسانا
أقش السلام وأحسن في الكلام وشملت عاطفا وسلاما ردا إحسانا
في الحسن عازنا ومظلوما أعن وأعث لطفان وهد سبيلا واهد حيرانا
بانعرف مروانه عن نكر وكف أذى وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا
والعلة في التحذير من الجلوس على الطرق ما فيه من التعرض للفتنة بالنظر إلى من يحرم
النظر إليه ، وللحقوق لله وللمسلمين التي لا تنرم غير الجائس في ذلك الخجل . وقد أشار
في حديث الباب بعضنا نظرا إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن
وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ويرد السلام إلى إكرام المارة ، وبالأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وتترك جميع ما لا يشرع . وعلى هذا
المخط بقية الآداب التي أشرنا إليها ، ولكل منها شاهد صحيح أو حسن . وقد استوفى ذلك
الحافظ في الفتح في كتاب الاستئذان . وحديث الزبير قد سبق شرح ما اشتمل عليه في كتابه
للزكاة ، وذكره المصنف ههنا لقوله فيه « فيضعه في السوق فيبيع » فان فيه دليلا على جواز
الجلوس في السوق للبيع ، ولا يخفى غالب الأسواق من كثرة الطرق فيه :

باب من وجد دابة قد سببها أهلها رغبة عنها

١ - (صَنَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمَيْرِيُّ عَنْ الشَّيْبِيِّ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَتْ عَنْهَا
أَهْلُهَا أَنْ يَمْلِفُوهَا فَسَبَّوْهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ » قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
فَقُلْتُ لَهُ : سَمِعْتُ هَذَا ؟ فَقَالَ : عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ) :

٢ - (وَصَنَّ الشَّيْبِيُّ بِرَفْعِ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « مَنْ تَرَكَ دَابَّةً يَمْلِكُهَا فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

الحديث الأول في إسناده عبيد الله بن حميد وقد وثق . وحكى ابن أبي حاتم عن يحيى بن
سعين أنه مثل عنه ، فقال : لأعرفه ، يعني لا أعرف تحقيق أمره . وأما جهالة الصحابة
للذين أبهمهم الشعبي فغير قاصحة في الحديث لأن جمهورهم يقول على ما هو الحق ، وقد

حققنا ذلك في رسالة مستقلة : والشعبي قد اتى جماعة من الصحابة : حكى الذهبي أنه سمع من عائشة وأربعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وحكى منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي أنه قال : أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون : على وطلحة والزبير في الجنة . والحديث الثالث مع إرساله فيه عبيد الله بن حبيد المذكور (قوله فيدها) وكذلك قوله « من ترك دابةً يؤخذ من الإطلاق أنه يجوز لذلك الدابة التسيب في الصحراء إذا عجز عن القيام بها ، وقد ذهبت العنزة والشافعي وأصحابه إلى أنه يجب على مالك الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يسببها في مرتع ، فإن تمرد أجير : وقال أبو حنيفة وأصحابه : بل يؤمر استصلاحها لاحتيا كالشجر . وأجيب بأن ذات الروح تفارق الشجر : والأولى إذا كانت الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبجها مالكها ويطعمها المحتاجين قال ابن رسلان : وأما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزمانة ونحوها فلا يجوز لصاحبها تسيبها بل يجب عليه نفيها (قوله فأحياها) يعني بسقيها وعلفها وخلعها ، وهو من باب الخجاز كقولته تعالى - ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا - (قوله فهي له) أخذ بظاهرة أحد اللين واللين الحسن وإسحق ، فقالوا : من ترك دابةً يهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وتخدمها إلى أن قويت على المشي والحمل على الركوب ملكها إلا أن يكون مالكها تركها لالرغبة عنها بل يرجع إليها أو ضلت عنه ، وإلى مثل ذلك ذهبت المادوية : وقال مالك : هي لما كها الأول ، ويغرم ما أنفق عليها الآخذ . وقال الشافعي وغيره : إن مالك صاحبها لم يزل عنها بالعجز ، وسبيلها سبيل اللقطة ، فإذا جاء ربهما وجب حل وانجدها ردها عليه ولا يضمن ما أنفق عليها لأنه لم يأذن فيه (قوله يهلكة) بضم الميم وفتح اللام اسم مكان الإهلاك وهي فزادة الجمهور في قوله تعالى - ما شهدنا مهلك أهله - وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام .

كتاب الغضب والضمانات

باب النهي عن جده وهزله

- ١ - (عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًا وَلَا لَاعِيًا ، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصًا أَخِيهِ فَكَيْدُهَا عَلَيْهِ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)
- ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ ، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ، وَعُمَرُ حُجَّةٌ فِي السَّاحَةِ الْغَضَبِ يُبْسَى عَلَيَا ، وَالْعَيْنُ تَتَغَيَّرُ صِفَتَهَا أَتَيْتَ لَأَتَمَنَّكَ ،)

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَنَّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبِيلٍ مَعَهُ ، فَاعْتَدَهُ لِقَرْعٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَجِلُّ لِتُسْلِيمِ أَهْلِ يَرْوَعٍ مُسْلِمًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث المأثب حسن الترمذى وقال : غريب لا يعرفه إلا من حديث ابن أبي طالب اه .
وقدمت عنه أبو داود والمنذرى : وأخرجه أيضا البيهقى وقال : إسناده حسن . وحديث
أنس في إسناده الحارث بن محمد القهبرى وهو مجهول : وله طريق أخرى عند الدارقطنى
أيضا عن حميد عن أنس ، وفي إسناده داود بن الزبرقان وهو متروك : ورواه أحمد
والدارقطنى من حديث أبى حرة الرقاشى عن عمه ، وفي إسناده على بن زيد بن جدعان
وفيه ضعف . وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس من طريق عكرمة ، وأخرجه الدارقطنى
من حديث ابن عباس أيضا من طريق مقسم وفي إسناده العرزى وهو ضعيف : ورواه
البيهقى وابن حبان والحاكم في صحيحهما من حديث أبى حميد الساعدى بلفظ « لا يجل لامرئ
أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » . قال البيهقى : وحديث أبى حميد أصح ما في الباب
وحديث ابن أبى ليلي مکت عنه أبو داود والمنذرى وإسناده لا بأس به (قوله متاع أخيه)
المتاع على ما في القاموس : المنفعة واللذة وما تمتعت به من الحوائج الجسدية (قوله لا يجل
ولا لاجبا) فيه دليل على عدم جواز أخذ متاع الإنسان على جهة المزح والمزول (قوله لا يجل
مال امرئ مسلم الخ) هذا أمر مصرح به في القرآن الكريم ، قال الله تعالى - ولا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل - ولا شك أن من أكل مال مسلم بغير طيبة نفسه آكل له بالباطل .
ومصرح به في عدة أحاديث : منها حديث « إنما أموالكم ودمائكم عليكم حرام » وقد تعلم
وجمع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه العتل والشرع ، وقد خصص هنا
العموم بأشياء منها الزكاة كرها والشفعة وإطعام المضطر والقريب والمعسر والزوجة وقضاء
الدين وكثير من الحقوق المالية (قوله لا يجل لمسلم أن يروع مسلما) فيه دليل على أنه
لا يجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح .

باب إثبات غضب العقار

٦ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ ظَلَمَ
هَيْبَرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .
٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ ، وَ مِنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ
سَبْعِ أَرْضِينَ ، مَتَّفَعٌ عَلَيْهِ . وَ فِي تَقْطِيعِ الْأَخْذِ « مِنْ سَرَقٍ » .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ
اقْتَضَى شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بَغَيْرِ حَقِّهِ ضَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ
أَرْضِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ حَسِيفٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ
أَرْضِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ » .

حدثت أبي هريرة هو في صحيح مسلم . وفي الباب عن يعلى بن مرة عند ابن حبان
في صحيحه وابن أبي شيبة في مسنده وأبي يعلى . وعن السعديين مخزومة عند العقيلي في تاريخ
الشمعفاء ، وعن شداد بن أوس عند الطبراني في الكبير ، وعن سعد بن أبي وقاص عند
الترمذي . وعن أبي مالك الأشعري عند ابن أبي شيبة بإسناد حسن ، وعن الحكم بن الحارث
الاسلمي عند الطبراني وأبي يعلى . وعن أبي شريح الخزازي عند الطبراني أيضا . وعن ابن
مسعود عنده أيضا وأحمد . وعن ابن عباس عند الطبراني أيضا (قوله من ظلم شبرا) في رواية
لابن خالوي و قد شبر و بكسر الظاء ومسكون التحتانية : أي قدر شبر ، وكأنه ذكر الشبر
إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد ، كذا في التمتع (قوله يطوقه) بضم أوله على
البناء تسجيها (قوله من سبع أرضين) بفتح الراء ويعوز إسكانها . قال الخطابي : له
وجهان : أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ، ويكون كالطوق
في عنقه لأنه طوق حقيقة . الثاني أن معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين : أي
فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه اهـ . ويؤيد الوجه الثاني حديث ابن عمر
المذكور . وقيل معناه كالأول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا ويعظم
قدر عنقه حتى يسمى ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك . ويؤيده حديث يعلى بن
مرة المشار إليه سابقا بلفظ « أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ
آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » : وحديث الحكم الاسلمي
المشار إليه أيضا . قال الحافظ : وإسناده حسن ، ولفظه « من أخذ من طريق المسلمين شبرا
جاء يوم القيامة يحصمه من سبع أرضين » قال في الفتح : ويحتمل أن يكون المراد بقوله
« يطوقه » بكلف أن يجعله طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب به كما جاء في حق « من كذب
في منامه كلف أن يعقد شعيرة » ويحتمل أن يكون للتطريق تطريق الإنم ، والمراد به أن

الظن المذكور لازم له في حقه لزوم الإثم ؛ ومنه قوله تعالى - أرمناه طائره في عنقه -
ويحتمل أن تتوغل هذه الصفات لصاحب هذه المعصية أو تنقسم بين من تلهس بها ، فيكون
بعضهم معذبا ببعض ، وبعضهم بالعص الآخر بحسب قوة المفسدة وضغطها ، هذا جملة
ما ذكر من الوجوه في تفسير الحديث (قوله من اقتطع) فيه استعارة شبه من أخذ ملك
غيره ووصله إلى ملك نفسه بمن اقتطع قطعة من شيء ، يجري فيه القمع الحقيقي . وأخذت
الباب تدل على تغليظ عقوبة الظن والغضب وأن ذلك من الكبائر ، وتدل على أن نجوم
الأرض ملك ، فيكون لذلك منع من إثم أن يحفر تحتها حفرة . قال في الفتح : إن
الحديث يدل على أن من ملك أرضا ملك أمثلها إلى منتهى الأرض ، وأنه أن يمنع من
حفر تحتها سرية أو بئرا بغير إرضاء ، وأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من
حجارة وأبنية ومعدن وغير ذلك ، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يقصر بمن يجاوره ؛
وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاحتفى في حق هذا
القاصب بطوق التي غصبتها لانفصالها عما تحتها ، أشار إلى ذلك الداودي ، وفيه أن الأرضين
السبع أطباق كالسموات ، وهو ظاهر قوله تعالى - ومن أرض مشهين - خلافا لمن قال :
إن المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم ، لأنه لو كان كذلك لم يطوق القاصب شيئا من
إقليم آخر ، قاله ابن التين ، وهو والذي قبله مبنى على أن العقوبة متعلقة بما كان سببا ،
والإفح قطع النظر عن ذلك لانتلازم بين ما ذكره هـ .

هـ - (وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ
حَضْرَمَوْتٍ اخْتَفَصَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ بِالْيَمَنِ ،
فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي اغْتَصَبَهَا هَذَا وَأَبُوهُ ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَحْبَبْتُهُ
إِنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي وَأَرْضُ وَالِدِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ ، فَهَيَّا الْكِنْدِيُّ
لِلْيَمَنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ لَا يَتَّطِعُ
هَبْدٌ أَوْ رَجُلٌ بِسَمِيهِ مَالًا إِلَّا لِيَّ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْدَمٌ ، فَقَالَ
الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضُهُ وَأَرْضُ وَالِدِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

الحديث رواه أيضا الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده محمد بن سلام المسيحي له هرايب
وفيه رجاله رجال الصحيح . وللأشعث أيضا حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير
والأوسط وإسناده ضعيف . وقصة الحضرمي والكندي سبأ في ذكرها في باب اختلاف
المتكر من كتاب الأقضية من حديث وائل بن حجر عند مسلم في صحيحه والترمذي وصححه

بهم ما هنا ، ولعله يأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله . قال في التلخيص : والحضرمي هو
عائل بن حجر ، والكندى هو امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعة اه ، وفيه نظر فإنه
سيأتي عن وائل بن حجر في كتاب الأفضية بلفظ (جاء رجل من حضرموت ورجل من
كندة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ) وهذا يشعر بأن الحضرمي غير وائل . وأيضاً
قال في الدر المنير : اسم الحضرمي ربيعة بن عبدان ، وكذا جاء ميثاق إحدى روايتي
صحيح مسلم ، وعبدان بكسر المهملة وبعدها موحدة . والحديث فيه دليل على أنها إذا
حلفت بين العلم وجيت ، وعلى أنه يستحب للقاضي أن يعظ من رام الحلف (قوله أنه
لا يقتطع عبد الخ) لفظ الصحيحين من حديث الأشعث ه من حلف على يمين يقتطع بها مال
لمرئ مسلم هو فيها فاجر ، لئى الله وهو عليه غضبان ه وسيأتي في كتاب الأفضية .

باب تملك زرع الغالب بتفقدته وقلع غرسه

١ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ يَغْتَبِرُ إِذْنَهُمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ
تَمَقَّتُهُ » رَوَاهُ الْحَسَنُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٢ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعَبْرِي ظَالِمٌ حَقٌّ » قَالَ : وَلَقَدْ
أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا تَخْلًا فِي أَرْضٍ الْآخَرَ تَمَقَّتِي
لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ ، وَأَمَرَ صَاحِبَ التَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ تَمَقَّتَهُ مِنْهَا ، قَالَ :
فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا وَإِنَّمَا لَتَضْرِبُ أَسْوُهَا بِالْفُرُوسِ وَإِنَّمَا لَتَخْلُ عَمَّ ، رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالذَّهَبِيُّ) .

حديث رافع ضعفه الخطابي ، ونقل عن البخاري تضعيفه ، وهو خلاف ما نقله
الترمذي عن البخاري من تحسينه . وضعفه أيضا البيهقي وهو من طريق عطاء بن أبي رباح
من رافع ، قال أبو زرعة : لم يسمع عطاء من رافع ، وكان موسى بن هرون يضعف هذا
الحديث ويقول : لم يروه غير شريك ، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحق ، لكن قد تابعه
قيس بن الربيع وهو سيء الخط . وقد أخرج هذا الحديث أيضا البيهقي والطبراني وابن
أبي شيبة والطحاوي وابن ماجه وأبو يعلى . وحكى ابن المنذر عن أحمد بن حنبل أنه قال :
إن أبا إسحق زاد في هذا الحديث ه زرع بغير إذنه ه وليس غيره يذكر هذا الخبر ه

وحدث عروة سكت عن أبو داود والمنزري ، وحسن الحافظ في بلوغ المرام إسناده ،
 وفي رواية لأبي داود : « قال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأكثرتني
 أنه أبو سعيد الخدري : فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل » : وأول حديث عروة
 هذا قد تقدم في كتاب الإحياء من حديث سعيد بن زيد . وأخرج أبو داود من حديث جعفر
 ابن محمد بن علي عن أبيه الباقر عن سمرة بن جندب « أنه كانت له عضد من نخل في حائط
 رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ، قال : وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى
 به الرجل ويشقّ عليه ، فطلب إليه أن ينقله فأبى ، فأبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن
 ينقله فأبى ، قال : فهبه في ذلك وكذا وأمرارغبه فيه ، فأبى ، فقال : أنت مضار ،
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاري : اذهب فاقطع نخله ، وفي سماع الباقر
 من سمرة بن جندب نظر ، فقد نقل من مولده ووفاته سمرة ما يتعذر معه سماعه (قوله
 فليس له من الزرع شيء) فيه دليل على أن من غصب أرضاً وزرعها كان الزرع للمالك
 للأرض ، وللغاصب ما غرمه في الزرع يلزمه له مالك الأرض . قال الترمذي : والعمل
 على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحق . قال ابن رسلان : وقد
 استدلت به كما قال الترمذي أحمد على أن من زرع بذراً في أرض غيره واسترجعها صاحبها
 فلا ينجو إما أن يسترجعها ما نكها ويأخذها بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع قائم قبل
 أن يحصد ، فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فإن الزرع للغاصب الأرض لا يعلم فيها
 خلافاً ، وذلك لأنه نماء ماله : وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم وضمان نقص الأرض
 وقسوة حفرها ، وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع فيها قائم لم يملك إجبار الغاصب
 على قلعها ، وغير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له ، أو يترك الزرع للغاصب
 وهذا قال أبو عبيد . وقال الشافعي وأكثر الفقهاء : إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب
 على قلعها . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لعرق ظلم حتى » ويكون الزرع
 للمالك للبئر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض . ومن جملة ما استدلت به الأوكون
 ما أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وغيرهم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى زرعاً
 في أرض ظهير فأعجبه ، فقال : ما أحسن زرع ظهير ، فقالوا : إنه ليس لظهير ولكنه
 لفلان ، قال : فدخلوا زرعكم وردوا عليه نفقته » فدلّ على أن الزرع تابع للأرض ،
 ولا ينجو أن حديث رافع بن خديج أنخص من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لعرق
 ظلم حتى » مطلقاً فينبى العام على الخاص ، وهذا على فرض أن قوله « ليس لعرق ظلم
 حتى » يدلّ على أن الزرع لربّ البئر فيكون التراجع ما ذهب إليه أهل القول الأول من

أن لزوع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها : وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضا ترب الأرض ، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة . وقد روى عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأزهري في البحر أن مالكاً والقاسم بقولان : الزرع ترب الأرض ، واحتج لما ذهب إليه إليه بهور من أن الزرع للغاصب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : الزرع للزارع وإن كان غاصباً ، ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه . وقال ابن رسلان : إن حديثه ليس لعرق ظالم حتى ، ورد في العرس الذي له عرق مستظيل في الأرض ، وحديث رافع ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه ، ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح ، لأن بناء العام على الخاص أقوى من التصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة . والمراد بقوله : وله نفعته ما نفعه الغاصب على الزرع من المؤونة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك . وقيل أفراد بالثبوت قيمة الزرع ، فنقله قيمته ويسلمها للمالك ، ونفاه الأول (قوله وليس لعرق ظالم حتى) قد تقدم ضبطه وتفسيره في أول كتاب الأحياء (قوله وأمر صاحب النخل بئج) فيه دليل على أنه يجوز الحكم على من عرس في أرض غيره غروساً بغير إذنه بقطعها . قال ابن رشد في النهاية : أجمع العلماء على أن من عرس نخلاً أو ثمرًا وبالجملة نباتاً في غير أرضه أنه يؤمّر بالقطع ، ثم قال : إلا ما روى عن مالك في المشهور أن من زرع قلبه زرعه وكان على الزارع كراه الأرض . وقد روى عنه ما يشبه قول الجمهور ، ثم قال : وفوق قوم بين الزرع والثمار إلى آخر كلامه (قوله عم) يضم المهمل وتشديد الميم جمع عميمة : وهي انطوية . وفي القاموس ما يدل على أنه يجوز فتح أوله لأنه قال بعد تفسيره بالنخل الطويل : ويضم .

باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها

١ - (عن عائمة بن كليب ه أن رجلاً من الأنصار أخبیره قال : عرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رجع استقبله داعية امرأة ، فجاءه وجيء بالطعام فوضع يده ، ثم وضع القوم فاكلوا . فنظر أباننا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوك نفسه في فيه ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ، فقالت المرأة : يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلكم أجد ، فأرسلت إلى جاري قد اشتري شاة أن أرسل بها إلى يشتريها فكم بوجد ، فأرسلت إلى امرأتي ، فأرسلت إلى بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أطعميه الأسارى)

رَوَاهُ أَحَدٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْأَرْقَطِيُّ : وَفِي لَقَطِزِ تَهْ : « تَمَّ قَالَ : إِنْ لَأَجِدَ لَحْمَ شَاةٍ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ : يَأْرَسُؤَلُ اللَّهُ أَنْخِي وَأَنَا مِنْ أَعْمَى النَّاسِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا مَيْتَهَا لَمْ يُغَيَّرْ عَلَيَّ ، وَعَلَى أَنْ أَرْضِيَهُ بِأَفْضَلِ حَتَّى ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَأَمَرَ بِالطَّعَامِ لِلْأَسَارِيِّ » .

الحديث في إسناده عاصم بن كليب ، قال علي بن المديني : لا يحتج به إذا انفرد . وقال الإمام أحمد : لا بأس به . وقال أبو حاتم الرازي : صالح . وقد أخرج له مسلم . وأما جهالة الرجل الصحابي فغير قاضية لما قررناه غير مرة من أن مجهول الصحابة مقبول ، لأن هوم الأدلة القاضية بأنهم خير الخليفة من جميع الوجوه أقل أحوالها أن تثبت لهم بها هذه المزية ، أضحى قبول مجاهيلهم لاندراجهم تحت عمومها . ومن تولى الله ورسولته تعديله فالواجب حمله على العدالة حتى ينكشف خلافها ولا انكشاف في المجهول (قوله لمك) قال في القاموس : اللوك : أهون المضغ ، أو مضغ صلب (قوله لقمة) بضم اللام وسكون القاف ويهوز فتح اللام . قال في القاموس : اللقمة وتفتح : ما يبيل للدم (قوله فلم يوجد) بضم أوله وسكون الواو وكسر الجيم : أي لم يعطى ما طلبته . وفي القاموس : أوجده : أغناه ، وفلانا مطلوبه : أظفروه به . والحديث فيه دليل على مشروعية إسجاة الناعي وإن كان امرأة والمدعو رجلا أجنبيًا إذ لم يعارض ذلك مفسدة مساوية أو راجحة ، وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرة لعدم إساغته لذلك اللحم وإخياره بما هو الواقع من أخذها بغير إذن أهلها . وفيه تجنب ما كان من المأكولات حراما أو مشكبا ، وعدم الاتكال على تجويز إذن مانكه بعد أكله . وفيه أيضا أنه يجوز صرف ما كان كذلك إلى من يأكله كالأسارى ومن كان على صفتهم . وقد أورد المصنف هذا الحديث للاستدلال به على حكم من غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها كما وقع في الترجمة . وقد اختلف العلماء في ذلك ، فحكى في البحر عن القاسمية وأبي حنيفة أن المالك غير بين طلب القيمة وبين أخذ العين كما هي وعدم لزوم الأرض ، لأن الغاصب لم يستهلك ما يتفرد بالتقويم . وحكى عن المؤيد بالله والناصر والثاقفي ومالك أنه يأخذ العين مع الأرض كما لو قطع الأذن ونحوها . وعن محمد أنه يغير بين القيمة أو العين مع الأرض .

باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فِي تَصْغَةٍ ، فَتَضَرَّبَتْ عَائِشَةُ الْقِصْعَةَ بِيَدِهَا فَالْقَعَتْ مَا فِيهَا »

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ ، رَوَاهُ
الترمذي وصححه ، وهو بمعناه لِحائير الجماعة إلا مسلماً .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مَبَالِغَةَ طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ ،
أَهْدَتْ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَاءً مِنْ طَعَامٍ ، قَدْ مَلَكْتُ
لِنَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ ، فَتَمَلَّتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَتُهُ ؟ قَالَ : إِنَاءٌ كِإِنَاءِ
وَضَعَامٍ كِطَعَامٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث الأول نلفه في البخارى و إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند
بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بتسعة فيها طعام ، ففصرت
بيدها فكسرت القصة ، فضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا ، ودفع القصة الصحيحة
للسون وحبس المكسورة ، هذا أحد ألفاظ البخارى ، وله ألفاظ أخر ، وليس فيه تسمية
للضاربة وهى عائشة كما وقع فى رواية الترمذى التى ذكرها المصنف . والحديث الثانى
فى إسناده أفلت بن خزيمة أبو حسان . ويقال قايت العامرى . قال الإمام أحمد : ما أرى به
بأساً . وقيل أبو حاتم الرازى : شيخ . وقال الخطائى : فى إسناده الحديث مقال . وقال
فى الفتح : إن إسناده حسن (قوله بعض أزواج النبي) هى زينب بنت جحش كما رواه
ابن حزم فى المحلى عن أنس ، ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة ، كما روى النسائى
عنها ، أنها أتت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام فى حفصة ، فجاءت عائشة متررة
بكساء ومعها فهر . فقلقت به المصحفة ، بالحديث . والرواية المذكورة فى الباب عن عائشة
تشعر بأنه قد وقع لها مثل ذلك مع صفية . وقد روى دارقطنى عن أنس من طريق عمران
فبين خالده نحو ذلك قال عمران : أكثر ظنى أنها حفصة ، يعنى التى كسرت عائشة حفصتها .
قال فى الفتح : ولم يقرب عمران فى ظنه أنها حفصة بل هى أم سلمة ، ثم قال : نعم وقعت
التسعة حفصة أيضا ، وذلك فيها رواه ابن أبى شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بنى سواة
غير مسمى عن عائشة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه . فنسعت
له طعاما وصنعت حفصة له طعاما فسبقتنى ، فقت ليجارية : انطلقى فأكنئى نصعنها ،
فأكنئتها فانكسرت وانقشر الطعام ، فجمعه على الطعام فأكلوه ، ثم بعث بقصعتى إلى حفصة
فقلن : خلوا ظيفا مكان طرفكم ، وبسبة رجانه ثقات . قال الخافظ : وتعمّر من ذلك أن
المراد بمن أبهم فى حديث الباب هى زينب بنت جحش ، بالحديث من عخرجه وهو حيد عن أنس
وما عدا ذلك فنقص فخرى لانتليق بمن تحقق أن يقول فى مثل هذا قبل الرسالة فلانة :
وقبل فلانة من غير تحوير (قوله إنا إنا) فيه دليل على أن اللقبي يضمن بمثله ولا يضمن
هاقيمة إلا عند عدم المثلى ، ويؤيده ما فى رواية البخارى المصنفة بلفظ : ودفع القصة

الصاححة للرسول ، وبه احتج الشافعي والكوفيون . وقال مالك : إن القبي بضم بقمته مطلق : وفي رواية عنه كالمذهب الأول . وفي رواية عنه أخرى : ما صنعه آدمي فمثل . وأما إحيوان فالقيمة . وعنه أيضا : ما كان مكبلا أو موزونا فالقيمة وإلا فمثل ، قل في الفتح : وهو المشهور عندهم . وقد ذهب إلى ما قاله مالك من ضمان القبي بضمته مطلقا جماعة من أهل العلم منهم الخدوني ، ولا خلاف في أن المثل بضمين بثمة . وأجاب القائلون بالثبوت الثاني عن حديث الباب وما في معناه بما حكاه البيهقي من أن القصعين كانوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيني زوجيته ، فعاقب الكاسرة يجعل القصعة المكسورة في بيتها . وجعل الصحبة في بيت صاحبها ولم يكن هناك تضمين . وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي عاصم بلفظ : من كسر شيئا فهو له وعليه مثله . وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم فيها . ومن جهة ما أجابوا به عن حديث الباب وما في معناه بأنه يحتمل أن يكون في ذلك الزمان كانت العقوبة فيه بالمال ، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى ، وتعقب بأن التصريح بقوله : إناء بإناءه . يعد ذلك (قوله طعام بطعام) قيل إن الحكم بذلك من باب العونة والإصلاح دون بيت الحكم بوجود المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم ، قال الحافظ : في طرق الحديث ما يدل على أن الطعامين كانا مختلفين (قوله فما ملكته نفسي أن كسرته) لفظ أبي داود : فأخذني أفكل : يفتح الهزرة وإسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام ووزنه أفعل : والمعنى أخذتني رعدة لأفكل : وهي الرعدة من برد أو خوف . وانفراد هنا أنها لما رأته حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة .

باب جناية البهيمة

- ١ - (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : العجماء جرحها جبار) .
- ٢ - (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الرجل جبار ، رواه أبو داود) .
- ٣ - (وعن جبرام بن محيصة : أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه : فقصي نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) .
- ٤ - (وعن الثعشان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من وقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين أو في سوق من

أَسْوَاقِهِمْ ، فَأَوْطَأَتْ بَيْدَ أَوْ رَجُلٍ فَهَتَرَ ضَامِنٌ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَيَا إِذَا وَقَفَهَا فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ أَوْ حَيْثُ تَضَرَّ الْمَارُّ) :

حديث « المعجماء جرحها جبار » أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم في باب ما جاء في الركاز والمعدن من كتاب الزكاة . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي ، وقال الدارقطني : لم يروه غير سفیان بن حسين ، وخالفه الحافظ عن الزهري ، منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعر وابن جريج وعقيل وليث بن سعد وغيرهم ، كلهم يرووه عن الزهري فقالوا : المعجماء والبئر جبار ، والمعدن جبار ، ولم يذكرها الرجل وهو الصواب . وقال الخطابي : قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل إنه غير محفوظ ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ . وقد روى آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن يزيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الرجل جبار » قال الدارقطني : تفرد به آدم بن أبي إياس عن شعبة ، وسفيان بن حسين المذكور قد استشهد به البخاري ، وأخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد ، وحديث حرام بن عيصة أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي والنسائي والدارقطني وابن حبان وصححه الحاكم والبيهقي . قال الشافعي : أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله ، قال الحافظ : ومداره على الزهري . واختلف عليه فقيل عن الزهري عن ابن عيصة ، ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جده نعيصة . ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عليه . ورواه الأوزاعي وإسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء . قال عبد الحق : وحرام لم يسمع من البراء ، وسبقه إلى ذلك ابن حزم . ورواه النسائي من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء . ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب عن البراء . ورواه ابن جريج عن الزهري أخبرني أبو أسامة بن سهل : أن ناقة البراء . ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري قال « بلغني أن ناقة البراء » . وحديث الثعمان قال في الجامع الكبير رواه البيهقي وضعفه (قوله جبار) بضم الجيم : أي هدر قال في النقاموس : هو الهدر والباطل ، وظهره أن جنابة البهائم غير مضمونة ، ولكن المراد إذا فعلت ذلك بنفسها ولم تكن عتورا ولا فرط مالكتها في حفظها حيث يجب عليه الحفظ وذلك في الليل ، كما يدل عليه حديث حرام بن عيصة ، وكذلك في أسواق المسلمين وطرقهم وجامعهم كما يدل عليه حديث الثعمان بن بشير (قوله الرجل) بكسر الراء وسكون الجيم ، يعني أنه لا ضمان فيما جتته الدابة برجلها ، ولكن بشرط أن لا يكون ذلك بسبب من مالكتها كتركها في الأسواق والطرق والجامع وطردها في تلك الأماكن كما يدل على ذلك حديث الثعمان ، وبشرط أن

٣ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَيْدٌ ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَيْدٌ ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَيْدٌ ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَيْدٌ ، وَرَأَى أَبُو دَاوُدَ وَالْبُرْمَيْزِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث سعيد بن زيد أخرجه أيضا بشبه أهل السنن وابن حبان والحاكم . وقد أخرج أحمد ، النسائي وأبو داود والبيهقي وابن حبان من حديث أبي هريرة من رواية قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن بهيك عنه بالنظ : « ولا قصاص ولا دية » وفي رواية لم يبق من حديث ابن عمر ، ما كان عليك فيه شيء ، وقد تعقب الحافظ في صلاة الخوف من التلخيص من زعم أن حديث عمرو بن العاص متفق عليه . وقال : إنه من إفراء البخاري ، وفي هذا التعقب نظر ، فإن الحديث في صحيح مسلم وفيه قصة ، وقد اعترف الحافظ في الفتح في كتاب المظالم والغصب بأن مسلما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عمرو وذكر القصة : وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي والحافظ في الفتح . وقال بعض العلماء : إن المقاتلة واجبة . وقال بعض المالكية : لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف ، ولعل متمسك من قال بالوجوب ما في حديث أبي هريرة من الأمر بالمقاتلة والنهي عن تسليم المال إلى من رام غصبه . وأما القائل بعدم جواز في الشيء الخفيف ، فعموم أحاديث الباب يرد عليه ، ولكنه ينبغي تقديم الأخص فالأخص . فلا يعدل المدفع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه ، ويدل على ذلك أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإنشاد الله قبل المقاتلة ، وكما تدل الأحاديث المذكورة على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل . وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فنه المقاتلة ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة . قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل ، إلا أن كل من يخبط عنه من علماء الحديث كالجميعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه انتهى . يدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث أبي هريرة . وحمل الأوزاعي أحاديث الباب على الحالة التي للناس فيها إمام . وأما حاقه بقرعة والاختلاف فليست المعنى على نفسه أو ماله ولا يقاتل أحدا . قال في الفتح : وبرد عليه حديث أبي هريرة عند مسلم ، يعني حديث الباب ، وأحاديث الباب مصرحة بأن لقتول دون ماله ونفسه وأهله ودينه شهيد ، ومقاتله إذا قتل في النار ، لأن الأول عن

والثاني مبطل (قوله دون ماله) قال القرطبي : دون في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت ، وتستعمل للمخفية على المجال ؛ ووجهه أن الذي يقاثل عن ماله غالبا إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاثل عليه اه ؛ ولكنه يشكل على هذا قوله في حديث سعيد بن زيد « دون دية دون دمه »

باب في أن الدفع لا يلزم الموصول عليه ويلزم الغير مع القدرة

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنِ آدَمَ الْقَاتِلُ فِي النَّارِ وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « فِي الْفِتْنَةِ كَثَرُوا فِيهَا فَيَسِيكُمُ وَقَطَعُوا أَوْتَارَكُمْ وَأَضْرَبُوا بِسُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ ، فَإِنْ دَخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ فَلْيَكُنْ كَحَيْرِ ابْنِ آدَمَ » رَوَاهُ الْحَمَمَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٣ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الثَّقَامِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي » قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي بَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي ؟ قَالَ : كُنْ كَابْنِ آدَمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَذَلَ عِنْدَهُ مُؤْمِنًا فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن عمر أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وأخرج نحوه أبو داود من حديثه بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من مشى إلى رجل من أمتي ليقتله فليقل هكذا : أي فليسد رقبته ، فالقاتل في النار والمقتول في الجنة » . وحديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وصححه التمشيري في الاقتراح على شرط الشيخين . وقال الترمذي : حسن غريب اه . وفي إسناده عبد الرحمن بن ثروان كتم فيه بعضهم ورفعه يحيى ابن معين واحتج به البخاري . وحديث سعد بن أبي وقاص حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ، ورجال إسناده ثقات إلا حسين بن عبد الرحمن الأشجعي وقد وثقه ابن حبان . وحديث سهل بن حنيف أخرجه أيضا الطبراني ، وفي إسناده

ثمن هبة وبقية رجاله ثقات ، بشهد لصحته حديث البراء بن عازب هند البخارى وغيره .
 وفيه الأمر بسبع والنهى عن سبع ، ومن السبع المأمور بها نصر المظلوم : وحديث أبى موسى
 عند البخارى وغيره بلفظ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ، وحديث : انصر
 أخاك ظاننا أو مضمونا ، أخرجه البخارى وغيره : وفى الباب عن أبى بكر بنحو حديث
 سعد بن عبد أبى داود . وعن أبى هريرة بنحوه أيضا عند البخارى ومسلم . وعن أبى مسعود
 بنحوه عند أبى داود . وعن خريم بن فاتك بنحوه أيضا عند أبى داود . وعن أبى ذر
 عند أبى داود والترمذى بلفظ قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا أبا ذر ،
 قلت : أينك وسعديتك ، قال : كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم ؟
 قلت : ما خارا الله لى ورسوله ، قال : عينك بمن أنت منه ، قلت : يا رسول الله أفلا آخذ
 سبى فأضعه على عاتقى ؟ قال : شارتك القوم إذن ، قلت : فما تأمرنى ؟ قال : تلزم بيتك ،
 قلت : فإن دخل على بيتى ؟ قال : فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على
 وجهك يوه بأثملك وإثمه . وعن المقداد بن الأسود عند أبى داود قال : أيم الله لقد سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثلاثا : إن السعيد لمن جنب الفتن ومن ابتلى
 قصر فواها بمعنى قوله « فواها » التلطف . وعن أبى بكر بنحوه غير الحديث الأول عند الشيخين
 وأبى داود والنسائى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا توجه
 لئسنان يسيغهما فانقاتل والمقتول فى النار ، قال : يا رسول الله هذا الغائل فما بال المقتول ؟
 قال : إنه أراد قتل صاحبه . وعن خالد بن عرفطة عند أحمد والحاكم والطبرانى وابن قانع
 بلفظ : ستكون بعدى فتنة واختلاف ، فان استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل
 فافعل ، وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وقد أخرجه الطبرانى من حديث
 حذيفة ومن حديث خباب . وعن أبى واقد وخرشة أشار إلى ذلك الترمذى (قوله كسروا
 فيها قسيكم) قيل المراد الكسر حقيقة ليدأ عن نفسه باب هذا القتال ، وقيل هو مجاز ،
 والمراد ترك القتال . ويؤيد الأول « واضربوا بسوفكم الحجارة » قال النووى : والأول
 أصح (قوله القاعد فيها خير من القائم الخ) معناه بيان عظم خطر الفتنة والحث على تجنبها
 والحرب منها ومن النسيب فى شيء من أسبابها ، فإن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق
 بها (قوله كن كابن آدم) يعنى الذى قال لأخيه لما أراد قتله - لن بسطت إلى يدك لتقتلنى
 ما أنا بياسط يدي إليك لأقتلك - كما حكى الله ذلك فى كتابه . والأحاديث المذكورة
 فى الباب تدل على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال . وقد
 اختلف العلماء فى ذلك ، فقالت طائفة : لا يقاتل فى فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته ووطنوا
 تحته . ولا تجوز له المدافعة عن نفسه ، لأن الطالب متأول ، وهذا مذهب أبى بكر
 للصحابي وغيره . وقال ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما : لا يدخل فيها لكن إن قصد

هقع عن نفسه : قال النووي : فهذان المذهبان مضقان على ترك الدخول في جميع قبيح المسلمين . قال القرطبي : اختلف السلف في ذلك فذهب سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعبد بن مسلمة وغيرهم إلى أنه يجب الكف عن المقاتلة . فمنهم من قال : يجزئ عليه أن يلزم بيته . وقالت طائفة : يجب عليه التحول عن بلد الفتنة أصلاً . ومنهم من قال : يترك المقاتلة حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه . ومنهم من قال : يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله ، وهو معذور إن قتل أو قتل . وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغيين ، وكذا قال النووي وزاد أنه ذهب عامة علماء الإسلام ، واستدلوا بقوله تعالى - فقاتلوا التي تبغى حتى توفى إلى أمر الله - قال النووي : وهذا هو الصحيح ، وتناوكت الأحاديث على من لم يظهر له الحق ، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدهما . قال : ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطوناه . وقال بعضهم بالتفصيل ، وهو أنه إذا كان القتال بين طائفتين لإمام لهم فالقتال ممنوع يومئذ ، وتنزل الأحاديث على هذا وهو قول الأوزاعي كما تقدم . وقال الطبري : إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه ، فمن أعان المنكر أصاب ، ومن أعان المظلم أخطأ ، وإن أشكل الأمر فهى الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها . وذهب البعض إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين ، وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك . وقيل إنه النهي إنما هو في آخر الزمان حيث يحصل التحق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك ، وقد أتى هذا في حديث ابن مسعود ، فأخرج أبو داود عنه أنه قال له وابصة بن معبد : ومتى ذلك يا ابن مسعود ؟ فقال : تلك أيام المخرج وهو حيث لا يأمن الرجل جليسه ، ويؤيده ما ذهب إليه الجمهور قول الله تعالى - فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - وقوله تعالى - وجزاء سيئة سيئة مثاها - ونحو ذلك من الآيات والأحاديث ، ويؤيده أيضاً الآيات والأحاديث الواردة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وسبب للمقام زيادة تحقيق في باب ما جاء في توبة القاتل من كتاب القصاص . وحديث سهل بن حنيف وما ورد في معناه يدل على أنه يجب نصر المظلوم ودفع من أزد لإذلاله بوجه من الوجوه ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً ، وهو مندرج تحت أدلة النهي عن المنكر .

باب ما جاء في كسر أواني الخمر

١ - (عَنْ أَنَسٍ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ ه أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اشْرَبْتُ خَمْرًا الْيَتِيمَ فِي حِجْرِي ، فَقَالَ : أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدَّنَانِ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ) .

٢ - (وعن ابن عمر قال : وأمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن آتية بمذبة وهي الشفرة ، فأتيتها بها ، فأرسل بها فأرقت ، ثم أعطانيها وقال : اغد على بها ، ففعلت ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وكبها رفاق الخمر قد جلبت من الشام ، فأخذ المدينة مئتي فشق ما كان بين ذلك الرفاق بحضرتي ثم أعطانيها ، وأمر الدين كانوا معه أن يمشوا معي ويعاودني ، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجيد فيها زق خمر إلا شققته ، ففعلت ، فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته ، رواه أحمد) .

٣ - (وعن عبد الله بن أبي الهذيل قال : كان عبد الله يعطيف بالله إن النبي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حرمت الخمر أن تكسر دنانة وأن تكفأ لمن التمر والزبيب ، رواه الدارقطني) .

حديث أنس عن أبي طلحة رجال إسناده ثقات . وأصله في صحيح مسلم وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أنس ، قال الترمذي : وهو أصح . وحديث ابن عمر أشار إليه الترمذي وذكره الحافظ في التلخيص ، وعزاه إلى أحمد كما فعل المصنف ولم يتكلم عليه ، وقال في مجمع الزوائد : إنه رواه أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مریم . وقوله احتفظ ، وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وبقي رجاله ثقات وحديث عبد الله رواه الدارقطني من طريق شيخه العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري بإسناد رجاله ثقات . وقد أشار إليه الترمذي أيضا . وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وأحاديث الباب تدل على جواز إهراق الخمر وكسر دنانها وشتق زقاقها وإن كان مالكا غير مكلف . وقد ترجم البخاري في صحيحه لهذا فقال : باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تحرق الزقاق ؟ . قال في الفتح : لم يثبت الحكم لأن المعتمد فيه التفصيل ، فإن كان الأوعية بحيث يراق ما فيها فإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز ، ثم ذكر أنه أشار البخاري بالترجمة إلى حديث أبي طلحة وابن عمر وقال : إن الحديثين إن ثبتا فأنما أمر بكسر الدنان وشتق الزقاق عقوبة لأصحابها ، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة المذكور في البخاري وغيره في غسل القدور التي طبخت فيها الخمر وإذنه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك بعد أمره بكسرها . قال ابن الجوزي : أراد التخليط عليهم في طبخهم ما نهى عن أكله ، فلما رأى إذاعتهم اقتصر على غسل الأواني وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا يسيل إلى تطهيرها لما يداخلها من الخمر ، فإن الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به الخمر نظيره . وقد أذن صلى الله عليه وآله وسلم في غسلها ، فلعل على إمكان تطهيرها .

كتاب الشفعة

١ - (عن جابر) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل ما تم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، رواه أحمد والبخاري . وفي لفظ : إنما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة ، الحديث رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه . وفي لفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، رواه الترمذي وصححه .

٢ - (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا قسمت الدار وحذت فلا شفعة فيها ، رواه أبو داود وابن ماجه بمعناه)

٣ - (وعن جابر) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربيعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به ، رواه مسلم والنسائي وأبو داود)

حديث أبي هريرة رجال إسناده ثقات (قوله قضى بالشفعة) قال في الفتح : الشفعة بضم المعجمة ومكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع : وهو الزوج ، وقيل من الزيادة ، وقيل من الإعانة . وفي الشرع : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بثل العوض المسمى ، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها (قوله في كل ما تم يقسم) ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة في جميع الأشياء ، وأنه لا فرق بين الحيوان والجماد والمنقول وغيره . وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحابه ، وسيأتي تفصيل الخلاف في ذلك (قوله فإذا وقعت الحدود) أي حصلت قسمة الحدود في المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها (قوله وصرفت) بضم الصاد وتخفيف الراء المنكسورة ، وقيل بتشديدها : أي بينت مصارفها وكأنه من التصريف أو التصرف . قال ابن مالك : معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر الهمزة : وهو الخالص من كل شيء ، سمي بذلك لأنه صرف عنه الخلط : فعلى هذا صرف يختلف الراء وعلى الأول : أي التصريف والتصرف مشدد (قوله فلا شفعة) استدل به من قال : إن الشفعة لا تثبت إلا بالخطبة لا بالحوار . وقد حكى في البحر هذا القول عن علي وعمر وعثمان وسعد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعه ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحق وعبد الله بن الحسن والإمامية . وحكى في البحر

أيضا عن العمرة وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وابن سيرين ثبوت الشفعة بالحوار . وأجابوا عن حديث جابر بما قاله أبو حاتم أن قوله « إذا وقعت الحدود الخ » مدرج من قوله : ورد ذلك بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل ورود ذلك في حديث غيره . مشعر بعدم الإدراج كما في حديث أن هريرة المذكور للباب . واستدل في ضوء النهار على الإدراج بعدم إخراج مسلم لتلك الزيادة . ويجاب عنه بأنه قد يقتصر بعض الأئمة على ذكر بعض الحديث والحكم للزيادة لاسيما وقد أخرجهما مثل البخاري ، على أن معنى هذه الزيادة التي ادعى أهل القول الثاني إدراجها هو معنى قوله في كل عالم يقسم ، ولا تفاوت إلا يكون دلالة أحدهما على هذا المعنى بالمنطوق والآخر بالمفهوم . واحتج أهل القول الثاني بالأحاديث الواردة في إثبات الشفعة بالحوار كحديث سمرة والشريد بن سويد وأبي رافع وجابر وسأني . وأما الأحاديث للقاضية بثبوت الشفعة لمطلق الشريك كما في حديث جابر المذكور من قوله في كل شركة وكما في حديث عبادة بن الصامت الآن فلا تصلح للاحتجاج بها على ثبوت الشفعة لتجار إذا لا شركة بعد القسمة . وقد أجاب أهل القول الأوّل عن الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة للتجار بأن المراد بها التجار الأخص وهو الشريك المخالط ، لأن كل شيء قارب شيئا يقال له جار ، كما قيل لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة ، وبهذا يتدفع ما قيل إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا . قال ابن المنير : ظاهر حديث أبي رافع الآتي أنه كان يملك بيتين من جملة دار سعد لاشتماسهما من منزل سعد . وبدل على ذلك ما ذكره عمر بن شبة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع ، وكانت التي من بين المسجد منهما لأبي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق الحديث الآتي ، فافتضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لاشتمالها ، كذا قال الحافظ . وقال أيضا : إنه ذكر بعض الحنفية أنه يزعم انشافية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته وبجازه أن يقولوا بشفعة الجار ، لأن الجار حنيفة في الجوار مجاز في الشريك . وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد ، وقد غابت القرينة هنا على الجواز فاعتبر الجمع بين حديثي جابر وأبي رافع فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك . وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لأنه يقتضي أن يكون الجار أحمق من كل أحد حتى من الشريك ، وأنفق قانوا بشفعة الجوار قد مر الشريك مطلقا ، ثم المشارك في الشرب ، ثم المشارك في الطريق : ثم أجاز على من ليس بمجاور . وأجيب بأن المتفضل عليه منسأ : أي الجار أحمق من المشتري الذي لا جوار له . قال في القاموس : الجار الخبير وتندى خبره من أن يظلم والخير والمستجير والشريك في التجارة وزوج المرأة وما قرب عن الشارل والمقام والمخلف والناصر اهـ .

والحاصل أن الجار المذكور في الأحاديث الآتية إن كان يطلق على الشريك في الشيء
والجار له غير شركة كانت مقتضية بعمومها ثبوت الشفعة كما جازا . وحديث جابر
وأى هزيمة المذكوران يدلان على عدم ثبوت الشفعة للجار الذي لشركة له فيخصمان
عموم أحاديث الجار ، ولكنه يشكل على هذا حديث الشريك بن سويد ، فإن قوله : ليس
لأحد فيما شرك ولا قسم إلا الجوار ، مشعر بثبوت الشفعة عبرة الجوار ، وكذلك حديث
سيرة ثنوله فيه « جار اندار الحق بالدائر » ، فإن ظاهره أن تجوار المذكور جوار لشركة
فيه . ويجاب بأن هذين الخديثين لا يصلحان لمعارضة ما في الصحيح ، على أنه يمكن الجمع
بما في حديث جابر الآتي بلفظ : « إذا كان طريقهما واحدا » ، فإنه يدل على أن الجوار
لا يكون مقتضيا للشفعة إلا مع اتحاد الطريق لا بمجرد . ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على
المقيد من هذا إن قال بصحة هذا الحديث . وقد قال بهذا ، أعني ثبوت الشفعة للجار مع
اتحاد الطريق بعض الشافعية ، ويؤيده أن شرعية الشفعة إنما هي لدفع الضرر ، وهو إنما
يحصل في الأغلب مع اختلاط في الشيء المملوك أو في طريقه ، ولا ضرر على جارك لم يشارك
في أصل ولا طريق إلا نادرا ، واعتبار هذا النادر يستلزم ثبوت الشفعة للجار مع عدم
الملاصقة ، لأن حصول الضرر له قد يقع في نادر الحالات كحجب الشمس والاطلاع على
العورات ونحوها من الروائع الكريمة التي يتأذى بها ورفع الأصوات وسماع بعض
المنكرات ، ولا قاتل بثبوت الشفعة لمن كان كذلك ، والضرر النادر غير معتبر لأن الشارع
خلق الأحكام بالأمور الغالية ، فعلى فرض أن الجار لغة لا يطلق إلا على من كان ملاصقا
غير مشارك ينبغي تقييد الجوار باتحاد الطريق ، ومقتضاه أن لا تثبت الشفعة بمجرد الجوار
وهو الحق . وقد زعم صاحب المنار أن الأحاديث تقتضي ثبوت الشفعة للجار والشريك
ولا منافاة بينهما . ووجه حديث جابر بتوجيه بارد والصواب ما حذرناه (قوله في كل
شركة) في مسلم وستن أبي داود : في كل شرك ، وهو بكسر الشين المعجمة وإسكان الواو
من شركته في البيع إذا جعلته لك شريكا ثم خفف المصدر بكسر الأول وسكون الثاني ،
فيقال شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة (قوله ربعة) بفتح الواو وسكون الموحدة تأنيث
ربيع : وهو المنزل الذي يرتبون فيه في الربيع ثم سمي به الدار والمسكن (قوله لا يحمل له
أن يبيع الخ) ظاهره أنه يجب على الشريك إذا أراد لبيع أن يؤذن شريكه . وقد حكى مثل
ذلك القرطبي عن بعض مشايخه . وقال في شرح الإرشاد : الحديث يقتضي أنه يحرم البيع
قبل العرض على الشريك . قال ابن الرفعة : ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا ولا عهد عنه .
وقد قال الشافعي : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط . وقال الزركشي :
إنه صرح به الفارسي . قال الأذرعى : إنه الذي يقتضيه نص الشافعي ، وحله الجمهور من
الشافعية وغيرهم على الندب وكراهة ترك الإعلام ، قالوا : لأنه يصلق على المنكروه أنه

فليس بحلال ، وهذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مخصصاً بما كان مباحاً أو مندوباً أو واجباً وهو ممنوع ، فان المكروه من أقسام الحلال كما تقرّر في الأصول (قوله فان باعه ولم يؤذنه فهو أحقّ به) فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يؤذنه شريكه بالبيع . وأما إذا أعلمه الشريك بالبيع فأذن فيه فباح ثم أراد الشريك أن يأخذه بالشفعة ، فقال مالك وانشأه . وأبو حنيفة والهادوية وابن أبي ليلى والبيهقي وجهور أهل العلم : إن له أن يأخذه بالشفعة ولا يكون مجرد الإذن مطلقاً لها . وقال الثوري والبخاري وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث : ليس له أن يأخذه بالشفعة بعد وقوع الإذن منه بالبيع . وعن أحمد روايتان كالمذهبيين ، ودليل الآخرين مفهوم الشرط فانه يقتضى عدم ثبوت الشفعة مع الإيدان من البائع ، ودليل الأولين الأحاديث الواردة في شفعة الشريك والجار من غير تقييد ، وهي منظومات لا يقاومها ذلك المفهوم . ويحاجب بأن المفهوم المذكور صالح لتقييد تلك المطلقات عند من عمل بمفهوم الشرط من أهل العلم والترجيح إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، وقد أمكن هنا بحمل المطلق على التقييد .

٤ - (وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ بِالْشَّفْعَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالْأَدْوَرِ ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ ، وَيَحْتَجُّ بِعَمُومِهِ مَنْ اثْبَتَهَا لِلشَّرِيكَ فِيهَا تَضَرُّهُ الْقِسْمَةُ) :

٥ - (وَعَنْ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالْأَدْوَرِ مِنْ غَيْرِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٦ - (وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ لِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا قِسْمٌ إِلَّا الْجَوَارُ ؟ فَقَالَ : الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَالثَّمَانِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَلَا يَنْبَغُ مَاجَةَ مُخْتَصِرًا الشَّرِيكَ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ) .

حديث عياض أخرجه أيضا الطبراني في الكبير ، وهو من رواية إسحق عن عبادة ولم يذكره ، وتشهد لصحة الأحاديث الواردة في ثبوت الشفعة فيها هو أعم من الأرض والدار كحديث جابر المتقدم ، وكحديث ابن عباس عند البيهقي مرفوعاً بلفظ : الشفعة في كل شيء ، ورجاله ثقات إلا أنه أعلّ بالإرسال . وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته كما قال الحفاظ : ويشهد لحديث عبادة أيضاً الأحاديث الواردة بثبوت الشفعة في خصوص الأرض كحديث شريد بن سويد المذكور وفي خصوص الدار كحديث سمرة المذكور أيضاً ، وهكذا تشهد له الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار على العموم . وحديث سمرة أخرجه أيضاً البيهقي والطبراني والضياء ، وفي سماع الحسن

عن حمزة بن عمار عن عمرو بن شريك قال : ولكنه أخرج هذا الحديث أبو بكر بن
 أبي شيمة في تاريخه واطحولي وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والفضاء عن أنس : وأخرجه
 ابن سعد عن الشريد بن سويد بلفظ حديث حمزة المذكور . وحديث الشريد بن سويد
 أخرجه أيضا عبد الرزاق والطيالسي والدارقطني والبيهقي . قال في المعالم : إن حديث الجار
 أحق بسبقه ، لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ، وتكلم شعبة
 في عبد الملك عن أجل هذا الحديث ، قال : وقد تكلم الناس في إسناد هذا الحديث
 واضطراب الرواة فيه . فقال بعضهم : عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع ، وقال بعضهم :
 عن أبيه عن أبي رافع ، وأرسله بعضهم . والأحاديث التي جاءت في نقبضه أسانيد
 جيد ليس في شيء منها اضطراب (قوله جار الدار أحق) قال في شرح السنة : هذه اللفظة
 تستعمل فيمن لا يكون غيره أحق منه ، والشريك بهذه الصفة أحق من غيره وليس غيره
 أحق منه : وقد استدلل بهذا القائلون بثبوت الشفعة للجار . وأجاب المانعون بأنه معمول
 على تعهده بالإحسان والبر بسبب قرب داره ، كذا قال الشافعي ، ولا يخفى بعده ، ولكنه
 يفنى أن يقيد بما ساقى من اتحاد الطريق ومقتضاه عدم ثبوت الشفعة بمجرد الجوار (قوله
 أحق بسبقه) يفتح السين المهملة والقاف وبعدها باء موحدة ، ويقال بالصاد المهملة بدل
 السين المهملة ، ويجوز فتح القاف وإسكانها وهو القرب والجاورة . وقد استدلل بهذا
 الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار . وأجاب المانعون بما سلف . قل البغوي : ليس
 في هذا الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون المراد به الشفعة ، ويحتمل أن يكون أحق
 بالبر والمعونة اهـ . ولا يخفى بعد هذا الحمل لاسيما بعد قوله : ليس لأحد فيها شرك ، والأولى
 الجوارب يحصل هذا المطلق على التقيد الآتي من حديث جابر . لا يقال إن تن الشرك فيها يدل
 على عدم اتحاد الطريق فلا يصح تقيده بحديث جابر الآتي . لأننا نقول : إنما تنى الشرك عن
 الأرض لاعن طريقها ، ولو سلم عدم صحة التقييد باتحاد الطريق فأحاديث إثبات الشفعة
 بالجوار مخصصة بما سلف ، ولو فرض عدم صحة التخصيص للتصريح بنى الشركة فهي مع
 ما فيها من المقال لا تنتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بنى شفعة الجار الذي ليس بمشارك
 كما تقدم .

٧ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ : وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ،
 فَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَحْرُومَةَ ثُمَّ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ . سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا سَعْدُ ابْتِئِزْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ ، فَقَالَ سَعْدُ : وَاللَّهِ
 مَا ابْتِنَاعِيَا ، فَقَالَ أَنَسُ : وَاللَّهِ ابْتِنَاعِيَا ، فَقَالَ سَعْدُ : وَاللَّهِ مَا أُزِيدُكَ
 عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مَسْجُومَةٍ أَوْ مَقْطَعَةٍ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيَتْ بِهَا

حَسْبَاءَ دِينَارٍ وَكَوَلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْبَحَارُ أَحَقُّ بِسَيْتِيهِ مَا أُصْطَبَتْ بِهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِي بِهَا حَسْبَاءَةَ دِينَارٍ ، فَأَعْطَاهَا لِأَيَّاهُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

(قوله ابيع مني بيتي) بلفظ الشلية أى البيتين الكائنين في دارك (قوله فقال المسور) في رواية أن أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك (قوله منجمة أو مقطعة) شك من الراوى ، والمراد منجمة على أقساط معلومة (قوله أربعة آلاف) في رواية للبخارى في كتاب ترك الخيل من صحيحه أربعمائة مثقال وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك كان بعشرة دراهم والحديث فيه مشروعية العرض على الشريك ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه أيضا ثبوت الشفعة بالجواز ، وقد سلف بيانه . قال المصنف رحمه الله : ومعنى الخبر والله أعلم إنما هو الخث على عرض المبيع قبل البيع على البحار وتقدمه على غيره من الزبون كما فهمه الراوى فإنه أعرف بما سمع اه .

الزبن : الدفع ، ويطلق على بيع المزبنة . وقد تقدم ، وعلى بيع الجهول بالجهول من جنسه ، وعلى بيع المغابنة في الجنس الذى لا يجوز فيه الغبن ، أفاد معنى ذلك في القاموس :

٨ - (وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْبَحَارُ أَحَقُّ بِسَيْتِيهِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا ، رَوَاهُ الْحَسَنُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) :

الحديث حسنه الترمذى ، قال : ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث اه . وقال الشافعى : يخاف أن لا يكون محفوظا ، وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به . ويروى عن جابر خلافا هذا اه . قال المصنف رحمه الله تعالى : وعبد الملك هذا ثقة مأمون ، ولكن قد أنكر عليه هذا الحديث . قال شعبة : ما فيه عبد الملك فإن روى حديثا مثله فزححت حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه . وقال أحمد : هذا الحديث منكور . وقال ابن معين : لم يروه غير عبد الملك ، وقد أنكروه عليه . قلت : ويقوى حسنه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة في أول الباب اه . ولا يخفى أنه لم يكن أن شىء من كلام هؤلاء حفاظا ما يفسح بمثله . وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان ، وأخرج نه أحاديث ، واستشهد به البخارى ولم يخرجاه هذا الحديث (قونه ينتظر بها) مبنى للمفعول . قال ابن رسلان : يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ . وقد أخرج الطبرانى في الصغير والأوسط عن جابر أيضا قال « قال رسول الله

صل الله عليه وآله وسلم العنبي على شفعة حتى يترك ، فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، وفي إسناده عبد الله بن بزيع (قوله وإن كان غائبا) فيه دليل على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخى ، وظاهر أنه لا يجب عليه السير متى بلغه الطلب أو البحث برسول كما قال مالك ، وعند المأدوية أنه يجب عليه ذلك إذا كان مسافة غيبته ثلاثة أيام فما دونها ، وإن كانت المسافة فوق ذلك لم يجب (قوله إذا كان طريقهما واحدا) فيه دليل على أن الجوار بمجرد لا تثبت به الشفعة ، بل لا بد معه من اتحاد الطريق ، ويؤيد هذا الاعتبار قوله في حديث جابر وأبي هريرة المتقدمين ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، وقد أسلفنا الكلام على الشفعة بمجرد الجوار :

(فائدة) من الأحاديث الواردة في الشفعة حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبخاري بلفظ : « لاشفعة لغائب ولا لصغير ، والشفعة كحل عقال » وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن اليلماني وله مناكير كثيرة . وقال الحافظ : إن إسناده ضعيف جدا ، وضعفه ابن عدي . وقال ابن حبان : لأصله . وقال أبو زرعة : منكر . وقال البيهقي : ليس بثابت . وروى هذا الحديث ابن حزم عن ابن عمر أيضا بلفظ « الشفعة كحل العقال ، فإن قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه ، وذكره عبد الحق في الأحكام عنه . وتخصه ابن القطان بأنه لم يروه في المحلى ولعله في غير المحلى . وأخرج عبد الرزاق من قول شريح إنما الشفعة لمن واليها ، وذكره قاسم بن ثابت في دلائله ، ورواه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمالوري بإسناد بلفظ « الشفعة لمن واليها ، أي يادر إليها ويروى « الشفعة كمنشط عقال » .

كتاب اللقطة

١ - (عن جابر قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل يلتفتع به ، رواه أحمد وأبو داود) .

٢ - (وعن أنس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بتمرة في الطريق فقال : لو لأني أخاف أن تكون من الصدقة لأكتسبها - أخرجه في صحيحه بإسناد صحيح) .

حديث جابر في إسناده المغيرة بن زياد ، قال المنذرى : تكلم فيه غير واحد ، وفي التقريب : صدوق له أوهام . وفي الخلاصة : وثقه وكيع وابن معين وابن عدي وغيرهم . وقال أبرحانم : شيخ لا ينجح به (فونه اللقطة) بضم اللام وفتح القاف على الشهور لا يعرف

لفظ دون غيره كما قال الأزهرى . وقال عياض : لا يجوز غيره : وقال الخليل : هم
 بسكون القاف . وأما الفتح فهو كثير الالتقاط . قال الأزهرى : هذا الذى قاله هو القياس
 ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الصحيح . وقال الرعشى فى الفائق
 بفتح القاف وانعامه تسكها . قال فى الفتح : وفيها لغتان أيضا ، لقاطه بضم اللام ولقطه
 بفتحهما (قوله وأشباهه) يعنى كل شئ يسير (قوله يفتح به) فيه دليل على جواز الانتفاع
 بما يوجد فى الطرقات من المحقرات ولا يحتاج إلى تعريف . وقيل إنه يجب التعريف بها ثلاثة
 أيام إذا أخرجه أحد الطبراني والبيهقى والجوزجاني ، واللفظ لأحد من حديث يعلى بن مرة
 مرفوعا ، من التلطف بقطعة بسيرة جبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام : فإن كان
 فوق ذلك فليعرفه ستة أيام ، زاد الطبراني ، فإن جاء صاحبها وإلا فيصدق بها ، وفى إسناده
 عمر بن عبد الله بن يعلى ، وقد صرح جماعة بضعفه ، ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعه ،
 وروى عنه جماعات . وزعم ابن حزم أنه مجهول ، وزعم هو وابن القطان أن يعلى وحكيمة
 التى روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان . قال الخافظ : وهو عجب منهما ، لأن يعلى
 صحابى معروف الصحيح . قال ابن رسلان : ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولا به لأن
 رجال إسناده ثقات ، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة ، لأن التعريف
 سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة ، وتعريف الثلاث رخصة تيسيرا للمتلفظ ، لأن المتلفظ
 اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي إلى أن أحدا لا يلتفت اليسير والرخصة
 لا تعارض العزيمة ، بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرر فى الأصول ، ويروى
 تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن أنس بن سعيد (أن عليا جاء إلى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم بدينار وجدته فى السوق ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : عرفه ثلاثا ،
 ففعل فلم يجد أحدا يعرفه ، فقال : كله ، اه .) وينبغي أيضا أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور
 فى حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور ، فلا يجوز للمتلفظ أن يفتع بالحقير إلا بعد
 التعريف به ثلاثا حلا لمطلق على المقيد ، وهذا إذا لم يكن ذلك الشئ الحقيقير ما كولا ، فإن
 كان ما كولا جنزا أكله ولم يجب التعريف به أصلا كالثمرة ونحوها لحديث أنس المذكور
 لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين أنه لم يمنعه من أكل الثمرة إلا خشية أن تكون
 من النساء ، ولولا ذلك لأكلها . وقد روى ابن أبي شيبة عن ميمونة زوج النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم أنها وجدت ثمرة فأكلتها وقالت : لا يجب الله التمسك . قال فى الفتح :
 يعنى أنها لو تركها فم تم أخذ فتوكلت . قال : ويجوز الأكل هو الخبزوم به عند
 الأكثر اه . ويمكن أن يقال إنه يقيد حديث الثمرة بحديث التعريف ثلاثا كما قيد به حديث
 الانتفاع ولكنها لم تجز للمسلمين عادة بمثل ذلك ، وأيضا الظاهر من قوله صلى الله عليه

وآله وسلم لأكلتها ، أى فى الحال ويعد كل البعد أن يريد صلى الله عليه وآله وسلم لأكلتها بعد التعريف ، بها ثلاثا ، وقد اختلف أهل العلم فى مقدار التعريف بالختير ، فحكى فى البحر من زيد بن علي والناصر والقاسمية والشافعي أنه يعرف به سنة كالكثير ، وحكى عن المؤيد بالله الإمام يحيى وأصحاب أبي حنيفة أنه يعرف به ثلاثة أيام ، واحتج الأولون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « عرفها سنة » قالوا : ولم يفصل ، واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة وحديث علي وجمعتهما محصين لعموم حديث التعريف سنة ، وهو الصواب لما سلفه قال الإمام المهدي : قلت الأقوى تخصيصه بما مر للحرج اه ، يعنى تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثا .

٣ - (وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ جَاهِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ ، أَوْ لِيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَجِيءْ صَاحِبُهَا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ يُزْتَمِعُ مِنْ بَشَاءٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا غَمَلٌ مَا لَمْ يَعْرِفْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٥ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقْطَةِ لِلذَّهَبِ وَاللُّوْرِقِ ، فَقَالَ : اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ هَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلِتَكُنْ وَدِيعةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ ، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَمَّا دَعْنَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبَّهَا . وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ فَقَالَ : خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَكَمْ يَقْتُلُ نَيْدُ أَحْمَدُ : الذَّهَبَ أَوْ اللُّوْرُقَ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي السِّقَاطِ الْعَمِّ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَّهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَالْأَقْبَى لَكَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِدْ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي بِنْرِ كَعْبٍ فِي حَدِيثِ اللُّقْطَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَرَفَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَّتِهَا وَوِكَائِهَا وَوِكَائِهَا »

فَاعْطَهَا إِبَاءَهُ وَلَا فَاسْتَمِعْ بِهَا ، مُخْتَصِرٌ مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَكَثَرَتْ مَذَى
وَمَوْ دَلِيلٌ وَجُوبٌ الدَّفْعُ بِالصَّفَةِ) :

حدث صياض بن حمار أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان ، ولفظه ه ثم لا تكتم
ولا يغيب ، فان جاء صاحبها فهو أحق بها ، وإلا فهو مال الله بوائبه من بشاء ه وفي لفظ
الليثي ه ثم لا تكتم ويعرف ه ورواه الطبراني وله طرق ، وفي الباب عن مالك بن عمير عن
أبيه أخرجه أبو موسى المديني في الذيل (قوله فليشهد) ظاهر الأمر يدل على وجوب
الإشهاد ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال أبو حنيفة ، وفي كيفية الإشهاد قولان :
أحدهما يشهد أنه وجد لقطه ولا يعلم بالعناصر ولا غيره لئلا يتوصل بذلك الكاذب إلى
أخذها . والثاني يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث ، وأشار بعض
الشافعية إلى التوسط بين الوجهين ، فقال : لا يستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها . قال
النووي : وهو الأصح . والثاني من قولي الشافعي أنه لا يجب الإشهاد ، وبه قال مالك وأحمد
وغيرهما ، قالوا : وإنما يستحب احتياطا ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر به
في حديث زيد بن خالد ، ولو كان واجبا لبيته (قوله عفاصا) بكسر العين المهملة وتخفيف
الفاء وبعد الألف صاد مهملة : وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا أو غيره ه
وقيل له العفاص أخذنا من العفص : وهو الشيء ، لأن الوعاء يثني على ما فيه . وقد وقع
في زوائد المسند لعبد الله بن أحمد في حديث أبي ه وخرقتها ه بدل عفاصها ، والعفاص أيضا :
الجلد الذي يكون على رأس القارورة ، وأما الذي ينخل قم القارورة من جلد أو غيره
فهو الصمام بكسر الصاد المهملة ، فحيث يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني ، وحيث
يذكر العفاص مع الوكاء ، فالمراد به الأول كذا في الفتح ، والوكاء بكسر الواو وفتح
الخط الذي يشد به الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، يقال : أوكيته إيكاء فهو موكأ ، ومن
قال الوكاء بالقصر فهو وهم (قوله فلا يكتم) أي لا يجوز كتم اللقطة إذا جاء لها صاحبها وذكر
من أوصافها ما يغلب الظن بصلفها (قوله بوائبه من بشاء) استدله به من قال : إن المنتظ
يملك اللقطة بعد أن يعرفها حولا وهو أبو حنيفة لكن بشرط أن يكون فقيرا ، وبه قالت
الحادوية ، واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث ه فهو مال الله ه قالوا وما
يضاف إلى الله إنما يملكه من يستحق الصدقة ، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أن يصرقها
في نفسه بعد التعريف سواء كان غنيا أو فقيرا لإطلاق الأدلة الشاملة للغني والفقير كقوله
ه فاستمع بها ه وفي لفظ فهي كسبيل مالك . وفي لفظ ه فاستنقها ه وفي لفظ ه فهي لك ه
وأجابوا عن دعوى أن الإضافة تدل على الصرف إلى الفقير بأن ذلك لا دليل عليه : فان
الأشياء كلها تضاف إلى الله قال الله تعالى - وآتوهم من مال الله الذي آتاكم - (قوله لا يأوى

الضالة الخ) في نسخة «يروى» وهو مضارع آوى بالمد ، والمراد بالضال من ليس بمهتد لأن حتى الضالة أن يعرف بها ، فاذا أخذها من دون تعريف كان ضالا ، وسأى بقية الكلام على هذا في آخر الباب (قوله اعرف عفاصها ووكاءها) الغرض من هذه المعرفة معرفة الآلات التي تحفظ فيها اللقطة ، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر ، وهو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع . وقد اختلفت الروايات ، ففي بعضها معرفة العفاص والوكاء قبل التعريف كما في الرواية المذكورة في الباب . وفي بعضها التعريف مقدم على معرفة ذلك كما في رواية البخاري بلفظه «عرفها سنة ثم أعرف عفاصها ووكاءها» قال النووي : يجمع بين الروايتين بأن يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين ، فيعرف العلامات وقت الالتقاط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ثم يعرفها مرة أخرى بعد تعريفها سنة . إذا أراد أن يملكها ليعلم قدرها وصدقها إذا جاء صاحبها بعد ذلك فردّها إليه . قال الحافظ : ويحتمل أن تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا فلا تقتضي تخالفا يحتاج إلى الجمع ، ويقويه كون المخرج واحدا والقصة واحدة ، وإنما يحسن الجمع بما تقدم لو كان المخرج مختلفا ، أو تعددت القصة وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما سبق . قال واختلف العلماء في هذه المعرفة على قولين أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر ، وقيل يستحب . وقال بعضهم : يجب عند الالتقاط ويستحب بعده (قوله ثم عرفها) بتشديد الراء وكسرها : أي اذكرها للناس . قال في الفتح : قال العلماء : محل ذلك الخافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك يقول : من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات (قوله سنة) للظاهر أن تكون متوالية ، ولكن على وجه لا يكون على جهة الاستيعاب فلا يلزمه التعريف بالليل ولا استيعاب الأيام ، بل على المعتاد فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار ، ثم في كل يوم مرة ، ثم في كل أسبوع مرة ، ثم في كل شهر ، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز له توكيل غيره ويعرفها في مكان وجودها وفي غيره ، كذا قال العلماء ؛ وظاهره أيضا وجوب التعريف لأن الأمر يقتضي الوجوب ولا سيما وقد سمي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يعرفها ضالا كما تقدم وفي وجوب المبادرة إلى التعريف خلاف مناه هل الأمر يقتضي المحذور أم لا ؟ وظاهره أيضا أنه لا يجب التعريف بعد السنة وبه قال الجمهور ، وادعى في البحر الإجماع على ذلك . ووقع في رواية من حديث أبي عبد البخاري وغيره بلفظه «وجدت صرة فيها مائة دينار . فأبنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : عرفها حولا ، فعرفتها فلم أجد من يعرفها ، ثم أبنته ثانيا فقال : عرفها حولا ، فلم أجد ، ثم أبنته ثالثا فقال : احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها وإلا فاستمع بها ، فاستمعت ،

فلقية بعد بمكة ، فقال : لأدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا ، هكذا في البخارى ، وذكر البخارى الحديث في موضع آخر من صحيحه فزاد ، ثم أثبتة الرابعة فقال : أعرف وعامها الخ ، قال في الفتح : القائل « فلقية بعد بمكة » هو شعبة ، والذي قال « لأدرى » هو شيخه سلمة بن كهيل وهو الراوى لهذا الحديث عن سويد عن أبي بن كعب . قال شعبة فسمعت بعد عشر سنين يقول : عرفها عاما واحدا وقد بين أبو داود الطيالسى في مسنده لقائل فلقية والقائل لأدرى ، فقال في آخر الحديث قال شعبة « فلقية سلمة بعد ذلك فقال : لأدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا » وبهذا يتبين بطلان ما قاله ابن بطلان إن الذى شك هو أبي بن كعب ، والقائل هو سويد بن غفلة ، وقد رواه عن شعبة عن سلمة ابن كهيل بخبر شك جماعة وفيه ثلاثة أحوال ، إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة . وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد المذكور فيه سنة فقط بأن حديث أبي محمول على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها ، وحديث زيد على ما لا يدته . وجزم ابن حزم وابن الجوزى بأن الزيادة في حديث أبي غلط . قال ابن الجوزى : والذي يظهر لى أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه لا بما يشك فيه رواه . وقال أيضا : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذى يبنى فأمر ثانيا بإعادة التحريف كما قال للمسيء صلواته « أرجع فصل فانك لم تصل » قال الحافظ : ولا يتحقق بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلانهم . قال المنذرى : لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شريح عن عمر . وقد حكاه الماوردى عن شواذ من الفقهاء . وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرف بها ثلاثة أحوال : عاما واحدا ، ثلاثة أشهر . ثلاثة أيام . وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامسا وهو أربعة أشهر . قال في الفتح : ويحل ذلك على عظم اللقطة وحفارتها (قوله فإن لم تعرف فاستنقها الخ) قال يحيى بن سعيد الأنصارى : لأدرى هذا في الحديث أم هو شيء من عند يزيد مولى المنبث ؟ يعنى الراوى عن زيد بن خالد كما حكى ذلك البخارى عن يحيى . قال في الفتح : شك يحيى بن سعيد هل قوله « ولكن ودعية عنده » مرفوع أم لا ؟ وهو القدر المشار إليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الودعية . وقد جزم يحيى ابن سعيد برفعه مرة أخرى كما في صحيح مسلم بلفظ « فاستنقها ولكن ودعية عنده » وكذلك جزم برفعيها خالد بن مخلد عن سفيان عن ربيعة عند مسلم . وقد أشار البخارى إلى رجحان رفعها ، فترجم باب إذا جاء صاحب اللقطة ردّها عليه لأنها ودعية عنده . والمراد بكونها ودعية أنه يجب ردّها ، فتجوز بذكر الودعية عن وجوب ردّها بلما بعد الاستنفاق ، لأنها ودعية حقيقة يجب أن تبقى عنينا لأن المأذون في استنفاقه لا تبقى عنيه .

كذا قال ابن دقيق العيد : قال : ويحتمل أن تكون الواو في قوله « ولتكن وديعة » يعني أو أي إما أن تستغفها وتغرم بلها ، وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها إياه . ويستناد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها . قال في الفتح . وهو اختيار البخارى تبعاً لجماعة من السلف (قوله فان معها حذاهما وسقاهما) الحذاء بكسر الميمنة بعدها ذال معجمة مع المد : أي خفها ، والمراد بالسقاء : جوفها ، وقيل عنقها ، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من إبلادة على العطش وتناول الماء بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط (قوله لك أو لأخيك أو للذئب) فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال : هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك ، مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك . قال الحافظ : والمراد به : هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر . والمراد بالذئب : جنس ما يأكل الشاة من السباع ، وفيه حث على أخذها ، لأنه إذا علم أنها إذا لم تؤخذ بقيت للذئب كان ذلك أدهى له إلى أخذها ، وفيه رد على ما روى عن أحمد في رواية « إن الشاة لا تلتقط » وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ ولا تفرم غرامة ولو جاء صاحبها : واحتج على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوى بين الذئب والملتقط ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط . وأجيب بأن اللام ليست للتملك لأن الذئب لا يملك . وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط كان له أخذها ، فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ، ولا فرق بين قوله في اللقطة « شئتك بها أو أخذها » وبين قوله « هي لك أو لأخيك أو للذئب » بل الأول أشبه بالتملك لأنه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره (قوله فان جاء أحد يجبرك للخ) فيه دليل على أنه يجوز للملتقط أن يرد اللقطة إلى من وصفها بالعلامات المذكورة من دون إقامة البيعة ، وبه قال المؤيد بالله والإمام يحيى وبعض أصحاب الشافعي وأبو بكر الرازي الحنفى ، قالوا : لأنه يجوز للعمل بالظن لا بآرائهم في أكثر الشريعة ، إذ لا نفي البيعة إلا للظن ، وبه قال مالك وأحمد ، وحكى في البحر عن القاسمية والحنفية والشافعية أن اللقطة لا ترد للواصف وإن ظن الملتقط صدقه إذ هو مدع فلا تقبل . وحكى في الفتح عن أبي حنيفة والشافعي : أنه يجوز له الرد إلى الواصف إن وقع في نفسه صدقه ولا يجبر على ذلك إلا البيعة . قال الخطابي : إن صحت هذه اللقطة ، يعني قوله « فان جاء صاحبها يجبرك للخ » لم يجز مخالفتها وهي فائدة قوله « احرف خصاصها » إلى آخره ، وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبيعة . قال : ويتأولون قوله « احرف خصاصها » على أنه أمره بذلك لئلا يخلط بماله ، أو لتكون الدعوى فيها معنوية وذكر غيره من فوائد ذلك أيضا أن يعرف صدق المدعى من كذبه : وأن فيها تنبها على حفظ المال وغيره وهو الرعاة ، لأن المادة جرت بإلفاته إذا أخذت الصفقة ، وأنه إذا به

هل حفظ للوهاء كان فيه تلبيه على حفظ التنفة من باب الأولى : قال الخفاف : قد صحت هذه الزيادة تعين المصير إليها اه ، وهذا هو الحق فترد اللفظة لمن وصفها بالصفات التي اختبرها الشارع : وأما إذا ذكر صاحب اللفظة بعض الأوصاف دون بعض كان يذكر عفاص دون الوكاء ، أو للعفاص دون العدد ، فقد اختلف في ذلك ، فقيل لاشيء له إلا معرفة جميع الأوصاف المذكورة . وقيل تدفع إليه إذا جاء ببعضها وهو ظاهر الحديث الأول ، وظاهره أيضا أن مجرد الوصف يكفي ولا يحتاج إلى التبيين ، وهذا إذا كانت اللفظة خا عفاص ووكاء وعدد ، فان كان خا البعض من ذلك فالظاهر أنه يكفي ذكره ، وإن لم يكن لها شيء من ذلك فلا بد من ذكر أوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالأمر التي اعتبرها الشارع (قوله ولا قامت مع بها) الأمر فيه للإياحة ، وكذا في قوله « فاستغفها » . وقد اختلف العلماء فيها إذا تصرف الملتقط في اللفظة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمها له أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلك . وخالف في ذلك الكراييسي صاحب الشافعي ، ووافقه صاحبه البخاري وداود ابن علي إمام الظاهرية ، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة . ومن أدلة قول الجمهور ما تقدم بلفظ « ولكن ودبعة عنك » فان جاء طالبها الخ ، وكذلك قوله « فان جاء صاحبها فلا تكلم فهو أحق بها للخ » وفي رواية البخاري من حديث زيد بن خالد « فأعرف عفاصها ووكاءها ثم أكلها » فان جاء صاحبها فأدأها إليه « أي يدأ لأن العين لا تبقى بعد أكلها . وفي رواية لأن داود « فان جاء باعيا فأدأها إليه وإلا فأعرف عفاصها ووكاءها ثم أكلها » فان جاء باعيا فأدأها إليه ، فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده . وفي رواية لأبي داود أيضا « فان جاء صاحبها فدفعها إليه وإلا فأعرف عفاصها ثم أقبضها في مالك » فان جاء صاحبها فدفعها إليه ، والمراد بقونه « أقبضها في مالك » جعلها من جملة مالك وهو بالقاف وكسر الباء من الإقباض . قال ابن رشد : اتفق فقهاء الأمصار مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي أن له أن يتصرف فيها ، ثم قال مالك والشافعي : له أن يملكها . وقال أبو حنيفة : ليس له إلا أن يتصدق بها . وروى مثل قوله عن علي بن زبير عباس وجماعة من التابعين . وقال الأوزاعي : إن كان مالا كثيرا جعله في بيت المال ، وروى مثل قوله مالك والشافعي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وكلهم متفق على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر اه . قال في البحر : مشئلة : ولا يضمن الملتقط إجماعا إلا لتضييق أو جناية إذ هو أمين حيث لم يأخذ لغرض نفسه ، فان جنى أو فبط فالأكثر الخبير ، ولم يذكر وجوب البدل . قلنا أمر عليا عليه السلام بغرامة الدينار في الخبر المشهور وخبركم محمود علي من أبيس من معرفة صاحبها اه . وحديث علي الذي أشار إليه أخرجه أبو داود عن بلال عبي بن العيسى عنه أنه « التقط دينارا فاشترى به دقما فعرفه صاحب

الدهيق فرد عليه الدينار ، فأخذه عليّ فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما ، قال المنزلي :
في سماع بلال بن يحيى من عليّ نظر . وقال الحافظ : إسناده حسن . ورواه أيضا أبو داود
عن أبي سعيد الخدري ، أن عليّ بن أبي طالب وجد دينارا فألقى به فاطمة ، فسألت عنه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : هو رزق الله ، فأكل منه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وأكل عليّ وفاطمة ، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا عليّ أدّ الدينار ، وفي إسناده رجل مجهول ،
وأخرجه أيضا أبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد ، وذكره مطوكلا ، وفي إسناده موسى
ابن يعقوب الرمعي ، وثقه ابن معين . وقال ابن عدى : لا بأس به . وقال النسائي : ليس
بناقص . وروى هذا الحديث الشافعي عن الدراوردي عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن
يسار عن أبي سعيد ، وزاده أنه أمره أن يعرفه ، ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد
فجعل أبل الدينار وشبهه ثلاثة أيام ، وفي إسناده هذه الزيادة أبو بكر بن أبي سبرة وهو
ضعيف جدا . وقد أصل البيهقي هذه الروايات لأصططابها وبغرضها لأحاديث اشتراط
السنة في التعريف . قال : ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف بالأصططاب .
وعن عبد الرحمن بن عثمان قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نقطة الحاج ،
رواه أحمد ومسلم ، وقد سبق قوله في بلد مكة ، ولا تحمل لفظها إلا لمعرفة ، واحتج بها
من قال : لا تحل لقطة الحرم بحال بل تعرف أبدا . الحديث الثاني قد سبق في باب حيد
الحرم وشجره من كتاب الحجج (قوله سمى عن لقطة الحاج) هذا النهي تأوله الجمهور بأن
المراد به النهي عن التقاط ذلك للملك ، وأما للإشهاد بها فلا بأس : ويدلّ على ذلك قوله
في الحديث الآخر : ولا تحمل لفظها إلا لمعرفة ، وفي لفظ آخر : ولا تحمل ساقطها إلا
لنشد ، (قوله إلا لمعرفة) قد استشكل تخصيص لقطة الحاج بمثل هذا مع أن التعريف
لا بد منه في كل نقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره . وأجيب عن هذا الإشكال بأن
المعنى أن لقطة الحاج لا تحمل إلا لمن يريد التعريف فقط من دون نملك ، فأما من أراد أن
يعرفها ثم يملكها فلا . وقد ذهب الجمهور إلى أن لقطة مكة لا تلتقط بمثل ذلك بل للتعريف
خاصة ، قال في الفتح : وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيضاها إلى أربابها ، لأنها إن
كانت للمكي فظاهر ، وإن كانت للأفان فلا يخلو أفق غالب من وارد إليها . فإذا عرفها
واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها . قال ابن بطال : وقال أكثر المالكية
وبعض الشافعية : هي كغيرها من البلاد ، وإنما تخص مكة بذلك من التعريف ، لأنه
الحجاج يربح بل ينده وقد لا يعود : فاحتاج المنقط لها إلى تمييز في التعريف . واحتج
ابن المنذر لما ذهبه بظاهر الاستثناء لأنه نبي الخلق واستثنى لنشد ذلك على أن تحمل ثابت
لنشد لأن الاستثناء من النبي إثبات ، قال : وينزج على هذا أن مكة وغيرها سواء .

والسياق يقتضي تخصيصها : قال الحافظ : واخواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم ، والغالب أن لقطه مكة لا يأس ملتقطها من صاحبها ، وصاحبها من وجداتها لضيق الخلق في الآفاق البعيدة فرجما داخل المنتقط للطمع في تملكها من أول وهلة ولا يعرفها فهي الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها ، وقال إسحق بن راهويه ، معنى قوله في الحديث « إلا لفسد » أي من سمع ناشدا يقول : من رأى كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة أن يرفعها ليردّها على صاحبها ، وهو أصيب من قول الجمهور ، لأنه قبه بحالة للمعرف دون حالة ، ويردّ عليه قوله « إلا للمعرف » والحديث يفسر بعضه بعضا ، وقد حكى في البحر عن العترة وأن حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي أنه لا فرق بين لقطه الحرم وغيره ، واحتج لهم بأن الأدلة لم تفصل .

٧ - (وَعَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي جَرِيرٍ بِالْبَوَايِجِ فِي السَّوَادِ فَرَأَيْتُ الْبَقْرَةَ ، فَرَأَى بَقْرَةً أَنْكَرَهَا ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الْبَقْرَةُ ؟ قَالُوا بِقْرَةٌ تَلَقَّتْ بِالْبَقْرِ ، فَأَسْرَبَ بِهَا فَطَرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَلِمَالِكٍ فِي الْمُوطَأِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : كَانَتْ ضَوْكَالُ الْإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُزْبَلَةً تَقْتَاتِجُ لَا يُمَسِّكُهَا أَحَدٌ ، حَتَّى إِذَا كَانَ صَبَاحُ أَمْرَةٍ يَجْعَلُهَا ، ثُمَّ تُبَاعُ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ بِمَتْنِهَا) .

حديث منذر أخرجه أيضا النسائي وأبو يعلى والطبراني في الكبير والضياء في المختارة ، ويشهد له ما في صحيح مسلم من حديث زيد بن خالد بلفظ « لا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ » وقد تقدم (قوله عن منذر بن جرير) يعني ابن عبد الله البجلي . وقد أخرج المنذر مسند في الزكاة والعلم من صحيحه (قوله بالبوایج) بفتح الباء الموحدة وبعد الألف زاي معجمة بعدما تحية ثم جيم ، كذا ضبطه البكري في معجم البلدان ثم قال : كذا اتفقت الروايات فيه عند أبي داود ، قال : ولا أعلم هذا الاسم ورد إلا في هذا الحديث ، وصوابه عندي الموازج بللم : وهو المحفوظ . قال : والموازج من ديار هذيل ، وهي متصلة بنواحي المدينة : وقال ابن السمعاني : بوایج بالباء الموحدة وبعد الألف زاي : بلدة قديمة فوق بغداد خرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا : وقال الثوري : بوایج الأنبار فتحها جرير بن صدقة ، وبها قوم من مواليه ، وليست بوایج الملك التي بين تكريت وأربل (قوله لا يَأْوِي الضَّالَّةَ الخ) قد تقدم ضبطه وتفسيره ، والمراد بالضالّة هنا ما يحوي نفسه من الإبل والبقر ويقدر على الإبعاد والماء بخلاف اللحم ، فالحيوان المنتفع من صغار السباع لا يجوز التناظر ، سواء كان لكبير جته كالإبل والحيل والبقرة ، أو يمتع نفسه بطيراله .

كالطيور الملوكة ، أو بنابه كالفهود ، ولا يجوز لغير الإمام ونائبه أخذها ، ويمكن أن يقيد مطلق هذا الحديث بما تقدم في حديث زيد بن خالد لقوله فيه « ما لم يعرفها » ويكون وصف الذي يرى الضلالة بالضلال مقيدا بعدم التعريف . وأما التقاط الإبل ونحوها فقد استفيد المنع منه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « مالك ولما دعها » (قوله مؤبلة) كعظمة : أي كثيرة متخذة للفتية . وفي هذا الأثر جواز التقاط الإبل للإمام وجواز بيعها وإذا جاء مالكم دفع إليه الإمام تمثيلا :

كتاب الهبة والهدية

باب افتقارها إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس

١ - (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ولو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت ، ولو أخذني إلى ذراع أو كراع لقبيلت ، رواه البخاري) :

٢ - (وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو أخذني إلى كراع لقبيلت ، ولو دعيت عليه لأجبت » رواه أحمد والترمذي وصححه) .

في الباب عن أم حكيم الخزازية عند الطبراني قالت : قلت يا رسول الله تكره رد اللطف قال : ما أقبحه لو أهدى إلى كراع لقبيلت ، قال في القاموس : اللطف بالتحريك اليسير من الطعام (قوله كتاب الهبة) بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة . قال في الفتح : تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء وهو هبة الدين من هوعنه ، والصلعة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية : وهي ما يلزم له الموهوب له عرضه ، ومن خصها بالحياة أخرج الرصية ، وهي تكون أيضا بالأنواع الثلاثة . وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تحليك بلا عوض اه (قوله والهدية) فتح الهاء وكسر الدال المهملة بعدها ياء مشددة ثم تاء تأنيث . قال في القاموس : الهدية كناية : ما تحف به (قوله إلى كراع) هو ما دون الكعب من الدابة ، وقيل هو اسم مكان قال الحفاظ ولا يثبت : ويردّه حديث أنس وحديث أم حكيم المذكوران ، وخص الكراع والذراع بالذكر ليجمع بين الحظير والخطير ، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها ، والكراع لا قيمة له : وفي المثل : أعط العبد كراعا يطلب ذراعا : هكذا في الفتح ، والظاهر أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم الحصى على إجابة الدعوة ولو كانت إلى شيء .

حزير كالكرام واللعاع ، وعلى قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيقياً من كرام أو فروع ، وليس المراد الجمع بين حزير وخطير ، فان النزاع لا يبعد على الافراد خطيراً ولم تجر عافة بالدعوة إليه ولا بإهدائه ، فالكلام من باب الجمع بين حزيرين ، وكون أحدهما أحقر مع الآخر لا يقدح في ذلك ، ومجته صلى الله عليه وآله وسلم للنزاع لا تستلزم أن تكون في نفسها خطيرة ، ولا سباً في خصوص هذا المقام ، ولو كان ذلك مراداً له صلى الله عليه وآله وسلم لتقابل الكرام الذي هو أحقر ما يهدى ويدعى إليه بأخطر ما يهدى ويدعى إليه كالشاة وما فوقها ، ولا شك أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم الترغيب في إجابة الدعوة وقبول الهدية وإن كانت إلى أمر حزير وفي شيء يسير . وقد ترجم البخاري لهذا الحديث فقال ، باب القليل من الهدية . وفي الحديثين المذكورين دليل على اعتبار القبول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اقبلت ، وسيأتي الخلاف في ذلك .

٣ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا بَرْدَهُ فَإِنَّهُ هُوَ رِزْقُ سَأَلِهِ إِلَيْهِ .) (رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ قَالَ : كَانَتْ أُخْتِي رُبَّمَا تَبْعُنِي بِالشَّيْءِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تُعْطِرُهُ إِيَّاهُ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي ، وَفِي لَفْظٍ كَانَتْ تَبْعُنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَيَقْبَلُهَا ، وَرَوَاهُمَا أَحْمَدُ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ بِرِسَالَةِ الصَّبِيِّ ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بَسْرٍ كَانَ كَذَلِكَ مُدَّةَ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ،

٥ - (وَعَنْ أُمِّ كَلْبُومٍ بِنْتِ أَبِي مَكْسَمَةَ قَالَتْ : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّ مَكْسَمَةَ قَالَ : يَا قَدْ أَهْدَيْتِ إِلَى النَّجَاشِيِّ حِلَّةً وَأَوَاتِي مِنْ مَيْسِكٍ ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكَ ، قَالَتْ : وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرُدَّتْ عَلَيَّ هَدِيَّتُهُ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَوْقِيَّةً مَيْسِكٍ ، وَأَعْطَيْتُ أُمَّ سَلْتَةَ بَقِيَّةَ الْمَيْسِكِ وَالْحِلَّةَ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ) ،

حديث خالد بن عدى ثم تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين من كتاب الزكاة ، وأعادته المصنف مهنا للاستدلال به على أن الهدية تنتقل إلى القبول لقوله فيه « فليقبله » . وحديث عبد الله بن بسر أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير . قال في مجمع الزوائد : ورجالهما يعني أحمد والطبراني رجال الصحيح . وله حديث أخر أخرجه الطبراني في الكبير ، وفي

إسناده الحكم بن الوليد ، ذكره ابن عديّ في الكامل ، وذكر له هذا الحديث وقال :
 لا أعرف هذا عن عبد الله بن بسر إلا عن الحكم هكذا ، هذا معنى كلامه : قال في مجمع
 الزوائد : وبقية رجاله ثقات . وحديث أمّ كلثوم أخرجه أيضاً الطبراني وفي إسناده مسلم
 ابن خالد الرنجي ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة : وفي إسناده أيضاً أمّ موسى
 بنت عقبة ، قال في مجمع الزوائد : لأعرفها ، وبقية رجاله رجال الصحيح (قوله في حديث
 خالد فليقبله) فيه الأمر بقبول الهدية والدية ونحوهما من الأخ في الدين لأخيه ، والذي عن
 الفرد لما نفي ذلك من جلب الرحمة وتناقر الخواطر ، فإن التهادي من الأسباب المؤثرة
 السعبة لما أخرجه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي وابن طاهر في مسند الشهاب من حديث
 محمد بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه
 وآله وسلم « تهادوا تحابوا » . قال الحافظ : وإسناده حسن ، وقد اختلف فيه على ضمام
 قبيل عنه عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمر أورده ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من
 حديث عائشة بلفظ « تهادوا تزدادوا حبا » وفي إسناده محمد بن سليمان ، قال ابن طاهر :
 لا أعرفه ، وأورده أيضاً من وجه آخر عن أمّ حكيم بنت وداع الخزاعية ، وقال : إسناده
 قريب وليس بحجة : وروى مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني رفعه « تصافحوا يذهب
 الغل » ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنة : وفي الأوسط للطبراني من حديث عائشة « تهادوا
 تحابوا ، وهاجروا تورثوا أولادكم محبنا ، وأقبلوا الكرام عزرائهم » قال الحافظ : وفي
 إسناده نظر . وأخرج في الشهاب عن عائشة « تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن » ومداره
 حل محمد بن عبد المنور عن أبي يوسف الأحشي عن هشام عن أبيه عنها ، ولقروى له عن
 محمد بن أحمد بن الحسن المقرئ : قال الدارقطني : ليس بثقة : وقال ابن طاهر : لأصل
 له عن هشام ، ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن أ
 أنس بلفظ « تهادوا فإن الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة » وضعفه بعائذ : قال ابن
 طاهر تفرد به عائذ ، وقد رواه عنه جماعة . قال : ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا ، وكوثر متروك ، وروى الترمذي من حديث
 أبي هريرة « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر » وفي إسناده أبو معشر المشقي تفرد به
 وهو ضعيف . ورواه ابن طاهر في أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ
 « الهدية تذهب بالسمع والبصر » ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ
 « تهادوا فإن الهدية تذهب الغل » رواه محمد بن غيظة وقال : لا يجوز الاحتجاج به ،
 وقال فيه البخاري : منكر الحديث : وروى أبو موسى المديني في الذليل في ترجمة زعبل
 بالزاي والعين المهمله والياء الموحدة يرفعه « تزاوروا وتهادوا ، فإن الزيارة تثبت الوداد والهدية

فذهب السخيمة قال نوافل : وهو مرسل وليس لرعيل صحة (قوله فانما هو رزق حاقه الله إني) فيه دليل على أن الأشياء الواصلة إلى العباد على أيدي بعضهم هي من الأرزاق الإلهية لمن وصلت إليه ، وإنما جعلها الله جارية على أيدي العباد لإثابة من جعلها على يده خالصها على جميع ما كان من هذا القبيل هو الله تعالى (قوله يطرفه إياه) بالطاء المهملة والراء بعدها فاء . قال في القاموس : الطرفة بالضم الاسم من الضريف والضارف والمطرف للمال المستحدث . قال : والغريب من الثمر وغيره (قوله فيقبلها) فيه دليل على اعتبار القبول ولأجل ذلك ذكره المصنف . وكذلك حديث أم كلثوم فيه دليل أيضا على اعتبار القبول ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قبض الهدية التي بعث بها إلى النجاشي بعد رجوعها دل ذلك على أن الهدية لا تملك بمجرد الإهداء ، بل لا بد من القبول ، ولو كانت تملك بمجرد ذلك لما قبضها صلى الله عليه وآله وسلم لأنها قد صارت ملكا للنجاشي عند بعثه صلى الله عليه وآله وسلم بها ، فإذا مات بعد ذلك وقبل وصولها إليه صارت لورثته ، وإلى اعتبار القبول في الهدية ذهب الشافعي ومالك والناصر والهادوية والمؤيد بالله في أحد قوليه : وذهب بعض الحنفية والمؤيد بالله في أحد قوليه إلى أن الإيجاب كاف . وقد تملك بعبث أم كلثوم أحمد وإسحق فقالا في الهدية التي مات من أهديت إليه قبل وصولها إن كان حاملها رسول المهدي رجعت إليه ، وإن كان حاملها رسول المهدي إليه فهي لورثته ، وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدي إلا بأن يقبضها هو أو وكيله . وقال الحسن : أيما مات فهي لورثة المهدي له إذا قبضها الرسول . قال ابن بطلان : وقوله مالك كقول الحسن . وروى البخاري عن أبي عبيدة تفصيلا بين أن تكون الهدية قد انفصلت أم لا مصيرا منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي إليه . وحديث أم كلثوم هذا أخرجه أيضا الطبراني والحاكم ، وحسن صاحب الفتح إسناده (قوله ولا أرى النجاشي إلا قد مات) قد سبق في صلاة الجنائز ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بأصحابه يموت للنجاشي على جهة الجرم ، وصلى هو وهم عليه ، وتقدم أنه رفع له نعته حتى شاهده ، وكل ذلك يخالف ما وقع من نطقه صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الرواية .

٦٠ - (رَعَنَ أَنْسِرٌ قَالَ وَأُتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ : انْتَرَوْهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَا أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْضَنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَعَقِيلًا ، قَالَ : خُدْ ، فَحَسَى فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِقِنْدُ فَنَلَّمَ يَسْتَطِيعُ ، فَقَالَ : سُرُّ بَعْضُهُمْ بِرَفْعِهِ إِلَى ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : أَرَفَعَهُ

أَلْتِ عَلِيًّا؟ قَالَ لَا ، فَتَرَى مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ بِقَلْبِهِ فَلَمْ يَرْقِعْهُ ، قَالَ : مَنْ بَعْضُهُمْ يَرْقِعُهُ عَلِيًّا ، قَالَ لَا ، قَالَ : أَرَقِعْتَهُ عَلِيًّا أَنْتَ ، قَالَ لَا ، فَتَرَى مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَقَالَ زَالِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَبِعِهِ بَصْرَةَ حَتَّى خَبِيَ عَلَيْنَا صَجَابًا مِنْ حَرِّهِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَمَّ مِثَادِرَهُمْ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّنْضِيلِ فِي ذَوِي الْقُرْبَى وَغَيْرِهِمْ وَتَرْكِ تَخْمِيسِ النَّبِيِّ ، وَأَنَّهُ مَتَى كَانَ فِي الْغَنِيَةِ ذُو وَرَحِمٍ لِيَتَعَصَّرَ الْغَائِمِينَ كَمَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ) .

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ تَحْمَلُهَا جَادَ عَشْرِينَ وَصَفَةً مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : يَا بَنِيَّةُ إِنِّي كُنْتُ تَحْمَلُكَ جَادَ عَشْرِينَ وَصَفَةً ، وَلَوْ كُنْتُ جَدِّدْتُهُ وَأَحْتَرَّتْهُ كَانَ لَكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَأَرِثْ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ) .

حديث عائشة رواه مالك من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة . وروى البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب . وعن حفظة بن أبي مغيان عن القاسم بن محمد نحوه (قوله بمال من البحرين) روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلًا أنه كان مائة ألف ، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين ، قال : وهو أول خراج حمل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وروى البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، وبعث أبا عبيدة بن الجراح إليهم ، فقدم أبو عبيدة بمال ، فسمعت الأنصار بقومته ، الحديث : فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال ، لكن في كتاب الردة للواقدي أن رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي ، فلعله كان رفيق أبي عبيدة . وأما حديث جابر ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : لو قد جاء مال البحرين أعطيتك ، وفيه ، فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، الحديث فهو صحيح ، والمراد به أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان مال خراج أوجزية ، فكان يقدم في كل سنة (قوله التروء) أي صوره (قوله وفاديت عصلا) أي ابن أبي طالب وكان أسير مع عمه العباس في غزوة بدر ، وبما إنه أسر معهما الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وأن العباس اقتداه أيضًا . وقد ذكر ابن إسحق كيفية ذلك (قوله فحني) بمهمله ثم مثناة مفتوحة ، والضمير في ثوبه يعود على العباس (قوله يقله) بضم أوله من الإقلال : وهو الرفع والخلل (قوله مر بعضهم)

بضم الميم وسكون الواو ، وفي رواية «أؤمر» ، بالهمز (قوله يرفعه) بالجزم لانه جواب الأمر ويجوز الرفع : أى فهو يذمه ، والكامل بين الكفين (قوله يتبعه) بضم أوله من الإتياع (قوله وثم منها درهم) يفتح الثلاثة : أى هناك . وفي هذا الحديث بيان كرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدم الثغاة إنى المال قلّ أو أكثر ، وأن الإمام ينبغي له أن يفرّق مال المصالح في مستحقها ، وأنه يجوز للإمام أن يضع في المسجد ما يشترك فيه المسلمون من صدقة ونحوها : واستدلّ به ابن بطال على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة . قال الحافظ : ولا دلالة فيه لأن المال لم يكن من الزكاة ، وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة . فإن قيل : إنما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار إليه الكرماني فقد تعقب ، ولكن الحق أن المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح انتهى (قوله لم يعنى عليه) يريد أن العباس وعقيلاً قد كان غنهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون وهما رحمان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعلّ رضى الله عنه ولم يعنقا ، وميأتي ما يدلّ على أن هنا مراد المصنف رحمه الله في كتاب العتق في باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرّم ، ولا يظهر لذكر هنا الحديث في هذا الموضع وجه مناسبة ، فإن المصنف ترجم لاقتدار اللعبة إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس ، فإن أراد أن قبض العباس قام مقام القبول فغير ظاهر ، لأن تقدم سؤاله بقوم مقامه على أن المال المذكور في الحديث لم يكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون الدفع منه إلى العباس وإلى غيره من باب الهبة ، بل هو من مال الخراج أو الجزية كما عرفت ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما تولى قسمته بين مصارفه (قوله جادّ عشرين وسقا) بجمع وبعد الألف ذال مهمله مشدّدة : أى أعطاهما مالا يحدّ عشرين وسقا ، والمراد أنه يحصل من ثمرته ذلك ، والحد : صرام النخل : وهنا الأثر يدلّ على أن الهبة إنما تملك بالقبض لقوله « لو كنت جدته واحترثته كان لك » وذلك لأن قبض الثمرة يكون باخذها وقبض الإرث بالحرث : وقد نقل ابن بطال : اتفاق العلماء أن القبض في الهبة هو غاية القبول . قال الحافظ : وغفل عن مذهب الشافعي . فإن للشافعية بشرطون القبول في الهبة دون الهدية :

ثم الجزء الخامس من نيل الأوطار

ويليه :

الجزء الخامس ، وأوله : باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء لهم

فهرس

الجزء الخامس من نيل الأوطار

صحيفة	صحيفة
٣٠ قتل الفواسق في الحل والحرم	٣ أيوب ما يجتنبه المحرم وما يباح له
٣٢ باب تفضيل مكة على سائر البلاد	باب ما يجتنبه من اللباس
٣٣ القول في أن مكة أفضل أو المدينة ؟	ما يلبس المحرم وما لا يلبس
٣٤ باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره	٧ ما تصنع المحرمات إذا حاذهن للرجال
٣٥ تحريم المدينة وأنها كمكة في الحرمة ، والخلاف في ذلك	٨ باب ما يصنع من أحرم في قميص
تحريم المدينة والكلام فيه	٩ باب نقلال المحرم من الحر أو غيره ، والتهى عن تغطية الرأس
٣٩ باب ما جاء في صيد وح	١١ باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة
٤١ أبواب دخول مكة وما يتعلق به	١٢ باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته
باب من أين يدخل إليها	١٣ باب الذهى عن أخذ الشعر إلا لعذر ، وربان قدته
٤٢ باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، وما يقال عند ذلك	١٤ باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم
٤٣ باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه	١٦ باب ما جاء في تكاح المحرم وحكم وطئه
٤٤ الرمل والاضطباع في الطواف	١٩ باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره ما جاء في جزاء الصيد
٤٦ باب ما جاء في استلام الحجر الأسود وتقبله وما يقال حينئذ	٢٥ باب منع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه
٤٧ ما قيل في استلام الحجر	منع المحرم من أكل صيد الحرم
٤٨ باب استلام الركن نيابتي مع الركن الأسود دون الآخرين	٢٧ ما جاء في صيد الحرم
٥٠ باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر	٢٨ باب صيد الحرم وشجره
٥٢ باب الطهارة والستره للطواف	٣٠ باب ما يقتل من الدواب في الحرم والإحرام
٥٣ باب ذكر الله في الطواف	

صفحة	محلّة
٨٢	٥٣ الحثّ على الطواف وضع الكلام إلا ذكر الله
باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر	٥٥ باب الطواف راكبا لعمر
باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرى والإفاضة بعضها على بعض	٥٦ باب ركعتي الطواف والقراءة فيها ، واستلام الركن بعدها
٨٣ الدليل على جواز تغيير بعض الأمور على بعض	٥٨ باب السعي بين الصفا والمروة
باب استحباب الخطبة يوم النحر	٥٩ صفة الطواف وما يفعل فيه وما يقال
باب اكتفاء القارن نفسه خروفاً واحداً وسعى واحداً	٦٥ باب انتهى عن التحلل بعد السعي إلا للمتعمّر إذا لم يسق هدبا ، ويان منى يتوجه المتعمّر إلى منى ومتى يحرم بالحجّ فسخ الحجّ إلى العمرة
باب المبيت بمنى ليالي منى ورمى الجمار في أيامها	٦٦ كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى الدليل على أن السنة أن يصلى الحاجّ الظهر يوم التروية بمنى
٩١ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً التكبير مع رمي الجمار	٦٦ باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها وأحكامه
باب الخطبة أوسط أيام التشريق	٦٩ أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ولا إله إلا الله والخ
باب نزول الغصب إذا نفر من منى	٧١ باب الدفع إلى مزدلفة ثم منها إلى منى وما يتمن بذلك
باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرّك بها	٧٢ رمى الجمار والتكبير مع كل حصاة
باب ما جاء في ماء زمزم	٧٤ باب رمى جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه
باب طواف الوداع	٧٧ جواز رمي العقبة للنساء قبل نصف الليل
باب ما يقول إذا قدم من حجّ أو غيره	٧٩ باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما
باب القوات والإحصار	٨٥ ليس على النساء الحلق إنما عليهنّ للتقصير
١٠٤ لاحصر إلا حصر العلوّ	
١٠٥ باب تحلل انحصار عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث أحصر من حلّ أو حرم وأنه لا قضاء عليه	
١٠٧ زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مشروعية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم	

صفحة

صفحة

- ١١٢ أبواب الهدايا والضحايا
باب في إشعار البدن وتقليد الهدى كله
تقليد الهدايا وإشعارها
- ١١٦ باب النهي عن زبدال الهدى المعز
١١٥ باب أن البدنة من الإبل ولبقر بحرة
عن سبع شياه وبانعكس
ما جاء في أن البدنة تجزئ عن سبعة
وكذا البقرة
- ١١٦ باب ركوب الهدى
١١٨ باب الهدى يعطى قبل المحل
١١٩ باب الأكل من دم التمتع والقران
والتطوع
- ١٢١ باب أن من بعث بهدى لم يحرم عليه
شيء بذلك
- ١٢٣ باب الحث على الأضحية
١٢٥ باب ما احتج به في عدم وجوبها
بتضحية رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن أمته
- ١٢٦ ما حكم التضحية أسنة أم واجبة ؟
١٢٧ باب ما يختبه في العشر من أراد
التضحية
- ١٢٨ باب السن الذي يجزئ في الأضحية
وما لا يجزئ
- ١٢٩ نعمت الأضحية الجذع من الضأن
١٣١ باب ما لا ينضح به لعيبه وما يكره
ويستحب
للهي عن التضحية بأعصب الترن
حدم جواز التضحية بما فيه صلب
- ١٣٥ باب التضحية بالخصي
١٣٦ باب الاجتزاء بإنشاء لأهل البيت الواحد
١٣٧ باب الذبيح بالصلب والتسمية والتكبير
على الذبيح والمبشرة له
١٣٩ باب نحر الإبل قائمة معقولة يدها
اليسرى
١٤١ باب بيان وقت الذبيح
١٤٢ كل أيام تشرى ذبيح
١٤٣ باب الأكل والإطعام من الأضحية
وجواز ادخار لحمها ونسخ النهي عنه
١٤٦ باب الصدقة بالبحر والخلال والنهي
عن بيعها
١٤٧ باب من أذن في آتباب أضحيته
١٤٩ جواز آتباب الهدى
كتاب العقيقة وسنة الولادة
كل غلام رهين بعقيقته
١٥٢ حلق شعر المولود والتصدق بزنته
١٥٤ تسمية المولود
١٥٧ باب ما جاء في الفرع والعنبرة ونسخهما
١٥٩ لافرع ولا عنبرة
١٦٠ كتاب البيوع
أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز
باب ما جاء في بيع النجاسة وآله
المعصية وما لا منفعة فيه
١٦٢ لعن الواشمة والمترشمة
النهي عن ثمن الكذب ومهر البغي
وحلوان الكاهن
١٦٤ باب النهي عن بيع فضل الماء

صفحة	مادة
١٨٧	باب النهى عن تمن صلب الفحل
١٨٨	باب النهى عن تلقى الركبان
١٨٩	باب النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه وصومه إلا في المزاينة
١٩١	باب البيع بغير إيجاب
١٩٢	أبواب بيع الأصول والثمار
	باب من باع نخلا مؤبوا
١٩٥	باب النهى عن بيع الثمر قبل يلو صلاحه
١٩٨	النهى عن الخاقلة والمزاينة والمخاطبة الغ
٢٠٠	باب الثمرة المشتراة يلحقها جاحفة
٢٠١	أبواب الشروط في البيع
	باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها
٢٠٢	باب النهى عن جمع شرطين من ذلك
٢٠٣	باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه
٢٠٤	باب أن من شرط الولاء أو شرطاً فاسداً لغا وصح العقد
٢٠٦	باب شرط السلامة من العيب
٢٠٨	باب إثبات خيار الخلس
	البيعان بالخيار
٢٠٩	الفرق بين الافراق والتفرق
٢١٢	التفرق عشية الرد
٢١٣	أبواب الربا
٢١٤	باب التشديد فيه
٢١٥	باب ما يجزى فيه الربا
	ذكر الأصناف الربوية
	النهى عن بيع الذهب بالذهب وطلا
	الفضة بالفضة إلا سواء بسواء
١٦٥	باب النهى عن تمن صلب الفحل
١٦٦	باب النهى عن بيع الغرر
	النهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع
١٧١	باب النهى عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوما
	باب بيعتين في بيعة
١٧٢	باب النهى عن بيع العربون
١٧٤	باب تحريم بيع العسبر ممن يتخذة خرا وكل بيع أمان على موصية
١٧٥	باب النهى عن بيع ما لا يملكه ليجزى فيشتره ويسلمه
١٧٦	باب من باع ساعة من رجل ثم من آخر
	باب النهى عن بيع الدين بالدين وجوازه بأعين ممن هو عليه
	من باع بالدراهم وقبض عنها بالدنانير وبالعكس
١٧٨	باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه
١٨١	باب النهى عن بيع الطعام حتى يجزى فيه الصاعان
١٨٢	باب ما جاء في التفرق بين ذوى الخارم
	النهى عن التفرق بين الأم وولدها
١٨٥	باب النهى أن يبيع حاضر لباد
١٨٦	النهى عن أن يشتري الحاضر للباد

صيفة

- ٢٥٩ كتاب القرض
باب فضيلة القرض
باب استقراض الحيوان والقضاء من
الخنس فيه وفي غيره
٢٦١ باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي
عنها قبله
٢٦٣ كتاب الرهن
مشروعية الرهن والإجماع على جوازه
٢٦٥ الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه
٢٦٦ كتاب الحوالة والضمان
باب وجوب قبول الحوالة على الملىء
٢٦٧ باب ضمان دين أئمت المظلس
٢٦٩ باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء
الضامن لا بمجرد ضمانه
٢٧٠ باب في أن ضمان درك المبيع على البائع
إذا خرج مستحقا
٢٧١ كتاب التفليس
باب ملازمة الملىء وإطلاق المحسر
٢٧٢ باب من وجد سعة باعها من رجل
عنده وقد أغلس
٢٧٥ باب الحجر على الثنتين وبيع ماله
وقضاء دينه
٢٧٦ باب الحجر على الثنيلر
٢٧٩ باب علامات البلوغ
٢٨٢ باب ما يحل لولى التيم من ماله بشرط
العمل والحاجة
٢٨٣ باب مخالفة لولى التيم في الطعام
والشراب

صيفة

- ٢١٨ إذا اختلفت الأصناف فيعوا كيف
شتم إذا كان يدا بيد
٢٢١ باب في أن الجهل بالقاوى كالعلم
بالتفاضل
٢٢٢ باب من باع ذبا وغيره بذهب
٢٢٣ باب مرد الكيل والوزن
٢٢٤ باب النهى عن بيع كل رطب من
حب أو تمر بياسه
٢٢٥ باب الرخصة في بيع العرايا
٢٢٩ باب بيع اللحم بالحيوان
٢٣٠ باب جواز التفاضل والنسيئة في غير
التكيل والموزون
٢٣٢ باب أن من باع سعة بنسيئة لا يشترها
بأقل مما باعها
٢٣٣ باب ما جاء في بيع العينة
٢٣٥ باب ما جاء في الشبهات
٢٣٩ أبواب أحكام العيوب
باب وجوب تبيين العيب
٢٤٠ باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد
بالعيب
٢٤١ باب ما جاء في المصرة
٢٤٧ باب النهى عن التسجير
٢٤٩ باب ما جاء في الاحتكار
٢٥١ باب النهى عن كسر سكة المسلمين
إلا من بأس
٢٥٢ باب ما جاء في اختلاف المتبايعين
٢٥٥ كتاب السلم
٢٥٦ ذكر ما يجوز فيه السلم

صفحة

صفحة

- ٢٨٤ كتاب الصلح وأحكام الجوار
باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول
والتحليل منهما
- ٢٨٦ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا
أحل حراما أو حرم حلالا
- ٢٩١ باب الصلح عن دم العمد بأكثر من
الدية وأقل
- ٢٩٢ باب ما جاء في وضع الخشب في
جدار البغار وإن كره
- ٢٩٥ باب في الطريقتين إذا اختلفوا فيه كم
تجمل؟
- ٢٩٦ باب إخراج ميازيب المطر إلى الشارع
- ٢٩٧ كتاب الشركة والمضاربة
- ٣٠١ كتاب الزكاة
- باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود
وإيفاء الحقوق وإخراج الزكوات
وإقامة الحدود وغير ذلك
- ٣٠٤ باب من وكل في شراء شيء فاشترى
بالمثل أكثر منه وتصرف في الزيادة
- ٣٠٥ باب من وكل في التصديق بماله فدفعه
إلى ولد الموكل
- ٣٠٦ كتاب المساقاة والمزارعة
- ٣٠٩ باب فساد العقد إذا شرط أحدهما
نفسه الثمن أو بقعة بعينها ونحوه
- ٣١٣ من كانت له أرض فليزرعها أو
ليحرقها أختاه
- النص على عدم تحريم المزارعة
- ٣١٤ كراء الأرض بالذهب والفضة
- ٣١٦ أبواب الإجارة
- باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع
المباح
- ٣١٨ النهي عن كسب الأمة
- ٣١٩ باب ما جاء في كسب الحجام
- ٣٢٢ باب ما جاء في الأجرة على القرب
ما جاء في تعظيم القرآن والنهي عن
أخذ الأجر عليه
- ٣٢٥ الرقيا بالقرآن وأخذ الأجر عليها
- ٣٢٩ باب النهي أن يكون النفع والأجر
مجهولا ، وجواز استئجار الأجير
بطعامه وكسوته
- ٣٣٠ باب الاستئجار على العمل مياومة
أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة
- ٣٣١ باب ما يذكر في عقد الإجارة بلفظ
البيع
- باب الأجير على عمل متى يستحق
الأجرة وحكم سرية عمله
- ٣٣٣ كتاب الوديعة والغارية
- ٣٣٧ الغاربة مضمونة
- ٣٤٠ كتاب إحياء النوات
- ٣٤١ باب النهي عن منع فضل الماء
- ٣٤٣ باب الناس شركاء في ثلاث ، وشربه
الأرض العليا قبل السفلى إذا قل المالك
أو احتفظوا فيه
- ٣٤٦ باب الحمى لدواب بيت المال
- ٣٤٨ باب ما جاء في إقطاع العادن
- ٣٥٠ باب إقطاع الأراضي

صفحة	صفحة
٣٧٠	باب الجلوس في الطرقات المسعة للبيع وغيره
٣٧٢	باب من وجد دابة قد سبها أهلها رغبة منها
٣٧٥	باب النصب والضمانات
٣٧٨	باب النهي عن بقاءه وهزله
جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات	باب إثبات غصب العقار
٣٨٠	باب تملك زرع الغاصب بثقلته
لا يأوى تضامة إلا ضالاً	باب ما جاء فيمن غصب شاة فلبسها وشواها أو طبخها
ما يجب معرفته في اللقطة	باب ما جاء في ضمان الخلف بيمينه
٣٨٦	باب جناية البيعة
٣٨٨	باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وأن المصول عليه يقتل شهيداً
باب افتقارها إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه للناس	باب في أن الدفع لا يلزم المصول عليه ويلزم الغير مع القدرة
٣٨٩	
ما جاء فيها إذا مات المهدى إليه قبل وصولها	
الرقاء بالعنة	

استدراك

ص	ص	صواب	خطأ
١	٦١	للمتعم	للمتعم
٢٠	٣٥٥	للمنصب	للمنصب